CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 080 467 198
KMJ
3796
H34
1968

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

75-961584

(Vol 3)

الفقه الجنائي في قرارات

محاكم التمييز

المدنية - العسكرية - أمن الدولة

La jurisprudence penale des cours de cassation d' Iraq

الدكتور عباس الحسني

دكتوراه في القانون الدولي (سويسرة) نيوشاتل
دكتوراه في القانون الجنائي (فرنسا) مارسي
مساعد استاذ القانون الجنائي (Assistant)
في جامعة نيوشاتل سويسرة لمدة سنتين
عضو الجمعية الدولية للقانون الجنائي في باريس
محاضر في الكلية العسكرية
محاضر في كلية ضباط الاحتياط
محاضر في جامعة بغداد (الهندسة التطبيقية العالي)
حاكم مقرر في محكمة تمييز العراق
عضو اللجنة المختصة باصدار مجموعة
مقررات واحكام محكمة تمييز العراق

كامل السامرائي

مدير المكتب الفني
(بمحكمة تمييز العراق)
سابقاً

المجلد الثالث ـ جرائم الاعتداء على الاموال

مطبعة الارشاد ـ بغداد

50713

al- Hasani, 'Abbās, comp.

الفقه الجنائي في قرارات

محاكم التمييز

المدنية - العسكرية - أمن الدولة

La jurisprudence penale des cours de cassation d' Iraq

الدكتور عباس الحسني

كامل السامرائي

مدير المكتب الفني

(بمحكمة تمييز العراق)

سابقاً

دكتوراه في القانون الدولي (سويسرة) نيوشاتل
دكتوراه في القانون الجنائي (فرنسا) مارسي
مساعد استاذ القانون الجنائي (Assistant)
في جامعة نيوشاتل سويسرة لمدة سنتين
عضو الجمعية الدولية للقانون الجنائي في باريس
محاضر في الكلية العسكرية
محاضر في كلية ضباط الاحتياط
محاضر في جامعة بغداد (الهندسة التطبيقية العالي)
حاكم مقرر في محكمة تمييز العراق
عضو اللجنة المختصة باصدار مجموعة
مقررات واحكام محكمة تمييز العراق

المجلد الثالث ـ جرائم الاعتداء على الاموال

مطبعة الارشاد ـ بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بصدور هذا المجلد الثالث ، بين يديك ايها الزميل الكريم ، نكون قد قطعنا ثلاثة ارباع المسافة من طريقنا الشاق الطويل الذي اعترف بمشقة السير فيه المنصفون ممن اطلع على ما انتجناه ، حتى الآن ، من هذا العمل المضني ، ولم يبق امامنا سوى ربع الطريق ونحن سائرون فيه فعلا دون توقف أو استراحة أو هوادة حتى ننجز قطعه في بحر مدة لاتتجاوز الشهرين بتوفيق الله وعونه ، حيث نقدم لرجال القضاء والمعنيين بالشؤون القانونية المجلد الرابع في الاصول الجزائية .

قلنا في مقدمة المجلد الاول من كتابنا « الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز » ان هناك بعض الجرائم تتناولتها المواد العقابية من القوانين الخاصة كقانون الاحداث وقانون السلامة الوطنية ، والكمارك ، والتحويل الخارجي، وقانون تنظيم الحياة الاقتصادية وقانون الاسلحة وغيرها من القوانين تترنح بين جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم الاعتداء على الاموال ، وقواعد الاصول ستتقاسمها المجلدات الثلاثة الباقية ، وقد التقف المجلد الثاني فعلا جرائم الاعتداء على الاشخاص من هذه القوانين ، وها هو المجلد الثالث يحتضن جرائم الاعتداء على الاموال ، اما المجلد الرابع الآتي فسيضم قواعد الاصول .

كذلك لاحظنا ان الجرائم المتعلقة بالشهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو الاخبار الكاذب اما ان تقع ضمن دعاوي الاشخاص ، أو تقع ضمن دعاوي

الاموال ، وعليه فيجد من تظهر له الحاجة لمثل هـذه القرارات ضالته المنشودة ، اما في المجلد الثاني ان كانت الدعوى واقعة ضمن جرائم الاعتداء على الاشخاص أو في هذا المجلد ان كانت الدعوى واقعة ضمن جرائم الاعتداء على الاموال • أو في المجلد الرابع ان كان المبدأ اصوليا • كما الحقنا ما يتعلق بالحيازة بالسرقة ، لأن الحيازة لا تكون الا نتيجة لجريمة السرقة غالبا • وكذا الامر في جرائم النصب والاحتيال اذ الحقناها في جرائم خيانة الأمانة لأنها اقرب منها الى غيرها •

اما من الناحية الاساسية فقد قسمنا هذا المجلد الى قسمين رئيسين ، فالقسم الاول تضمن الجرائم المتعلقة بالمال المنقول ، وتضمن الثاني الجرائم المتعلقة بالمال غير المنقول • وقسمنا القسم الاول الى ثلاثة ابواب تناول الباب الاول « جرائم السرقة والاختلاس وخيانة الامانة » لأنها جرائم متقاربة ، فاختص الفصل الاول من هذا الباب بجرائم السرقة والحيازة والثاني بجرائم اختلاس الاموال ، والثالث جرائم خيانة الامانة والاحتيال • اما جرائم الرشوة والتقليد والتزوير فقد ضمها الباب الثاني ، فتناول الفصل الاول منه جرائم الرشوة ، واحتضن الفصل الثاني جرائم التقليد والتزوير • اما الباب الثالث فقد خصص للجرائم التجارية والاقتصادية وجرائم الاموال في القوانين الخاصة فتضمن جرائم الافلاس ، وجرائم التعدي على حقوق المؤلف والمخترع والفنان كما تناول الجرائم الاقتصادية سواء كانت واردة في قوانين العقوبات ام في القوانين الخاصة فضم طائفة من جرائم الغش التجاري وغش مواد المعيشة ، والتهريب والاحتكار والتلاعب بالاسعار •

وقد قسم ، القسم الثاني الرئيس ـ المتضمن الجرائم الواقعة على الاموال غير المنقولة (العقار وملحقاته) ـ الى بابين ، تضمن الباب الاول منه جرائم الاتلاف والتخريب والتعيب فضم جرائم اتلاف وسائل المخابرات السلكية ، ووسائط المواصلات وتخريب السدود وخزانات المياه وغيرها ،

وتناول الباب الثاني جرائم الحريق وانتهاك حرمة ملك الغير .

وهنا نود ان ننوه الى اننا قياسا على ما جاء في القانون المدني من اعتبار الاموال الثابتة في العقار عقارا بالتخصيص ، اعتبرنا الجرائم الواقعة على الاموال الثابتة في العقار أو الجرائم الواقعة على الاموال التي رصدت لخدمة العقار عقارا ايضا ، ونشرنا ما تعلق بها من جرائم ، في قسم العقار معتبرينها كعقار بالتخصيص من جهة ، ومتوخين تسلسل المواد من جهة اخرى .

هـذا ونحن في الوقت الذي ندفع بهذا المجلد الى ايدي اخواننا وزملائنا رجال القانون من اساتذة وقضاة ومحامين نتقدم بوافر الشكر ، وجزيل الامتنان الى اولئك الذين انصفونا وساعدونا في عملنا ونأمل ان ينال هذا المجلد ايضا رضى الجميع . والله الموفق وهو الهادي الى سواء السبيل .

بغداد في ١٥/٤/١٩٦٩

الدكتور عباس الحسني **كامل السامرائي**

الفهرس العام للمجلد الثالث

القسم الاول ـ الجرائم الواقعة على المال المنقول

الباب الاول ـ في السرقة والاختلاس وخيانة الامانة :

٩ ـ ١٨٦ **الفصل الاول ـ في السرقة والحيازة :**

السرقة التامة ـ الشروع بالسرقة ـ السرقة من مكان مسكون أو معد للسكنى أو للعبادة ـ السرقة ليلا ـ السرقة بكسر الاختام ـ السرقة مع حمل السلاح ـ السرقة من شخصين فاكثر ـ سرقة الخادم أو الاجير أو المستخدم أو محترف النقل ـ السرقة بالاكراه أو بالتهديد ـ السرقة بين الازواج والفروع والأصول ـ حيازة الاموال المتحصلة عن جريمة .

١٨٧ ـ ٢٧٢ **الفصل الثاني ـ في اختلاس الاموال :**

اختلاس الاموال الاميرية بواسطة الامناء عليها ـ الاضرار بالمصالح العامة من المكلفين بالدفاع عنها ـ حجز الموظف العمومي اجور العمال ـ اختلاس رواتب المستخدمين ـ انتفاع الموظف بالاشغال المحالة عليه ـ اختلاس الموظف اموالا للحكومة .

٢٧٣ ـ ٣٢٠ **الفصل الثالث ـ في خيانة الامانة والاحتيال :**

خيانة الامانة ـ ماهية التسليم في خيانة الامانة ـ خيانة الامانة التي يرتكبها حارس الاموال المحجوزة أو المرهونة ـ خيانة المحترف بالنقل أو صاحب المخزن أو الكاتب أو الخادم أو الشخص المعين من قبل المحكمة أو الصيرفي أو المحامي أو

السمسار ـ الحصول على المال بطريق النصب والاحتيال والغش ـ الاحتيال والجريمة المستحيلة ـ الجريمة التامة والشروع .

الباب الثاني ـ في الرشوة والتقليد والتزوير

٣٢١ـ٣٣٩ **الفصل الاول ـ في الرشوة :**

قبول المكلف بالخدمة العامة رشوة لاداء عمل متعلق بوظيفته ـ قبولها لمخالفة واجبات وظيفته ـ اعطاء رشوة لمكلف بالخدمة العامة لاداء عمل من اعمال وظيفته ـ اعطاؤها للأمتناع عن القيام بواجبات وظيفته ـ عقوبة الراشي اذا لم تقبل الرشوة ـ عقاب الوسيط ـ عقاب غير الوسيط ـ اعفاء المخبر من العقوبة .

٣٤٠ـ٤٥١ **الفصل الثاني ـ التقليد والتزوير :**

تقليد أو تزييف أو تزوير العملة ـ التعامل بالعملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة ـ تقليد أو تزوير الاوراق الرسمية ـ استعمال اختام رسمية بطريق الغش ـ تقليد أو استعمال اختام رسمية مقلدة ـ تقليد أو اثبات وقائع كاذبة في سند رسمي ـ تزوير سند صادر من موظف عمومي أو استعماله ـ تزوير جوازات السفر وتذاكر المرور أو الشهادات ـ مسؤولية الطبيب عن الشهادات المزورة ـ حيازة ادوات التقليد والتزييف والتزوير .

٤٥٢ـ٤٩١ **الفصل الثالث ـ في الجرائم التجارية والاقتصادية**

حيازة أو استعمال المقاييس والمكاييل والموازين المغشوشة ـ الغش في المعاملات التجارية وتعطيل المزادات ـ التسبب بارتفاع وانخفاض الاسعار بطريق الاحتكار والتهريب والغش ـ غش واحتكار المواد الضرورية للحياة ـ التعدي على حقوق

المؤلف أو المخترع ـ تقليد البضـــائع والعلامات التجارية ـ الاتجار في الاصناف الممنوعة ـ غش الدائنين بتقرير أمور كاذبة في سند •
التفالس بالتدليس ـ التفالس بالتقصير ـ الشركات والتفالس بالتدليس ـ الشركات والتفالس بالتقصير ـ الشركاء في جرائم التفالس ـ جرائم الاخلال بعقد نقل بري أو بحري •

القسم الثاني ـ الجرائم الواقعة على المال غير المنقول (العقار وملحقاته)

٤٩٢ـ٥٠٦ **الباب الاول ـ في الاتلاف والتخريب والتعيب :ـ**

اتلاف طرق المواصلات ووسائل المخابرات اهمالا أو بســوء قصد ـ اتلاف السكك الحديد والتسبب في خروج القطارات عنها أو تصادمها أو تعطيل سيرها ـ هدم أو اتلاف مستودع مياه أو تعطيل مصرف عمومي ـ اتلاف الآثار القديمـة أو حيازة مواد اثرية بصورة تغاير القانون ـ اتلاف حيوان ملك للغير ـ تخريب المباني العامة وتعييبها •

٥٠٧ـ٥٣٢ **الباب الثاني ـ الحريق وانتهاك ملك الغير :ـ**

حرق الملك أو المال عمدا ـ حرق املاك الحكومـة عمدا ـ احراق المباني المسكونة أو غير المسكونة أو قطارات السـكك الحديدية ـ الحريق باستعمال مواد متفجرة ـ انتهاك حرمة ملك مسكون ـ انتهاك حرمة ملك ليلا مع كســر الابواب أو تسلق جدار ـ انتهاك حرمة ملك الغير بقصد ارتكاب جريمة ـ اذا ارتكب الجريمة اكثر من شخص مع حمل السلاح •

٥٣٣ـ٥٥٠ **الفهرس التفصيلي •**

جرائم الاعتداء على الاموال

المجلد الثالث

في

جرائم الاعتداء على الاموال

القسم الأول

الجرائم الواقعة على المال المنقول

الباب الأول

في السرقة والاختلاس وخيانة الامانة

الفصل الأول

في السرقة والحيازة

الفصل الثاني

في اختلاس الاموال

الفصل الثالث

في خيانة الامانة

الفصل الأول

في السرقة والحيازة

السرقة التامة ـ الشروع بالسرقة ـ السرقة من مكان مسكون أو معد للسكنى أو للعبادة ـ السرقة ليلا ـ السرقة بكسر الاختام ـ السرقة مع حمل السلاح ـ السرقة من شخصين فاكثر ـ سرقة الخادم أو الاجير أو المستخدم أو محترف النقل ـ السرقة بالاكراه أو بالتهديد السرقة بين الازواج والفروع والاصول حيازة أموال متحصلة عن جريمة

(١)

المادة ـ ٢٥٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٩٣/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/١٢/١٣

مجرد اقتطاف ثمرة الغير من الشجر يجعل السرقة تامة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في كفري في ١٩٤٢/١١/٢٩ وبرقم الاضبارة ٤٢/١٠٦ تجريم المتهم (ع) وفق المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بسرقة بطيخ من خضرة المشتكي (ص) معتبرة القاء القبض على المتهم داخل الخضرة وعدم تمكنه من الفرار بالبطيخ المقطوف الذي وجد قرب عباءته مما يجعله في حالة الشروع وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة الخنجر ٠

وارسل الحكم هذا رأسا ٠٠٠ وطلب المدعي العام اعتبار الفعل تاما ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كان المتهم قد اقتطف البطيخ فيعتبر فعله

سرقة تامة نظرا للمادة ٢٥٨ من ق٠ع٠ب وعليه قرر اعـادة الأوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرارها وصدر بالاتفاق ٠

(٢)

المادة ـ ٢٥٨ و ٦٠/٢٦٢ ق٠ع٠ب

(كالمبدأ السابق)

رقم القرار ـ ١٢٢٧/ج/٤٦
تاريخـه ـ ١٩٤٧/١/٨

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارة في ١٨/١٢/ ١٩٤٦ وبرقم الاضبارة ١٠٨/ج/٤٦ تجريم (ح٠ن) وفق المادة ٢٦٢ مـن ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه مع رفيق له قتل أثناء ارتكابه جريمة السرقة بسرقة تمر من بستان المشتكي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمـدة سنتين ومصادرة الخنجر ٠

وأرسل الحكم هـذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن المحكمة وجهت التهمة على المتهم وجرمته وفق المادة ٢٦٢ بدلالة المادة (٦٠) منه معتبرة السرقة شـروعا غير تامة بينما المتهم قطف التمر من النخلة وان المادة ٢٥٨ اعتبرت سرقة الثمار بمجرد القطف تامة ٠ لذا قرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيـه تهمة صحيحة على المنوال المشروح وصدر بالاتفاق ٠

(٣)

المادة ـ ٢٥٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٠٣٠/ج/٤٦
تاريخـــه ـ ١٩٤٧/٢/٢٧

يعتبر فصل البصـل عن الارض سرقة تامـة لا شروعا بالسرقة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقـة البصـرة في ١٩٤٦/١٠/٩ وبرقم الاضبارة ٧٨/ج/٤٦ تجريم (ح) وفق الفقرة الاولى من المـادة ٢٦٣/٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعه بسرقة كمية من البصل من مزرعة المشتكي المـلاك الحاج (ح) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعادة البصل الى صاحبه ٠

وأرسل الحكم هـذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن السراق فصلوا البصل الموضـوع البحث من الارض الامر الذي يجعل السرقة تامة حسبما جاء في المـادة ٢٥٨ من قانون العقوبات لا شروعا لذا قرر اعـادة الاوراق الى المحكمـة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم وصدر في ١٩٤٦/١١/٢٦ ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارة نظرهـا في قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المرقوم (ح) وقررت في ٤٧/٢/٦ الاصرار على قرارها السابق مؤيدة قناعتها بأن القضية لا تتعدى الشـروع بالسرقة نظراً لان البصل الذي جمعه السراق من المزرعة لم ينقل من محله ولم يخرجوه من أرض المالك ٠

وأرسل الحكم هـذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام النظر في القضية من قبل محكمة التمييز وفق المادة ٢٣٤ من بيان تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢١ .

ولدى التدقيق والمداولة ـ حيث أن السارق قد فصل البصل المسروق من الارض فتصبح السرقة تامة حسب صراحة المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات لذا قرر تجريم المتهم وفق المادة ٢٦٣ والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ بدلالة المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ من الاصول .

(٤)

المادة ـ ٢٥٨ و ٢٦٣ و ٢٦٤ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٧٢٣/ج/٤٢
تاريخه ١٩٤٢/٦/٩

تتم جريمة سرقة الثمار بمجرد اقتطافها ، ولو لم ينقلها السارق الى غير محلها الذي اقتطفت منه .

وتعتبر السرقة باكراه ، اذا أطلق السارق نار غدارته على من عقبوه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة في دهوك في ٤١/١١/٨ وبرقم الاضبارة ١٩٤١/٩٧ تجريم (ع) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بسرقة رمان من بستان المشتكي (خ) ليلا بواسطة فتحه سياج البستان والثانية وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب المذكور بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بقتل الحراس (و) ورفيقه باطلاقه عليهما ثلاثة عيارات نارية من مسدسه أصابت احداهما (و) فجرحته في صدغه وذلك عندما عقباه للقبض عليه وحكمت عليه عن كل جريمة بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بالتعاقب ومصادرة المسدس والخراطيش والعليقة

والسلة واعادة الرمان الذي وجد مع المتهم في العليقة عند القبض عليه الى صاحبه المدعي الشخصي .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعتبار السرقة تامة لقطف المتهم الرمان من شجرته .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن ليس في المسألة شروع في القتل ولا شروع في السرقة وانها عبارة عن سرقة بالاكراه كما تشير الى ذلك المادة ٢٦٣ والمادة ٢٦٤ من ق.ع.ب وعليه قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة وصدر بتاريخ ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٤١ فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل محاكمة المتهم (ع) مجددا وقررت في ١٩٤٢/٢/١٨ بالاكثرية تجريمه وفق المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بسرقة الرمان الذي قطفه من بستان المشتكي (خ) ووضعه في عليقته وبالاتفاق وفق المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ من القانون المذكور لشروعه بقتل الحراس الذين عقبوه للقبض عليه مؤيدة قناعتها بأن جريمة السرقة لا تتم الا بأخذ السارق شيئا من المسروق أخذا حقيقيا وحكمت عليه عن كل جريمة بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بالتعاقب ومصادرة المسدس والخراطيش والعليقة والسلة واعادة الرمان الى صاحبه.

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعتبار الفعل تاما مع الاكراه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن المحكمة الكبرى استندت في حكمها على النظريات وشروح الشراح في مختلف القوانين العقابية دون أن تلاحظ نص المادة ٢٥٨ من ق.ع.ب التي تفيد بأنه يعد سارقا كل من

اختلس منقولا مملوكا للغير بدون رضاه وترد السرقة على الثمار قبل حصادها وعلى النبات وعلى كل ما هو متصل بالارض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها بغية التملك ودون أن تلتفت الى قرار هذه المحكمة كأن النظريات وشروح الشراح هي فوق القانون الذي تشكلت لتطبيقه ليس الا ولما كانت هذه المحكمة قد امتنعت قبلا عن تصديق قرارات المجرمية والحكم فاقتضى والحالة هذه اعادة الاوراق الى المحكمة المشار اليها لاعادة النظر في القرارين المذكورين على ضوء ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٤٢ .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل نظرها في القرارين الموضوعي البحث وقررت في ١٩٤٢/٤/٣٠ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريم (ع) وفق المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين مقتنعة بكون الجريمة المرتكبة من قبله سرقة تامة والاصرار على قرارها السابق بخصوص جريمة الشروع بالقتل مؤيدة قناعتها بأن اطلاق المتهم العيارات النارية على الحارسين وجرحه أحدهما (خ) يعد شروعا بقتله اذ أن الطلقة أصابت صدغه وخرجت من أسفل فكه وهذا لا يدخل ضمن مدلول الاكراه بالنسبة الى أن الاكراه يجب أن لا يتعدى الايذاء المنصوص عليه في المادة ٢٢١ و ٢٢٢ من ق.ع.ب واذ قد تعداه فتكون الجريمة مما يدخل ضمن شمول المادة ٢٦٢ من القانون المذكور والمادة ٦٠/٢١٢ من القانون الآنف ذكره .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تأييد مطالعته السابقة باعتبار الفعل الثاني وصفا من أوصاف السرقة .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن المحكمة الكبرى اتبعت قرار هذه المحكمة فيما يخص السرقة وخالفته فيما يخص الجرح بداعي أن العقاب

فيه يتعدى العقـــاب الوارد في المادتين ٢٢١ و ٢٢٣ بينما العقـاب المبين في المادة ٢٢١ هو الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والعقاب في الشـروع في القتل هو أقل من ذلك بكثير وعليه قرر الامتناع عن تصديق الفقرتين المتعلقتين بالشروع في القتل في قراري المجرميـة والحكم وتأييد فقرتيهما فيما يخص السرقة باعتبار الفقرة المنطبقة عليها هي الفقرة الاولى من المـادة ٢٦٣ من القانون المتقدم ذكره وذلك بعد تعديل الفقـرة الحكمية باعتبـار العقاب بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بدلا من السنتين وصدر بالاتفاق الا فيما يخص مقدار العقاب الذي جرى بالاكثرية نظـرا لكون الفعـــل أصبح فعلا واحدا ولم يسبق أن طلب الى المحكمة الكبرى تشديده بالنسبة الى المخالف وفق الفقرة الاولى والثالثـة من المـادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٥)

المادة ـ ٢٦٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٥/ج/٢٩
تاريخـــه ١٩٢٩/٥/٤

ان المادة ٢٦٠ ق.ع.ب وان آجازت للمحكمـة الحكم بالاعدام على مرتكبي جرائم السرقة في الطرق العامة ، الا أن ايقـاع هـــذه العقوبة ، يجب أن يتناسب وظروف الافعـــال المسندة الى المتهـــم كتعذيبه المجنى عليه أو استعماله القسوة معـــه لا مجرد استهدافه الحصول على المال مـــع تمكين المجنى عليه من الهرب .

أسند الى المتهم الاول (ب.ح) ثلاث جرائم الاولى وفق المـادة ٢٦٠ ق.ع.ب عن سرقته بغلين من المشتكي (ح) ورفيقـــه في الطريق العـــام والثانية وفق المادة ٢٦٠ و ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ ق.ع.ب عن سرقة بغلة من المشتكي (ح.ش) في الطريق العام وبصورة استعمال السلاح والثالثـة

وفق المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب عن سرقة حمارين من المشتكي (م٠أ) وقد وحدت المحكمة الكبرى التهم الثلاث وأجرت محاكمة المتهم عنها بصورة موحدة استنادا الى المادة ٢٠٩ من الاصول وحكمت عليه بالاعدام شنقا وفق المادة ٢٦٠ ق٠ع٠ب وقد اعتبرت المحكمة الكبرى اعتياد المجرم المرقوم على ارتكاب هذه الجرائم وارهابه المسافرين بذلك واستعماله طرق احتيالية لارتكاب الجرائم واستهدافه حياة المسافرين في ارتكاب بعضها وعدم اصلاح حاله طول هذه المدة من الاسباب المشددة بحقه وحكمت على المجرم الثاني (ج٠ع) بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة ٢٨٠/٢٨١ ق٠ع٠ب لحيازته بسوء نية على أموال مسروقة ٠

وقد أرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق ظهر أن قرار التجريم بحق المتهم الاول وقرار التجريم بحق المتهم الثاني (ج٠ع) موافقين للقانون فقرر ابرامهما ولدى عطف النظر الى العقوبة المحددة بحق المتهم الاول (ب) وهي الاعدام ظهر أن الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٠ ق٠ع٠ب وان كانت أجازت للمحكمة بالنظر لظروف القضية الحكم بالاعدام لمثل مرتكبي جرائم السرقة في الطرق العامة الا أن ظروف القضايا والافعال المسندة الى المتهم هى لم تكن بدرجة تستلزم استعمال تلك الشدة بحقه ٠ اذ انه في جميع الجرائم التي ارتكبها المتهم يظهر أنه لم يستعمل القسوة ، بل كان في جميع أفعاله يستهدف الحصول على المال فقط بحيث يمكن المجنى عليهم من الهروب ولا سيما أن جميع السرقات التي أتى بها تتعلق بأشياء زهيدة وبخسة لهذا لم تر هذه المحكمة من المناسب تطبيق الشدة الواردة في المادة المذكورة بحقه فقرر تخفيف العقوبة وذلك بحبسه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لكل من السرقات الثلاثة المسندة اليه وذلك بالتعاقب والتي تبلغ مجموعها

خمس عشرة سنة على أن تنفذ بالتداخل مع محكوميته السابقة البالغة ثمانية سنوات بالاشغال الشاقة بموجب الاضبارة المرقمة ٢٩/ج/٢٩ والمصدقة من هذه المحكمة بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢٧ وصدر القرار وفقا للمادة ٢٣٣ من الاصول الجزائية المعدلة .

(٦)

المادة ـ ٢٦٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٦٣/ج/٢٩

تاريخه ١٩٢٩/١١/٩

شهود الدفاع بمرتبة شهود الاثبات ، وعليه فليس للمحكمة أن تهمل سماع شهود دفاع المتهم بحجة أن ذلك لا يؤثر على قناعتها في ثبوت ارتكابه الجريمة المسندة اليه ، ولا يضعف دلائل الاثبات التي وردت ضده .

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة المنعقدة في الديوانية أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٠ على المرقوم (ل.م) بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وفق المادة ٢٦٠ ق.ع.ب عن جريمة سلبه دراهم وأشياء وحمير المشتكي (م) وأمه (ش) بينما كانا سائرين في الطريق العام في المحل الواقع ما بين كرد سيد رحمن وملا شاكر بالاشتراك مع رفيقين له مجهولي الهوية وكانوا مسلحين أيضا وقررت مصادرة الخنجر .

وقد أرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر أن المحكمة الكبرى قررت تجريم المتهم (ل) وتحديد عقوبته بدون أن تجلب شهود الدفاع الذين بينهم المتهم عند حاكم الاحالة وفي المحكمة نفسها بحجة أن جلب الشهود المذكورين لا يؤثر على

قناعة المحكمة في ثبوت ارتكاب الجريمة المسندة الى المتهم ولا يضعف دلائل الاثبات التي وردت ضده مع أن المادة ١٦٨ من الاصول جعلت لزوم سماع شهود الدفاع بمرتبة شهود الاثبات فكما أنه ليس للمحكمة أن تبت في القضية قبل سماعها شهود الادعاء كذلك ليس لها أن تنهي القضية وتحكم على المتهم قبل سماع شهود دفاعه بل عليها أن تسمع الشهود وبالنتيجة تستعمل تقديرها بذلك فبيان رأيها قبل سماع شهود الدفاع كان مخالفا لروح القانون لهذا قرر الامتناع من تصديق قرار المحكمة والحكم الصادرين بحق المتهم (ل) على أن يبقى موقوفا الى النتيجة واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في لواء الديوانية لاجراء المحاكمة مجددا وجلب شهود الدفاع وسماعهم وبعد ذلك تبت بالقضية حسبما يتراءى لها بنتيجة ذلك وصدر القرار وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ من الاصول الجزائية المعدلة .

(٧)

المادة ـ ٢٦٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٨/ج/٣٠
تاريخه ـ ١٩٣٠/٥/٧

فرار المتهم من الجيش مع سلاحه وتجهيزاته بقصد ارتكاب الجرائم واشتراكه مع عصابة مسلحة لهذا الغرض يعتبر من أسباب التشديد ردعا من انتشار جرائم السلب ، غير ان هذه الشدة يجب أن تتناسب والحد المعقول .

ان المحكمة الكبرى للواء ديالى أصدرت حكمها في ١٩٣٠/٢/٢٤ على (ع.ر) بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وفق المادة ٢٦٠ ق.ع.ب على أن تنفذ بعد انتهاء محكوميته المسجون من أجلها الان وقررت أيضا تضمينه ثمانمائة وأربعين ربية الى المدعي الشخصي الدكتور (س) وثلثمائة وخمس وثمانين ربية الى السائق (ت) ورد دعوى المدعي الشخصي الثالث

(ع) وذلك لثبوت ارتكابه مع خمسة من رفقائه وهم مسلحون بأسلحة نارية في مساء ١٩٢٩/٨/١ جريمة تسليب السيارة التي كانت تقل الدكتور (س)٠

وقد أرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق ـ ظهر أن قرار التجريم موافق للقانون فقرر ابرامه ولدى عطف النظر الى العقوبة المحددة وجدت شديدة ولم تبين المحكمة الكبرى أسباب استعمال الشدة بل قبلت ظروف القضية سببا للشدة وعليه قرر بتاريخ ١٩٣٠/٣/٢٦ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في ديالى لبيان أسباب الشدة واعادة النظر في العقوبة ٠

ان المحكمة الكبرى اتباعا لقرار هذه المحكمة أعادت النظر مرة ثانية في قرار العقوبة وقررت بتاريخ ١٩٣٠/٤/٢٨ الاصرار على قرارها السابق بحجة أن أسباب الشدة هي فراره من الجيش مع بندقيته وتجهيزاته بقصد ارتكاب الجرائم واشتراكه مع عصابة مسلحة للقصد المذكور واطلاق العيارات النارية على المشتكي ورفقائه وضربه المشتكي الدكتور (س) بالمقيار وأيضا ردعا لانتشار جرائم التسليب التي تكاثرت في لواء ديالى بصورة تستلفت الاهتمام ٠

وقد أرسل الحكم الاخير ثانية ورأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق ـ ظهر أن العقوبة شديدة جدا أيضا بالنظر الى الاسباب التي بينتها محكمة الكبرى من أسباب التشديد وعليه قرر تنزيل العقوبة من الخمسة عشر سنة بالاشغال الشاقة الى العشرة سنين بالاشغال الشاقة وصدر القرار وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية المعدلة ٠

(٨)

المادة ـ ٢٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ٢٥٢/ج/٣٠
تاريخه ١٩٣٠/١٠/٢٥

استمهال أحد المتهمين الشرطة للتحري على الاموال المسروقة والعثور على بعضها وعلى قسم من النقود المفقودة فعلا في بيوت بعض الاعراب لا يستدل منه على ارتكاب المتهمين أنفسهم جريمة السرقة ٠

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد المتشكلة في سامراء أصدرت حكمها في ٢٤ـ٩ـ١٩٣٠ على (غ٠غ) و (ر٠ح) بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وفق المادة ٢٦٠ ق٠ع٠ب لثبوت ارتكابهما جريمة السرقة في الطريق العام من (د٠م) ورفقاه حال كونهما مسلحين وقررت براءة المتهمين الاخرين وهم (ح٠غ) و (م٠ع) و (م٠ش) لعدم ثبوت اشتراكهم مع المتهمين المذكورين ٠

وقد أرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق ـ ظهر أن قرار البراءة المختص بالمتهمين (ح٠غ) و (م٠ع) و (م٠ش) موافق للقانون قرر ابرامه ولدى عطف النظر الى قرار التجريم والحكم المختصين بالمتهمين (غ٠غ) و (ر٠ح) تبين أن الدلائل التي استندت اليها المحكمة المشار اليها هي عبارة عن شهادة (د٠م) وتشخيص كل من (خ٠ح) و (أ٠س) و (ع٠م) للمتهمين المزبورين واحضار الاشياء المسروقة مع الدراهم من قبل والد المتهم الاول (غ) وهو (غ) ٠ ولدى تمحيص هذه الدلائل ترى أكثرية هذه المحكمة انها غير كافية للتجريم اذ أنها غير مطمئنة للضمير وذلك للاسباب الآتية :

أولا ـ ان شهادة (د) أساسا لم تقتنع بها المحكمة الكبرى نفسها وذلك لاتفاق (د)مع رفقائه بأن الذي اختلط بهم وتقرب اليهم هما المتهمان (غ) و (ر) المذكوران وان بقية السراق كانوا بعيدين عنهم نحو ثلاثين خطـــوة وأنهم كانوا ملثمين لذلك اعتقدت المحكمـة الكبرى أن افـادة الشاهد (د) بحق المتهمين الثلاثة هي مبتنية على الشبهة والظن والذي يؤيد هذه الجهة ـ أي اشتباه الشاهد (د) في بقية المتهمين الثلاث ـ هو اشتباهه بالمتهم الخامس (م) حيث ذكر أولا أن الخامس كان (خ) ثم عدل الى (م) ان هذه المحكمة تتفق مع المحكمة المشار اليها بعدم قناعتهـا في شهادة الشـاهد (د) حيث أن هذا أساسا كان يعرف المتهمين سابقا فذكره أسماءهم وأوصافهم في دائـرة الشرطة لا يؤمن القناعة تماما • فما يقال عن شهادة الشاهد (د) بحق المتهمين الرئيسين يقال أيضا بحق المتهمين (غ•غ) و (ر) ولدى عطف النظـر الى التشخيص الواقع من قبل المجنى عليهم (خ) و (أ) و (ع) ضد المحكومين (غ) و (ر) فان هذه المحكمة لا تعتقد بصحته اذ أن المرقومين يفيدون بأن المتهمين كلهم كانوا ملثمين الى عيونهم وليس لهم معرفة سابقة معهم فكيف تمكنوا من معرفتهم وتشخيصهم من بين خمس وثلاثين شخصا فهل يمكن تشخيص شخص أومعرفته من عيونه لمجرد سبق نظرة واحدة له أثنـــاء الواقعة وفي وقت يكون الناظر مرعوبا وخائفا ثم أن التشخيص نفسه كـان ناقصا اذ أن المجنى عليهم عرفوا المتهمين وهما في حالة اللثام فكان عـلى الشرطة أن تلثم المتهمين والاشخاص الذين أوقفوا معهم الى حـد عيونهم ثم تجري التشخيص لكي تحصل القناعة في امكان التشخيص بمجرد النظر الى العين ممكن أم لا وعليه تعتقد أكثرية المحكمة أن التشخيص الواقع من قبل المجنى عليهم (خ) و (أ) و (ع) لا يؤمن القناعة واذا رجعنا الى شهادة (غ) أب المتهم (غ) فهي لا تتضمن شيئا يستدل منه ارتكاب المتهمين فعـل السرقة بل جل ما فيها عبارة عن استمهاله من الشرطة ومراجعة شيخ (ف) واستخراجه بعض الاشياء المسروقة وقسما من النقود المفقودة وتسليمها الى

الشرطة وان شيخ (ف) ومن معـــه من الشهود الاضافيين الذيـن جلبتهم المحكمة قد بينوا بأنهم ذهبوا مع (غ) الى بعض العربان للتحري على الاموال المسروقة وعثروا على بعضها في بيوت قد ذكروها في شهادتهم فيكون هؤلاء الشهود قد أيدوا شهادة (غ) باسترداد الاشياء من أشخاص غير المتهمين ولما كانت الدلائل في هذه القضية هي كما فصلت أعلاه وانها تنحصر بافادة (د) فانها لا تطمن الضمير وليست كافية للتجريم وعليه قرر بالاكثريـــة الامتناع من تصديق حكم المحكمة الكبرى واخلاء سبيل المتهمين (غ٠غ) و (ر٠ح) ان لم يكونا موقوفين من سبب آخر وصدر القرار وفقا للفقـرة الثالثة من المادة ٢٣٣ من أصول الجزائية المعدلة ٠

(٩)

المادة ـ ٢٦٠ـ٢٧١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ١٠٦/ت/٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٣/٣/١٩

قيام المتهم برد المال المسروق لقاء دراهـــم لا يخرج الجريمة الواقعة من سـرقة الى غصب ، اذ يكاد الغصب يكون صحيحا فيما لو هدد المجنـى عليهم بأخذ مالهم اذا لم يدفعوا مقدارا من الدراهم ودفعوه فعلا قبل أخذ المال ٠

قرر حاكم جزاء حلبجـــة في ١٩٣٢/١٠/٢٠ وبرقـــم الدعـوى ٣٢/١٦٢ احالة المتهم (س٠ع) على المحكمة الكبرى للواء كركوك لمحاكمته عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٢٦٠ ق٠ع٠ب لسرقته بالاشتراك مـــع رفيقيه (ك٠ح) و (م٠ب) نقود المشتكين (ع٠س) و (ع٠م) عندما كانـــا يحتطبان في الجبل بالقرب من عين (كاني شوفت) فتدخلت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في قرار الاحالة الواقع تمييزا وقـررت في ١٩٣٢/١١/٨ الامتناع عن تصديقه وتوديع أوراق الدعوى لحاكم جزاء السليمانية لحسم

القضية وفق المادة ٢٧١ ق٠ع٠ب لاعتبار انها من اختصاص حاكم من الدرجة الاولى وان محكمة جزاء السليمانية أصدرت حكمها في ١٩٣٢/١١/١٥ على المرقوم (س) باعتبار حضوره وقت الجريمة وعدم تعرضه للمشتكين من أسباب التخفيف ، بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر وفق المادة ٢٧١ ق٠ع٠ب لاخذه مع رفيقين له عشر روبيات ونصف من المشتكين (ع٠س) و (ع٠م) بالقوة والتهديد على أن تنفذ بالتعاقب بعد انتهاء محكوميته المحكوم بها من المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ١٩٣٢/١١/١٩ بالحبس لمدة ثمانية عشر شهرا وفق الفقرة الثانية من المادة ٨٠ ق٠ع٠ب لانضمامه مع عصابة (م) وبناء على كتاب رئيس المنطقة العدلية في كركوك المرقم ٣٢/٤٦ والمؤرخ ١٩٣٢/١١/٢٧ لتدقيق ما اذا كانت التطبيقات القانونية صحيحة جلبت هذه المحكمة كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ ظهر أن الجريمة المتخذة مدارا للحكم هي الاشتراك مع شخصين آخرين بأخذ حمير المحتطبين من الجبل ثم اعادتها اليهم لقاء دراهم وهذه الجريمة على فرض ثبوتها لا تعتبر غصبا وانما هي بحد ذاتها سرقة تنطبق على تعريف السرقات الوارد في المادة ٢٥٨ ق٠ع٠ب لان الحمير أخذت بدون رضاء أصحابها وذهب بها المتهمون فبذلك تكون السرقة قد تمت فكما لو باع السارق المال المسروق واستعاض عنه بثمنه لا يتغير شيء من أوصاف السرقة فكذلك في هذه القضية استرداد الحمير المسروقة لقاء دراهم لا يخرج الجريمة الواقعة عن حدود السرقة واما اعتبارها غصبا كاد يكون صحيحا فيما لو هدد المحتطبين بأخذ حميرهم اذا لم يدفعوا مقدارا من الدراهم ودفعوه قبل أخذ الحمير فتطبيق المادة ٢٧١ ق٠ع٠ب عليها غير صواب ومع ذلك فان الادلة المتخذة على المتهم عبارة عن وجوده مع الشخصين الفارين وهذا لا يكفي لعده شريكا معهما اذ لم يثبت اتفاقه معهما مبدئيا على الاجرام وقد تبين من افادة المشتكين أنه تشفع لهما وأنزل مقدار

الدراهم المطلوبة منهما وعليه فلا توجد أدلة كافية لادانته فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحقه وبما أنه محكوم حالا بالسجن ثمانية عشر شهرا في الدعوى الجنائية المصدقة بالقرار التمييزي المرقم ٥٤٧/ج/٣٢ والمؤرخ ١٩/٣/١٩٣٣ فلا محل لاتخاذ قرار بشأن اخلاء سبيله حالا على أنه يجب اخلاء سبيله عند انتهاء محكوميته المذكورة ان لم يكن موقوفا انذاك من سبب آخر وصدر القرار وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(١٠)

المادة ـ ٢٦٠ ـ و ٢٦٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١١٤/ج/٣٤
تاريخه ـ ٧/٥/١٩٣٤

١ ـ المراد بالطريق والشارع العام المنصوص عليهما في المادة ٢٦٠ من ق.ع.ب الطرق العامة والبراري التي تقع خارج القرى والقصبات حيث تنعدم فيها النجدة والاغاثة .
٢ ـ النص الانكليزي لقانون العقوبات هو المعول عليه .

ان المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل قررت في ٢٤/٢/١٩٣٤ بالاكثرية تجريم المتهم (أ.خ) وفق المادة (٢٦٠) من ق.ع.ب وحكمت عليه بالاكثرية بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات لسرقته وهو مسلح دراهم المشتكي (ح.ع) في الطريق العام وقررت الزامه بأداء الدراهم المسروقة وهي ثلاثون دينارا تدفع الى المدعي الشخصي (ح) وتحصل اجراء .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المسائل التي يتناولها البحث في

هذه القضية تنحصر بما يلي : وهي هل الأدلة التي حصلت عليها المحكمة الكبرى تكفي لاثبات الفعل الذي اسند الى هذا المتهم وهل أن المادة (٢٦٠) من ق٠ع٠ب التي ذهبت الى تطبيقها أكثرية المحكمة منطبقة على الحادثة وظروفها وهل هناك من الادلة ما يكفي لاثبات مقدار الضرر المطالب به ، فلدى النظر في المسائل المذكورة تذهب أكثرية هذه المحكمة الى كفاية الادلة لحصول القناعة بما اسند الى المتهم ٠ الا انها متفقة على أن المادة المطبقة في قرار أكثرية المحكمة الكبرى غير منطبقة على الحادثة وذلك لان هذه المادة تشترط وقوع الجريمة في الطرق العامة والبراري وهي المحال الواقعة خارج المدن حيث تنعدم فيها النجدة والاغاثة وفي أصل متن القانون صراحة كافية لفهم هذا الشرط بالرغم عما في كلمة (مسافر) الواردة في الترجمة العربية من الوضوح وطبيعي بأن السرقات التي تقع ضمن العمران والازقة والشوارع التي لا ينقطع فيها السبيل بين جدران المدن والقرى لا تطبق عليها هذه المادة لفقدان علة تشديد العقوبة ٠ وأما الفقرة المتعلقة بالتعويض فقد ذهبت هذه المحكمة بالاتفاق أيضا الى فقدان الادلة التي تستلزم تعيين مقدار التضمين بينما كان بوسع المحكمة أن تتوصل الى معرفته بالسؤال من المجنى عليه عن اسم مشترى بقراته والسؤال من هذا المشترى عن صحة ذلك وعما اذا كان ذلك معروفا لدى أحد الشهود أم لا ، مع العلم ببعد أن يكون الشخص حاملا معه من النقود ما يزيد عن ستمائة قطعة حسب ما زعمه المجنى عليه في افادته في ظرف كالذي حدثت خلاله الجريمة ولهذا قرر بتاريخ ١٩٣٤/٤/١ اعادة أوراق الدعوى لاعادة النظر في قرار التجريم والتعويض المطالب به ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل نظرها في قرار التجريم الصادر بحق المتهم (أ٠خ) والتعويض المطالب به وقررت في ١٩٣٤/٤/٢٨ الاصرار على حكمها السابق بالنسبة الى التجريم والحكم بالاكثرية وبالنسبة الى التعويض بالاتفاق ٠

وارسل الحكم الاخير رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

لدى التدقيق وجد أن المحكمة الكبرى خاضت في ثلاث مسائل الاولى تعيين أي النسختين من قانون العقوبات البغدادي هو الاصل العربية أم الانكليزية وقد ذهبت الى أن الاصل هو النسخة العربية . الثانية استعراض المادة (٢٦٠) منه وفق ألفاظ وعبارات النسخة العربية وقد استنتجت هنا شمول عبارة (شارع عام وسائر فيه) لما يقع ضمن جدران المدينة في الازقة كالحالة التي حدثت في القضية الموضوعة البحث . الثالثة وجود القناعة من مقدار المبلغ المختلس فالمحكمة أخطات خطأ واضحا في اعتبار أن الاصل هو النسخة العربية لان قانون العقوبات البغدادي نشر نصه الانكليزي بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩١٨ على أن يسري مفعوله بتاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩١٩ ولم تنشر ترجمته العربية الا بعد تطبيقه بمدة غير وجيزة فقول أكثرية المحكمة أن القانون نشر بنصه العربي نصا أصليا كنص الانكليزي غير صحيح لان عرض الترجمة العربية كان قد تم سنة ١٩٢١ وكان خلال مدة سنتين يطبق النص الانكليزي وحده وهو المصدر بتوقيع السلطة يومئذ ومن هذا يتبين خطأ الاستناد الى المادة (٢٨٥) من الاصول الملغاة اذ لا تبحث هذه الا عن لغة المحاضر وبالرغم من وضوح ذلك فالاكثرية استعرضت عبارة وألفاظ الترجمة طبق ما ذهبت اليه في قرارها الصادر بتكليف بارز قصدا لستر ما وقعت فيه اذ ليس في الترجمة العربية ما هو صريح في شمول الشارع العام والسائر فيه للازقة ضمن المدينة ومع أن غرض المشرع في شدة العقوبة التي حددتها المادة معروف لحماية السائرين في الطرق والاماكن المنقطعة عن النجدة والاستغاثة عن شرور المجرمين فان ذهاب الاكثرية سيؤول لاعتبار النشالين الذين يحملون في طي الخفاء من الاسلحة مثل قطاع الطرق الامر الذي لا يمكن أن يخطر ببال أي شخص لديه أقل مسحة من علم الحقوق واما قناعتها بمقدار

المبلغ المختلس فلم تر هذه المحكمة التدخل فيها فقرر بالاتفاق تغيير قراري المجرمية والحكم وتجريم المتهم (أ٠خ) وفق المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات البغدادي والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ توقيفه المصادف ١٩٣٣/٩/٢٧ وتضمينه المبلغ المختلس ثلاثين دينارا تحصيلا اجرائيا ويدفع للمدعى المدني (ح٠ع) ٠٠٠ الخ ٠

(١١)

المادة ـ ٢٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٣٨/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٧/٢٩

السرقة الواقعة في الطريق العام من شخص حامل أسلحة ظاهرة أو مخبأة تسري عليها أحكام المادة ٢٦٠ لا المادة ٢٦٢ ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ١٩٤٢/٦/٢٩ وبرقم الاضبارة ٤٢/٣٣ تجريم (أ) و (ح) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب لسرقتهما بغلة ودراهم المشتكي (ب) عندما كان سائرا في الطريق العام وكانا مسلحين وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين واعادة البغلة والدراهم والصابون والاشياء الاخرى الى المتهم (ح) وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وطلب المدعي العام تطبيق المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات في الموضوع ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن المحكمة الكبرى اعتبرت الفعل واقعا في الطريق العام ومع هذا جرمت المتهمين بموجب المادة ٢٦٢ من القانون المذكور خلافا الى التهمة الموجهة ضدهما بموجب المادة ٢٦٠ من هذا القانون وحيث أن الكشف الواقع على محل الحادثة يؤيد وقوعها في

الطريق العام وبمسافة قدرت بكيلومتر واحد ونصف كيلومتر عن قرية اسكى موصل فكان الواجب تجريم المتهمين بموجب المادة ٢٦٠ الآنف ذكرها فعدم الالتفات الى ذلك دون ذكر أي سبب مقبول غير صحيح فقرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرارها وصدر بالاتفاق.

(١٢)

المادة ـ ٢٦٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٠٤/ج/٤٣
تاريخه ـ ١٩٤٣/٢/٢

تطبيق المادة ٢٦٠ من ق.ع.ب يستدعي أن تقع السرقة على مسافر أو سائر في الطريق العام .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في ١٩٤٣/١/١٨ وبرقم الاضبارة ٧١/ج/٤٢ تجريم (ع) و (أ) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٠ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لسرقة الاول ثورين وبقرة من الرعاة خارج قرية عزيز قادر بمساعدة الثاني وكانا مسلحين وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات واعادة النقود والملابس الى المحكومين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام اعتبار الفعل حيازة لأن الرعاة لم يجلبوا للشهادة أثناء التحقيقات الابتدائية . وقد جلبوا أخيرا أثناء المحاكمة .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن الشرطة لم تجلب في حينه الرعاة وتأخذ شهاداتهم فهذا لا يشير الى أن شهاداتهم المأخوذة أخيرا من قبل المحكمة غير صحيحة طالما ان المحكمة قانعة بها . بيد أن المحكمة الكبرى طبقت المادة (٢٦٠) من ق.ع.ب في الموضوع مع أن السرقة لم تقع على

مسافر أو سائر بالطريق العام حتى يصح تطبيق هذه المادة بخصوصها وانما وقعت في المرعى وعليه قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرارها وصدر بالاتفاق .

(١٣)

المادة ـ ٢٦٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٣٦٤/ج/٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٦/٤/١٥

قررت المادة (٢٦٠) من ق.ع.ب عقوبة الاشغال الشاقة لا الحبس ، والحد الادنى للاشغال الشاقة ثلاث سنوات لا سنتين .
(انظر القرار تسلسل ـ ١٥)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ١٩٤٦/٤/١ وبرقم الاضبارة ١٦٣/٤٥ تجريم (ع.ر) بتهمتين وفق المادة ٢٦٠ ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لسرقته مع رفقاء له ـ وكان البعض منهم مسلحا ـ حمار وأشياء المشتكي (ح.ب) وأشياء أخيه (ح.خ) القطنية وذلك قبل عصر يوم ١٩٤٤/٩/٢٤ وكذلك سرقته أشياء المشتكين (م.ف) و (خ.م) و (س.ر) وذلك قبل غروب ذلك اليوم ، وحكمت عليه عن كل من التهمتين بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بالتعاقب بعد انتهاء محكوميته المسجون عنها الآن والزامه بأداء (٢٠/٤٥٠) دينار الى المشتكي (ح.ب) قيمة الحمار والاشياء المسروقة منه و (٣٢) دينارا الى المشتكي (خ.م) و (٣٠) دينار الى (م.ف) و (١٥٠) دينارا الى (أ.أ) قيمة الاموال والحمير المسروقة تحصل منه اجراء تسلم الى المشتكين المذكورين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق المجرمية وتشديد العقوبة .

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن قرار المجرمية وكذلك الفقرة الحكمية المتعلقة بالتضمين موافقة للقانون قرر تصديقها • أما العقوبة فوجدت غير صحيحة لان المحكمة حكمت بالحبس سنتين بينما المادة ٢٦٠ ق•ع•ب التي صار التجريم بموجبها جعلت العقوبة الاشغال الشاقة التي الحد الادنى فيها ثلاث سنوات ، لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادةالنظر في العقوبة • وصدر بالاتفاق •

(١٤)

المادة ـ ٢٦٠ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٤٠٥/ج/٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٦/٥/١٢

تشخيص بعض المتهمين عن حادثة وقعت ليلا عندما كان الظلام سائدا يحول دون رؤية الشهود للمتهمين أمر يدعو الى الشك في صحة شهاداتهم وعدم الاعتداد بها ، ما لم تعزز بقرينة أو أدلة مادية •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى المنعقدة في بعقوبة في ٩٤٦/٤/٧ وبرقم الاضبارة ٥٤/ج/٤٦ تجريم (ج•س) و (ح•ح) و (هـ•ش) و (ع•أ) و (ع•ع) و (ج•ع) و (م•ع) و (ش•ع) و (ج•ع) و (خ•ك) و (ن•ر) و (م•ع) وفق المادة ٢٦٠ ق•ع•ب لسرقتهم مع أشخاص آخرين دراهم المسافرين كل من (م•ح) و (ق•ي) وجماعة آخرين معهما بضمنهما نساء قاصدين زيارة العتبات المقدسة وحكمت على كل منهم بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات معتبرة ان من بين المجنى عليهم نساء وحصول الفزع والرعب الذي أخذ من المجنى عليهم مأخذه أثناء مداهمة المتهمين اياهم بالعيارات النارية وترك المجنى عليهم عراة في مناخ قارص البرد من أسباب التشديد بحقهم وحكمت على (م•ع) بالحبس الشديد لمدة

ستة أشهر وفق المادة ٢٨٠ من ق٠ع٠ب ومصادرة البندقية وبراءة المتهمين (ح٠ع) و (ص٠د) و (ح٠ع) لعدم ثبوت اشتراكهم مع المحكومين في الجريمة الموضوعة البحث ٠

وارسل الحكم هذا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن قراري التجريم والحكم المتعلقين بكل من (ج٠س) و (ح٠ع) و (م٠ع) و (هـ٠ش) وكذلك قرار البراءة الصادر بحق كل من (ح٠ع) و (ص٠د) و (ح٠ع) موافق للقانون فقرر تصديقها أما قرار المجرمية المتعلق بكل من (ح٠ح) و (ع٠ع) و (ج٠ع) و (م٠ع) و (ش٠ع) و (ج٠ع) و (خ٠ك) و (ن٠د) فلم تره المحكمة صوابا حيث ان الادلة التي استندت عليها المحكمة في حكمها على المرقومين كانت شهادة كل من (م) و (ج) و (غ) وتشخيص بعض المتهمين المذكورين من قبل المجنى عليهم الايرانيين أما الشهود (م) ورفيقه فقد شهدوا على أن الحادثة جرت ليلا والظلام كان سائدا حينذاك وهذا يحول دون رؤية الشهود للمتهمين كما وانه أمر يدعو الى الشك في صحة شهاداتهم لا سيما وان شهاداتهم لم تعزز بأدلة مادية أو قرينة فهذا أيضا مما يدعو الى عدم الاعتداد بها أما التشخيص الجاري أمام المحقق فكان عقب الحادثة بعدة أيام والمحقق لم يحلف المترجم وهو لا يعرف الفارسية حالة أن الشهود ايرانيين لا يتكلمون بالعربية كما وانهما كانوا يستطيعون رؤية المتجاسرين لظلمة الليل وانهم لا يعرفونهم سابقا فتشخيص كهذا لا يمكن أن يركن اليه البتة وان التشخيص الذي أجراه الحاكم فكان بعد الحادثة بمدة طويلة لا عبرة له لان الشهود كانوا قد شاهدوا المتهمين قبل عرضهم عليهم وذلك حينما عرضوا عليهم من قبل المحقق فتشخيص كهذا لا يمكن الركون اليه أيضا لذا قرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم المتعلقين

بالمرقومين واطلاق سراحهم من السجن ان لم يكونوا موقوفين من سبب آخر أما قرار المجرمية المتعلق بالمتهم (م) فلم تجده المحكمة صحيحا أيضا لكونه لم يستند على أسباب قانونية هذا من جهة ومن جهة اخرى ظهر من مطالعة ورقة التحري ان اللحاف المذكور كانت قد عثرت عليه الشرطة بدار (ع٠أ) أما في دار المرقوم (م٠ع) فلم تعثر الشرطة على شيء ما كما وانه لم يرد في أوراق القضية ما يدل على وجود لحاف في حيازة المرقوم (م) لذا قرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم المتعلق بالمرقوم (م٠ع) واطلاق سراحه من السجن ان لم يكن موقوفا لسبب آخر وصدر بالاتفاق ٠

(١٥)

المادة ـ ٢٦٠/٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٠٨٤/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٨/٢٥

ان جريمة السرقة التي تقع على مسافر في الطريق العام من شخص مسلح عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة أو الاعدام ، ويعتبر خطأ في تطبيق القانون فرض عقوبة الحبس الشديد ٠
(انظر القرار تسلسل ـ ١٣)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في الناصرية بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٤ وبرقم الاضبارة ٨٧/ج/٦٣ تجريم (ب٠ن) وفق المادة ٢٦٠/٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لسرقته نقود وملابس المشتكي (ج٠ز) عندما كان مسافرا في المنطقة الكائنة بين قرية الشوفة والنواعير على طريق الشطرة الى الناصرية بالاتفاق والاشتراك مع رفاقه المسلحين ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات ، ومصادرة المسدس والخنجرين وارجأت البت في أمر المسدس الثاني ونطاقه الى حين القبض على المتهم

الهارب (ج٠ح)، واعادة بقيةالاشياء الىالمشتكي(ج) واعادةالساعة الىالمحكوم (ب) ٠ وقررت براءة (ح٠خ) من التهمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضده واخلاء سبيله من التوقيف عنها ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراقالدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قراري التجريم والبراءة والامتناع عن تصديق قرار الحكم واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فيه بغية تشديد العقوبة لتكون رادعا لامثال هؤلاء المجرمين العابثين بالامن بالنظر الى أن جريمة قطع الطريق هي من الجرائم المهمة جدا ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والاعادة والبراءة موافقة للقانون قرر تصديقها أما الحكم بالحبس الشديد فورد مخالفا لاحكام المادة ٢٦٠من ق٠ع٠ب التي عقوبتها الاشغال المؤبدة أو الاشغال الموقتة أو الاعدام حسبما يقتضي الحال علما بأن الاشغال الشاقة الموقتة لا تقل عقوبتها عن ثلاث سنين ولا تزيد عن خمس عشرة سنة وفق ما جاء بالمادة ١٣ من ق٠ع٠ب لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار الحكم على ضوء ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٦)

المادة ـ ٥٣/٢٦٠ و ٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧٣/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٣/٢٧

السرقة الواقعة على جملة أموال تعود لاشخاص عديدين في زمن واحد ومكان واحد لا تخرج عن دائرة الجريمة الواحدة وان تكررت الافعال لوقوع تلك السرقة ، اذ أن تلك الافعال ترابطت بعضها مع بعض ترابطا فعليا من حيث السبب والقصد الواحد بحيث لا تسمح بالتجزئة فيما بينها ٠

قررت المحكمة الكبرى للواء ديالى في بعقوبة بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٨ وبرقم الاضبارة ١٣٠/ج/٦٤ تجريم (م٠أ) بثلاث تهم كل واحدة منها وفق المادة ٥٣/٢٦٠ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب الاولى لسرقته مبلغ ستين دينارا من المشتكي (أ٠ح) والثانية لسرقته مبلغ خمسين دينارا من المشتكي (ج٠خ) والثالثة لسرقته مبلغ خمسين دينارا من المشتكي (ع٠ح) وذلك بالاتفاق والاشتراك مع آخرين حينما كان المشتكون في حالة سفر وقد ارتكب الجرائم المذكورة وهو مسلح وحكمت عليه عن كل جريمة من الجرائم الثلاث بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتداخل كما حكمت عليه عن جريمة سرقته نقود المشتكي (م٠ش) في الدعوى المرقمة ١٣٠أ/ج/٦٤ المفرقة عن هذه القضية وفق المادة ٥٣/٢٦٠ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتداخل مع محكومياته أعلاه والزامه بتعويض قدره ستون دينارا يدفع الى المشتكي (أ٠ح) وبتعويض قدره خمسون دينارا يدفع الى المشتكي (ج٠خ) وبتعويض قدره خمسون دينارا يدفع الى المشتكي (ع٠ح) تستحصل جميعها منه تنفيذا وايداع المبلغ وقدره خمسة عشر دينارا ومائتان وخمسون فلسا الى محاسب المحاكم أمانة باسم المتهم لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية وعندئذ

يقسم على المشتكين قسمة غرماء ويكون مدفوعا لهـــم من مبلغ التعويض المحكوم به على المتهم للمشتكين جميعا وقررت اعتبار الجرائم من الجرائم العادية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميـع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه . وطلب المدعي العـــام الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمـة عاديـــة واخلاء سبيل المحكوم من السجن حالا ان لم يكن مسجونا عن سبب آخـر وذلك لعدم توافر الادلة ضده .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة الكبرى اعتبرت السرقة الواقعة سرقات متعددة بتعدد المشـتكين ووجهت الى المتهم التهم الثـــلاث والتهمة في دعواها المرقمة ١٣٠أ/ج/٦٤ على هذا الاساس دون أن تلاحظ ان التعدد ذاته غير ذي موضوع في القضية هذه باعتبار أن الســرقة وقعت على جملة أموال تعود لاشخاص عديدين في زمن واحد ومكان واحد وان الافعال المتكررة لوقوع تلك السرقة لا تخرجها عن دائرة الجريمة الواحدة اذ أن تلك الافعال ترابطت بعضها ببعض من حيث السبب والقصد الواحد بحيث لا تسمح بالتجزئة فيما بينها لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجرائم عاديـة واعـــادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة واحدة في هذه الدعوى والدعوى المرقمة ١٣٠أ/ج/٦٤ المفرقة المار ذكرها على أن يبقى المتهـــم (م٠أ) موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٧)

المادة ـ ٥٣/٢٦٠ و ٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧٧٧/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٧/١

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١١ وبرقم الاضبارة ١٤/آ/ج/٦٥ تجريم المتهمين (د٠ع) و (ر٠م) وفق المادة ٥٣/٢٦٠ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لاتفاقهما واشتراكهما بسرقة عباءة وعصبة المشتكية (ض٠م) عندما كانت سائرة في الطريق العام خارج المدينة وكان المتهمان مسلحين وحكمت على (د٠ع) بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وعلى (ر٠م) بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات تنفذ عليهما بالتداخل مع محكوميتهما السابقة واعتبار جريمتهما عادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه والاشعار الى المحكمة بتصحيح قرارها المكتوب والمطبوع الوارد منها اسم المتهم (راضي) سهوا وجعله المتهم (ر٠م) كما هو المقصود ذلك في الجملة الاتية (مع ملاحظة حداثة سن المتهم مرتضى وعدم وجود سوابق له في تحديد العقوبة) ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد الكرخ قد فرقت الدعوى المرقمة ١٤آ/ج/٦٥ من دعواها الاصلية المرقمة ١٤/ج/٦٥ بحجة أن هناك مجنى عليه آخر وانه لا تجوز محاكمة شخص في دعوى واحدة بموجب أكثر من ثلاثة تهم وحيث أن هناك اتحادا في مكان الجريمة وزمانها وانه لا يجوز تعدد التهم بمجرد تعدد المجنى عليهم وذلك بسبب اتحاد هذه السرقات بالسبب والقصد ولوجود الارتباط بين

هذه الافعال لذلك وللاسباب الواردة في قرار هذه المحكمة في الدعوى الاصلية المرقمة ٧٤٣/جنايات/٦٥ قرر الامتناع عن تصديق قرار المجرمية والحكم واعتبار الجريمة عادية واعادة الاوراق الى محكمتها للسير فيها على ضوء ما جاء بالقرار الصادر في الدعوى المرقمة ٧٤٣/جنايات/٦٥ وتاريخ ١/٧/١٩٦٥ وصدر بالاتفاق ٠

(١٨)

المادة ـ ٢٦٠ ـ و ٢٦٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٠١/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ٢٤/٧/١٩٦٧

اناط قرار رئيس الوزراء بمحاكم أمن الدولة رؤية الدعاوى المنطبقة على المادة (٢٦٠) ق٠ع٠ب حصرا ، وهي الجرائم التي تقع على مسافر سائر في الطريق العام خارج المدن والقرى والقصبات وعليه فجرائم السرقات الاخرى تدخل في اختصاص القضاء الاعتيادي ٠

تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة بتأريخ ٢٤/٧/١٩٦٧ من ٠٠٠٠ المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :ـ

قرر حاكم تحقيق الكاظمية (المركز) بعدد ٧٢ وتاريخ ١٠/٤/٩٦٧ احالة أوراق القضية المرقمة ٣٨/٦٧ الكاظمية الخاصة بالمتهمين الموقوفين (د٠س) و (ج٠ل) و (ص٠و) والمتهمين الهاربين (خ٠ع) و (ع٠هـ) الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء محاكمتهم أمامها وفق أحكام المادة ٢٦٠/٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب وجاها بحق الموقوفين منهم وغيابا بحق الهاربين ، ولدى تدقيق أوراق القضية من قبل المحكمة المذكورة ظهر لها من افادة المشتكي (ع٠م٠أ) أن الجريمة وقعت عليه داخل البستان التي التزم ببيع حاصلاتها وذلك بين غروب الشمس وشروقها ومن أشخاص

مسلحين ، لذلك يكون الفعل المسند الى المتهمين المذكورين ـ على فرض صحة وقوعه ـ يقع تحت تطبيق أحكام المادة ٢٦٢/٥٣ و ٥٤ من ق٠ع٠ب وحيث ان الافعال الجرمية الواقعة تحت حكم المادة المذكورة خارجة عن اختصاص محاكم أمن الدولة لذلك فقد ارسلت المحكمة المذكورة أوراق القضية كافة الى محكمة تمييز أمن الدولة راجية التدخل تمييزا في قرار الاحالة المذكور والامتناع من تصديقه واعادة القضية الى حاكمها لاحالتها الى المحكمة الكبرى المختصة ، فوضعت محكمة التمييز الاوراق كافة موضع التدقيقات التمييزية ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن حاكم تحقيق الكاظمية كان قد أحال المتهمين في هذه القضية الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمتهم عن القضية المسندة اليهم بموجب أحكام المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب وقد طلبت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد من هذه المحكمة التدخل تمييزا في قرار الاحالة المشار اليه أعلاه لان الفعل المسند الى المتهمين لا يشكل ـ في حالة ثبوته ـ جريمة تنطبق على نص المادة ٢٦٠/٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لوقوع الجريمة في داخل بستان المشتكي ، وعلى ذلك فتكون خارجة عن اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب قرار السيد رئيس الوزراء رقم (٢) وداخلة في اختصاص القضاء الاعتيادي ، وطلبت بالنتيجة الامتناع من تصديق قرار الاحالة واعادة أوراق الدعوى الى حاكم تحقيق الكاظمية لاحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ٠ ولدى امعان النظر في أوراق الدعوى ظهر من افادة المشتكي ومن محضر الكشف على محل الحادثة ان الجريمة ارتكبت في بستان المشتكي ولم ترتكب في الطريق العام ولم تقع على مسافر ، وحيث ان الركن الرئيسي للجريمة المنطبقة على المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب بموجب النسخة العربية لقانون العقوبات البغدادي هو « وقوع الجريمة على مسافر أو سائر في الطريق أو الشارع العام »

وبموجب النسخة الانكليزية حسب ترجمتها الحرفية « هو وقوع الجريمة على مسافر ترتكب في خارج المدن والقصبات أو على الطريق العام » فان الفعل المسند الى المتهمين في هذه القضية ـ في حالة ثبوته ـ لا ينطبق على أي من النصين لوقوع الجريمة على المشتكي في بستانه ، وحيث أن القرار الصادر من رئيس الوزراء المرقم (٢) في ٢٠/آذار/١٩٦٥ نص على أن يكون من اختصاص محاكم أمن الدولة الجرائم المنطبقة على نص المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب وتشمل جرائم السلب خارج المدن والقصبات أو الطرق العامة ، ولان جريمة السرقة المرتكبة « لم تقع على مسافر » لذلك فتكون خارجة عن اختصاص محاكم أمن الدولة وداخلة في اختصاص القضاء العادي ولغرض توديع الدعوى الى مرجعها القانوني الصحيح قررت هذه المحكمة استنادا الى السلطة المخولة لها بالمادة من ٢٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بدلالة المادة (٣) من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٥ التدخل تمييزا في قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق الكاظمية والقاضي باحالة هذه الدعوى الىمحكمة امن الدولة الثانية وقررت الامتناع من تصديقه ، واعادة اوراق الدعوى الى حاكم التحقيق المذكور لغرض احالة الدعوى الى المحكمة المختصة ٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٩)

المادة ـ ٢٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٢/تمييزية/٦٧
تاريخه ٢٠/٥/١٩٦٧

[نفس المبدأ السابق ـ ولا يغير في تطبيق هذه المادة حضور بعض النجدة على أثر ارتكاب الجريمة ، لان ذلك نادر ولا عبرة بالنادر] ٠

تشكلت محكمة تميز أمن الدولة بتأريخ ٢٠/٥/١٩٦٧ من ٠٠٠٠

المأذونين بالقضاء باسم الشعب ، وأصدرت القرار الآتي :ـ

سبق لحاكم تحقيق سامراء أن قرر بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٦ وبعدد ٦٦/٢٦ احالة المتهمين (ح٠م) و (س٠م) و (م٠م) و (ص٠أ) و (ح٠ح) و (ح٠م) على محكمة أمن الدولة الاولى في بغداد وذلك لاجراء محاكمتهم وفق أحكام المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب استنادا الى القرار رقم (٢) الصادر بموجب قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ المعدل ، وذلك لتصديهم للمشتكي (أ٠أ) وزوجته في الطريق العام عندما كان متوجها الى مزرعته في منطقة الجلام واعتدوا عليه بالضرب وعلى زوجته وسرقوا منه مبلغ ثلثمائة وعشرة دنانير وأطلقوا عليهما الرصاص من بنادقهم التي كانوا يحملونها واحتجزوا زوجته ولم يتركوها الا بعد أن استنجد بسكان احدى القرى الذين أعانوه في اعادة زوجته الا انهم لم يتمكنوا من استعادة المبلغ المسروق٠ فقررت محكمة أمن الدولة الاولى في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٢ وبعدد الاضبارة ٦٦/٢٦٨ اعادة الاوراق التحقيقية الى حاكم التحقيق المذكور لاحالتها الى المحكمة الكبرى المختصة وذلك باعتبار أن فعل المتهمين المذكورين ينطبق واحكام المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب وليس المادة ٢٦٠ منه فتصبح بذلك والحالة هذه خارجة عن اختصاص المحكمة المذكورة فقرر حاكم تحقيق سامراء بكتابه المرقم ٥٤ والمؤرخ ١٩٦٧/٤/٤ ايداع الاوراق التحقيقية الى محكمة الجزاء الكبرى الثالثة (الاطراف) بغداد وذلك للنظر في تأييد قرار الاحالة الصادر منه أو التدخل فيه تمييزا واصدار القرار المناسب على ضوء تدقيقاتها ٠

وبناء على طلب المدعي العام ، فقد ارسلت محكمة الجزاء الكبرى المذكورة الاوراق التحقيقية الى محكمة تمييز أمن الدولة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين بأن القرار الصادر من محكمة أمن

الدولة الاولى في بغداد القاضي باعادة اوراق هذه الدعوى الى حاكم تحقيق سامراء لاحالتها الى المحكمة الكبرى المختصة معتبرة الفعل الجرمي المسند الى المميز عليهم يشكل في حالة ثبوته جريمة سرقة باكراه تنطبق على نص المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب وليس المادة ٢٦٠ ق٠ع٠ب ولذا فهي خارجة عن اختصاصها غير صحيح ، وذلك لان الفعل الجرمي المسند الى المميز عليهم هو أنهم تصدوا الى المشتكي وزوجته الذي كان يسير في سيارته في الطريق العام في خارج المدن والقصبات وكانوا مسلحين بالبنادق وقد أوقفوا سيارته وسرقوا منه مبلغا من المال بالقوة والتهديد ، وعلى هذا فان هذه الافعال الجرمية تشكل في حالة ثبوتها جريمة سرقة تنطبق على أحكام المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب لتوفر جميع الاركان القانونية لهذه الجريمة في الفعل المسند الى المتهمين . أما التعليل الذي استندت اليه محكمة أمن الدولة الاولى في قرارها المميز الذي قالت فيه « لان من شروط المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب السرقة في الطريق العام أن يكون هذا الطريق خارج المدن والقصبات ، ويتعذر معه النجدة وحيث ان المشتكي بشهادته أيد أن النجدة قد أسعفته ... الخ » . فهذا التعليل غير صحيح في الجزء الاخير منه لأنه ، ولو كان من أركان جريمة السرقة المنطبقة على أحكام المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب وقوعها على مسافر في الطريق في خارج المدن والقصبات الا أن القانون لم ينص على ضرورة تعذر وجود النجدة للمجنى عليه فيها ، ولذا فان حصول النجدة أو عدم حصولها ليس ركنا من اركان هذه الجريمة ، وان هذا التعبير أورده بعض شراح القانون عندما بينوا أسباب التشديد في هذه الجريمة حيث قالوا « بأن وقوع الجريمة في خارج المدن والقصبات يتعذر معه عادة النجدة ويصعب الالتجاء الى الحكومة » ، ولذا فان واضع القانون شدد في عقوبة هذه الجريمة ولا يغير في تطبيق أحكام هذه المادة حضور بعض النجدة على أثر ارتكاب الجريمة لأن ذلك نادر ولا عبرة بالنادر ، وعليه وحيث أن محكمة أمن الدولة قررت بخلاف ما اوضح

وفصل أعلاه يكون قرارها هذا غير صحيح ، لذا قرر الامتناع من تصديق القرار المميز واعادة اوراق الدعوى الى محكمة أمن الدولة الاولى في بغداد للنظر فيها من قبلها حسب اختصاصها وربطها بحكم قانوني حسبما يتظاهر لها بنتيجة المحاكمة . وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٠)

المادة ـ ٦٠/٢٦١ ـ ٢٦١ ق.ع.ب

رقم القرار : ١٢٧٩/جنايات/٦٨
تاريخه : ١٩٦٨/٨/٢٠

لا يعتبر شروعا في سرقة بل سرقة تامة مجرد اخراج المسروق من مكان وجوده .

قررت محكمة الجزاء الكبرى للـــواء العمارة بتأريخ ٣ـ٦ـ١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٣٤/ج/٦٨ تجريم المتهمين (ع.س) و (ك.ب) وفـــق المادة ٦٠/٢٦١ من ق.ع.ب لشروعهما بسرقة أغنام المشتكي (د.ل) التي كانت في داره بعد تسلق المتهم (ع.س) سياجها وكان كل منهما مسلحا بمسدس وذلك ليلة ٢١ـ٢٢/١٢/٦٧ في أراضي الجوهري وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المســـدس والشاجورين وغلاف جلدي والمسدس الاوتوماتيكي أبو المشط وشاجورين والغلاف الجلدي وتسليمها الى الكاتب الاول للتصرف بها وفق التعليمات وايداع البندقية الصيدية المبرزة والخراطيش السبعة والغلاف الجلدي الى سلطة الاصدار للتصرف بها وفق قانون الاسلحة واعتبار جريمة كل من المجرمين المذكورين جناية عادية مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاته كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمـة

مجددا بغية توجيه التهمة وفق المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة في القضية أيدت بأن المتهمين قد أتما تنفيذ عمل سرقة احدى النعاج من المشتكي (د٠ل) حيث أصبحت بفعلهما خارج سياج دار المشتكي وعليه يكون فعلهما منطبقا على أحكام المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب لا المادة ٢٦١ بدلالة المادة ٦٠ منه وعليه تكون القرارات الصادرة في القضية بحق المتهمين مخالفة للقانون قرر الامتناع عن تصديقها واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما ذكر أعلاه وعلى أن يبقى المتهمان موقوفين الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢١)

المادة ـ ٢٦١ ق٠ع٠ب

رقم القرار : ٦٧٢/ج/٤٢
تاريخه : ٢٢ـ١١ـ١٩٤٢

النوادي والخانات ودوائر الحكومة التي ينام فيها على الاقل حراسها تعتبر من المحلات المسكونة ٠

٠٠٠ فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى محاكمة المتهمين ٠٠٠٠ مجددا بعد أن وجهت اليهم تهمة جديدة وفق المادة (٢٦١) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٥٣) منه ، وقررت في ٨ـ١٠ـ١٩٤٢ تجريمهم وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٦٢) من القانون المذكور مؤيدة قناعتها بأن المادة الموجهة اليهم تشمل المحل المعد لغرض السكنى أي نوم الانسان واستراحته ولا تشمل دوائر الحكومة التي هي محل عمل موظفي الحكومة ٠ وحكمت على كل منهم بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات والزامهم بالتكافل باداء تعويض قدره ديناران و (٥٨٠) فلسا يحصل منهم اجراء يدفع الى لجنة الكهرباء في الخالص ٠

وارسل الحكم هذا رأسا ... وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كان المقصود من المحل المسكون ، لم يكن المنزل فحسب وتدخل ضمن هذا التعبير النوادي والخانات ودوائر الحكومة التي ينام فيها على الاقل حراسها فأصبحت التطبيقات القانونية غير صحيحة وعليه قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرارها بغية تطبيق المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب في الموضوع حسب التهمة الموجهة في ذلك ....

(٢٢)

المادة ـ ٢٦١ ـ و ٢٦٢ (ف ـ ٣) ق٠ع٠ب

رقم القرار : ٤٣٣/ج/٤٥
تاريخه : ٣١ـ٤ـ١٩٤٥

الصريفة المحاطة بالشوك لا يصح اعتبارها محلا مسكونا بالمعنى الذي قصدته المادة(٢٦١) ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٧ـ٣ـ١٩٤٥ وبرقم الاضبارة ج/٥٥/٤٥ تجريم المتهم (ز) وفق المادة (٢٦١) من ق٠ع٠ب لاشتراكه مع شخص آخر وكان مسلحا بسرقة شـــاتين وقدر نحاس وشـف من صريفة المشتكي (ح) ليلا بواسطة رفعه الاشواك المحاطة بالبيت ودخوله الصريفة من الخلف وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

وارسل الحكم هذا رأسا ....

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان السرقة موضوعة البحث وقعت في صريفة محاطة بشوك دخل اليها السراق من فجوة أحدثوها فيه فلا يمكن والحالة هذه اعتبار المحل المـــذكور محلا مسكونا لغرض الفقرة الثالثة من المادة (٢٦١) لذا تصبح هذه المادة غير منطبقة على هذه الجريمة، لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية

والحكم وصدر بالاتفاق .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة نظرها في مجرمية المتهم وقررت بالاتفاق الاصرار على قرارها السابق .

وارسل الحكم هذا رأسا ...

ولدى التدقيق والمداولة ـ حيث ان السرقة وقعت في صريفة محاطة بشوك دخل اليها السراق من فجوة أحدثوها فيه فيكون الشرط الوارد في الفقرة الثالثة من المادة المطبقة غير متوفرة في هذه القضية . ولما كانت السرقة هذه قد وقعت من شخصين أحدهما حاملا سلاحا فيصبح والحالة هذه الفقرة الاولى من المادة (٢٦٢) من ق.ع.ب هي المنطبقة على فعل المتهم فقرر تجريمه بمقتضاها والحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وصدر بالاتفاق .

(٢٣)

المادة ـ ٢٦١ ـ و ٢٦٢ ق.ع.ب

رقم القرار : ٣٦٥/ج/٤٢
تاريخه : ٦ـ٦ـ١٩٤٢

دخول السارق دار المسروق منه بواسطة فج السياج المقامة خلفها تنطبق عليه المادة ٢٦٢ لا المادة ٢٦١ ق.ع.ب لعدم توفر شرط التسور أو كسر الباب مما نصت عليه المادة المذكورة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية بتاريخ ١٤ـ٥ـ١٩٤٢ وبرقم الاضبارة ٥٤/١٩٤٢ تجريم (ع) وفق المادة ٢٦١ من ق.ع.ب لسرقته وكان مسلحا مع رفيقه (و) الذي قتل بنتيجة المصادمة بعد هربه من السجن ، اثاث المشتكي (ن) من داره ليلا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة البندقية وعتادها واعادة الاموال الى

المشتكي .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن الشروط الواردة في المادة ٢٦١ من ق.ع.ب التي جرى تجريم المتهم بموجبها لم تتوفر في هذه القضية لفقدان شرط كسر الباب أو نحوه حيث أن المتهم ورفيقه كانا قد دخلا دار المشتكي بعد أن فجا السياج الكائن خلفها وعليه أصبحت التطبيقات القانونية غير صحيحة الامر الذي وجب معه اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق المادة ٢٦٢ من القانون المذكور فيهما وتعيين عقاب المتهم بموجبها وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٢٤)

المادة ـ ٢٦١ ـ ٢٦٢ ق.ع.ب

رقم القرار : ٩٢٥/ج/٤٥
تاريخه : ٨ـ١ـ١٩٤٦

دخول السراق الى مكان مسور بأسلاك شائكة بقص قسم منها بواسطة المقص واستعمالهم الاكراه مع الحراس لا يعتبر بمثابة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه مما اشترطته الفقرة (٣) من المادة ٢٦١ ق.ع.ب بل تكون المادة ٢٦٢ منه أقرب للتطبيق .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١١ـ٨ـ١٩٤٥ وبرقم الاضبارة ٢٢٩/ج/٤٥ تجريم (ن.أ) وفق المادة ٢٦١ ق.ع.ب لسرقته مع رفيقين له وكانوا مسلحين خمسة اطارات من مدرسة السيارات للجيش البريطاني المسورة بأسلاك شائكة واستعماله الاكراه مع الحراس وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة الاشياء التي وجدت معه والمعدة لفتح الاطارات من السيارات .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعـــوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ حيث أن المحل المسروق منه كان محاطا بسلك شائك دخل اليه السراق بقص قسما منه بواسطة مقص الامر الذي لا يمكن اعتباره بالكيفية المبينة في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦١ لـذا يصبح فعل المتهم منطبقا على المادة ٢٦٢ فقرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق في ٢٥ـ١٠ـ١٩٤٥ .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قرار مجرمية المرقوم (ف١أ) وقررت في ١٧ـ١٢ـ١٩٤٥ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق المادة ٢٦٢ ق.ع.ب وحكمت عليه بالاشـــغال الشاقة لمـــدة خمس سنوات .

وأرسل الحكم هـــذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار التجريم موافق للقانون قـرر تصديقه أما العقوبة فقد وجدت شديدة لذا قرر تنزيلها الى الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وصدر بالاتفاق .

(٢٥)

المادة ـ ٢٦١ ق٠ع٠ب

رقم القرار : ١٣٠٢/جنايات/٩٦٨
تاريخه : ٢٠ـ٨ـ١٩٦٨

السرقة المرتكبة في محل مسكون ليلا من قبل شخصين فاكثر أحدهم يحمل سلاحا ، بواسطة التسلق أو كسر الابواب تنطبق عليها أحكام المادة (٢٦١) ق٠ع٠ب ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٢ وبرقم الاضبارة ٧٥/ج/٦٨ تجريم المتهم (ر٠ص) وفق المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب لسرقته تلفزيون وأمتعة أخرى من دار المشتكي (ع٠ع) وذلك ليلا مع رفاقه الذين كان أحدهم مسلحا بواسطة كسر الابواب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والزامه بدفع تعويض قدره مائتان وعشرون دينارا الى المشتكي (ع٠ع) يستحصل منه تنفيذا واعتبار الجريمة جناية عادية مخلة بالشرف ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المتهم اعترف في التحقيق بارتكابه جريمة سرقة تلفزيون وأشياء أخرى من دار المشتكي (ع٠ع) وذلك ليلا وبواسطة التسلق وكسر الابواب مع ثلاثة أشخاص آخرين وكان أحدهم مسلحا بمسدس وقد تأيد اعترافه بشهادة المشتكي وبكشف الدلالة على محل الحادثة وعليه تكون القرارات الصادرة بحقه وفق المادة ٢٦١ ق٠ع٠ب موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٦)

المادة ـ ٢٦١ ق٠ع٠ب

رقم القرار : ١٦٤٢/جنايات/٩٦٨
تاريخه : ٢ـ١١ـ١٩٦٨

[نفس المبدأ السابق]

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى ببغداد بتاريخ ١٩٦٨/٩/٥ وبرقم الاضبارة ١٢٧/ج/٦٨ تجريم المتهم (م٠ش) وفق المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب لسرقته حقيبة جلدية نسائية وبداخلها مبلغ ستة دنانير من دار المشتكي (ك٠د) بدخوله الدار بالاشتراك مع المتهمين (م٠ع) و (ن٠ع) و (ك٠ح) عن طريق تسلق جدار الحديقة للدار المذكورة وبمساعدة (ك٠ح) له رفع المبردة من مكانها ودخل (ك٠ح) من فتحة المبردة الى الدار التي فتح لهم الباب الخلفية للمطبخ ودخلوا الدار جميعا وحاولوا فتح القاصة فلم يتمكنوا وانتشروا في الدار للتفتيش عن شيء يسرقونه وكانوا مسلحين بالمسدسات فعثر (م٠ش) على الحقيبة المذكورة في الطابق العلوي من الدار وهناك شعرت بهم كلاب الدار التي تمادت في نباحها عليهم الامر الذي اضطرهم للهروب خوفا من يقظة صاحب الدار وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف .

وأرسل الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الادلة المتحصلة أيدت ارتكاب المتهم مع أشخاص آخرين كانوا مسلحين سرقة حقيبة جلدية نسائية بداخلها ستة دنانير من دار المشتكي (ك٠د) بدخوله الدار ليلا عن طريق تسلق جدار حديقة الدار فتنطبق على فعله أحكام المادة ٢٦١ ق٠ع٠ب وعليه فان

القرارات الصادرة بحقه موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٧)

المادة ـ ٢٦١ ق.ع.ب

رقم القرار : ١٣٩١/جنايات/٩٦٨

تاريخه : ١٧ـ٩ـ١٩٦٨

[نفس المبدأ السابق ـ مع تنفيذ العقوبة بالتعاقب ـ وتعويض المشتكي عن الضرر الادبي الذي أصابه] .

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء الرمادي بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧ وبرقم الاضبارة ٣٧/ج/٦٨ تجريم المتهمين (أ.م) و (م.ص) وفق المادة ٢٦١ من ق.ع.ب لسرقتهما حلى ذهبية قيمتها مائة وواحد وتسعون دينارا من دار المشتكي (ع.ح) وذلك ليلا وكان المتهم (م.ص) يحمل مسدسا عن طريق دخول الدار بواسطة تسلق الجدار وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على أن تنفذ عقوبة المجرم (أ.م) بالتعاقب مع محكوميته الاولى في الدعوى ٣٦/ج/٦٨ والثانية في الدعوى ٣٥/ج/٦٨ وتنفذ عقوبة المجرم الثاني (م.ص) بالتعاقب مع محكوميته في الدعوى ٣٥/ج/٦٨ والزامهما بالتكافل والتضامن بتأديتهما للمشتكي تعويضا قدره مائتان وعشرون دينارا عن قيمة المسروقات والضرر الادبي الذي أصابه ومصادرة المسدس المستعمل في الجريمة وغلافه الجلدي وطلقتين من اطلاقاته السبعة والعائدة للمجرم المذكور (م.ص) وايداعهما الى الكاتب الاول للتصرف بها وفق القانون وتعليمات وزارة العدل وايداع بقية طلقات المسدس وعددها خمسة العائدة الى الشاهد الشرطي (س.ح) الى سلطة الاصدار في الفلوجة للتصرف بها وفق تعليمات قانون الاسلحة

واعتبار هذه الجريمة من الجرائم العادية ومن نوع الجنايات المخلة بالشرف .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق جميع القرارات عدا وصف الجريمة وطلب وصفها كاملا باعتبارها جناية عادية مخلة بالشرف .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الادلة المتحصلة ضد المحكومين في هذه القضية هي اعترافاتهم وقرائن أخرى لذا فهي كافية لتجريمهم والحكم عليهم بموجب المادة ٢٦١ من ق.ع.ب مما يجعل التطبيقات القانونية التي أجرتها المحكمة الكبرى صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديق كافة القرارات الصادرة في هذه القضية وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٨)

المادة ـ ٢٦١/٦٠ و ٢١٣ ـ ٢١٤ (ف ـ ٤) ق.ع.ب

رقم القرار : ١٤١٦/جنايات/٦٦
تاريخه : ١٥ـ٤ـ١٩٦٧

يعتبر القتل الواقع لتسهيل تنفيذ ارتكاب جريمة السرقة نتيجة محتملة لجريمة السرقة المتفق على ارتكابها بين المتهمين ، وانه وان وقع من أحد المتهمين الا انهم يسألون عنه جميعا ويعتبرون شركاء فيه حسب نص المادة (٥٨) ق.ع.ب .
(انظر القرار تسلسل ـ ٣٩ من هذا المجلد ـ و ١٠٤ من المجلد الاول) .

كانت المحكمة الكبرى في لواء العمارة قد قررت بتاريخ ٦٥/٩/١٥ وبرقم الاضبارة ٦٨/ج/٦٥ تجريم المتهم (ع.ح) وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لقتله المجنى عليه (ع.و) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقه عليه

طلقة واحدة من مسدسه بسبب عداء سابق بينهما بنتيجة اعتداء المجنى عليه بالضرب على شقيقة المتهم المذكور المسماة (ز) وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ من ق٠ع٠ب المعدلة بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة سبب القتل واعتراف المتهم الذي سهل مقاصد العدالة سببا لتطبيق المادة المذكورة والزامه بتعويض قدره ثلثمائة دينار تدفع الى من يعيلهم القتيل يستحصل منه تنفيذا وفقا للمادة ٢٠٣ من القانون المدني ومصادرة المسدس والاطلاقات الحية الاربعة مع الغلاف الجلدي وايداعها الى الجهة المختصة واتلاف البندقية واعتبار الجريمة عادية وتجريم كل من المتهمين (م٠ر) الملقب (م٠ر) و (ع٠م) الملقب (ح٠م) و (ل٠ش) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعهم بسرقة دار المجنى عليه المذكور (ع٠ر) حيث لم يعلم هؤلاء المتهمون بنية المجرم (ع٠ح) على قتل المجنى عليه المذكور (ع٠ر) وانما كان اتفاقهم فقط على سرقة المجنى عليه وحكمت على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار الجريمة عادية وبراءة كل من المحكومين المذكورين (م٠ر) و (ع٠م) و (ل٠ش) من التهمة الموجه اليهم وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤/٥٣ و٥٤ و٥٥ ق٠ع٠ب عن تهمة قتل المجنى عليه المذكور بقصد سرقته ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٦/٢/٧ وبرقم الاضبارة ١٧٨١/جنايات/٦٥ الامتناع عن تصديق جميع القرارات الصادرة بالتجريم والحكم والبراءة والتعويض والاتلاف والمصادرة واعتبار الجرائم عادية الصادرة على جميع المتهمين واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وتوجيه تهم صحيحة الى المتهمين وربطها بقرار ٠

واتباعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه أعلاه فقد أعادت المحكمة المذكورة المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦ تجريم المتهم (ع٠ح) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ منه

بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه بتعويض ثلثمائة دينار تدفع الى من كان يعيلهم القتيل وحرموا من الاعالة بسبب القتل يستحصل تنفيذا ومصادرة المسدس والاطلاقات الحية الاربعة مع الغلاف الجلدي وايداعه الى مخزن المحكمة للتصرف به وفق القانون واتلاف البندقية • وبراءة كل من المتهمين (م•ر) و (ع•م) و (ل•ش) من تهمة الاشتراك بارتكاب الجريمة المذكورة وتجريم كل واحد من المتهمين (ع•ح) و (م•ر) و (ع•م) و (ل•ش) وفق المادة ٦٠/٢٦١ من ق•ع•ب والحكم على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ هذه العقوبة بالنسبة للمجرم (ع•ح) بالتداخل مع محكوميته السابقة واعتبار جريمة كل منهم عادية وفق قانون رد الاعتبار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣ •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وطلب المدعي العام تصديقه•

ولدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز - يظهر من ملخص أدلة هذه القضية أن المتهمين (ع•ح) و (م•ر) و (ع•م) و (ل•ش) قد اتفقوا على سرقة دار المجنى عليه (ع•ر) وفعلا ذهبوا ليلة الحادثة لهذا الغرض وحاولوا فتح بابها فقد سمعت زوجته المسماة (خ•ع) محادثة بين أشخاص خارج الكوخ وصرير الباب فصاحت تستفسر عمن في خارج الباب وعلى أثر سماع زوجها صوتها خرج وعند فتحه الباب أطلق عليه أحد المتهمين الرصاص فأرداه قتيلا قاصدا بذلك تسهيل تنفيذ جريمة السرقة وبما أن فعل القتل وان وقع من أحد المتهمين الا أنهم يسئلون عنه جميعا ويعتبرون شركاء فيه حسب نص المادة ٥٨ ق•ع•ب لانه نتيجة محتملة لجريمة السرقة المتفق على ارتكابها وعليه وبالنظر لما تقدم فان المتهمين قد اشتركوا في قتل المجنى عليه المذكور قصدا تسهيلا لتنفيذ جريمة سرقة داره وان عملهم هذا في حالة توفر الادلة ضدهم مما

تنطبق عليه أحكام المادة ٢١٤ ف٤ بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٨ من ق٠ع٠ب لذا قرر الامتناع من تصديق قرارات البراءة والتجريم والحكم والتعويض والمصادرة والايداع والاتلاف واعتبار الجريمتين من الجرائم العادية الصادرة من المحكمة الكبرى في العمارة بحق المتهمين المذكورين وفق المواد ٢١٣و ٢٦١/٦٠ من ق٠ع٠ب واعادة أوراق القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة جديدة وفق المادة المشار اليها وبقاء المتهمين موقوفين الى النتيجة وصدر القرار بالاكثرية ٠

(٢٩)

المادة ـ ٢٦١/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار : ١٦٣٧/جنايات/١٩٦٨
تاريخه : ٢ـ١١ـ١٩٦٨

دخول المتهم الدار مع رفقاء له وكانوا مسلحين ـ بقصد السرقة ـ عن طريق تسلق جدارالحديقة ومحاولته كسر الباب أو أحد الشبابيك ، وهروبه بعد ذلك دون أنيسرق لشعوره بأن هناك من يراقبه ، يعتبر شروعا في سرقة لا سرقة تامة وموجب لتطبيق المادة ٢٦١/٦٠ ق٠ع٠ب ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى ببغداد بتاريخ ١٩٦٨/٩/٥ وبرقم الاضبارة ١٧٨/ج/٦٨ تجريم المتهم (ص٠ك) وفق المادة ٢٦١/٦٠ من ق٠ع٠ب لاشتراكه مع المتهمين في القضية ١٣٣/ج/٦٨ بالشروع بسرقة دار المشتكي (ح٠ش) بدخولهم الدار المذكورة ليلا عن طريق تسلق جدار الحديقة وكانوا مسلحين بالمسدسات وحاولوا كسر باب أو أحد شبابيك الدار ولكنهم لم يفلحوا حيث شعروا بأن هناك من يراقبهم في الشارع العام وتركوا الدار هاربين دون سرقة شيء وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف ٠

وأرسل الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الادلة المتحصلة أيدت بأن المتهم (ص.ك) مع أشخاص آخرين شرع بسرقة دار المشتكي (ح.س) بدخوله ليلا الى الدار عن طريق تسلق جدار الحديقة وكان مسلحا ومحاولته كسر باب أو أحد شبابيك الدار ولكنه شعر بأن هناك من يراقبه فهرب مع رفقائه دون أن يسرق شيئا فينطبق على فعله أحكام المادة ٢٦١/٦٠ ق.ع.ب وعليه فان القرارات الصادرة بحقه موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٠)

المادة ـ ٢٦١ ـ ٢٦٢ ق.ع.ب

رقم القرار : ١٧٩٤/جنايات/٩٦٨
تاريخه : ٢٧ـ١١ـ١٩٦٨

تشترط المادة ٢٦١ (ف ـ ٣) من ق.ع.ب أن يكون السراق قد دخلوا الدار بكسر الباب فما لم يتوفر هذا الشرط فلا يصار الى تطبيق هذه المادة بل ان المادة ٢٦٢ هي المنطبقة على الفعل .

قررت محكمة الجزاء الكبرى في الحلة بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٧ وبرقم الاضبارة ٧٨/ج/٦٨ تجريم المتهم (م.ك) وفق المادة ٢٦١ من ق.ع.ب لسرقته دار المشتكية (ع.ر) بالاشتراك مع المتهم المتوفي (ش.ف) وذلك ليلا وكان أحدهم يحمل مسدسا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف .

وأرسل الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام اعادة

الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراراتها بغية التجريم والحكم وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الشرط الثالث المنصوص عليه في المادة ٢٦١ ق٠ع٠ب وهو أن يكون السراق قد دخلوا الدار بكسر الباب غير متوفر وعليه فان المادة ٢٦٢ ق٠ع٠ب هي المنطبقة على الفعل لذلك قرر اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى لغرض اعادة النظر في قراراتها في ضوء ما ذكر أعلاه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣١)

المادة ـ ٢٦١/٥٣ و٥٤ و٥٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١١٦٨/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٩/٥

لا يصار الى البراءة اذا اعترف المتهم بارتكابه السرقة في أدوار التحقيق المدون من قبل حاكم التحقيق وذكر التفصيلات اللازمة عن تلك الجريمة ولم تشب اعترافه شائبة تزيل أثره قانونا ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٦ وبرقم الاضبارة ٨٨/ج/٦٣ بالاتفاق تجريم (هـ٠ح) وفق المادة ٢٦١/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لسرقته بالاتفاق والاشتراك مع آخرين قلادة ذهبية وبعض الملابس من دار المشتكي (ع٠ل) بواسطة كسرهم شباك الدار وكانوا مسلحين بالمسدسات والوقت ليلا وحكمت عليه بالاتفاق بالاشغال الشاقة لمدة أربع سنوات تنفذ بحقه بالتداخل مع محكوميته السابقة والزامه بتعويض قدره مائة وعشرون دينارا عن قيمة المسروقات ٠ وقررت بالاتفاق براءة كل من (م٠م) الفلسطيني و (هـ٠د) و (م٠ح) و (ص٠ح) و (م٠ح) و (ض٠ح) و (م٠م٠ح) الفلسطيني من التهمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضدهم ٠

وقررت بالاكثرية براءة كل من (ج٠ع) و (ج٠أ) من التهمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضدهم .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرار التجريم الصادر بحق (هـ٠ح) وتصديق قرار البراءة الصادر بحق (م٠م) الفلسطيني (ورفقاه) واعادة أوراق القضية الى محكمتها بغية تشديد العقوبة والحكم بالتعاقب لكي تتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب والامتناع عن تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمين (ج٠ع) و (ج٠أ) واعادة الاوراق الى محكمتها بغية التجريم والحكم لتوفر الادلة ضدهما .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قراري التجريم والحكم الصادرين بحق المتهم (هـ٠ح) وقرار البراءة الصادر بحق المتهمين (م٠م) الفلسطيني ورفقائه موافقة للقانون قرر تصديقها أما قرار البراءة الصادر بحق المتهمين (ج٠ع) و (ج٠أ) فمخالف للقانون اذ أنهما قد أقرا بالسرقة في دور التحقيق في افادتهما المدونة من قبل حاكم التحقيق وذكرا التفصيلات اللازمة عن تلك السرقة ولم تشب اقرار المتهمين شائبة تزيل أثره قانونا لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة المذكور بغية تجريم المتهمين (ج٠ع) و (ج٠أ) وفق مادة التهمة والحكم عليهما بموجبها وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٢)

المادة ـ ٢٦٢/٦٠ـ٢٦٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٧٦/ج/٣١
تاريخه ـ ١٩٣١/١١/٤

ان كون المسروق قد استرجع من السارق بعد أن هرب به لا يقلب السرقة التامة شروعا .

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة المنعقدة في الديوانية أصدرت حكمها

بتاريخ ١٩٣١/٨/٢٧ على (ن٠ح) بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف وفق المادة ٢٦٢ بدلالة المادة ٦٠ من ق٠ع٠ب لثبوت ارتكابه بالاشتراك مع رفيقين له مجولي الهوية وكان مسلحا جريمة الشروع في سرقة الحنطة من البيادر التي كان يحرسها (ف٠ر) و (ع٠ح) وقررت براءة المتهم الثاني (ع) لعدم ثبوت اشتراكه مع المرقوم (ن) في الجريمة المذكورة وقررت مصادرة البندقية والخنجر ٠

وقد أرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق ظهر أن قرار البراءة بحق المتهم (ع٠أ) موافق للقانون فقرر ابرامه ولدى عطف النظر الى قرار التجريم المختص بالمتهم (ن٠ح) وجد أن المحكمة الكبرى من جهة مقتنعة بشهادة الشهود ومن جهة أخرى فانها لم تقتنع باكمال السرقة من قبل المتهم ورفقائه مع أن الشهود شهدوا بأنهم استرجعوا الحنطة المسروقة بعد أخذها من قبل السراق وحيث ترى هذه المحكمة أن السرقة كاملة فقرر الامتناع من تصديق التجريم بحق المتهم (ن) واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في لواء الحلة لاجراء المحاكمة مجددا وتوجيه تهمة ضد المتهم (ن) طبق المادة ٢٦٢ وذلك بتاريخ ١٩٣١/٩/١٧ ٠

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة المنعقدة في الديوانية أجرت المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ ١٩٣١/١٠/٢٢ تجريم المتهم (ن٠ح) وفق المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب وحكمته بالحبس الشديد لمدة سنتين لارتكابه سرقة الحنطة من البيادر التي كان يحرسها (م٠ر) ٠

وقد أرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق ظهر أن الحكم موافق للقانون فقرر ابرامه وصدر القرار ٠٠٠ الخ ٠

(٣٣)

المادة ـ ٢٦٢ (فـ٢) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧٤٨/ج/٣٦
تاريخه ـ ١٩٣٦/٣/٢٢

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ تجريم (س) و (و) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٦٠ و ٥٤ منه لشروعهما وكان أحدهما يحمل خنجرا وهراوة بسرقة شف من دار المشتكي (٠٠٠) بعد أن ضربا وجرحا المعقبين وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في ديالى لاجراء محاكمة المتهمين مجددا لكون الجريمة تامة وليست شروعا ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة أجرت محاكمة المتهمين على تهمة الشروع بالسرقة وجرمتهما كذلك معتبرة فعلهما شروعا بسبب وقوع استرداد المسروق منهما في حين أنه كما يفهم من وقائع الدعوى أن المتهمين أخذا المسروق وهربا به وصار في حوزتهما وهما في الفلاة فتمت الجريمة واسترداد المسروق في هذه الحالة لا يصير الجرم شروعا كما أن الاستدلال في التهمة بالمادتين ٥٤ و ٥٥ كان في غير محله لان الجرم اذا كان كما ذكر ذكر فالمتهمان فاعلان أصليان على نحو المادة ٥٢ ولا حاجة للاستدلال بغيرها واذ لم تر المحكمة المحاكمة بتهمة تامة ليجوز اعادة النظر فقد وجب اجراء المحاكمة مجددا فقرر في ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار التجريم واعادة أوراق الدعوى

الى المحكمة الكبرى في ديالى لاجراء محاكمة المتهمين مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة حسبما شرح على أن يبقيا موقوفين فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى محاكمة المتهمين مجددا وقررت في ٢ مارت سنة ١٩٣٦ تجريمهما وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات البغدادي بدلالة المادة ٥٣ منه وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين •

وأرسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد الحكم الواقع موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه •

(٣٤)

المادة ـ ٢٦٢ (فـ١) ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٣٩٩/ج/٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٦/٧/١٤

اذا أقر المتهم بارتكابه جرائم السرقة مع شخص آخر وهو مسلح يوآخذ باقراره وان كان اقراره هذا لا يسري على الغير ولا يمكن اعتباره دليلا على ادانته ، وطبقت الفقرة (آ) من المادة ٢٦٢ لا المادة ٢٦٣ من ق•ع•ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية في ١٩٤٦/٤/١ وبرقم الاضبارة ٤٦/٨٠ تجريم (ر•م) بثلاث تهم وفق الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢٦٣ ق•ع•ب بدلالة المادة ٦٠ لشروعه بسرقة أموال المشتكي (ي•ع) والثانية لشروعه بسرقة أموال ونقود من حانوت المشتكي (م•ر) والثالثة لشروعه بسرقة دراهم ونقود من حانوت (س•ط) وحكمت عليه عن كل جريمة بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ

بالتداخل واعادة الاموال المعثور عليها الى أصحابهاومصادرة الخنجر .

وأرسل الحكم هـذا رأسا مع جميع أوراق الدعـوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن قرارات المجرمية غير صحيحـة حيث أن المتهم يعترف بارتكابه جرائم السرقة مع شخص آخر وهو مسلح وهذا مما يدعو الى تجريمه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ ق.ع.ب وان ما ذهبت اليه المحكمة من أن وجود شخص آخر مـع المتهم حين ارتكابه الجريمة مكذب بقرار الافراج فلا تراه هذه المحكمة واردا حيث أن المقر يؤاخذ باقراره ، وان كان لا يسري اقراره هذا على الغير ولا يمكن اعتباره دليلا لادانته كما وأن وقائع القضية ولا سيما الكشف الجاري من قبل الشرطة مما يؤيد صحة اعترافه بوجود رفيق له اتفق معـه عـلى ارتكاب هذه الجرائم وانها وقعت بناء على هذا الاتفاق والذي يظهر بأن السرقـة قد تمت حيث أن المتهم يعترف بأخذ شريكه قسما من النقود والاشـياء المسروقة وغادر محل الجريمة عندما داهمتهم الشرطة فتمكن رفيقه مـن الافلات والهروب لذا قرر اعادة الاوراق لاعادة النظر في قرار المجرميـة والحكم وتجريم المتهم بموجب مادة التهمة وصدر في ١٩٤٦/٣/٢٨ .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية نظرها في قرارات المجرمية وقررت في ١٩٤٦/٦/١٦ بالاتفاق اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريم (ر.أ) بثلاثة تهم وفق الفقرة الاول من المادة ٢٦٢ ق.ع.ب وحكمت عليه عن كل جريمة بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بالتداخل واعادة الاموال المعثور عليها بحيازة المتهـم الى أصحابها والزامه بأداء ٤٫٤٠٠ دنانير تدفع الى المشتكي (م.ر) تحصل اجراء .

وأرسل الحكم هـذا رأسا مـع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن المحكمة الكبرى اتباعا للقرار الصادر من هذه المحكمة أصدرت حكمها الاخير الذي جاء موافقا للقانون لذلك قرر بالاتفاق تصديقه .

(٣٥)

المادة ـ ٢٦٢ (فـ١) ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٤٣٢/ج/٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٧/٣/١٢

اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر وكان أحدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ يصار الى تطبيق الفقرة (١) من المادة ٢٦٢ ق.ع.ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٣/٤/١٩٤٦ وبرقم الاضبارة ٦٠/ج/٥٦ بالاكثرية تجريم (ح) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب لسرقته مع رفيق له وكان مسلحا أثاث المشتكي (د) من داره المعمولة من القصب والتي لها باب لا تغلق بمفتاح وانما تسد بوضع خشبة خلفها يمكن فتحها بدفعها وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن المتهم ارتكب فعل السرقة مع شخص يحمل السلاح كما تبين من شهادات الشهود فتصبح الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات هي المنطبقة على فعل المتهم لذا قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة وصدر في

١٩٤٦/٥/٤ .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة محاكمة المتهم (ح) مجددا وقررت في ١٩٤٧/٢/٢ بالاتفاق اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن الحكم موافق للقانون قرر بالاتفاق تصديقه .

(٣٦)

المادة ـ ٢٦٣ و ٢٦٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٢٨/ج/١٩٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٧/٣/٩

قطع الاسلاك الشائكة المحيطة بمخزن لا يعتبر بمثابة ثقب الجدار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ ق.ع.ب بل يعد سرقة مكان مسور المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ق.ع.ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٩٥٧/٢/١٧ وبرقم الاضبارة ١٩/ج/٤٧ تجريم (ج) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب لسرقته مع رفيق له اطارات من ساحة المخزن رقم (٨) على اسكلة الميناء بدخوله الساحة بواسطة قطع الاسلاك الشائكة المحيطة بها وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثمانية أشهر واعادة الاطارات الثلاثة الى مخزن مديرية الميناء الذي سرقت منه .

وأرسل الحكم هـــذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن قطع الاسـلاك الشائكة لا يعتبر ثقب جدار أو نحوه الامر الذي يجب معه تطبيق المادة ٢٦٥ لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق .

(٣٧)

المادة ـ ٢٦٣ (فـ١) ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٤/ج/٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٧/٢/٢٠

اذا أخـــرج المتهم بنفســه الدراهم من جيب المشتكي كانت الجريمة سرقة باكراه لا اغتصابا وتطبق بشأنها الفقـــرة الاولى من المـــادة ٢٦٣ ق.ع.ب

قررت المحكمـة الكبرى لمنطقـة ديالى في ١٩٥٦/١٢/٢٩ وبرقـم الاضبارة ١٧٨/ج/٤٦ تجريم (ج) وفق المادة ٢٧١ من ق.ع.ب لاغتصابه مبلغ ١٥ تومانا عملة ايرانية من المشتكيين (أ) و (ع) الايرانيين بواســطة التهديد وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة الدينار .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتهـــا الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن المحكمة الكبرى عدلت عن مادة التهمة ١/٢٦٣ وجرمت المتهم على المادة ٢٧١ معتبرة فعله اغتصابا ولـــم تلاحظ أن المتهم هو الذي أخرج الدراهم من جيب المشتكي الامر الـذي يجب معه اعتبارا الفعل سرقة لا اغتصابا لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة

الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم وصدر في ١٩٤٧/١/٢٢ .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى نظرها في قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق (ج) وقررت في ١٩٤٧/٢/٦ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة الدينار وقيده ايرادا للخزينة.

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن الحكم موافق للقانون قرر بالاتفاق تصديقه .

(٣٨)

المادة ـ ٢٦٢ (فـ١و٢) ٦٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٥٦٥/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١١/٥

عدم اخراج المسروق من مكان وجوده ، لا يجعل الجريمة سرقة تامة ، بل شروعا في سرقة .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة قد قررت في ١٩٥٣/٧/١١ ورقم الاضبارة ١٩٦/ج/٥٣ تجريم (ع) وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٦٢ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لسرقته مع رفقاء له كمية من الباقلاء من بيدر المشتكي (ب) بالاكراه ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة البندقية المطبقة واعادة المسروق المعثور عليه الى المشتكي .

وان محكمة التمييز قررت في ١٩٥٣/٩/٨ برقم الاضبارة ١١٨٤/ج/٥٣ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري التجريم والحكم

نظرا لان كمية الباقلاء المدعى بسرقتها وجدت بين البيادر ، وقد استرجعت فيكون فعل المتهم شروعا لا سرقة تامة .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة نظرها في قرارها السابق وقررت في ١٥/١٠/١٩٥٣ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريم (ع) وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٦٢ من ق.ع.ب بدلالة المواد ٦٠ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ منه نظرا لان المتهم لم يتمكن من اخراج المسروق وتركه قرب البيدر ، واسترجعت هناك ، لذلك فلم يتم الركن المادي في السرقة ، لان السرقة لا تتم الا باخراج المسروق من مكان وجوده وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سبعة أشهر ومصادرة البندقية .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرار الصادر من المحكمة الكبرى باعادة النظر فيما يتعلق بالتجريم والحكم وتفرعاته موافق للقانون قرر تصديقه بالاتفاق .

(٣٩)

المادة ـ ٢٦٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٣٩٦/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ٢٢/٤/١٩٦٣

اذا وقع القتل بعد اتمام السرقة فلا محل لتطبيق المادة ٢١٤ (فـ٥) من ق.ع.ب ، بل تطبق المادة ٢٦٢ منه .
(انظر القرار تسلسل ـ ٢٨)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ٥/١/١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٣٠٢/ج/٦٢ تجريم (ع) وفق الفقرة (٥) من المادة (٢١٤) من

ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٨ منه لاشتراكه مع أخيه المحكوم الحدث (س) بقتل المجنى عليها (ح) قصدا وتنفيذا لسرقة بندقية أخيها (م) وذلك بحمله رشاشة بيده ووقوفه لحماية اخيه الحدث المذكور أثناء ارتكابه الجريمة ، وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه بالتكافل والتضامن مع المحكوم الحدث (س) بأداء مبلغ التعويض المحكوم به من قبل محكمة الاحداث وقدره ثلثمائة دينار الى ورثة القتيلة (ح) الشرعيين ويستحصل منه تنفيذا • وقررت براءة (هـ) من تهمة اشتراكه في الجريمة المذكورة الموجهة اليه وفق الفقرة (٤) من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب ، واخلاء سبيله من التوقيف عنها لعدم كفاية الادلة ضده •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرار البراءة الصادر بحق (هـ) واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري التجريم والحكم الصادرين بحق (ع) وتطبيق أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب لان القتل وقع بقصد اتمام جريمة السرقة •

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن القتل بقصد وقع بعد تنفيذ جريمة السرقة المنطبقة على المادة (٢٦٢) من ق٠ع٠ب ولا علاقة للفقرة (٥) من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب بالموضوع اذ أن رابطة الاشتراك في السرقة انقطعت بتمام ارتكابها وابتعاد المحكوم عليه عن محل السرقة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض الصادرة بحق المتهم (ع) واعادة القضية الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا بالنسبة لهذا المتهم بعد توجيه تهمة اليه وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب على أن يبقى موقوفا الى النتيجة وأما قرار البراءة الصادر بحق (هـ) فموافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق •

(٤٠)

المادة ـ ٢٦٢ـ٢١٤ (فـ٥) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٦٣٧/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٩/٢٨

القتل الواقع بعد ارتكاب جريمة السرقة بقصد الهرب وتخليص المتهم نفسه من القبض عليه ، ينطبق على أحكام الفقرة (٥) من المادة (٢١٤) ق٠ع٠ب سواء كان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا في جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة سنة على الاقل أو بعقوبة أشد ٠

(أنظر القرار تسلسل ـ ٢٨)

قررت محكمة الجزاء الكبرى في كربلاء بتاريخ ١٩٦٧/٧/٩ في الاضبارة المرقمة ٥١/ج/٦٧ تجريم المتهم (ع٠ك) الملقب (ع٠س) وفق المادة ٢١٤/٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل المجنى عليه القتيل (هـ٠ع) باطلاقه طلقة نارية من بندقية لم تصبه فقد ثبت من شهادة الطبيب العدلي استحالة اصابة المجني عليه برصاص من يكون أمام القتيل ، بل أن الرصاص أصابه من الخلف فيكون بذلك قد أصيب برصاص جماعته لاالذين كانوا يعقبون المتهم (ع٠ك) ويطلقون النار عليه فيكون قد شرع بقتل المجنى عليه (هـ٠ع) بقصد تخليص نفسه والفرار بعد أن سرق بندقية القتيل من داره وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف وفق قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ وبراءة المتهمين (ج٠ك) و (ح٠ع) و (م٠ك) و (ح٠ظ) من التهمة المسندة اليهم وفق الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤/٤٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضدهم واخلاء سبيلهم من الموقف ان لم يكن موقوفين أو مسجونين لسبب آخر استنادا لاحكام المادة ١٧٤ من الاصول الجزائية ٠

وأرسل الحكم هـذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد من الادلة المتحصلة في القضية واعتراف المتهم أنه قد ارتكب جريمة قتل المجنى عليه بعد أن سرق بندقيته بقصد الهروب وتخليص نفسه من القبض عليه ففعله ينطبق على أحكام الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ ق.ع.ب وأن ما ورد في استمارة التشريح الطبي العدلي وشهادة الطبيب المشرح لا ينفي عن المتهم تمامية فعل القتل لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة كافة مع ملاحظة وجوب النظر في طلب التعويض في ضوء ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(٤١)

المادة ـ ٢١٤ (فـ٤)/٦٠/٣٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٤١٤/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٢/٤

اذا وقعت جريمتان ، احداهما شروعا بالقتل بقصد سرقة المجنى عليه ، والثانية جريمة قتل بقصد الهرب والتخلص من عقوبة جريمة الشروع بالقتل والسرقة ، ارتبطت الجريمتان ببعضهما بحيث تكونان مجموعا واحدا ويجوز محاكمة المتهم من أجلها بدعوى واحدة وتطبيق أحكام المادة ٣٣ ق.ع.ب

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة ـ الاطراف بغداد بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٦ في الاضبارة المرقمة ١٣٠/ج/٦٧ تجريم المتهم (ش.م) بتهمتين الاولى وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤/٦٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لاشتراكه مع آخرين بالشروع قصدا بقتل المجني عليه

(أ٠و) رميا بالرصاص لتسهيل سرقة حليه الذهبية ، والثانية وفق المادة ٢١٢/٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ منه لاشتراكه مع نفس الاشخاص بالشروع قصدا بقتل المجنى عليه الثاني (ص٠ع) وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالاشغال الشاقة لمدة ثماني سنوات وحكمت عليه عن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بالتداخل مع محكوميته الاولى والزامه بتعويض قدرة أربعون دينارا يدفع للمجنى عليه (ص٠ع) وفق المادة ٢٠٤ من القانون المدني يستحصل تنفيذا ٠

تسليم الحلي الذهبية العائدة للمجنى عليه (أ٠د) والمعثور عليها لدى الصائغين (ف٠ك) و (خ٠ع) اليه ٠

اعتبار الجريمة الاولى والمنطبقة على المادة ٢١٤/٦٠ق٠ع٠ب جناية عادية مخلة بالشرف واعتبار الجريمة الثانية جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

تفريق قضية المتهم (غ٠ط) وارجاء محاكمته لحين القاء القبض عليه براءة المتهم (س٠م) من التهمتين المسندتين اليه الاولى عن الاشتراك بالشروع بقتل المجنى عليه (أ٠و) والثانية عن الاشتراك بالشروع بقتل المجنى عليه الثاني (ص٠ع) والمسندتين اليه كل منهما وفق المادة ٢١٤/٦٠ و ٥٣ و٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة هذه واخلاء سبيله من التوقيف ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب آخر ٠

فارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المتهم (ش٠م) مع أشخاص آخرين كانوا قد تصدوا للمجنى عليه (أ٠و) وأطلقوا الرصاص عليه

وأصابوه وسرقوا كيس الحلي الذهبية الذي كان معه وهربوا به وعندئذ لحق بهم (خ) ابن المجنى عليه (أ) فأطلقوا عليه طلقة لم تصبه بل أصابت المجنى عليه الاخر (ص٠ع) فيكون فعل المتهم بالنسبة للشروع بقتل المجنى عليه (أ) وسرقة الذهب الذي كان معه منطبقا على أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٦٠ و ٥٣ منه وفعله بالنسبة للشروع بقتل المجنى عليه الاخر (ص٠ع) منطبقا على أحكام الفقرة (٥) من المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٦٠ و ٥٣ منه لان اطلاق الرصاص على المجنى عليه (ص) كان بقصد منع (خ) ابن المجنى عليه (أ) من ملاحقتهم وللتخلص من عقوبة جريمة الشروع بقتل المجنى عليه (أ) وسرقة الحلي الذهبية التي تم ارتكابها فيما لو تمكن المذكور (خ) من القبض عليهم ، وان هاتين الجريمتين مرتبطتان مع بعضهما بحيث تكون مجموعا واحدا يجوز معه محاكمة المتهم من أجلها بدعوى واحدة وفق المادة ٢١٠ من اصول المحاكمات الجزائية وهو ما فعلته المحكمة عند اجرائها محاكمة المتهم فكان ينبغي عليها تطبيق أحكام المادة (٣٣) ق٠ع٠ب بحقه وفرض العقوبة عليه حسبما توجبه الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٠ المشار اليها ولما كانت المحكمة قد قررت تنفيذ العقوبتين التي حكمت بهما على المحكوم عليه بالتداخل وان الاخطاء الواقعة لم تكن مضرة بحقوق المتهم تكون القرارات الصادرة بحقه موافقة للقانون من حيث النتيجة وعليه قرر تصديقها كما قرر تصديق القرار الصادر ببراءة المتهم (س٠م) من التهمتين الموجهتين اليه لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٤٢)

المادة ـ ٢٦٢ و ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٨٧/جنايات/٦٥
تاريخه ١٩٦٥/٥/٢٦

اذا وقعت جريمتان ، احداهما جريمة سرقة عصر نهار الحادث وثانيتهما الشروع في القتل قصدا وقت غروب نهار الحادث بقصد تخلص المتهم من التعقيب ، فلا يفترض القانون ترابطا بين الحادثتين ، وان كانت الجريمة الثانية قد وقعت بسبب الاولى ، وانطبقت على الاولى أحكام المادة ٢٦٢ (فـ٢) وعلى الثانية ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى في الناصرية بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٦ وبرقم الاضبارة ١٤/ج/٦٤ تجريم المتهمين (ع٠م) و (هـ٠ط) وفق المادة ٢١٤/٦٠ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكهما بارتكاب الجرم المسند اليهما في القرار عن سرقة ابل المشتكي (ك٠س) وعند تعقيب المشتكي المذكور للمتهمين فان المتهمين أطلقوا النار عليه وجماعته فاصيب المشتكي وحكمت على كل واحد منهما بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المسدس الاوتوماتيك والشاجورين وخمس اطلاقات وغلاف المسدس وايداعها الى مخزن المحكمة للتصرف بها وفقا للتعليمات ومناشير وزارة العدل واعتبار الجريمة عادية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن هناك حادثتين احداهما السرقة الواقعة عصر نهار الحادث وثانيتهما الشروع في القتل قصدا الواقع وقت

غروب نهار الحادث ولا ترابط قانوني بين الحادثتين وان كانت الثانية وقعت بعد مدة بسبب الاولى ثم ان السرقة بالنظر لظروفها تنطبق في حالة توفر أدلة الادانة على الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب بالنسبة للمتهمين (ع٠م) و (هـ٠ط) واما الشروع المذكور وفي الحالة ذاتها ينطبق على المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب بالنسبة للمتهم (ع٠م) وحده لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة واعتبار الجريمة عادية الصادرة في القضية واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمتين بالتفصيل المتقدم واصدار القرار القانوني بعد ذلك على أن يبقى المتهمان المذكوران موقوفين الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٤٣)

المادة ـ ٢٦٢ (فـ٢)/٢٦٤ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٩٧/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٦/١٦

اذا تبين من ظروف الجريمة أن القصد من اطلاق النار لم يكن لغرض القتل ، بل للتمكن من أخذ المال المسروق والاستيلاء عليه والفرار به ، كان اطلاق النار والحالة هذه هو الاكراه المبين بالمادة ٢٦٤ ق٠ع٠ب ، وكانت الجريمة المرتكبة هي السرقة الموصوفة بالمادة ٢٦٢ ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى في الناصرية بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢ وبرقم الاضبارة ٣٧/ج/٦٤ تجريم المتهمين (ي٠د) و (د٠م) وفق المادة ٢١٤/٦٠ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب لشروعهما بقتل (ر٠ج) وطفلها (ع٠خ) بقصد تنفيذ جريمة سرقتهما خمسة وثلاثين رأس من الغنم من المشتكي (ح٠ن) وذلك باطلاق النار عليهما واصابة المجنى

عليهما (ر٠ح) وطفلها (ع) برصاصة واحدة من قبل المجرم (ي٠د) وحكمت على كل واحد منهما بدلالة المادة (٣٣) من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والزامهما بدفع تعويض للمشتكي (ح٠ن) قدره مائتا دينار عن قيمة أغنامه المسروقة والزامهما بدفع تعويض قدره خمسة وثلاثين دينارا للمشتكية (ر٠ح) عن اصابتها مع طفلها المذكور واعتبار الجريمة عادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديقه ٠ واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفق المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب وذلك لان ذهاب المحكمة الى التجريم والحكم وفق المادة ٢١٤/٦٠ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب مخالف للقانون اذ أن في هذه المادة الاخيرة يجب أن تكون هناك جريمة قتل ارتكبت بقصد تهيئة أو تسهيل أو تنفيذ جريمة اخرى كالسرقة مثلا أما في هذه القضية فان السرقة قد تمت وقد حصل الاطلاق لمنع من كان في الدار من الاستنجاد فهي جريمة سرقة بالاكراه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين من الادلة المتحصلة في القضية أن المتهمين (ي٠د) و (د٠م) وأشخاصا آخرين قد قدموا الى دار المشتكي ليلا وكانوا مسلحين بقصد السرقة ولما قابلهم صاحب الدار انتحلوا أمرا كاذبا ثم سرقوا أغنامه وأطلقوا النار لغرض التمكن من أخذ المال المسروق والفرار وان احدى الاطلاقات أصابت المجنى عليها وابنها الصغير وتمكنوا بهذه الطريقة من الفرار بأنفسهم وبالمسروق ولدى الرجوع الى التقارير الطبية ومناقشتها على ضوء ظروف الجريمة تبين أن القصد من اطلاق النار لم يكن لغرض القتل اذ لو كان الغرض القتل لتمكن المتهمان من ايقاعه بالنظر لوجودهم بالقرب من المجنى عليهما والمشتكي يضاف الى ذلك أن

الذي يخشى منه هو صاحب الدار فلو أراد المتهمان القتل لاطلقا النار عليه وقتلاه وان الاطلاق على امرأة ورضيعها دون تعيين أو قصد لم يكن الا لقصد الفرار والاستيلاء على المال المسروق ، لذا يكون اطلاق النار والحالة هو الاكراه المنصوص عليه في المادة ٢٦٤ من ق٠ع٠ب الذي صاحب جريمة السرقة وتكون الجريمة المرتكبة هي السرقة الموصوفة بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب ولا مجال للاخذ بما ذهبت اليه المحكمة الكبرى من أن الجريمة هي الشروع بالقتل المنصوص عليه في المادة ٢١٤/٦٠ و٥٣ و ٥٤ من ق٠ع٠ب وبدلالة المادة ٣٣ منه لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وتوجيه تهمة للمتهمين وفق المادة ٢٦٢ ف ٢ وبدلالة المادة ٢٦٤ ق٠ع٠ب واصدار القرار المقتضي على أن يبقى المتهمان موقوفين الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٥/٦/١٦ ٠

(٤٤)

المادة ـ ٢٦٢ (ف ـ ٣ و ٤) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٤٣/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/٢/٧

لا يصح الحكم بالتعويض عن المال المسروق باكثر من تقدير المدعي الشخصي الموثق بتوقيعه عند بداءة الاخبار ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٤ كانون الاول سنة ١٩٣٤ تجريم (ن٠ر) و (ي٠أ) و (س٠د) وفق الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب لسرقتهم نقود وحلي المشتكي (س٠م) من داره ليلا بواسطة كسر باب الدار والحكم على كل منهم بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامهم بالتكافل بأداء ثمانين دينارا تعويضا الى المدعي الشخصي

(س) تحصل اجراء .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجرا التدقيقات التمييزية عليه ـ ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار المجرميه والفقرة الحكمية المتضمنة فرض العقوبة على المجرمين موافقين للقانون الا أن الفقرة الحكمية القاضية بالزامهم بأداء تعويضات قدرها ثمانون دينارا فليس كذلك اذا تبين من ورقة اخبار المعلومات الاولى ان المدعي الشخصي قدر قيمة الاموال المسروقة منه تحت توقيعه ستين دينارا فلا يجوز له الادعاء بعد ذلك والحكم له بأكثر منها فقرر بالاتفاق تصديق قرار المجرمية والفقرة الحكمية المتعلقة بالعقوبة واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في بغداد لاعادة النظر في قرار التعويض وصدر وفق الفقرتين الاولى والرابعة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى .

(٤٥)

المادة ـ ٢٦٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٣٧٢/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/١٠/٢٠

تشخيص الشاهد للسارق عدة مرات وفي أحوال متعددة دون معرفة سابقة يجعل هذا التشخيص دليلا مؤيدا لصحة الشكوى .
ويعتبر قرينة قاطعة مقنعة للحكم سبق ارتكاب المتهم جرائم تماثل وقائعها الجرم المسند اليه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٦ وبرقم الاضبارة ١٠٨/ج/٦٣ براءة (غ) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٦٢ ق.ع.ب عن سرقة نقود المشتكي (ش) وسترته لعدم كفاية الادلة ضده .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قرار البراءة الصادر في القضية ورد على خلاف الادلة المتحصلة فيها اذ أن المشتكي أدلى بشهادة عيانية أوضح فيها جوانب الشكوى وكيفية وقوعها وانه لا يعرف المتهم من قبل غير أنه تمكن من تشخيصه عدة مرات وفي أحوال متعددة مما يجعل هذا التشخيص دليلا مؤيدا لصحة الشكوى اضافة لذلك فان المحكمة الكبرى أجرت محاكمة نفس المتهم في القضيتين الجنائيتين الاخريين المرقمتين ١٠٩/ج/٦٣ و ١١٠/ج/٦٣ وكانت عن جرائم اسندت للمتهم ذاته وهي مماثلة لنفس موضوع التهمة المسندة اليه في هذه القضية وكانت وقائع القضيتين متماثلة الامر الذي يجعل من ذلك قرائن قاطعة تؤيد أن المتهم قد اعتاد ارتكاب هذا النوع من الجرائم وبالنتيجة تكون الادلة المتحصلة مقنعة للمحكمة في ارتكاب المتهم للجريمة وتكفي لادانته وعليه قرر اعادة القضية للمحكمة الكبرى لاعادة النظر فيها على ضوء ما تقدم وقرر اصدار أمر بالقبض على المتهم بغية توقيفه وصدر القرار بالاتفاق .

(٤٦)

المادة ـ ٢٦٢ و ٢٦٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٣٤/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٣/١٦

تنطبق أحكام المادة ٢٦٠ لا المادة ٢٦٢ ق.ع.ب على السرقة من مسافر في الطريق العام خارج القرى والقصبات . ويكون النظر مبدئيا في الجريمة من اختصاص محاكم أمن الدولة حسب قرار السيد رئيس الوزراء .

تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة في ١٩٦٨/٣/١٦ ... المأذونين

بالقضاء باسم الشعب . وأصدرت القرار الاتي : ـ

قرر حاكم تحقيق شيخ سعد بتأريخ ١٩٦٧/٩/١٢ وفي القضية التحقيقية المرقمة ٦٧/٨ شرطة شيخ سعد احالة المتهمين الموقوفين (ع.ش) و (ح.ر) الى محكمة الجزاء الكبرى في العمارة لاجراء محاكمتهما أمامها وفق أحكام المادة ٢٦٢/٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب ، فقررت المحكمة الاخيرة بكتابها المرقم ٨٥/ج/٦٧ والمؤرخ في ١٩٦٧/١٠/٢٩ احالة القضية المذكورة الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد استنادا لقرار السيد رئيس الوزراء المرقم (٢) والمؤرخ في ١٩٦٥/٣/١٧ الصادر بموجب قانون السلامة الوطنية ، حيث وجدت من تدقيق هذه القضية أن المادة التي تصلح مدارا للاتهام فيها هي المادة ٢٦٠/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب مما يجعل النظر فيها من اختصاص محاكم أمن الدولة .

فقررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بموجب كتابها المرقم ٥٤١ والمؤرخ ١٩٦٨/٢/٢٠ ارسال أوراق القضية هذه كافة الى محكمة تمييز أمن الدولة راجية التدخل فيها تمييزا واعادتها الى حاكمها لاحالتها الى محكمة الجزاء المختصة حيث انها وجدت من تدقيق هذه القضية أن التهمة الواجب اسنادها الى المتهمين تنطبق والمادة ٢٦٦ من ق.ع.ب وليس المادة ٢٦٠ منه فوضعت محكمة التمييز الاوراق كافة موضع التدقيق .

لدى التدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بأن وقائعها تتلخص في أن محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة العمارة قررت بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٩ احالة هذه القضية الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء المحاكمة فيها من قبلها لان الفعل المسند الى المتهمين فيها ينطبق في حالة ثبوته على أحكام المادة ٢٦٠/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب والنظر في الفصل في الجرائم المنطبقة على أحكام هذه المواد من اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب قرار السيد رئيس الوزراء المرقم (٢) والمؤرخ ١٩٦٥/٣/١٧ ، فطلبت

محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد من هذه المحكمة التدخل تمييزا في هذا القرار والامتناع عن تصديقه لان الفعل المسند الى المتهمين فيها خارج عن اختصاصها لانه في حالة ثبوته ينطبق على نص المادة ٢٦٦ من ق٠ع٠ب٠

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة ـ ظهر لها بأن الفعل الجرمي المسند الى المتهمين في هذه الدعوى يتلخص في أن المشتكي (خ٠ح) كان راكبا في سيارة شقيقه سائق السيارة المدعو (ط) واثناء سفرهما من العمارة متجهين الى لواء الكوت ركب معهما المتهمان (ع٠ش) و (ح٠ر) بغية ايصالهما الى مدينة الكوت ومعهم أشخاص آخرون ٠ وفي أثناء سير السيارة نام المشتكي (غ) بتأثير تناوله حبوب مخدرة أعطاها له أحد المتهمين اذ أن المشتكي أحس بألم في معدته وان المتهمين انتهزا فرصة نوم المشتكي فسرقا نقوده بطريقة قص جيبه بآلة حادة ، وبعد أن نزل المتهمان من السيارة في مدينة الكوت وزال تأثير المخدر عن المشتكي وتفقد نقوده وجدها مسروقة فأخبر الشرطة التي قامت بالتعقيب وقبضت على أحد المتهمين بعد الحادثة ، وفي نفس الليلة ، وقد اجري تفتيش المقبوض عليه وهو المتهم (ع٠ش) وجد بحيازته قنينة بداخلها كمية من الكبسول على شكل (وردي) وسكينا على شكل حربة قبضتها حديدية ومبلغ (٥٦) دينارا و (٢٢٠) فلسا واشياء اخرى ، كما ظهر ذلك من محضر الضبط المنظم في يوم الحادثة المحفوظ في الصحيفة (٧١) من أوراق الدعوى ، وعلى هذا فان الفعل الجرمي المسند الى المتهمين يشكل ، في حالة ثبوته وثبوت اركان الجريمة ، جريمة تنطبق على نص المادة (٢٦٠) من ق٠ع٠ب ويكون النظر في الجريمة مبدئيا من اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب قرار السيد رئيس الوزراء المرقم (٢) الصادر استنادا الى السلطة المخولة له بالمادة (٩) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ ولهذا فلم تجد هذه المحكمة ما يدعو للتدخل في القرار الصادر باحالة أوراق هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد فقررت عدم التدخل فيه واعادة أوراق

الدعوى الى المحكمة الاخيرة للسير فيها وربطها بقرار قانوني • وصدر القرار بالاتفاق •

(٤٧)

المادة ـ ٢٦٢ و ٢٦٢/٦٠ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٥٣١/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٤/١٤

القاء القبض على السارق داخل الدار قبل أن يتمكن من سرقة شيء منها يجعل الجريمة شروعا في سرقة ، لا سرقة تامة •

كانت محكمة الجزاء الكبرى في الناصرية قد قررت بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣ وبرقم الاضبارة ١٠٠/ج/٦٧ تجريم المتهم (ص•ع) وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٦٢/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق•ع•ب لسرقته مساء يوم ١١ ـ١٢/٦/١٩٦٧ بالاشتراك مع متهمين آخرين هاربين الراديو العائد للمشتكي (ك•ف) من داخل داره وكانوا مسلحين ، وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات واعتبار الجريمة جناية عادية مخلة بالشرف والزامه بتعويض قدره اثنا عشر دينارا عن قيمة الراديو المسروق وثمانية دنانير عن الاضرار اللاحقة بالمشتكي نتيجة اصابته من جراء اعتداء المتهم عليه تستحصل تنفيذا وتدفع للمشتكي المذكور ومصادرة المسدس المبرز والطلقات الاربعة داخل شاجوره وغلاف المسدس والخنجر بدون غلاف وايداعها الى الكاتب الاول للتصرف فيها حسب تعليمات وزارة العدل •

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٣ وبرقم ٢٥٢٨/ جنايات/٦٧ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم (ص•غ) بغية تطبيق المادة ٢٦٢/٦٠ و ٥٣ من ق•ع•ب بحقه

حيث ان المشتكي القى القبض على المتهم داخل داره وقبل أن يتمكن من سرقة شيء من الدار وان ادعاء المشتكي بعد ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الحادث بسرقة راديو من داره من قبل المتهم لم يؤيد بدليل •

أعادت المحكمة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم (ص•غ) اتباعا لقرار محكمة التمييز المذكور وقررت بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧ تجريم المتهم المذكور (ص•غ) وفق المادة ٦٠/٢٦٢ و ٥٣ من ق•ع•ب لاشتراكه بالشروع بسرقة دار المشتكي (ك•ف) وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات مع احتساب مدة توقيفه وسجنه من ٦٧/٦/١٢ لغاية ٦٨/٢/٢٦ واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف والزامه باداء مبلغ ثمانية دنانير الى المشتكي (ك•ف) عوضا عن الاضرار التي أصابته من اعتداء المتهم عليه تستحصل تنفيذا ومصادرة المسدس مع اربعة طلقات بداخل شاجور مع غلاف المسدس والخنجر بدون غلاف العائدين الى المجرم (ص•غ) وايداعها لدى الكاتب الاول للتصرف بها وفق التعليمات •

وقد ارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرارات الصادرة في القضية من بعد اعادة المحاكمة واتباعا لقرار محكمة التمييز عدا قرار الحكم موافقة للقانون فقرر تصديقها وعند عطف النظر الى العقوبة المفروضة على المجرم وجدت انها شديدة وعليه قرر تخفيضها الى الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وصدر القرار بالاتفاق •

(٤٨)

المادة ـ ٢٦٢(فـ٢) لا المادة ٢١٤ (فـ٤) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧٠٥/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٥/٢٠

تعتبر الجريمة سرقة مع الاكراه وتنطبق عليها أحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٦٢ ق٠ع٠ب اذا أثبت التقرير الطبي وشهادة الطبيب أن وفاة المجنى عليه لم تحصل من جراء الطلقة التي أطلقها عليه السارق ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى في لواء الحلة بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٥ وبرقم الاضبارة ١/ج/٦٨ تجريم المتهمين (م٠هـ) و (ع٠غ) و (ك٠م) وفق الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢١٤/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٨ من ق٠ع٠ب لقتلهم بالاتفاق والاشتراك المجنى عليه (هـ٠ع) عمدا وذلك عند سرقتهم من داره سبعة رؤوس أغنام ليلا وهم مسلحون وبقصد تسهيل تنفيذ جريمة السرقة والفرار بها وحكمت على كل من المجرمين المذكورين بدلالة المادة ١١ من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة من أسباب التخفيف كون المجرمين من القرويين البسطاء وان الحاجة والعوز تدفعهم لارتكاب الجريمة وبالنسبة للمجرم (م٠هـ) تنفذ هذه المحكومية بحقه بالتعاقب مع محكوميته السابقة التي حكم عليه بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٥ عن قضية سابقة لمدة سبع سنوات ٠

اعتبار جريمتهم جناية عادية مخلة بالشرف ٠ واشعار حاكم التحقيق باجراء التعقيبات القانونية بحق المجرم (م٠هـ) وفقا للمادة ٢٠ من قانون الاسلحة لحمله بندقية انكليزية قصيرة بدون اجازة مع اطلاقتين انكليزية ٠

ارسال البندقية الصيدية مع اثنتي عشرة اطلاقة المعثور عليها بدار

المجرم (ك٠م) الى سلطة الاصدار للتصرف بها وفق قانون الاسلحة حيث لم تكن له اجازة بها واتلاف الظروف الفارغة المعثور عليها في محل الحادث على أن تحفظ الاسلحة المذكورة في مخزن المحكمة لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

وقد ارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق القرارات الصادرة في القضية واعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد من الادلة المتحصلة في القضية والتقارير وشهادتي الطبيبين أن وفاة المجنى عليه لم تحصل من جراء الطلقة التي أصابته من المتهمين ولذلك يكون فعل المتهمين ينطبق وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ق٠ع٠ب وليس الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب وعليه قرر الامتناع عن تصديق جميع القرارات الصادرة واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا مع ملاحظة وجوب الحكم للقاصرين أولاد المجنى عليه بالتعويض القانوني لان والدتهم القيمة عليهم قد طلبت ذلك لهم على أن يبقى المتهمون موقوفين الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٤٩)

المادة ـ ٢٦٢ (فـ١) ق٠ع٠ب ـ و المادة ـ ٣٣ (فـ٢) أحداث ٠

رقم القرار ـ ١٥٩٩/جنايات/٦٨
تاريخه ١٩٦٨/١٠/٢٠

السرقة الواقعة ليلا بطريق التسلق والتدلي من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ تنطبق عليها أحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ ق٠ع٠ب ، واذا كان المتهم حدثا سرت أحكام الفقرة (٢ـب) من المادة (٣٣) من قانون الاحداث ٠

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ١٩٦٨/٨/٣١ وبرقم الاضبارة ٥٠٦/ج/٦٧ ادانة المتهم الفتى (ع٠ش) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب لسرقته نقود من الكنيسة الواقعة في الكرادة الشرقية بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٥ وذلك ليلا وبالاشتراك مع المتهم (ك٠ر) وكانوا مسلحين أحدهما بسكين والاخر بمسدس والدخول اليها بطريق التسلق والتدلي بواسطة حبل الناقوس وحكمت عليه بدلالة الفقرة (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من قانون الاحداث بايداعه في مدرسة الفتيان الجانحين لمدة سنتين على أن تنفذ بحقه بالتداخل مع محكومياته السابقة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المتهم (ع٠ش) اعترف صراحة أمام حاكم التحقيق بقيامه مع شخص آخر بسرقة نقود من الكنيسة الواقعة في الكرادة الشرقية بعد أن دخل اليها ليلا بطريق التسلق والتدلي بواسطة

حبل الناقوس وكان مسلحا بسكين ام الياي وعليه يكون فعله منطبقا على أحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ ق٠ع٠ب وتكون القرارات الصادرة بحقه موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٥٠)

المادة ـ ٢٦٢ والمادة ٢٦١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ٢٠٩٨/جنايات/٦٨
تاريخه ١٩٦٩/١/٢٦

السرقة الواقعة ليلا في دار مسكونة عن طريق تسلق جدارها وكسر باب غرفة فيها من قبل شخصين كانا مسلحين بأسلحة أطلقا منها النار على الدار المذكورة بعد أن شعر بهم أصحابها وأهل القرية ، تنطبق عليها أحكام المادة ٢٦١ لا المادة ٢٦٢ ق٠ع٠ب لتوفر شروطها الاربعة ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى في الديوانية بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٩ وبرقم الاضبارة ٣٣/ج/٦٨ تجريم المتهمين (م٠ع) و (ع٠ع) وفق المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب لسرقتهم دار المشتكي (ك٠خ) ليلا عن طريق تسلق جدار داره وكسر باب الغرفة وكانا مسلحين بأسلحة نارية أطلقا منها النار على الدار المذكورة بعد أن شعر بهما أصحاب الدار وأهل القرية ٠ وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعتبار جريمتهما هذه جناية عادية مخلة بالشرف والزامها بالتكافل والتضامن بأداء تعويض للمشتكي (ك٠خ) قدره عشرون دينارا عن قيمة المسروقات تدفع له بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية تنفيذا ٠

وبراءة المتهمين (ع) و (ك) و (أ) أولاد (ع) و (م٠ع) من تهمة الاشتراك بسرقة دار المشتكي المذكور المسندة اليهم وفق المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضدهم والغاء الكفالات المأخوذة منهم عنها ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرار براءة المتهمين (ع) و (ك) و (أ) أولاد (ع) و (م٠ع) ٠ وطلب الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين بحق (م٠ع) و (ع٠ع) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمتهما مجددا وفق المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرار الصادر ببراءة المتهمين (ع) و (ك) و (أ) أولاد (ع) و (م٠ع) من التهمة المسندة اليهم وفق المادة ٢٦٢ ق٠ع٠ب موافق للقانون بالنظر للاسباب التي استند اليها فقرر تصديقه أما بالنسبة للقرارات الصادرة بحق المتهمين الاخرين فلم تكن صحيحة لان فعلهم ينطبق على أحكام المادة ٢٦١ ق٠ع٠ب لا المادة ٢٦٢ منه لتوفر الشروط الاربعة المذكورة في المادة ٢٦١ ق٠ع٠ب في فعلهم وعليه تكون القرارات الصادرة بحق المتهمين (م٠ع) و (ع٠ع) مخالفة للقانون لذلك قرر الامتناع عن تصديقها واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا في ضوء ما ذكر أعلاه وعلى أن يبقى المتهمان (م٠ع) و (ع٠ع) موقوفين الى النتيجة ٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٥١)

المادة ـ ٢٦٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٨٧/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٧/٩

تسري على السرقة الواقعة في الشايخانة الكائنة في الطريق العام أحكام المادة ٢٦٢ لا المادة ٢٦٠ ق٠ع٠ب٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية في

١٩٤٢/٦/٢٢ وبرقم الاضبارة ٤٢/٨١ تجريم (م) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب٠ لسرقته مع رفيق له وكان مسلحا دراهم وأموال المشتكي الشيخ (ح) وذلك عند وصولهم شايخانة خراجيـــان الكائنة في الطريق العام بين السليمانية وحلبجة ليلا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت السرقة وقعت في الشايخانة الكائنة في الطريق العام فلا مساغ والحالة هذه لتطبيق المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب٠ بخصوصها وعليه قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري التجريم والحكم بغية تطبيق المادة ٢٦٢ فقرة (١) من القانون المذكور في الموضوع وصدر بالاتفاق ٠

(٥٢)

المادة ـ ٢٦٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٢٧/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٧/١٣

المراد من كسر الباب أو نحوه الوارد في المـادة ٢٦٣ هو كسر باب المحل الذي تقع فيه السـرقة لا كسر باب أحد مشتملاته ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارة في ١٩٤٢/٥/٦ وبرقم الاضبارة ٣٤/ج/٤٢ تجريم (ع) وفق المادة ٢٦٣ مـن ق٠ ع٠ب٠ لسرقته ملابس المشتكي (م) ليلا بواسطة كسر قفل باب الغرفـة التي يسكنها المشتكي في اوتيل السرور في العمارة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واعادة الملابس الى صاحبها المشتكي (م) ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعـاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تطبيق

الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب٠ في الموضوع ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن المراد من كسر الباب أو نحوه الوارد في المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب٠ هو كسر باب المحل الذي تقع فيه السرقة لا كسر باب أحد مشتملاته وعليه أصبحت التطبيقات القانونية غير صحيحة فقرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ الآنف ذكرها فيهما وصدر بالاتفاق في ١٩٤٢/٦/٢ ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارة نظرها في قرار مجرمية المتهم (ع) وقررت في ١٩٤٢/٦/٢٧ بالاتفاق الاصرار عليه معتبرة أن كل غرفة من غرف النزل تعتبر محلا مستقلا للسكنى ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لعدم تأليفها تأليفا قانونيا ولدى التدقيق والمداولة ظهر أن المحكمة الكبرى عند اعادتها النظر في هذه الدعوى تألفت باشتراك الحاكم محمد رؤوف الدهان بينما لم يكن مشتركا في القرار السابق وبدون مانع يمنع الحاكم السابق محي الدين الاعرجي من الاشتراك بها ولما كانت المحكمة عند تأليفها بهذه الصورة تعتبر غير مؤلفة تأليفا قانونيا حسب الفقرة ب من المادة ٧ الاصولية المعدلة فيكون قرارها صادرا من محكمة غير مختصة فقرر بالاتفاق اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى للقيام بما طلب اليها قبلا من اعادة النظر في قرار المجرمية من جانب هيئة قانونية ٠

(٥٣)

رقم القرار ـ ٣٢٧/ج/٤٢
تاريخـــه ١٩٤٢/٨/٨

[نفس المبدأ السابق]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصـرة المنعقـدة في العمـارة في ١٩٤٢/٥/٦ وبرقم الاضبارة ٣٤/ج/١٩٤٢ تجريم (ع) وفق المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب٠ لسرقته ملابس المشتكي (م) ليلا بواسطة كسر قفل بـاب الغرفة التي يسكنها المشتكي في اوتيل السرور في العمارة وحكمت عليـه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واعادة الملابس الى صاحبها المشـتكي وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محـكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تطبيق الفقـرة الثانية من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات في الموضوع ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن المراد من كسر الباب أو نحوه الوارد في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات هو كسر باب المحل الذي تقـع فيه السرقة لا كسر باب أحد مشتملاته وعليه أصبحت التطبيقات القانونية غير صحيحة وعليه قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظـر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ الانف ذكرها فيهما وصدر بالاتفاق في ١٩٤٢/٦/٢ ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارة نظرهـا في قرار مجرمية المتهم المؤرخ ١٩٤٢/٥/٦ بعد تشكيلها من هيئة قانونيـة وقررت في ١٩٤٢/٧/٢٣ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب٠ وحكمت عليه بالحبس الشديد لمـدة سنة واحدة واعادة الملابس الى صاحبها المشتكي ٠

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العـام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المحكمة الكبرى اتبعت قرار هذه المحكمة وعملت بموجبه فأصبح حكما موافقا للقانون قـرر تصديقه • وصدر بالاتفاق •

(٥٤)

المادة ـ ٢٦٣ (ف ـ ٣) ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١٩٨/ج/٣٤
تاريخه ١٩٣٤/٦/٥

١ ـ مطابقة وسمة الابهام هي من جملة القرائن التي يجوز الاستناد اليها في الحكم متى كانت الاجراءات المتخذة كافية للقول بصحة تلك المطابقة •

٢ ـ تقارير المختصين في وسمات الاصابع يجب أن تحتوي على التفاصيل الكافية كتقارير الاطباء والخبراء الآخرين •

ان المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد أصدرت حكمها في ٢٤ نيسان ١٩٣٤ على (ح•ج) بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) ق•ع•ب لسرقته من غرفة مدير محطة القطار في ناحية سميكة بندقيتين ودراهم وسلسلة حديدية ليلا بواسطة تسلقه جدار المحطة • وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة استندت في الاثبات الى وسمة الابهام وقبلت مطابقتها الى وسمة ابهام المتهم فتكون القضية مشتملة على مسألتين الاولى هل يجوز الاستناد في الحكم على مطابقة وسمة الابهام، والثانية هل كانت الاجراءات المتخذة في هذه الدعوى كافية للقول بصحة تلك المطابقة ؟ فالجواب على المسألة الاولى فهو بالايجاب لان مطابقة وسمة الابهام هي من جملة القرائن التي يجوز الاستناد عليها في الحكم اذ هي على الاقل بقوة تقارير الاطباء والخبراء التي يجوز قبولها للاثبات واما النقطة الثانية فترى هذه المحكمة أن تقارير المتخصصين وافاداتهم للمحكمة

يجب أن تؤدى بالشكل الذي تؤدى فيه افادات الاطباء والخبراء فكما لا يكتفى من الطبيب بقوله أن سبب الموت هو التسمم كذلك لا يكتفى من المتخصص بقوله بمطابقة وسمة الابهام التي قد توجد على المواد الجرمية فقط بل يطلب منه تفاصيل تتعين بوجوه المطابقة مثل أشكال الخطوط وعددها وأنواعها والمميزات الاخرى المعتبرة في هذا الفن وحيث لم تدخل المحكمة الكبرى في تحقيق هذه التفاصيل بل عولت على مجرد قول المتخصصين بالمطابقة فقد كان قرارها غير صحيح فقرر بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرار المجرمية واعادة اوراق الدعوى لاجراء المحاكمة مجددا على أن يبقى المتهم موقوفا وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٥٥)

المادة ـ ٢٦٣ (ف ـ ٣) و ٢٦١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٤٦/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/٣/٣

١ ـ الاكراه ليس متمما للشرط الرابع من المادة (٢٦١) انما حالة لوحدها يفصلها حرف (أو) لا (واو) ٠
٢ ـ استعمال السلاح يتم بمجرد حمله ولا يشترط اطلاقه ان كان ناريا أو الجرح به ان كان جارحا ٠
٣ ـ الاعتراف يجب أن يكون خاليا من الشوائب وان يكون واقعا أمام الموظف المختص ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل في ٢٨ـ١٠ـ١٩٣٤ بالاكثرية تجريم (ع٠ر) و (ح٠و) و (ح٠ح) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات البغدادي لسرقتهم ملابس المشتكي (م٠م) من داره ليلا بواسطة ثقب جدار الدار وكان بعضهم مسلحا وحكمت على كل من (ع٠ر) و (ح٠ح) بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وعلى (ح٠ح) بالحبس الشديد لمدة سنتين معتبرة اعترافه من أسباب التخفيف

واعادة الاشياء المسروقة لصاحبها المدعي الشخصي (م) المذكور وتسليم البندقيتين والخراطيش الى الشرطة للتصرف بها حسبما يأمر به متصرف اللواء لعدم ثبوت استعمالها في الجريمة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ، وجد ان أكثرية المحكمة انصرفت عن مادة التهمة ٢٦١ الى ما دونها ٢٦٢ لاعتبارها الاكراه متمما للشرط الرابع من المادة ٢٦١ ولم يتوفر وذهابها هذا غير صواب حيث ان الاكراه ليس متمما للشرط المذكور بل هو حالة من احدى حالتين فيه يفصل بينهما حرف (أو) لا (واو) كما تلقته أكثرية المحكمة ، والنص الانكليزي وترجمته العربية المطبوعة في سنة ١٩١٨ تثبت هذا الترديد . ويظهر ان الاكثرية نظرت الى الطبعة الاخيرة للترجمة في سنة ١٩٢٩ فذهبت الى جمع الحالتين حيث أثبت حرف الـ (أو) فيها (واوا) غلطا بينما الصحيح هو الترديد كما سبق[1] ولذا فان ثبت ذهاب المتهمين الثلاثة ولديهم سلاحا وسرقوا ليلا بواسطة التسلق أو الكسر من محل مسكون فتنطبق جريمتهم على المادة ٢٦١ ولو لم يستعملوا الاكراه هذا من جهة ومن الجهة الاخرى فان المحكمة قبلت اعتراف المتهمين الثاني والثالث في التحقيقات الابتدائية رغم انكارهما اياه أمامها ومحكمة الاحالة ولم تلاحظ ان الاخذ بالاقرار المذكور يتوقف على أمرين أحدهما أن يكون خاليا من الشوائب المبينة في الفقرة الاولى من المادة ١٩ من ذيل الاصول والثاني أن يكون القائممقام الذي

---

(١) جاءت ترجمة نص الفقرة الرابعة بالعربية (أو يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة . « أو » أن يكون أحدهم استعمل الاكراه) وكذا النص الانكليزي جاء :

4. That one or more of the offenders are openly or secretly armed, OR make use of violence.

ضبطه مختصا به على مفهوم المادة (٢٠) ولم تحقق المحكمة فيهما حتى اذا لم يثبتا لديها أن تأخذ بالمادة ٢١ من الذيل المذكور عند اللزوم وأما تسليم البندقيتين الى السلطة الادارية وعدم مصادرتهما باعتبارهما غير مستعملتين فغير صحيح أيضا حيث ان الاستعمال يقع بمجرد الحمل ولا يتوقف على اطلاقه ان كان ناريا أو الجرح به ان كان جارحا كما انه كان يقتضى على المحكمة أن تستمع المتهم (ح٠ح) شاهدا على الآخرين بعد أن تفرق دعواه عنهما ولم تفعل وكل ذلك نقص في التطبيقات القانونية والاصولية يستلزم النقض فقرر في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٥ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك لرؤية المحاكمة مجددا بدعويين الاولى على المتهم (ح) والثانية على الآخرين تحت المادة ٢٦١ حسبما شرح على أن يبقوا موقوفين ٠

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في أربيل محاكمة المتهمين (ح٠ح) و (ع٠ر) و (ح٠ز) وقررت في ٢٠ كانون ثاني سنة ١٩٣٥ بالاتفاق عدم لزوم لتفريق الدعوى وعدم استماع شهادة المتهم (ح٠ح) كشاهد على المتهمين الآخرين وتجريمهم وفق المادة ٢٦١ من قانون العقوبات البغدادي والحكم على كل من (ع٠ر) و (ح٠ز) بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وعلى (ح٠ح) بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة البندقيتين واعادة الاموال المسروقة الى صاحبها المدعي الشخصي (م) معتبرة اعتراف (ح٠ح) بالجريمة من أسباب التخفيف ٠

وارسل هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة لم تشكل بصورة قانونية حيث اشترك بها حاكم رواندوز (م٠ص) قبل استحصال موافقة وزارة العدلية حسب أمرها المؤرخ ١٣ كانون الاول سنة ٩٣٣ والمرقم أ ٦-٢١

لسنة ١٩٣٣ ومع ذلك فلم تتبع القرار التمييزي في تفريق الدعوى مع ان اتباعه كان ضروريا حسب الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ الاصولية المعدلة فكانت المحاكمة الجارية مخالفة للقانون فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك للنظر فيها مجددا بدعويين حسب القرار التمييزي السابق من قبل هيئة قانونية وصدر وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي •

(٥٦)

المادة ـ ٢٦٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٠/ج/٣٥
تاريخه ـ ١٣/٣/١٩٣٥

يعتبر شروعا في سرقة لا سرقة تامة عدم تمكن السارق من الخروج بالمال المسروق من الدار ، بسبب القاء القبض عليه فيها وان كان يحمله •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٢٦ كانون ثاني ١٩٣٥ تجريم (ح) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب لسرقته أشياء المشتكي (ج) من داره ليلا وهو مسلح بخنجر وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين ومصادرة الخنجر واعادة الاشياء المسروقة لصاحبها (ج) المذكور معتبرة سوابقه من أسباب التشديد •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن المتهم لم يخرج بالمال المسروق من الدار وقد قبض عليه فيها وهو يحمله فلا تعتبر حركته جريمة تامة وانما شروعا فقرر بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في بغداد لاعادة النظر في قرار التجريم وصدر بالاتفاق •

(٥٧)

المادة ـ ٢٦٣ (ف ـ ٣) و ٢٦٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٩٠/ج/٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/٥/٣٠

الكسر المقصود لغرض المادة (٢٦٣) من ق٠ع٠ب هو كسر الابواب الخارجية لا الداخلية ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية في ١٩٣٤/٩/١٩ تجريم (ك٠ق) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب لسرقته أشياء المشتكي (ر٠ع) من داره ليلا بواسطة كسر قفلي باب الغرفة والصندوق الخشبي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة المقص الحديدي واعادة الاشياء المسروقة الى صاحبها المدعي الشخصي المذكور ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة ذهبت الى تطبيق العقاب على المادة ٢٦٣ لحدوث السرقة بواسطة كسر باب الحجرة وذهابها هذا غير صحيح حيث ان الكسر المقصود به في المادة المذكورة هو كسر الابواب الخارجية لا الداخلية فاذا وجد السارق باب الدار مفتوحا أو غير مغلوق فدخلها وكسر باب الحجرة أو محل فيها فلا تنطبق جريمته على المادة الموضوعة البحث ان لم تتوفر فيه شروطها الاخرى وانما يصار عن جريمته الى ما دونها من المواد فقرر في ١٩٣٤/١٢/٣ بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك لاعادة النظر في قرار المجرمية ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية نظرها في قرار مجرمية (ك٠ق) وقررت في ١٩٣٥/٣/٢٧ تجريمه وفق الفقرة

الثانية من المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة الكبرى تألفت من حكام جزاء السليمانية وبمقتضى تعليمات وزارة العدلية المرقمة أ ـ ٦/٢١/١٩٣٣ يتوقف جلوسهم على اجازة أو مرض أحد حكام المحكمة أو رده أو مسيس الحاجة وتحقق المصلحة العامة على أن تخبر الوزارة في السببين الاولين وتستحصل موافقتها في السبب الاخير ولما كانت التعليمات المذكورة مستندة على الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من ذيل الاصول الجزائية لسنة ١٩٣١ ولم تراع ، فاصبح تشكيل المحكمة بخلافها غير قانوني فقرر في ٢٠/ ٤/٩٣٥ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك لاجراء المحاكمة مجددا من قبل هيئة قانونية على أن يبقى المتهم موقوفا ٠

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية محاكمة المتهم (ك٠ق) وقررت في ١٩٣٥/٥/٢٠ تجريمه وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه لكونه من المجرمين العائدين بدلالة المادتين ٦٧ و ٦٨ من القانون المذكور بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٣) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ٠

(٥٨)

المادة ـ ٢٦٣ (ف ـ ٣) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٢٥/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/٣/٤

[نفس المبدأ السابق]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١ كانون الاول سنة ١٩٣٤ تجريم (ع) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب لسرقته الحلى من دار المشتكي المستر (و) وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعادة الساعتين الى المدعي الشخصي المستر (و) ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد دليل دخول المتهم الى المحل المسروق منه بواسطة كسر الابواب مفقودا حيث لم يجر الكشف على الكسر سوى قول مفوض التحقيق في ورقة اخبار المعلومات الاولى يكون فتح باب الغرفة كان بقوة ولم يبين ماهيتها وعلى فرض تأويل القوة بالكسر فالباب المقصود به في فقرة التجريم هو الخارجي ولا يعلم ما اذا كان الباب المنوه عنه خارجيا أو داخليا وان المتهم لم يعترف بالكسر ويدعي بأنه لقي الباب مفتوحا فدخله ولم يظهر ما يكذب قوله هذا وهو يجعل جرمه منطبقا على المادة ٢٦٥ فكان تجريمه على غيرها مخالفا للقانون فقرر في ٤ شباط سنة ١٩٣٥ اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في بغداد لاعادة النظر في قرار التجريم ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قرار التجريم وقررت في ١٩٣٥/٢/١٧ الاصرار على قرارها السابق مؤيدة قناعتها بدخول المتهم دار المشتكي بواسطة كسر باب الحمام التي تعتبر بابا خارجيا للدار ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة الكبرى أصـرت على قرارها السابق لاعتبارها أن المتهم دخل الى الدار بواسطة كسـر بـاب الحمام المؤدي الى الفلاة ولكنه لو ـ لم يكن الباب المذكور ـ خارجيا فلم يثبت الدخول منه كسرا فلا تنطبق الجريمة على المادة ٢٦٣ فقرر تغيـير قراري المجرمية والحكم وتجريم المتهم وفق المادة ٢٦٥ والحكم عليـه بالحبس الشديد لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ توقيفه الاحتياطي ٨ تشرين ثاني سنة ١٩٣٤ وصدر ... الخ .

(٥٩)

المادة ـ ٢٦٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٩/ج/٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/٣/١٠

السرقة تتم بدخول المسروق في حوزة السارق والا فتكون شروعا حتى لو قبض على السارق في داخل الدار حاملا المال المسروق .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ٣١ كـانون الاول سـنة ١٩٣٤ تجريم (ق) وفق المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب لسرقته أشياء المشـتكي (ذ) من داره ليلا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعـادة الاموال المسروقة لصاحبها (ذ) المذكور وبراءة (ي) من تهمة اشتراكه مع المحكوم (ق) لعدم ثبوتها ضده .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار المجرمية ببـراءة المتهم (ي)

صوابا من حيث النتيجة واما في تجريم المتهم (ق) ظهر أن المحكمة ذهبت الى المادة ٢٦٣ باعتبار عدد السراق ثلاثة ولكن العدد هذا لم يثبت بشهادة الشهود وتعين الاشخاص فزال امكان الارتكان الى المادة المذكورة لان الدخول الى المحل المسروق لم يقع حسب وصف الفقرة الثالثة ولم يتوفر أحد الشرطين الآخرين في الفقرتين الاولى والثانية منها فوجب الرجوع الى المادة ٢٦٥ ومع ذلك فعلى ما يظهر من شهادات الشهود ان السرقة المنطبقة عليها لم تتم حيث ان السارق لاجل أن يعتبر سارقا يجب أن يدخل المال المسروق في حيازته وفي السرقة الموضوعة البحث حمل المتهم صرة الاموال المسروقة والقبض عليه قبل الخروج بها من الدار لا يكفي لاعتباره فعلا تاما وانما يصير شروعا فكان تجريمه على الفعل التام توسعا في مفهوم القانون على المجرم وهذا لا يجوز فقرر بالاتفاق تصديق قرار المجرمية في براءة (ي) من حيث النتيجة واعادته الى المحكمة الكبرى في الموصل لاعادة النظر فيه بالنسبة الى المتهم (ق) وصدر ... الخ.

(٦٠)

المادة ـ ٢٦٣ ـ و ٢٦٥ (ف ـ ٢) ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٢٨/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/٣/١٣

التسلق لغرض المادة (٢٦٣) من ق.ع.ب يجب أن يكون على الجدران الخارجية ولا يشمل الحواجز الداخلية .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٣٤ تجريم (ع) وفق المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب لسرقته دراهم وأشياء المشتكي (ي) من غرفته ليلا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات واعادة الاشياء المسروقة لصاحبها المدعي الشخصي (ي) المذكور معتبرة سوابقه من أسباب التشديد .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء

التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة عللت ذهابها الى المادة ٢٦٣ لوقوع السرقة ليلا من محل معد للعيادة والسكنى بالدخول الى احدى غرفه بتسلق الحاجز الخشبي الخاص بها وهذه الاسباب لا تكون الجريمة على المادة ٢٦٣ وذلك لان التسلق على نحو الفقرة الثالثة منها يجب أن يكون على الجدران الخارجية للمحل المسروق منه ولا يشمل الحواجز الداخلية فبقي السببان الآخران أي وقوع السرقة ليلا وفي محل مسكون فيدخلان في المادة ٢٦٥ فكان والحالة هذه قرار التجريم الواقع على المادة ٢٦٣ مخالفا للقانون من حيث التطبيق نقرر في ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٣٤ بالاتفاق اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في البصرة لاعادة النظر فيه .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة نظرها في قرار التجريم وقررت في ٢٣ شباط ١٩٣٥ بالاكثرية تجريم (ع) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات البغدادي والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه .

(٦١)

المادة ـ ٢٦٣ (ف ـ ٤) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٢/ج/٤٤
تاريخه ـ ١٩٤٤/٣/٢٢

اذا أثبتت الدلائل وقوع جريمة السرقة فالاختلافات غير الجوهرية في الشهادات لا تخل بصحتها ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٩٤٤/١/١١ وبرقم الاضبارة ١٥٧/ج/٤٣ براءة المتهمين (ب و ح و ش و ع و خ) عن تهمة سرقة اطارات من الباخرة تركان التي كانت راسية في رصيف الميناء المسندة اليهم وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٣ ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه لعدم كفاية الادلة عليهم ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين من مجرى المحاكمة والشهادات المستمعة أن الدلائل متوافرة لادانة المتهمين عن سرقة الاطارات والانابيب التي تحقق أمر سرقتها بكتاب مدير النقليات العام المرقم ٧٢٩٩ والمؤرخ ١٢ كانون الاول لسنة ١٩٤٤ المرسل الى حاكم جزاء البصرة واما الاختلافات الموجودة في شبهادات الشهود فهي ليست جوهرية تخل بصحتها لذا قرر بالاتفاق في ١٩٤٤/٢/٦ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرار البراءة الصادر بحق المتهمين بغية تجريمهم وتحديد عقابهم فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة نظرها في قرارها السابق وقررت في ١٩٤٤/٢/٢١ بالاكثرية الاصرار عليه مؤيدة قناعتها ببراءة المتهمين المرقومين ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ بالنظر للاسباب المبينة من قبل المحكمة الكبرى وجد القرار الصادر ببراءة المتهمين موافقا للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ المعدلة من الاصول .

(٦٢)

المادة ـ ٢٦٣/٢٦٤/٦٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٧٨٨/ج/٤٣
تاريخه ١٩٤٣/٩/٢٣

خروج السارق بالاموال المسروقة من محل وجودها يعتبر جريمة تامة وان القي القبض عليه في الدار المجاورة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية في ١٩٤٣/٨/٢٢ وبرقم الاضبارة ٤٣/١٦٦ بالاكثرية تجريم (ص) وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٦٠/٢٦٤ منه لشروعه بسرقة قرط ذهبي وكبش وعباءة من دار المشتكي (س) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة ومصادرة الخنجر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع من تصديق الحكم لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المتهم أخذ الاموال المسروقة من الدار التي سرق منها وقبض عليه في الدار المجاورة الامر الذي يجعل السرقة تامة لذا قرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة

الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من الاصول ٠

(٦٣)

المادة ـ ٢٦٣ ـ ٢٦٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٤٨/ج/٤٥
تاريخه ـ ١٩٤٥/١١/٢٢

احداث ثغرة في سياج الصريفة المصنوع من الحطب وسعف النخيل لا يعتبر من قبيل ثقب الجدار وعليه فلا تنطبق عليه أحكام المادة ٢٦٣ بل المادة ٢٦٥ ق٠ع٠ب هي الواجبة التطبيق ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ٤٥/٧/١٧ وبرقم الاضبارة ج/١٥٩/٩٤٥ تجريم (ح٠ج) وفق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٦٣) ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بسرقة بقرات المشتكي (ي) وذلك باحداثه ثغرة في سياج الصريفة الموجودة فيها الابقار وكان مسلحاً وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثمانية عشر شهرا ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المادة الواجب تطبيقها في القضية هي (٢٦٥) لا المادة (٢٦٣) حيث ان السياج من الحطب وسعف النخيل لا يعتبر ثقبه من باب ثقب الجدار لذا قرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق لمحكمتها لاعادة النظر فيهما بغية تطبيق المادة المذكورة وصدر في ٤٥/١٠/١٠ ٠

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة نظرها في قرار مجرمية المتهم (ح٠ج) وقررت في ٩٤٥/١١/٨ الاصرار على قرارها السابق ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري التجريم والحكم موافقان للقانون قرر بالاتفاق تصديقهما وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول ٠

(٦٤)

المادة ـ ٢٦٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ٥٠٣/ج/٤٦

تاريخه ـ ١٩٤٦/٦/١

١ ـ اذا دخل المتهم باب المحل المسروق بصورة اعتيادية فلا تعتبر السرقة مقترنة باحتيال ولا يصح تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب عليها ٠

٢ ـ مقاومة المتهم عند محاولة انتزاع المال المسروق منه تجعل السرقة مصحوبة باكراه مما تنطبق عليها أحكام الفقرة الاولى من المادة (٢٦٣) ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ٩٤٦/٤/٢٨ وبرقم الاضبارة ج/٤٠/٤٦ تجريم (ع٠م) وفق المادة ٦٠/٢٦٣ من ق٠ع٠ب لشروعه بسرقة دار المشتكي (ع٠س) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان (ش٠م) شهد انه لا يدري كيف دخل المتهم الى داره وان (خ) بينت ان المتهم دخل دارهم وقت المغرب واختفي فيها ويستدل من الكشف الجاري من قبل المحقق بأن الدخول الى مكان الجريمة كان من باب دار بصورة اعتيادية ولم تقم ادلة تؤيد بأن الدخول الى مكان الجريمة كان مقترنا بطريقة الاحتيال وعليه كان تجريم المتهم على الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات البغدادي غير صواب وحيث ان ظروف الحادثة تشير الى ان السرقة قد حصلت باكراه حيث ان الشاهد (ع٠ح) يفيد بأنه عندما وجد المتهم مختفيا بمكان الجريمة وتقدم نحوه للقبض عليه وانتزاع المال المسروق منه هجم عليه وطعنه بالخنجر وقد انتجت هذه الطعنة تعطيل ثلاثة من اصابع يده اليسرى وان هناك ادلة اخرى تدل على حدوث جريمة السرقة بالاكراه فكان على المحكمة والحالة هذه ان تلاحظ ذلك وتجري محاكمته بموجب مادة التهمة وعليه فان تصحيحها التهمة وتجريمها المتهم على الفقرة الاولى من المادة المذكورة غير صحيح فقرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة اوراق القضية الى المحكمة الكبرى لاجراء محاكمة المتهم مجددا بعد توجيه التهمة اليه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ من القانون وصدر بالاتفاق ٠

(٦٥)

المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب ٠

رقم القرار ـ ٢٨٦/ج/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٣/١٤

اذا تضمنت الاموال المسروقة عملة كاسدة أو غير متداولة ، ولم يعثر عليها مع السارق أو لم يقبض عليه وهي في حوزته ، فلا يصار عند ثبوت الجريمة الى الحكم بردها عينا بل الى تضمين أقيام تلك المسروقات ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٩٥٣/١/٢١ وبرقم الاضبارة ٦٢٠/ج/٩٥٢ تجريم (ع٠ب) و(أ٠ج) وفق المادة (٢٦٣) ق٠ع٠ب بدلالة المواد (٥٣ و ٥٤ و ٥٥) منه لسرقتهما نقودا وحلى ذهبية من دار المشتكي (هـ٠أ) ليلا وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات والزامهما بالتكافل والتضامن باداء خمسة واربعون دينارا وخمسة دنانير قيمة الخاتم يدفع الى المشتكي (هـ) وباداء خمسة دنانير عراقية واربعة وعشرين ليرة عثمانية حميدية وليرة عثمانية حميدية ذات عروة وتسعة وستين دينارا قيمة حلقتين ذهبيتين وثلاثة اسورة ذهب (بتوت) وخاتم ماس الى (أ٠أ) تحصل منهما اجراء وتسليم سوار الدبابة الذهبية واساور ذهبية (بتوت) اربعة ودمبوس أبو سفينة وصليب وسلسلة مع قلادتها الى (أ) ومصادرة الدرنفيس ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والحكم وتضمين الخمس واربعين دينارا والخمسة دنانير قيمة الخاتم الى المدعي الشخصي

(هـ) ومبلغ التسع والستون دينارا قيمة الحلقتين الذهبيتين والثلاثة اساور والخاتم الماس الى (أ٥) وتسليم المسروقات التي وجدت حسبما جاءت مفرداتها بالقرار الى (أ) وكذلك قرار المصادرة موافقة للقانون قرر تصديقها وعند عطف النظر الى الليرات العثمانية الحميدية البالغ عددها خمسا وعشرين ليرة عثمانية حميدية بضمنها الليرة ذات العروة التي قررت المحكمة الكبرى تسليمها الى (أ٥) واستحصال ذلك اجرائيا فحيث قد وجدت هذه المحكمة ان المحكمة الكبرى قد فاتها كون الليرات المذكورة اصبحت عملة كاسدة وغير متداولة الامر الذي يجب معه الحكم بالتضمين ولا يرد بالمرة في القضايا الجزائية الزام المجرمين بتسليم المسروقات عينا تلك المسروقات التي لم يعثر عليها مع السارق أو لم يقبض عليه وهي بحوزته ، فالموضوع يجب ان يكون تضمينا لأقيام تلك المسروقات وحيث ان المحكمة الكبرى لم تقرر تضمين اقيام الليرات حسبما ذكر فقرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادتها النظر بالفقرة المختصة بالليرات الحميدية العثمانية التي وردت بنص قرارها لاتخاذ القرار اللازم بتضمين اقيامها وصدر بالاتفاق .

(٦٦)

المادة ـ ٢٦٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٥/ج/٤٥
تاريخه ١٩٤٥/٧/١٥

عدم وجود أحد في المحل المسكون ساعة ارتكاب جريمة السرقة لا يغير من كونها وقعت في محل مسكون .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في ٩٤٥/٥/٨ وبرقم الاضبارة ٦٠/ج/٤٥ تجريم المتهم وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٦٥) من ق.ع.ب لسرقته زولية قديمة ونعال من دار المشتكي التي لم تكن مسكونة وقت

الحادثة ولم يترك فيها حارس أو أحد بعد ان سافر الى بغداد وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين واعادة المسروقات الى صاحبها .

وارسل الحكم هذا رأساً ... وطلب المدعي العام تطبيق المادة (٢٦٣)

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت السرقة وقعت في الدار التي يسكنها المشتكي فكان يجب والحالة هذه تطبيق المادة (٢٦٣) ولو لم يكن احدا فيها ساعة ارتكاب الجريمة لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرار المجرمية لتطبيق المادة المذكورة وتحديد العقاب بحق المتهم بمقتضاها وصدر بالاتفاق .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى نظرها في قرار مجرمية المتهم وقررت في ١٩٤٥/٦/٢٥ بالاتفاق الاصرار على قرارها السابق معتبرة كون الدار التي وقعت فيها السرقة غير مسكونة اثناء وقوع الحادث .

وارسل الحكم هذا رأساً ... وطلب المدعي العام تشديد العقاب .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المادة (٢٦٣) هي المنطبقة على الفعل قرر تجريم المتهم بها والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة على ان تحسب المدة التي قضاها محبوسا ... وصدر بالاتفاق .

(٦٧)

المادة ـ ٢٦٣ (ف ـ ٣) ـ و ٢٦٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١١٣/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٦/١٨

اذا جرت السرقة أثناء غياب ساكني الدار اعتبر المحل بحكم المحل المعد للسكنى .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتأريخ ١٩/٣/ ١٩٦٧ وبرقم الاضبارة ١٣/ج/٦٧ تجريم المتهمين (س) و (هـ) وفق

الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب وذلك لاشتراكهما بالاتفاق سنة ١٩٦٣ بسرقة مسدس مع ساعة ذهبية ليلا من دار المشتكي (ك) في شارع اصفر في الكرادة الشرقية، وقد دخلا الدار المسروقة من شباك المطبخ المطل على الحديقة ، وحكمت على كل واحد منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بحقهما بالتداخل مع محكوميتهما السابقة واعتبار الجريمة جناية عادية مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المشتكي ذكر بشهادته امام حاكم التحقيق انه خرج من داره مع عائلته حوالي الساعة الثامنة والنصف ليلا لزيارة احد اقاربه وقفل باب الدار وبعد عودته وجد باب الدار مفتوحة والحلى والملابس والمسدس والساعة مسروقة ، وعليه يكون المحل الذي حصلت فيه السرقة خال من اي احد وقت ارتكابها ، ويجعله في حكم المحل المعد للسكنى ، وموجب لتطبيق الفقرة الثانية من المادة (٢٦٥) من ق٠ع٠ب لا الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) منه لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرارها الصادر بحق المتهم بغية تجريم المتهم والحكم عليه وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٦٥) ق٠ع٠ب وصدر القرار بالاكثرية في ١٩٦٧/٦/١٨ .

(٦٨)

المادة ـ ٦٠/٢٦٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧٧٤/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٦/١/١٧

دخول السارق دارا خالية من السكان والاثاث والاموال وخروجه منها دون سرقة يعتبر شروعا لارتكابه جريمة مستحيلة التنفيذ استحالة نسبية ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتأريخ ٩٦٥/١٠/٩ وبرقم الاضبارة ٩٦٥/ج/١٤٧ تجريم كل من المتهمين (ح٠أ) و (ك٠م) وفق المادة ٦٠/٢٦٣ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لشروعهما بسرقة دار المشتكي (م٠أ٠خ) لكن فعلهما خاب اثره بسبب لا دخل لارادتهما فيه حيث كانت الدار خالية وحكمت على كل واحد منهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحقهما بالتداخل مع محكوميتهما السابقة واعتبار الجريمة عادية وفق قانون رد الاعتبار ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد من اعتراف المتهمين امام حاكم التحقيق ومحضر الكشف على محل الحادث ان المتهمين اتفقا على ارتكاب السرقات ونفذا كثيرا منها ومن جملتها سرقة الدار موضع هذه الدعوى وعند ارتكابهما جريمة السرقة هذه تبين ان الدار خالية من السكان ومن الاثاث والاموال ولذا خرج السارق الذي دخل الدار دون السرقة وحيث ان مثل هذا الفعل يعتبر جريمة مستحيلة واستحالتها نسبية ولما كانت الجملة الثانية من المادة (٥٩) ق٠ع٠ب قد اعتبرت الجريمة المستحيلة استحالة

نسبية شروعا متى صدر من الفاعل اي فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ اما نظرا للكيفية التي قصد بها ارتكاب الفعل أو الوسائل التي استعملت في ارتكابه لذا تكون قرارات التجريم والحكم وتنفيذ العقوبة واعتبار الجريمة عادية صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٦٩)

المادة ـ ٦٠/٢٦٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٢٠٤/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٩/٢/١٢

يعتبر شروعا في سرقة ، لا سرقة تامة ، اذا خاب فعل السارق بعد كسره الباب الخلفية للدار بالدرنفيس بعد تسلق جدار الحديقة ظهرا وكان مسلحا وذلك بسبب القاء القبض عليه في حديقة الدار .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتأريخ ١٩٦٨/١١/١٧ وبرقم الاضبارة ١٩٣/ج/١٩٦٨ تجريم المتهم (م.ع) وفق الفقرة الثانية من المادة ٦٠/٢٦٣ من ق.ع.ب لشروعه بسرقة راديو كرام من دار المشتكية (م.خ) بواسطة كسر الباب الخلفية للدار بالدرنفيس بعد تسلق جدار الحديقة وذلك بعد الظهر وكان مسلحا الا ان فعله خاب اثره بسبب القبض عليه في حديقة الدار وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة الخنجر والدرنفيس وتسليمهما الى الكاتب الاول للمحكمة للتصرف بها وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن واعتبار الجريمة جناية عادية مخلة بالشرف واعادة الامتعة الشخصية التي ضبطت اثناء التحري في غرفة المجرم المذكور اليه لقاء وصل يربط بأوراق القضية .

وبراءة المتهم (م.ج) من تهمة الاشتراك بسرقة دار المشتكية المذكورة المسندةاليه وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٦٢) من ق.ع.ب لعدم توفر

الادلة ضده واخلاء سبيله من التوقيف ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن جريمة اخرى •

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان كافة القرارات الصادرة من المحكمة الكبرى في القضية بالنظر الى الاسباب التي استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق •

(٧٠)

المادة ـ ٦٠/٢٦٣ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١٧٧/جنايات/ ٦٩
تاريخه ١٩٦٩/٣/١٥

يعتبر شروعا لا سرقة تامة ، اذا خاب فعل السارق بعد كسره باب الحانوت ليلا بقصد السرقة بسبب قدوم الحارس الليلي ومشاهدته اياه واضطراره الى الفرار •

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٠ وبرقم الاضبارة ١٩١/ج/١٩٦٨ تجريم المتهم (ع•ح) وفق المادة ٦٠/٢٦٣ من ق•ع•ب لشروعه ليلا بسرقة محتويات حانوت المشتكي (ع•ب) الا ان فعله خاب بعد كسر باب الحانوت لقدوم حارس ليلي ومشاهدته اياه واضطراره الى الفرار وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار جريمته هذه جناية عادية مخلة بالشرف •

وبراءة المتهمين (ص•ع) و (ج•ع) من تهمة الاشتراك في سرقة محتويات حانوت المشتكي المذكور المسندة اليهما وفق المادة ٥٣/٢٦٣ و ٥٤

و ٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضدهما والغاء الكفالات المربوطين بها ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان كافة القرارات الصادرة في القضية للاسباب التي استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها الا انه لوحظ ان المحكمة الكبرى وضعت تاريخا في نهاية قرار الحكم يختلف عن تاريخ صدوره لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لتصحيح هذا الخطأ المادي وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٩/٣/١٥ ٠

(٧١)

المادة ـ ٢٦٣ (ف ـ ٣) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٢٣/ج/٥٠

تاريخه ـ ١٩٥٠/١٠/١٠

تعتبر السرقةالواقعة بنتيجة فقر السارق واحتياجه وكثرة افراد عائلته الصغار المكلف باعالتهم من اسباب التخفيف ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٩٥٠/٩/١٧ وبرقم الاضبارة ٣٨٧/ج/٥٠ تجريم (ح) وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) من ق٠ع٠ب لسرقته ثلاث صفائح دهن ومحزم فضي للاطفال وثلاثة دنانير واربع قوالب صابون من دار المشتكي (ص) ليلا وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر معتبرة احتياجه وكثرة عائلتهالصغار المكلف باعالتهم من اسباب التخفيف ، وقررت براءة المتهم (ع) من تهمة اشتراكه مع المحكوم (ح) في الجريمة الموضوعة البحث ، لعدم كفاية الادلة عليه ومصادرة الكلابتين والقطعة الحديدية واعادة المسروقات الى صاحبها ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والمصادرة والبراءة موافقة للقانون قرر تصديقها • وصدر بالاتفاق •

(٧٢)

المادة ـ ٢٦٣ (ف ـ ٣)/٥٣ و٥٤ و٥٥ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٢١٩٧/جنايات/٦٨
تاريخه ١٩٦٩/٢/١٢

يعتبر من أسباب تشديد العقوبة كون المتهم من أرباب السوابق في جرائم السرقات •

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء كربلاء بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٤ وبرقم الاضبارة ١٠٥/ج/٦٨ تجريم المتهمين (ك•م) و (ح•هـ) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق•ع•ب لاشتراكهما بسرقة ثمانية وأربعين ساعة يدوية تقدر أقيامها بثلثمائة وخمسين دينارا بواسطة كسر الزجاجة الامامية للمعرض العائد الى الحاج (ر•ح) وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة أربع سنوات مراعية عند فرض العقوبة بحق المجرم (ك•م) كونه من أرباب السوابق في جرائم السرقات واعادة الخاتمين الى المجرم (ح•هـ) المعثور عليهما بجيبه لعدم علاقتهما بالجريمة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية والزام المجرمين المذكورين بالتضامن والتكافل مع المحكوم عليه (خ•هـ) في القضية ١٠٤/ج/٦٨ بتأديتهما مبلغا قدره ثلثمائة وخمسون دينارا للمشتكي (ر•ح) عن قيمة المسروقات تستحصل تنفيذا وفق القانون ومصادرة الدرنفيس المضبوط بحوزة المجرم (ك•م) والمستعمل بارتكاب الجريمة وايداعه لدى كاتب المحكمة للتصرف

ب وفق القانون وتعليمات وزارة العدل واعتبار الجريمة جناية عادية مخلة بالشرف .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين بحقهما واطلاق سراحهما من السجن حالا ان لم يكونا موقوفين أو مسجونين لسبب آخر .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن ارتكاب المتهمين (ك.م) و (ح.ه) لجريمة السرقة المسندة اليهما تأيد باعتراف المتهمين المذكورين أمام حاكم التحقيق وبالادلة والقرائن الاخرى المتحصلة وعليه تكون القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون فقرر تصديقها بالاتفاق .

(٧٣)

المادة ـ ٥٣/٢٦٣ و٥٤ ق.ع.ب

رقم القرار ١٤٦٩/جنايات/٥٣
تاريخه ١٩٥٣/١٠/٢٧

كون أحد المتهمين بالسرقة ابن المسروق منه ، وعدم تقديم الشكوى ضده ، لا يمنع من محاكمة غيره من الشركاء بارتكابها .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٣/١٠/٥ وبرقم الاضبارة ٢٥٧/ج/٥٣ تجريم (م) وفق المادة (٢٦٣) من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٣ و٥٤ منه لسرقته مع رفقاء له وكان مسلحا دراهم وحلى وأشياء أخرى من دار المشتكي (ن) الواقعة في الاعظمية ليلا ، وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وقررت الزامه باداء (٢٥٠) دينارا تدفع للمشتكي (ن) تحصل اجراء والايصاء بنفيه خارج العراق بعد انتهاء مدة محكوميته وفق المادة (٣٢ ـ آ) من ق.ع.ب وبراءة المتهم (ع) من تهمة

اشتراكه مع المحكوم (م) في الجريمة الموضوعة البحث لعدم كفاية الادلة ضده وقررت ايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم (ف) بن المشتكي (ن) لان المشتكي (ن) لم يقدم شكوى ضد ولده (ف) كما اشترطته المادة ٢٨٢ من ق٠ع٠ب

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرارات التجريم والحكم والتعويض والبراءة وايقاف الاجراءات موافقة للقانون قرر تصديقها ٠ وصدر القرار بالاتفـــاق ٠

(٧٤)

المادة ـ ٢٦٣ (ف ـ ٢ و ٣) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٨٤/جنايات/٥٤
تاريخه ـ ١٩٥٤/٣/١١

في السـرقات بـين الاصول والفروع والازواج اسقاط الشكوى موجب لايقاف الاجراءات المتخذة ضد المتهم ٠

(أنظر القرار تسلسل ـ ١٣١ المجلد الاول)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقـــة الحلة في ١٩٥٤/١/٢١ ايقـــاف الاجراءات المتخذة ضد المتهم (س) واخلاء سبيله والغاء الكفالـة المأخوذة منه وفق المادة (٢٨٢) من ق٠ع٠ب عما أسند اليه وفق الفقـــرات الاولى والثانية والثالثة من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب عن سرقة أحد عشر دينـارا من الدولاب الخشبي الموضـوع في دكان والده بعد أن كسـر الدولاب ، لان المشتكي والد المتهم أسقط شكواه عن ابنه المتهم وطلب ايقاف الاجراءات ضـــده ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار المحكمة الكبرى المتضمن ايقاف الاجراءات المتخذة ضد المتهم بالنظر لما استند اليه من أسباب كان موافقا للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(٧٥)

المادة ـ ٢٦٣و ٢٦٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٨٤٤/ج/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/٧/١٧

اذا كان عمل المستخدم الذي ارتكب فعل السرقة يقتضى الاشتغال ليلا ونهارا في المحل الذي حدثت فيه السرقة ، فلا تأثير لظرف الليل على تبديل وصف الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة ٢٦٥ ق.ع.ب

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد قد قررت في ١٩٥٥/٥/٤ وبرقم الاضبارة ١٠٤/ج/٥٥ (آ) تجريم (ك) وفق المادة (٢٦٣) من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٣ و٥٤ منه لسرقته مع رفيقين له اطاري سيارة مع أنبوبيها من مخزن شركة بلفور بتي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة.

وقررت محكمة التمييز في ١٩٥٥/٥/٣١ وبرقم الاضبارة ٦٧٤/ جنايات/٥٥ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم لانطباق فعل المتهم على الفقرة الخامسة من المادة ٢٦٥ ق.ع.ب

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قرارها وقررت في ١٩٥٥/٦/١٥ الاصرار على قراري المجرمية والحكم الصادرين بحقه من المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد المؤرخين في ١٩٥٥/٥/٤ .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الفقرة الخامسة من المادة ٢٦٥ من ق.ع.ب تنص على سرقة المستخدم من مخدومه بصورة مطلقة سواء كان عمل المستخدم ليلا أو نهارا ، الامر الذي لا يجعل ظرف الليل المشروط مع تعدد الاشخاص لتكون السرقة المنصوص عليها في المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب الا اذا كانت طبيعة الاستخدام لا تستدعي تصرف المستخدم بأموال مخدومه ليلا وحيث أن المتهم يشتغل ليلا ونهارا على السواء في المحل الذي حدثت فيه السرقة ، فلا تأثير لظرف الليل على تبديل وصف السرقة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢٦٥ من ق.ع.ب ، وعليه فان اصرار المحكمة الكبرى على قرارها كان غير صحيح ، وعملا بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تجريم المتهم وفق الفقرة الخامسة من المادة ٢٦٥ من ق.ع.ب وتصديق الفقرة الحكمية من حيث النتيجة القاضية بالحبس لمدة سنة واحدة من تاريخ توقيفه على أن تحسب له مدة موقوفيته وتسليم التايرين الى ممثل الشركة وصدر القرار بالاتفاق.

(٧٦)

المادة ـ ٥٣/٢٦٣ و٥٤ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٩/ج/١٦٠
تاريخه ـ ١٩٥٩/٣/٢٢

اذا اعترف المتهمون بوقوع السرقة من قبلهم فلا يعتد بالاختلاف الحاصل في وقت ارتكابهم الجريمة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٨/١٠/٢٣ وبرقم ٢٧٠/ج/٥٨ براءة المتهمين (ر) ورفقائه من تهمة سرقة حانوت المشتكي

(ع) المسندة اليهم وفق المادة ٢٦٣/٥٣ و ٥٤ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة عليهم ٠

وأرسل الحكم هـذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة الكبرى قررت بـراءة المتهمين لاختلاف الوقت وحيث أنهم اعترفوا بالسرقة فهـذا الاختلاف لا يكون سببا جوهريا ينفي التهمة عنهم ، لذلك قـرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة بغية التجريم والحـكم وصـدر بالاتفـاق ٠

(٧٧)

المادة ـ ٢٦٣ (فـ٣) ق٠ع٠ب

رقم القرار ١١١٣/جنايات/٦٣

تاريخه ـ ١٩٦٣/٨/٢٤

اذا كان المجرم من معتادي جرائم السرقات فان تنفيذ العقوبات عليه بالتداخل لا يكون له محل ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٥ وبرقم الاضبارة ١١٤/ج/٦٣ تجريم (أ) وفق الفقرة (٣) من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب لسرقته ليلا من دار المشتكي (ر) خنجرا فضيا وحقيبة ملابس فارغة وأشياء أخرى بواسطة كسره الباب الرئيسية للدار ، وحكمت عليـه بالحبس الشديد لمـدة ثلاث سنوات تنفيذ بحقـه بالتداخل مع محكوميتيه السابقتين في الدعويين المرقمتين ١٠٧/ج/٦٣ و ١٠٨/ج/٦٣ وفقا للمادة (٣٤) من ق٠ع٠ب

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العـام

تصديق قرار التجريم والامتناع عن تصديق قرار الحكم واعادة الاوراق الى محكمتها للنظر في العقوبة والحكم بالتعاقب مع محكوميتيه السابقتين لتكون رادعا لامثال هؤلاء المجرمين .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن قرار المجرمية موافق للقانون قرر تصديقه وأما تنفيذ العقوبة بالتداخل فوجد خفيفا بالنظر لكون المجرم من المعتادين على ارتكاب جرائم السرقات ، لذا قرر اعادة النظر في قرار العقوبة بغية اعتبارها بالتعاقب مع المحكوميتين السابقتين . وصدر القرار بالاتفاق .

(٧٨)

المادة ـ ٢٦٣ و ٣٢٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٣٨٥/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٩/١٥

اذا لم يكن قصد المتهم من دخول منزل المجنى عليه واضحا فان الواقعة تعتبر دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه ولا محل لاعتبارها شروعا في سرقة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٣ وبرقم الاضبارة ١٤١/ج/٦٣ تجريم (ع) وفق المادة ٢٦٣/٦٠ من ق.ع.ب لشروعه بسرقة الشف من دار المشتكي (ط) ليلا وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القصد الحقيقي للمتهم (ع) لم يكن واضحا من دخوله دار المشتكي (ط) والضرب الواقع على المشتكي من قبل المتهم لم يكن بذاته هدفا نهائيا للمتهم أي أن ذلك وقع عرضا لذا أن

المادة الواجب تطبيقها هي المادة ٣٢٤ بدلالة المادة ٣٢٣ من ق٠ع٠ب والمادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب فقرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمتين الى المتهم (ط) وفق ما تقدم مع اطلاق سراحه بكفالة شخص ضامن بمبلغ مائة وخمسين دينارا الى النتيجة • وصدر القرار بالاتفاق •

(٧٩)

المادة ـ ٢٦٣ ـ ٢٦٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٩٤١/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/١٦

قيام السارق بكسر باب غرفة من غرف الدار ، لا باب الدار نفسها التي دخلها دون كسر بابها ، موجب لتطبيق المادة ٢٦٥ ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٧ وبرقم الاضبارة ١٨١/ج/٦٤ تجريم المتهم (ح) وفق الفقرة (٣) من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب لسرقته (طول خام) مع أشياء أخرى من دار المشتكي (م) ليلا بواسطة كسره باب احدى الغرف ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة • وتسليم المسروقات الى المشتكي واعادة بقية المبلغ البالغ مائتان وخمس وسبعون فلس مع القلم الباندان الى المحكوم (ح) ، واعتبار الجريمة من الجرائم العادية •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم والتسليم والاعادة واعتبار الجريمة عادية بغية تطبيق الفقرة (٢) من المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب واصدار القرارات بموجبها •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المتهم دخل الى المحل المسكون أي الدار دون كسر بابه الذي كان مفتوحا وأن كسر باب احدى الغرف بعد الدخول الى الدار لا يجعل السرقة منطبقة على المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها (لاعادة النظر فيها) بغية اصدار قرارات التجريم والحكم والتسليم والاعادة واعتبار الجريمة عادية وفق المادة ٢٦٥ (الفقرة الثانية) من ق٠ع٠ب وصدر القرار بالاكثرية .

(٨٠)

المادة ـ ٢٦٣ و ٢٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٠/تمييزية/٦٧
تاريخه ١٩٦٧/٥/١٠

ترك المال من قبل صاحبه السائر في الطريق العام خارج المدن والقصبات واستيلاء السارق عليه بطريق التهديد بالسلاح الذي يحمله يعتبر سرقة لا اغتصابا اذ أن الركن الرئيسي لجريمة الاغتصاب هو اعطاء المهدد (بالفتح) المال للمهدد (بالكسر) كما هو ظاهر من نص المادة (٢٧١) ق٠ع٠ب

تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة بتأريخ ١٩٦٧/٥/١٠ المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٥ وبعدد الاضبارة ٦٦/١٩ أحال حاكم تحقيق المحمودية المتهم (م٠ك) على محكمة الجزاء الكبرى الثالثة في بغداد لمنطقة الاطراف لمحاكمته وفق المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب فميز نائب المدعي العام قرار الاحالة هذا لدى محكمة الجزاء الكبرى المذكورة ، فقررت هذه بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣ وبعدد الاضبارة ٦٠/ت/٦٦ الامتناع من تصديق قرار الاحالة المذكور واعادة القضية الى حاكميتها لاحالة المتهم على محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق المادة

٢٦٠ ق٠ع٠ب ، واتباعـا لذلك فقد قررت حاكميـة التحقيق بتـاريخ ١٩٦٧/١/٢ وبعدد (١) احالة المتهم الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمته وفق المادة (٢٦٠) من ق٠ع٠ب فقررت المحكمة الاخيرة بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٥ وبعدد الاضبارة ٦٧/١٠ اعادة القضية الى حـاكم التحقيـق بغية احالتها الى المحكمة الكبرى المختصة لاجراء محاكمته وفق المادة ٢٧٢ من ق٠ع٠ب ٠

ولعدم قناعة المدعي العام بقرار محكمة أمن الدولة المذكور فقد ميزه لدى محكمة تمييز أمن الدولة وطلب الامتناع من تصديقه ، وكذلـك الامتناع من تصديق قرار الاحالة الصـادر من حاكم التحقيق باحالة المتهم الى محكمة الجزاء الكبرى الثانية وفق المادة ٢٧٢ من ق٠ع٠ب اتباعا لقرار المحكمة آنف الذكر ، واعادة القضية الى حاكم التحقيق بغية احالتها عـلى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتهمة وفق المادة ٢٦٠ مـن ق٠ع٠ب وفق قانون السلامة الوطنية وبيانات السيد رئيس الوزراء الصادرة بموجبه فوضعت محكمة التمييز أوراق القضية موضع التدقيقات التمييزية ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن القرار الصادر من محكمـة أمن الدولة الثانية في بغداد انقاضى باعادة أوراق هذه الدعوى الى حاكم تحقيق المحمودية بغية احالتها الى المحكمة الكبرى المختصة (لان الجريمة المرتكبة هي جريمة اغتصاب مال منقول بالتهديد وليست جريمة سرقة واقعة عـلى مسافر في الطريق العام) غير صحيح وذلك لان الظاهر من أقوال المشتكي ومن اعتراف المتهم في التحقيق الابتدائي أمام حاكم التحقيق ، ومما جاء في الاوراق التحقيقية أن المشتكي كـان يسير في الطريق في خارج المـدن والقصبات حيث كان راكبا دراجته الهوائية فصادفه المتهم وكان حامـلا بندقية صيد ظاهرة وانه هدد المشتكي بها وطلب منه ترك دراجته الهوائية فتركها المشتكي وهرب ، وعندئذ استولى عليها المتهم وأخذهـا وأخفاها في

دار الشاهدة (ع٠م) ، لذلك فان التكييف القانوني للفعل المرتكب يكوّن على هذا التصوير جريمة سرقة من شخص حامل لسلاح ظاهر واقعة على شخص خارج المدن والقصبات وليس جريمة اغتصاب مال منقول بالتهديد لان الركن الرئيسي لجريمة الاغتصاب هو اعطاء المهدد (بالفتح) المال المنقول الى المهدد (بالكسر) كما هو ظاهر من نص المادة ٢٧١ من ق٠ع٠ب أما ترك المال من قبل صاحبه واستيلاء السارق عليه بطريق التهديد يعتبر سرقة بالمعنى القانوني وليس اغتصابا ، وعليه ولما أوضح أعلاه تكون الجريمة المرتكبة ـ في حالة ثبوتها ـ جريمة سرقة منطبقة على أحكام المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب وهي داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب بيان رئيس الوزراء الصادر استنادا الى قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ ٠ وحيث أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد أصدرت قرارها بخروج هذه الدعوى من اختصاصها دون أن تلاحظ ما تقدم يكون قرارها هذا غير صحيح ، ولذا قررت هذه المحكمة الامتناع عن تصديقه واعادة أوراق الدعوى لمحكمة أمن الدولة الثانية في بغداد للبت فيها من قبلها حسبما تراه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٨١)

المادة ـ ٢٦٣ (فـ٤) و ٢٧٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ٨٦٩/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٦/٢٤

لا يعتبر سرقة أو اغتصابا الحصول على مبالغ وتسليمها للفاعل بدون اكراه مادي أو أدبي وانما يعتبر نصبا واحتيالا مما ينطبق عليه حكم المادة (٢٧٧) ق٠ع٠ب لانتحال الناصب أو المحتال صفة رسمية كزعمه أنه من رجال الانضباط العسكري مثلا ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى في البصرة بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤ وبرقم الاضبارة ٩٨/ج/٦٦ تجريم المتهم (م٠ع) وفق الفقرة (٤) من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب لسرقته نقود المشتكي (ج٠ي) بالاشتراك مع شخصين اخرين بانتحالهم صفة الانضباط العسكري خلافا للحقيقة وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وحيث أنه قد حكم عليه في القضايا المرقمة ٦٩/ج/٦٦ بالاشغال الشاقة لمدة تسع سنوات و ٧٠/ج/٦٦ بالاشغال الشاقة لمدة أربع سنوات و ٦٣/ج/٦٦ بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وان العقوبة المذكورة قد صدرت بحقه بالتعاقب فبلغ مجموعها عشرون سنة وقد صدقت هذه الاحكام تمييزا وحيث لا يجوز أن يزيد مجموع مدة العقوبات المتعاقبة عن الحبس لمدة عشرين سنة استنادا للمادة ٣٨ ق٠ع٠ب لذا قررت المحكمة تنفيذ هذه العقوبة الصادرة بحقه بالتداخل مع محكومياته السابقة المسجون من أجلها حاليا واعتبار جريمته هذه من الجنايات العادية المخلة بالشرف ٠

وبراءة المتهم (م٠ك) من التهمة المسندة اليه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ ق٠ع٠ب وذلك لعدم توافر الادلة ضده واخلاء سبيله من

التوقيف حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا لسبب اخر .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المتهم (م.ع) مع اخر زعم أنه من رجال الانضباط العسكري وطلب الى المشتكي تسليم المبلغ الذي كان لديه فأعطاه له وبذلك لا يعد فعل المتهم سرقة كما لا يعد اغتصابا حيث لم يصحب تسليم المبلغ واستلامه اكراه مادي أو أدبي وانه لا يعدو أن يكون تحصيل مبلغ باستعمال طرق النصب والاحتيال مما تنطبق عليه أحكام المادة ٢٧٧ ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ منه لا المادة ٢٦٣ ق.ع.ب لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم (م.ع) بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة ٢٧٧/٥٤ و ٥٥ ق.ع.ب وتصديق القرار الصادر ببراءة المتهم (م.ك) لموافقته للقانون بالنظر للاسباب التي استند اليها وصدر القرار بالاتفاق .

(٨٢)

المادة ـ ٢٦٣ (ف ـ ٣ و٤) ق.ع.ب

رقم القرار ١٤٨٤/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/١

اذا اثبتت تقارير الخبراء على ان كسر الشباك الذي دخل منه السارق وقع من داخل الغرفة بالنظر لوجود آثار أسنان المنشار وبرادة الحديد الى جهة الداخل ، وأثبتت الوقائع على أن تلك الغرفة كانت مقفلة ومفتاحها لدى ربة الدار فاعتراف المتهمين بالسرقة غير المؤيد بدليل مادي لا يعتد به ولا ينهض دليلا للتجريم .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٩ وبرقم الاضبارة ٦٩/ج/٦٨ تجريم المتهمين (ي.ج) و (هـ.ع) وفق

الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب لسرقتهما مخشلات وحلى ذهبية من دار المشتكي (ع٠م) بالاشتراك مع المتهم (م١أ) في القضية المرقمة ٧٠/ج/٦٨ والمتهم الهارب (ص١أ) وذلك ليلا بالدخول الى الدار عن طريق التسلق وقطع حديد الشباك بالمنشار ولكون المجرمين حدثين وعمرهما أقل من ثماني عشرة سنة حكمت على كل منهما بدلالة المادة ٧٦ من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامهما بالتكافل والتضامن مع المجرم (م١أ) في القضية ٧٠/ج/٦٨ باداء تعويض قدره أربعمائة دينار الى المشتكي (ع٠م) عن الاضرار المادية التي لحقت به من جراء السرقة تستحصل منهم تنفيذا • ولم يتخذ قرار بشأن المنشار المستعمل بالحادث لتعلقه بقضية المتهم الهارب (ص١أ) (المفرقة قضيته) •

وبراءة المتهمين (م٠م) و (م٠ح) من تهمة الاشتراك بهذه الجريمة المسندة اليهما وفق الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٦٣/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضدهما واخلاء سبيلهما من التوقيف حالا ان لم يكونا موقوفين أو مسجونين لسبب اخر •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه•

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن غرفة المنام التي وقعت فيها السرقة كانت مقفلة بمفتاح محفوظ لدى ربة الدار عند وقوع الجريمة وان تقرير الخبير الذي أجرى الكشف على شباك الغرفة المشار اليها أشار بصراحة الى أن قص القضيب الحديدي في الشباك المنوه عنه كان من داخل الغرفة لا من خارجها بالنظر لوجود اثار أسنان المنشار وبرادة الحديد الى جهة داخل الغرفة وان الاعترافات التي نسبت الى المتهمين والتي استندت اليها المحكمة في حكمها تشير الى أن الدخول الى الغرفة كان الفتحة المحدثة في الشباك كما أن المتهمين أدلوا بأقوال مختلفة متناقضة مع بعضها مما يدعو الى عدم

الاعتداد بها ولاسيما انها لم تؤيد بدليل مادي كالعثور على شيء من المسروقات أو على اثار للمتهمين في محل الحادث ولذلك تكون الادلة المتحصلة غير كافية للتجريم والحكم وتكون القرارات الصادرة بحق المتهمين مخالفة للقانون قرر الامتناع عن تصديقها واطلاق سراح المتهمين (ي٠ج) و (هـ٠ع) من السجن حالا ان لم يكونا مسجونين أو موقوفين لسبب اخر ، وتصديق القرار الصادر ببراءة المتهمين (م٠م) و (م٠ح) لعدم توفر الادلة بحقهما عن التهمة المسندة اليهما وفق الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٦٣ ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ منه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٨٣)

المادة ـ ٢٦٣ و ٢٧١/٢٧٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧١٢/جنايات/٦٨
تاريخه ١٩٦٨/١١/١٢

تهديد المتهم للمجنى عليه بالقتل ان لم يدفع له مبلغا من المال لا يعتبر سرقة مع الاكراه تنطبق عليها المادة ٢٦٣ ق٠ع٠ب ، بل يعتبر اغتصابا بالتهديد بارتكاب جريمة تنطبق عليه المادة ٢٧١/٢٧٢ ق٠ع٠ب

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة كركوك بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٢ وبرقم الاضبارة ١٦/ج/٦٨ تجريم المتهم (ض٠ف) وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب لسرقته مبلغ خمسين دينارا من المشتكي حاج (ع٠م) بالقوة عندما كان ذاهبا الى داره ليلة ١٨ـ١٩/٩/١٩٦٥ وكان المتهم يحمل مسدسا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعتبار جريمته هذه جناية عادية مخلة بالشرف ومصادرة المسدس من نوع استرا مع شاجور واحد بداخله خمس اطلاقات من نوعه وتسليمه الى الكاتب الاول للتصرف به وفق تعليمات وزارة العدل واعادة المبلغ وقدره خمسون

دينارا الى المشتكي المذكور من قبل الشرطة لقاء وصل يحفظ بالاضبارة .

وبراءة المتهمين (م.ن) و (ن.م) من تهمة الاشتراك بارتكاب هذه الجريمة المسندة اليهما وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب عن سرقة خمسين دينارا من المشتكي حاج (ع.م) لعدم توفر الادلة ضدهما والغاء الكفالة المأخوذة منهما .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرار براءة المتهمين (م.ن) و (ن.م) وطلب اعادة القضية الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم (ض.ف) مجددا وفقا للمادة (٢٧٢/٢٧١) من ق.ع.ب.

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الادلة المتحصلة أيدت بأن المتهم (ض.ف) تعرض بالمجنى عليه في الطريق في بلدة كركوك وطلب منه مبلغا من النقود وهدده بالقتل ان لم يدفع المبلغ فوافق المجنى عليه على دفع المبلغ المطلوب واستمهل المتهم لليوم التالي ثم ذهب وأخبر الشرطة عن الحادث فأوعزت اليه الشرطة بتسليم المتهم مبلغا قدره خمسون دينارا بعد أن أشرت على المبلغ وفي الموعد المعين ذهب المجنى عليه الى المحل المعين وحضر المتهم فسلمه المجنى عليه المبلغ المؤشر وعندئذ ألقت الشرطة القبض عليه وبحوزته المبلغ وعليه يكون فعل المتهم منطبقا على احكام المادة ٢٧٢ ق.ع.ب بدلالة المادة ٢٧١ منه لا المادة ٢٦٣ ق.ع.ب لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم (ض.ف) في ضوء ما ذكر أعلاه وتصديق القرار الصادر ببراءة المتهمين (م.ن) و (ن.م) لعدم توفر الادلة بحقهما عن التهمة المسندة اليهما وفق المادة ٢٦٣ ق.ع.ب وصدر القرار بالاتفاق .

(٨٤)

المادة ـ ٢٦٣ (ف ـ ٣ و ٤) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٥٨٠/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/٢٠

اذا لم تؤيد الادلة المتحصلة أن السارق كان يحمل سلاحا عند ارتكابه جريمة السرقة فلا يصار الى تطبيق المادة (٢٦١) بل المادة (٢٦٣) من ق٠ع٠ب هي الواجبة التطبيق ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٩٦٨/٨/٢٧ وبرقم الاضبارة ٦١/ج/٦٨ تجريم المتهم (ع٠ع) وفق المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب لسرقته ليلا مروحة منضدية من دار المشتكي (ج٠ع) بالاشتراك مع كل من (ك٠ك) و (م٠ع) وذلك عن طريق تسلقه الجدار الفاصل بين سطح دار المشتكي وسطح الدار المجاورة الحديثة المنشأ التي يعمل فيها المتهم بتقير سطحها وكان يحمل خنجرا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية ، وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بغية التجريم والحكم وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣/٥٣ و ٥٤ ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة لم تؤيد بصورة قاطعة ان المتهم (ع٠ع) كان مسلحا بخنجر عند ارتكابه الجريمة المسندة اليه وعليه يكون فعله منطبقا على أحكام الفقرتين (٣ و ٤) من المادة ٢٦٣ ق٠ع٠ب لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم (ع٠ع) في ضوء ما ذكر أعلاه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٨٥)

المادة ـ ٢٦٣ (فـ٣)/٥٤ (فـ٢) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٢٢٦/جنايات/٦٨
تاريخـه ـ ١٩٦٩/٢/١٧

١ ـ تسري أحكام الفقرة الثالثة من المـادة ٢٦٣ على السرقة الواقعة ليلا نتيجة دخول السارق الى الدار المسروقة عن طريق الدار المجاورة التي تسلق سياج حديقتها ، ثم السـياج الفاصل بين الدارين وكسـر باب الـدار الخلفية ٠

٢ ـ يعتبر شريكا في السرقة من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بنـاء على هـذا الاتفاق ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى ببغداد بتـاريخ ١٩٦٨/١١/٣٠ وبرقم الاضبارة ١٣٢/ج/٦٨ تجريم المتهم (ع٠ج) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ بدلالة الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من ق٠ع٠ب لاشتراكه بسرقة راديو كهرباء من دار المشتكي (ن٠ج) بعد دخوله اليها ليلا عن طريق الدار المجاورة التي تسلق سياج حديقتها وتسلق السـياج الفاصل بين الدارين وكسر باب الدار الخلفية ٠ وحكمت عليه بالاشـغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات على أن تنفذ هذه العقوبة بالتعاقب مع محكومياته السابقة وتراعي أحكام المادة ٣٨ من ق٠ع٠ب عند التنفيذ واعتبار جريمته هذه جناية عادية مخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كـافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان كافة القرارات الصادرة في القضية

بالنظر للاسباب التي استندت اليها المحكمة الكبرى صحيحة موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٨٦)

المادة ـ ٢٦٣ (فـ٣)/٥٣ و٥٤ و٥٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٦٣/جنايات/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٢/٢٥

الداران المتصلتان اتصالا مباشرا والمسكونتان من أخوين تعتبران دارا واحدة .
وعليه فالسرقة الواقعة في احداهما تعتبر سرقة من دار مسكونة ، وان كانت خالية بسبب سفر ساكنيها ، متى كانت الدار الثانية مسكونة من قبل الاخ الثاني فعلا عند وقوع السرقة .

قررت محكمة الجزاء الكبرى في البصرة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٨ وبرقم الاضبارة ١٢٠/ج/٦٨ تجريم المتهم (ح.ر) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٥٣/٢٦٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لاشتراكه مع المتهم الهارب (ل.ط) بسرقة بطانيات وحلى ذهبية وراديو من دار المشتكي (ع.ع) وذلك في ليلة ١٩٦٤/٢/١٦ عندما كانت خالية من ساكنيها بسبب سفرهم الى بغداد بالدخول اليها عن طريق تسلق جدارها الخارجي وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات تنفذ بحقه بالتداخل مع محكومياته السابقة في القضايا المرقمة ١٤٤/ج/٦٤ و ١٦٦/ج/٦٤ و ١٢١-ج-٦٨ الصادرة من هذه المحكمة واعتبار جريمته هذه جناية عادية مخلة بالشرف . وبراءته من التهمة الثانية المسندة اليه وفق الفقرة الثالثة من المادة ٦٠/٢٦٣ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب عن الاشتراك بالشروع بسرقة دار المشتكي (م.ع) لعدم توفر الادلة ضده .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة

الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان دار المشتكي الاول (ع•ع) التي حصلت فيها سرقة المخشلات والبطانيات تتصل اتصالا مباشرا بدار أخيه المشتكي الثاني (م•ع) التي كانت مسكونة فعلا عند وقوع السرقة عليه تعتبر دار المشتكي الاول مسكونة أيضا لذلك فان كافة القرارات الصادرة من المحكمة الكبرى في القضية بالنظر الى الاسباب التي استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق •

(٨٧)

المادة ـ ٢٦٣ (فـ٣)/٥٤ و٥٥ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١٧٣/جنايات/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٣/١٣

السرقة الواقعة ليلا عن طريق فتح باب الدار بمفاتيح مصطنعة تنطبق عليها أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من ق•ع•ب

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٥ وبرقم الاضبارة ٣٩/ج/٦٨ تجريم المتهمين (ص•ل) و (ج•ي) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣/٥٤ و ٥٥ من ق•ع•ب لاشتراكهما ليلا بسرقة حلى ذهبية ونقود من دار المشتكي (ر•ش) عن طريق فتح باب الدار بمفتاح مصطنع وحكمت على كل واحد منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بحقهما بالتعاقب مع محكومياتهما السابقة والزامهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ثلثمائة دينار الى المشتكي المذكور عن أقيام مسروقاته ويستحصل منهما تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار جريمتهما جناية عادية مخلة بالشرف •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن جميع القرارات الصادرة في القضية بالنظر لما استندت اليها من أسباب صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق •

(٨٨)

المادة ـ ٦٠/٢٦٣ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١٥٦٥/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/١٧

دخول السارق حديقة الدار واحداث ثغرة في أحد الشبابيك بواسطة (الجك) لتوسيع فتحة قضبانه لارتكاب جريمة السرقة دون التمكن من ذلك يعتبر شروعا في سرقة ، لا سرقة تامة •

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة كركوك بتاريخ ١٩٦٨/٨/٢٥ وبرقم الاضبارة ٤٨/ج/٦٨ تجريم المتهم (أ•ع) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٦٠/٢٦٣ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق•ع•ب لاشتراكه مع المتهمين الهاربين (ف•ت) و (ع•م) في الشروع بسرقة دار المشتكي (ج•ج) بدخولهم حديقة الدر لغرض احداث ثغرة في أحد الشبابيك بواسطة الآلة الرافعة (جك) التي كانت لديهم لتوسيع فتحة قضبان الحديد للشباك وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار جريمته هذه جناية عادية مخلة بالشرف واعادة الآلة الرافعة (جك) والمعطف الاسود والسترة السوداء الى دائرة الشرطة للاحتفاظ بها لحين القاء القبض على شريكي المجرم المذكور الهاربين (ف•ت) و (ع•م) •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة

الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة أيدت قيام المتهم (أ•ع) بالاشتراك مع أشخاص آخرين بالشروع بسرقة دار المشتكي (ج•ج) ليلا وبعد تسلقه سياج الحديقة وبواسطة احداث ثغرة في أحد الشبابيك بالآلة الرافعة (جك) وان فعله ينطبق على أحكام المادة ٢٦٣ ق•ع•ب بدلالة المادة ٦٠ و ٥٣ منه وان الادلة المتحصلة كافية للتجريم والحكم والتطبيقات القانونية صحيحة وعليه قرر تصديق القرارات الصادرة بحق المحكوم (أ•ع) وصدر القرار بالاتفاق •

(٨٩)

المادة ـ ٢٦٣ (فـ٣) ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٢١٧٥/جنايات/٦٨
تاريخه ١٩٦٩/١/٢٧

ان مجرد أخذ السارق للنقود ووضعها في جيبه بنية السرقة يجعل الجريمة تامة لا شروعا فيها •
(أنظر القرار تسلسل ـ ٣٧)

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة ديالى بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٦ وبرقم الاضبارة ٨٢/ج/٦٨ تجريم المتهم (م•م) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من ق•ع•ب لسرقته ليلا مبلغا من النقود من حانوت المشتكي (أ•خ) بعد أن كسر القفل المثبت عليه وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات ومصادرة قطعة الحديد (المزرف) المبرز وايداعها لدى الكاتب الاول للتصرف بها وفق القانون واعادة النقود المعدنية المعثور عليها في حوزة المجرم المذكور والبالغة (١/٣٤٥) دينارا الى المشتكي (أ•خ) لقاء وصل بذلك واعادة قلم الرصاص وعلبة السكاير المعثور عليهما الى المجرم

المذكور لثبوت عائديتهما له والزامه بدفع تعويض قدره خمسة دنانير يستحصل تنفيذا الى المشتكي عن الاضرار التي اصابته وذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه • وطلب المدعي العام اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر بقراري التجريم والحكم بغية اصدارهما وفق المادة ٢٦٣/٦٠ من ق•ع•ب •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان مجرد أخذ السارق النقود بنية السرقة ووضعها في جيبه جريمة تامة ولذا فان جميع القرارات الصادرة بحق المتهم المذكور صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق •

(٩٠)

المادة ـ ٢٦٣/٥٣ و٥٤ و٥٥ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٢٢٢٢/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٩/٢/١٢

السرقة الواقعة ليلا عن طريق تسور السارق سياج الحديقة وتسلقه الى سطح الدار والدخول اليها بكسر زجاج باب السطح تسري عليها أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ ق•ع•ب

قررت محكمة الجزاء الكبرى في البصرة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١ وبرقم الاضبارة ١٤٨/ج/٦٨ تجريم المتهمين (ج•ك) و (ع•ح) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق•ع•ب لاشتراكهما بسرقة راديو ترانسستر وساعة يدوية ومبلغ مقداره (١٧) دينارا وبعض الحلى الذهبية من دار المشتكي (ب•ف) عن طريق تسورهما سياج الحديقة

وتسلقهما الى سطح الدار وكسر زجاج باب السطح والدخول الى الدار وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات على أن تنفذ بحقهما بالتداخل مع محكومياتهما السابقة في القضايا المرقمة ٦٧/ج/٦٨ و ٦٨/ج/٦٨ و ١١٩/ج/٦٨ واعتبار جريمتهما هذه من الجرائم العادية وانها جناية مخلة بالشرف والزامهما بالتكافل والتضامن بتأديتهما للمدعية بالحق الشخصي (ك٠ك) مبلغا قدره مائة وخمسون دينارا عن قيمة الحلى الذهبية المسروقة من دارها والزامهما كذلك بالتضامن والتكافل بتأديتهما للمدعي بالحق الشخصي (ب٠ن) مبلغا قدره اربعون دينارا عن قيمة المسروقات العائدة له بضمنها المبالغ النقدية على أن تستحصل مبالغ التعويض المذكور أعلاه تنفيذا بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة أيدت بأن المتهمين (ج٠ك) و (ع٠ح) قد سرقا النقود والاموال الاخرى من دار المشتكي (ب٠ف) ليلا وبطريقة تسورهما سياج حديقة الدار وتسلقهما الى سطح الدار والدخول الى الدار بعد كسرهما زجاج باب السطح وتنطبق على فعلهما احكام المادة (٢٦٣) ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٣ منه وعليه فان جميع القرارات الصادرة بحقهما جاءت موافقة للقانون فقرر تصديقها بالاتفاق ٠

(٩١)

المادة ـ ٢٦٥ ـ و ٢٦٦ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٤٠/ج/٢٨
تاريخه ـ ١٩٢٨/١٢/٣١

اذا لم يقصد المتهمون من أخذهم المال سرقته وادخاله في ملكيتهما ، بل قصدوا من أخذه تأمين دين يزعمونه لاحدهما بذمة أحد المجنى عليهم ، انطبق فعلهم على المادة ٢٦٦ لا المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب ، فضلا عن أن العادات الجارية بين العشائر أباحت هذه الافعال التي يرتكبها أفرادها لمحافظة طلباتهم التي يزعمونها ٠

ان المحكمة الكبرى في لواء العمارة قررت بتأريخ ١٩٢٨/١٠/١٣ تجريم المتهمين المرقومين (م٠م) و (ع٠خ) وفق المادة (٢٦٥) من ق٠ع٠ب واصدرت حكمها عليهما بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر بناء على أخذهم الفرس من أحد المجنى عليهم (ع٠أ) مع أن الجرم المسند الى المتهمين لم يحتو على أحد الشروط المحررة في المادة المذكورة التي طبقتها المحكمة على المتهمين اذ ظهر من نتيجة المحاكمة ان المتهمين عندما أخذا الفرس من المجنى عليهما لم يقصدا بذلك سرقتها واخذها لحسابهما بل كانا يقصدان بذلك تأمين دين أحدهما المزعوم بذمة احد المجنى عليهم (ع٠غ) بمحل يقرب من بيوت العرب القاطنين قرب محل الحادثة لذا فان الفعل المذكور لا ينطبق الا على المادة (٢٦٦) من القانون المذكور فضلا عن العوائد الجارية بين العشائر مما يستلزم اباحة هذه الافعال التي يرتكبها أفرادها لمحافظة طلباتهم التي يزعمونها ، وكما ان والد أحد المتهمين قد ارجع الفرس حالا قبل شكاية المجنى عليه اليه فتكون العقوبة المحددة ايضا بالنظر للعوائد الجارية وظروف القضية شديدة وغير متناسبة مع الجريمة فعليه قرر بتاريخ ١٩٢٨/١١/١٠ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في لواء العمارة

لاعادة النظر في قراري التجريم والعقوبة ٠

ان المحكمة الكبرى في لواء العمارة أعادت نظرها في قراري التجريم والعقوبة وأصدرت حكمها بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١ اتباعا لقرار محكمة التمييز بحبس كل من (م٠م) و (ع٠خ) بالحبس الشديد لمدة شهرين ونصف وفق المادة (٢٦٦) من ق٠ع٠ب على أن تنفذ اعتبارا من تاريخ توقيفهما الموافق ١٩٢٨/٩/١٣ ٠

وقد ارسل الحكم الاخير ثانية رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن الحكم موافق للقانون فقرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٩٢)

المادة ـ ٢٦٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٤٨/ج/٤٣
تاريخه ـ ١٩٤٣/٦/٥

ان كون المشتكي يتردد على الدار المسروقة بأوقات متباعدة لا يعطي الدار صفة السكنى ٠ فيصبح والحالة هذه تطبيق المادة ٢٦٥ ق٠ع٠ب صحيحا ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة في كربلاء في ١٩٤٣/٥/١٢ وبرقم الاضبارة ٤٣/ج/٤٣ بالاكثرية تجريم (م) وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٦٥) من ق٠ع٠ب لسرقته أشياء من دار المشتكي (ح) ليلا وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين واعادة الاثاث المسروقة الى صاحبها المشتكي (ح) وتضمين المرقوم (م) سبعة دنانير قيمة بقية الاموال المسروقة التي لم يعثر عليها تستحصل منه اجراء (تنفيذا) ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعـوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العـام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كان المشتكي لم يسكن الدار المسروقـة وان محل سكناه الدائمي هو في ناحية الحسينية فتردده على الدار المسروقة بأوقات متباعدة لا يعطيها صفة السكنى فأصبحت والحالة هـذه التطبيقات القانونية صحيحة باعتبار النتيجة وحيث ان العقوبة ايضا متناسبة مع ذات الفعل الثابت وقوعه من قبل المتهم قرر تصديق قراري المجرمية والحكم وصدر القرار بالاتفاق •

(٩٣)

المادة ـ ٢٦٥ (فـ٣) ـ ٢٦٣ ق•ع•ب

رقم القرار ٩١٣/جنايات/٥٢
تاريخـه ـ ١٩٥٢/٦/١٧

يعد المقهى محلا مسكونا ، حيث أن الاعتياد قد جرى على بقاء صاحبه وصناعه مقيمين فيـه على الاكثر ليل نهار •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٩٥٢/٥/٢٦ وبرقم الاضبارة ٢٧٩/ج/٥٢ تجريم (ر) وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٥) من ق•ع•ب لسرقته راديو وسبعة قواري من مقهى (ك) الواقعة في محـلة الشـيوخ بالاعظمية ليلا وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعـاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعـادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) من ق•ع•ب •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحادثة وقعت في مقهى ليلا بعد كسر قفل بابه وحيث ان المقهى هي بطبيعتها محل يرتاده الناس للراحة والاقامة ساعات غير معينة وبهذا الاعتبار يعد محلا مسكونا ، لا سيما وان الاعتبار في بقاء صاحب المقهى أو صناعه مقيمين فيه على الاكثر ليل نهار هذا من جهة ومن جهة اخرى يعتبر كمخزن أو حانوت ثانيا ، لذلك فان قرار المجرمية وفق المادة (٢٦٥) من ق٠ع٠ب غير صحيح ولما كانت التهمة المسندة الى المتهم كانت بموجب المادة (٢٦٣) من ق٠ع٠ب لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق المادة (٢٦٣) من القانون بحقه حسب التهمة الموجهة اليه وصدر بالاتفاق ٠

(٩٤)

المادة ـ ٢٦٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٦٨/تمييزية/٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/١٠/٢٧

لوزير العدل ايقاف التعقيبات القانونية ضد المتهم بصورة دائمية اذا وجد أن ظروف الجريمة وحداثة سن المتهم وعدم وجود عقوبة بدلية للحجز في المدرسة الاصلاحية تتطلب ذلك ٠

بناء على الاذن الخاص الصادر من وزارة العدل المرقم م٠ع/١٦٣/٥٩/١٦٢٦ والمؤرخ في ١٨-١٠-١٩٥٩ المتضمن ايقاف التعقيبات القانونية بحق الحدث (ج) المحال من حاكمية تحقيق الكرخ الجنوبية في الدعوى المرقمة ٦٢/ج/٥٩ لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة (٢٦٥) من ق٠ع٠ب ، وذلك استنادا الى الفقرة الثانية من المادة (١١) من ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وقد بين حاكم الجزاء بكتابه المرقم ٦٢/ج/٥٩/ص١٣٦٦ والمؤرخ ٢٠-١٠-١٩٥٩ بعد أن أجرت المحكمة المرافعة واستمعت الى افادة الصبي (ج) ورفيقه (و) فقد

اعترفا بالتهمة المسندة اليهما ، وقد لاحظت المحكمة ان المتهم(ج) صبي صغير لا يتجاوز عمره التاسعة وانه يبدو من الوجهة الجسمانية اصغر سنا من عمره الحقيقي ، ونظرا لانطباق التهمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦٥) من ق٠ع٠ب الامر الذي يتطلب حجزه في المدرسة الاصلاحية لمدة لا تقل عن سنتين فضلا عن ذلك ان الصبي تلميذ في المدرسة وليس هناك في قانون الاحداث عقوبة بدلية يمكن للمحكمة الاستعاضة بها عن حجز المتهم لذلك طلبت الى الادعاء العام التوسط لدى وزير العدل لاستحصال الاذن لوقف الاجراءات التعقيبية ضد المرقوم (ج) وفق المادة (١١) من ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية ٠

فأرسل حاكم الجزاء أوراق الدعوى الى محكمة التمييز مع كتابه المبين رقمه أعلاه وطلب اصدار القرار بايقاف التعقيبات القانونية ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ بالنظر الى ما جاء في طلب المحكمة والاذن الصادر من وزير العدل قرر ايقاف التعقيبات القانونية ضد المتهم بصورة دائمية ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٩٥)

المادة ـ ٢٦٥ (فـ٢) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٠٢٠/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/٢٠

لا يجوز توجيه تهمة السرقة للزوجة وفق المادة (٢٦٥) من ق٠ع٠ب في القضية التي اتهمت فيها بتعدد الازواج ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك بتأريخ ١٩٦٤/١١/١٠ وبرقم الاضبارة ٩٠/ج/٦٤ تجريم (أ٠م) وفق المادة ٢٤٣/٢٤٢/٥٣ لعقدها زواجا شرعيا مع المتهم (ك٠أ) مع علمها ببطلانه لسبق زواجها من المشتكي (م٠ق) واخفائها عن المتهم المذكور أمر بطلان هذا الزواج وبذلك حملته

على معاشرتها معاشرة الازواج وحكمت عليها بالحبس الشديد لمدة تسعة أشهر واعتبار الجريمة من الجرائم العادية .

وقررت براءة (ك.أ) عن التهمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضده واخلاء سبيله من التوقيف عنها .

كما قررت براءة المحكومة المذكورة (أ.م) من التهمة المسندة اليها وفق الفقرة (٢) من المادة ٢٦٥ من ق.ع.ب عن سرقة مبلغ مائة دينار مع مخشلات ذهبية من دار زوجها المشتكي المذكور (م.ق) لعدم كفاية الادلة ضدها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى لم تفسح مجالا للمتهمة لاثبات وقوع طلاقها من المتهم امام المحكمة الشرعية المختصة وذلك بتكليفها باقامة دعوى في المحكمة المذكورة وجعل الدعوى الجزائية مستأخرة الى النتيجة اما وانها أوردت الدفع بوقوع طلاقها اثناء المحاكمة ولم تدفع بذلك في دور التحقيق فان هذا لا يعني كذب المتهمة في دفعها ما لم يتضح الامر من قبل المحكمة الشرعية اما بالنسبة للمتهم (ك.أ) ليلاحظ ان المشتكي ذكر في افادته بأنه على علم بأن المتهمة هي زوجته فكان ينبغي افساح المجال للمشتكي لاثبات ادعائه هذا وعليه قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة وفق المادة ٢٤٣ بدلالة المادة ٢٤٢ من ق.ع.ب على المتهمة (أ.م) والامتناع في تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهم (ك.أ) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بحق المتهمين وفق ما تقدم مع اطلاق سراح المتهمة (أ.م) بكفالة شخص ضامن بمبلغ مائة دينار على أن تصدق الكفالة من أية جهة تحقيقية متيسرة للمتهمة ولوحظ ان المحكمة الكبرى وجهت تهمة الى

المتهمة وفق المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب في القضية ذاتها خلافا لاحكام المادة ٢٠٩ من الاصول الجزائية وما دام الامر انتهى بالبراءة اذ لم يؤثر ذلك على النتيجة لذا قرر تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمة (أ٠م) عن التهمة المسندة اليها وفق المادة ٢٦٥ المذكورة لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٩٦)

المادة ـ ٥٤/٢٦٥ و٥٥ ق٠ع٠ب والمادة (٣٣) أحداث ٠

رقم القرار ـ ١٧٨/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٣/١٧

يجب أن تكون العقوبة رادعة وكافية للاصلاح فاذا أوجبت ظروف الجريمة وملابساتها والطريقة التي ارتكبت بها أن المجرم في حاجة ماسة الى اصلاح يقوّم سلوكه ضمن مدة مناسبة وجب تشديد العقوبة الى الحد المناسب ٠

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٠ وبرقم الاضبارة ٢٩٦/ج/٦٤ ادانة المتهمين (ع٠ع) و (ك٠ح) و (م٠ج) و (ف٠م) وفق المادة ٥٤/٢٦٥ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لسرقتهم بالاشتراك والاتفاق حلي ذهبية وجهاز كاميرا وراديو ترانستر من دار المشتكي (أ٠ع) وذلك نهارا بدخولهم الدار بواسطة التسلق وحكمت على كل من (ك٠ح) و (م٠ج) بدلالة الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون الاحداث بالحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة ستة أشهر وحكمت على كل من (ع٠ع) و (ف٠م) بدلالة الفقرة (ب) من الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من قانون الاحداث بالحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة ستة أشهر والزام جميع المحكومين بالتضامن والتكافل بأداء تعويض نقدي للمشتكي مقداره اربعمائة دينارا ٠
وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة

الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قراري الادانة والتعويض موافقة للقانون قرر تصديقها ولدى عطف النظر الى الحكم الصادر بايداع كل من المحكوم عليهم في المدرسة الاصلاحية ستة أشهر وجد انها غير رادعة ولا تكفي لاصلاح المذكورين بالنظر لظروف القضية وملابساتها والطريقة التي ارتكبت بها الجريمة كما وان المذكورين بالنظر لذلك في حاجة ماسة الى اصلاح يقوم سلوكهم ضمن مدة مناسبة لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في هذه الفقرة الحكمية بغية تشديدها الى المدة التي تكفي لاصلاحهم وصدر القرار بالاتفاق .

(٩٧)

المادة ـ ٢٦٥ (فـ٢) ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٦٧/٤٨٩
تاريخه ـ ١٩٦٧/٥/٢٤

(نفس المبدأ السابق ـ مع عدم قبول التطوع في الجيش) .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتأريخ ١٩٦٧/٥/٢٤ ... واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي : ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الاولى بتاريخ ١٩٦٧/٥/٦ في القضية المرقمة ٦٧/٣١٩ على المجرم الرقم ٨٥٤٣ الجندي المكلف (ع.خ) المنسوب الى مركز تدريب مشاة النجف بحبسه شديدا لمدة اربعة أشهر وفق المادة ٢/٢٦٥ من ق.ع.ب اعتبارا من تاريخ توقيفه ١٩٦٧/٣/١٩ واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف .

فارسل أمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقه كتابه المرقم

١٠٠١٩ والمؤرخ ١٩٦٧/٥/١٢ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار التجريم الصادر في القضية موافق للقانون فقرر ابرامه ٠ ولدى عطف النظر على قرار الحكم فقد وجد أن العقوبة المفروضة بموجبه خفيفة لا تتناسب وذات الفعل لذا قرر تشديدها وجعلها الحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه حسب حكم المحكمة العسكرية كما قرر الايصاء بعدم قبول تطوعه في الجيش واشعار آمر الاحالة بذلك مع ابرام الفقرة الحكمية المختصة ببيان نوع الجريمة ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصوليتين في ١٩٦٧/٥/٢٤ ٠

(٩٨)

المادة ـ ٢٦٥ ـ و ٢٦٦ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٤٣٤/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/١٦

١ ـ يعتبر النادي محلا معدا للسكنى وعليه فالسرقة الواقعة على النادي تنطبق عليها أحكام المادة ٢٦٥ لا المادة ٢٦٦ ق٠ع٠ب
٢ ـ ارتكاب الجريمة لاول مرة وتحت تأثير السكر وكون مرتكبها موظف ورب عائلة موجب لايقاف التنفيذ حفظا على مستقبله ومستقبل ذويه من الضياع ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى في الناصرية بتاريخ ١٩٦٨/٧/٩ وبرقم الاضبارة ٤٠/ج/٦٨ تجريم المتهم (ط٠ج) وفق المادة ٢٦٦ من ق٠ع٠ب لسرقته الراديو العائد لنادي سوق الشيوخ وحكمت عليه بدلالة المادة ٦٩ من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ لكونه يرتكب جريمته لاول مرة ولم يسبق الحكم عليه وانه ارتكب الجريمة تحت تأثير السكر وقد أعاد الراديو المسروق وانه موظف ورب عائلة

وحفظا على مستقبله ومستقبل ذويه من الضياع وعلى أن يتعهد بالمحافظة على حسن السلوك والامن لمدة خمس سنوات بكفالة شخص ضامن بمبلغ ثلثمائة دينار • وحيث ان العقوبة اوقف تنفيذها لم توصف •

براءة المتهم (ع•ن) من تهمة الاشتراك بارتكاب هذه الجريمة المسندة اليه وفق الفقرة (٣) من المادة ٢٦٣/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق•ع•ب لعدم كفاية الادلة ضده واخلاء سبيله من التوقيف ان لم يكن مسجونا أو موقوفا عن قضية اخرى •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان السرقة قد حصلت في نادي سوق الشيوخ ـ النادي يعتبر محلا معدا للسكن فان المادة الواجبة التطبيق على المحكوم (ط•ج) هي المادة ٢٦٥ ق•ع•ب لا المادة ٢٦٦ ق•ع•ب فقرر لذلك اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارها لتطبق المادة المشار اليها على فعل المتهم (ط•ج) واصدار القرارات المقتضية بحقه وبالنظر لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (ع•ن) فيكون القرار الصادر ببراءته موافقا للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق •

(٩٩)

المادة ـ ٢٦٥/٢٦٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٦٦٦/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١١/٢٠

١ ـ السرقة الواقعة من قبل صانع أو صبي على المحل الذي يشتغل فيه تنطبق عليها أحكام المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب
٢ ـ لا يجوز تبديل عقوبة الحبس بالغرامة وفق أحكام المادة ٢٦٧ من ق٠ع٠ب الا اذا كانت قيمة المسروق لا تزيد عن نصف دينار ٠

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٨ وبرقم الاضبارة ٢٩٦/ج/٦٨ ادانة الفتى (م٠م) وفق المادة ٢٦٥/٢٦٧ من ق٠ع٠ب لسرقته مبلغ ثلاثة دنانير ونصف من دخل المقهى التي يعمل بها ـ كازينو بابل في الحلة ـ العائدة للمشتكي (ع٠ب) وحكمت عليه بغرامة قدها خمسة دنانير وعند عدم الدفع تستحصل منه تنفيذا ٠

وارسل الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام الامتناع عن التصديق واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا بغية اجراء استكتاب المتهم ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم الفتى (م٠م) اعترف أمام حاكم التحقيق بسرقته سبعماية وخمسين فلسا من المقهى العائدة للمشتكي وذلك عن طريق دخوله من الزجاجة المكسورة والكائنة في جانب المقهى من جهة الشط وعليه يكون فعل المتهم منطبقا على احكام المادة ٢٦٥ ق٠ع٠ب كما وجد ان استدلال المحكمة بالمادة ٢٦٧ ق٠ع٠ب غير صحيح لان هذه المادة لا تجوز تبديل عقوبة الحبس بالغرامة الا اذا كانت قيمة

المسروق لا تزيد عن نصف دينار في حين ان المتهم في هذه القضية اعترف بسرقته مبلغ قدره سبعماية وخمسون فلسا وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بالقرارات الصادرة بحق المتهم في ضوء ما ذكر اعلاه وصدر القرار بالاتفاق .

(١٠٠)

المادة ـ ٢٦٥/٢٦٧ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١١٢/جنايات/٦٩
تاريخه ـ ١٣/٣/١٩٦٩

(نفس المبدأ السابق)

كانت محكمة الاحداث قد قررت بتاريخ ١٨/٩/١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٢٩٦/ج/٦٨ ادانة المتهم (م.م) وفق المادة ٢٦٥ من ق.ع.ب لسرقته ليلا مبلغ ثلاثة دنانير ونصف من كازينو بابل في الحلة العائدة للمشتكي (ع.ب) بعد دخوله اليها من خلال زجاجة مكسورة وحكمت عليه بدلالة المادة ٢٦٧ من ق.ع.ب بغرامة مقدارها خمسة دنانير تنفيذا .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٢٠/١١/١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ١٦٦٦/جنايات/٦٨ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم لان استدلال المحكمة بالمادة ٢٦٧ من ق.ع.ب غير صحيح لان هذه المادة لا تجوز تبديل عقوبة الحبس بالغرامة الا اذا كانت قيمة المسروق لا تزيد عن نصف دينار .

واتباعا لقرار محكمة التمييز قررت محكمة الاحداث بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٨ الاصرار على قرارها السابق مستندة في قرارها الى أن المشرع وضع في المادة ٢٦٧ من ق.ع.ب عقوبة بديلة للحبس المنصوص عليه في المادتين ٢٦٥ و ٢٦٦ من القانون المذكور اذا كانت قيمة السرقة طفيفة تقل عن خمسمائة فلس وان هذه القيمة هي التي تحدد العقوبة وان

قيمة الخمسمائة في الوقت الذي شرع فيه قانون العقوبات قد أصبحت أضعافا مضاعفة مما تساويه الان مقدرا بالعملة الحالية لذا تعتبر السرقة المذكورة من السرقات الطفيفة نظرا لقيمتها الحالية وان القول بخلاف ذلك يؤدي الى الابتعاد عن حكمة المشرع التي تضمنتها المادة ٢٦٧ من ق٠ع٠ب وان مصلحة الحدث المذكور هو ان تفسر المادة ٢٦٧ من ق٠ع٠ب بتفسير عادل ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام استعمال السلطة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية بغية ادانة المتهم (م٠م) وفق المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان اصرار المحكمة على قرارها السابق وادانتها المتهم وفق المادة ٢٦٥ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٢٦٧ منه والحكم عليه بغرامة قدرها خمسة دنانير لم يكن بمحله لان المادة ٢٦٧ ق٠ع٠ب نصت على جواز ابدال عقوبة الحبس بالغرامة التي لا تتجاوز الخمسة دنانير اذا كانت قيمة الشيء المسروق لا تزيد عن الخمسمائة فلس ولما كان المسروق في هذه القضية سبعماية وخمسين فلسا فلم يبق محل للاجتهاد تجاه هذا النص الصريح وعليه واستنادا الى السلطة الاستيئافية المخولة لمحكمة التمييز بموجب المادة ٢٣٤ من اصول المحاكمات الجزائية قرر تغيير قراري الادانة والحكم الصادرين بحق المتهم (م٠م) وادانته وفق المادة ٢٦٥ ق٠ع٠ب وايداعه في مدرسة الفتيان الجانحين لمدة ستة أشهر على أن تحسب له مدة توقيفه اعتبارا من ١٩٦٨/٥/٢٥ لغاية ١٩٦٨/٦/٦ والقاء القبض عليه وايداعه الى مدرسة الفتيان الجانحين لقضاء مدة محكوميته فيها ٠ واعادة الغرامة اليه ان كانت قد استوفيت منه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٠١)

المادة ـ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٣/٣٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٣/١٠

اذا كان السارق من القاطنين في دار واحدة مع المسروق منه فلا تنطبق عليه ، اذا ارتكب سرقته في هذه الدار ، احكام المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب التي تجعل ارتكابه السرقة في محل مسكون ظرفا مشددا ٠

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٣ تجريم المستأنف عليها (م) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ق٠ع٠ب والحكم عليها بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر ٠

طلب المستأنف تدقيق القرار المذكور استئنافا للاسباب التي أوردها بلائحته الاستئنافية وفي اليوم المعين حضر نائب المدعي العام ممثلا عن الحق العام وبصفته مستأنفا وحضرت المستأنف عليها (م) وكرر نائب المدعي العام لائحته الاستئنافية ، واضاف على ذلك بأن المادة ٢٦٥ ق٠ع٠ب لا يمكن انطباقها على الفعل المسند انما تنطبق عليه المادة (٢٦٦) ق٠ع٠ب وأفادت المستأنف عليها بأن الذهب يعود لي وليس لوالدتي ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المادة المنطبقة على الجريمة هي المادة (٢٦٦) ق٠ع٠ب لا المادة ٢٦٥ منه ذلك لان المحكوم عليها تقطن مع المشتكية والدتها في دار واحدة حين الحادثة ٠ لذا قرر تعديل قرار المجرمية بتطبيق المادة ٢٦٦ من ق٠ع٠ب المذكورة ، وتصديق قرار الحكم تعديلا بتخفيض العقوبة الى الحبس البسيط لمدة خمسة عشر يوما ، وحيث ان المحكوم عليها قد قضت هذه المدة في السجن لذا قرر اطلاق سراحها حالا ان لم تكن موقوفة أو مسجونة بسبب آخر وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنا ٠

(١٠٢)

المادة ـ ٢٦٦ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٤٣/ت/٥١
تاريخه ١٩٥١/١٢/٢٧

اذا ظهر ان القصد الاصلي من ارتكاب جريمة قطع الاسلاك التلفونية لم يكن قطع المخابرة او تعطيلها عمدا وانما كان قصد المجرم الوحيد هو الاستفادة من الاسلاك بطريق بيعها كانت الجريمة سرقة بسيطة وليست جريمة قطع المخابرات عمدا ٠

قرر حاكم جزاء المحمودية في ١٩٥١/١٢/٢٧ تجريم (أ٠ح) وفق المادة ١٨٠ من ق٠ع٠ب وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر وبتعويض قدره ٦٢ دينار واربعمائة واربعين فلسا تحصل منه اجراء ٠ فميز المحكوم (أ٠ح) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥١/١٢/٢ وبرقم الاضبارة ١٠٣٣/ت/٥١ تصديقه ٠

وبناء على طلب المحكوم (أ٠ح) جلبت محكمة التمييز في ٩٥١/١٢/٤ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان حاكم الجزاء كان قد وجه التهمة ضد المتهمين وفق المادة ١٨٠ و ٢٦٦ بدلالة المادة ٥٣ من ق٠ع٠ب واجرى المحاكمة في هاتين التهمتين وبالنتيجة أصدر قراره بالتجريم وفق المادة ١٨٠ من ق٠ع٠ب بداعي انها أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٦٦) من ق٠ع٠ب دون أن يتخذ قرارا بالغاء التهمة الموجهة وفق المادة ٢٦٦ من القانون المذكور هذا من جهة والجهة الاخرى فان القضية لا تخرج عن كونها قضية سرقة غير موصوفة تنطبق على المادة ٢٦٦ من

ق٠ع٠ب اذ أن القصد الاصلي من ارتكابها لم يكن قطع المخابرة التلفونية أو تعطيلها عمدا وانما كان القصد الوحيد هو الاستفادة من الاسلاك بطريقة بيعها والاستفادة من أثمانها وهذه تكون جريمة السرقة ليس الا ، فكان على المحكمة والحالة هذه ان تقرر التجريم وفق هذه المادة فقط وتلغي التهمة الاخرى فذهولها واصدارها قرار التجريم على خلاف ما تقدم كان مخالفا للقانون كما وان قرار المحكمة الكبرى القاضي بالتصديق بالنظر لما تقدم كان مخالفا للقانون أيضا لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المذكورة واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم وصدر بالاتفاق ٠

(١٠٣)

المادة ـ ٢٦٦/٢٥٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٤/ت/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٢/٢٦

يعد سارقا ، وتسري عليه أحكام المادة (٢٦٦) ق٠ع٠ب ، كل من اختلس قوة كهربائية وذلك بواسطة مده اسلاكا بين الاسلاك الكهربائية الخارجية قبل وصولها الى المقياس وبين الاسلاك الداخلية لملكه ٠

قرر حاكم جزاء الموصل في ١٩٥٢/١/١٧ وبرقم ٩٥٢/٢٤٣ موجزة تجريم (ع٠م) وفق المادة (٢٦٦) ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٢٥٨) منه لسرقته في الحمام العائدة له قوة كهربائية من لجنة الماء والكهرباء في الموصل وذلك بواسطة مده اسلاكا بين الاسلاك الكهربائية الخارجية قبل وصولها الى المقياس وبين الاسلاك الداخلية وحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ٣٥ يوماً والزامه بتعويض قدره خمسون دينارا يحصل منه اجراءً يدفع لامر رئيس لجنة الماء والكهرباء في الموصل اضافة الى وظيفته ٠

فاستأنف المحكوم (ع) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت في ٩٥٢/٢/٦ وبرقم الاضبارة ٣٨/س/٥٢ تصديق قرار التجريم وتخفيض العقوبة الى عشرين يوماً .

وبناء على طلب المحكوم جلبت محكمة التمييز في ٩٥٢/٢/١٦ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(١٠٤)

المادة ـ ٢٦٦ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٢/ت/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/٢/١٠

اذا أخل المتعهد بالمحافظة على حسن السلوك بهذا التعهد وذلك باقترافه جريمة تنفي عنه حسن السلوك فان تقرير تنفيذ ما تبقى من مدة الحبس المحكوم بها عن الكفالة لحفظ السلام تبدأ من تاريخ اخلاله بالتعهد وذلك بارتكابه الفعل الجديد مع تنفيذ الحكم الاخير .

كانت محكمة جزاء بغداد قد قررت في ١٩٥٦/٣/٢٤ وبرقم الاضبارة ٥٦/٢٩١٥ ربط (أ) بكفالة بمبلغ مائتي دينار للمحافظة على حسن السلوك والسلام لمدة سنة واحدة وفق المادة (٧٨) من الاصول الجزائية ، وفي حالة عدم تقديمه التعهد فايداعه السجن للمدة المذكورة ولعجزه عن تقديم الكفالة اودع السجن وقد صدق الحكم تمييزا بتأريخ ١٩٥٦/٣/٢٨ وبرقم الاضبارة ٢٨٢/تمييزية/٥٦ ثم قدم المحكوم التعهد المطلوب فاخلي سبيله من السجن . وبتأريخ ٩٥٦/٨/٦ ارتكب المرقوم (أ) جرما وحكم عليه من قبل محكمة جزاء بغداد في ١٩٥٦/١٠/٣ وبرقم ٣١٨/ج/٥٦ بالحبس

الشديد مدة سنة واحـــدة وفق المادة (٢٦٦) من ق٠ع٠ب وباداء (١١٢) دينارا الى المشتكي (ح) تستحصل منه اجراء ولما كان فعل المتهم هذا يعتبر اخلالا بتعهده المذكور في خلال تلك المدة قرر حاكم الجزاء تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه بالتعاقب مع محكوميته المسجون من اجلها اخيرا كما قرر سوق كفيل المتهم (أ) المدعو (ر) وفق المادة (٢٦٤) من الاصول الجزائية ٠

فارسل حاكم الجزاء أوراق الدعويين المرقمتين ٢٩١٥/٥٦ و ٣١٨/ ج/٥٦ الى محكمة التمييز التي رأت التدخل في الموضوع استنادا الى حكم المادة (٢٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم كان محكوما بوجوب تقديم كفالة للمحافظة على حسن السلوك قدرها مائتا دينار بتأريخ ١٩٥٦/٣/٢٤ لمدة سنة أودع من اجلها الى السجن لعجزه عن تقديم الكفالة المطلوبـــة بالتأريخ المذكور وقد تأيد ذلك تمييزا ايضا ٠ وفي تأريخ ١٩٥٦/٧/١٥ قدم الكفالة المطلوبة واخلي سبيله من السجن وبتأريخ ١٩٥٦/٨/٦ ارتكب جريمة السرقة التي حكم من اجلها بتأريخ ١٩٥٦/١٠/٣ وفق المادة (٢٦٦) من ق٠ع٠ب وعلى هذا فان محكمة الجزاء قررت تنفيذ مدة الحبس المحكوم بها عن الكفالة لحفظ السلام بالتعاقب مع عقوبة الحبس المحكوم بهـا عن جريمة السرقة دون ان تلاحظ وجوب تنفيذ ما تبقى من مدة الحبس اعتبارا من تأريخ ارتكابه جريمة السرقة الموافق ١٩٥٦/٨/٧ اي من تأريخ اخلاله بالتعهد وهي المدة الباقية من السنة المحكوم بها وقدرها سبعة اشهر وثمانية عشر يوما بالتعاقب ٠ لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمة الجزاء لاعادة النظر في القرار المتخذ على الوجه المشروح ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(١٠٥)

المادة ـ ٢٦٦ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٢٣/ت/٦٣
تاريخه ـ ١١/٤/١٩٦٣

يجب أن تبنى الادلة على الجزم واليقين لا على مجرد الاشتباه ، والسوابق وان كانت من الظروف القانونية والقضائية المشددة لكنها لا تكفي لاثبات ارتكاب المتهم للجريمة ٠

قرر حاكم جزاء بغداد بتأريخ ٣٠/١٢/١٩٦٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٢٢/ج/٦٢ تجريم المتهم (هـ) وفق المادة (٢٦٦) من ق٠ع٠ب وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة اخرى بعد انتهاء محكوميته والزامه بتأدية مبلغ قدره ثمانية عشر دينارا تعويضا للمشتكي يحصل تنفيذا ٠

فاستأنف المحكوم (هـ) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ، ولدى نظرها فيه قررت بتأريخ ١٦/٣/١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٦/س/٦٣ عدم التدخل في قراري التجريم والحكم لموافقتهما للقانون ورد الاستئناف عنهما ، وقررت فسخ الفقرة الحكمية المختصة بالتعويض بالنظر لصرف المشتكي النظر عن طلبه بالتعويض ٠ وبناء على طلب المحكوم (هـ) جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الادلة المستحصلة لا تكفي للادانة باعتبار ان المشتكي يبني شهادته على الاشتباه كما ان السوابق وان كانت تعتبر من الظروف القضائية أو القانونية للتشديد الا انها لا تكفي لاثبات ارتكاب الجريمة من قبل المتهم ، لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والوضع تحت مراقبة الشرطة والتعويض الصادرة من حاكم جزاء

بغداد والامتناع عن تصديق قرار عدم التدخل ورد اللائحة الاستئنافية الصادرة من المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة وقرر اطلاق سراح المميز (هـ) من السجن حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب آخر • وصدر القرار بالاتفاق •

(١٠٦)

رقم القرار ـ ٧٠٥/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٥/٢٧

[كالمبدأ السابق]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك بتأريخ ١٩٦٣/٣/٢٣ وبرقم الاضبارة ٢٢/ج/٦٣ تجريم (ح) وفق الفقرة (٣) من المادة (٢٦٣) من ق•ع•ب لسرقته نقود المشتكي البالغة الف وسبعة وثلاثون دينارا من داره الواقعة في قرية (خزيفي) بواسطة تسوره جدارها وذلك ليلا ، وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعادة مبلغ الاثنين وثلاثين دينارا الى المشتكي (أ) والزام المحكوم المذكور بدفع تعويض قدره الف وخمسة دنانير تستحصل منه تنفيذا بطريق الامتياز والاولوية من بيع السيارة المرقمة ٤٦٣/ب/بغداد والكوستك الذهبي والساعة اليدوية ويدفع الى المشتكي واعادة دفتر النفوس والتصاوير الثلاثة الى المحكوم •

وقررت براءة (خ) من تهمة اشتراكه بارتكاب الجريمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضده والغاء الكفالة المأخوذة منه عنها •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه• وطلب المدعي العام تصديقه•

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى قد استندت على مجرد الاستنتاج وان القرائن المتحصلة لم تكن قاطعة لذا قرر الامتناع عن

تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض الصادرة بحق المتهم (ح) والامتناع عن تصديق اعادة المبلغ وقدره اثنان وثلاثون دينارا الى المشتكي وتسليمه الى المتهم نفسه ، كما قرر الامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة ببيع السيارة المرقمة ٤٦٣/ب/بغداد من نوع شفروليت موديل/٩٥٠ والكوستك الذهبي والساعة اليدوية من ماركة (سير) وقرر اعادتها جميعا مع وصولاتها الى حائزها المتهم نفسه ، كما قرر تصديق قرار اعادة دفتر النفوس باسم (ط) والتصاوير الثلاثة للمتهم المذكور وقرر ايضا تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهم (خ) مع اطلاق سراح (ح) من السجن حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب آخر وصدر القرار بالاتفاق .

(١٠٧)

المادة ـ ٢٦٦/٦٠ ق.ع.ب

رقم القرار ١٥١٣/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٥/١٠/١٩٦٨

١ ـ عدم تمكن السارق من الخروج بالمال المسروق من مكان وجوده وادخاله بحوزته يعتبر شروعا في جريمة سرقة .
٢ ـ تضرر المال المسروق نتيجة لفعل السارق موجب لالزامه بتعويض نقدي يكفي لازالة الضرر .

قررت محكمة الاحداث بتأريخ ٧/٨/٦٨ وبرقم الاضبارة ٢٥٠/ج/٦٨ ادانة المتهمين (ج.د) و (ع.ل) وفق المادة ٢٦٦/٦٠ و ٥٤ و ٥٥ ق.ع.ب لشروعهما بسرقة تلفزيون المشتكي (أ.ع) بدخولهما ليلا الى مقهى المشتكي بفتح بابها بمفتاحها الاصلي الذي وجده المتهمان وقد سقط التلفزيون منهما وتسببت بعض الاضرار وحكمت على كل من الحدثين المذكورين بدلالة الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من قانون الاحداث بالحجز في المدرسة

الاصلاحية لمدة سنة واحدة والزامهما بأداء تعويض نقدي مقداره اربعون دينارا يدفع الى المشتكي (أ٠ع) يستحصل منهما تنفيذا ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة ايدت ارتكاب المتهمين (ج٠د) و (ع٠ل) لجريمة الشروع بسرقة التلفزيون من مقهى المشتكي (أ٠ع) وان القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٠٨)

المادة ـ ٢٦٨ ق٠ع٠ب ـ والمادة ٢٨ (فـ٣)

أحداث ٠

رقم القرار ـ ٢٤/تمييزية/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١/١٩

الادوات التي توجد في حوزة المتهم الحدث ، كالدرنفيس والكلابتين ، لا تكفي لادانته والحكم عليه بموجب المادة ٢٦٨ ق٠ع٠ب اذ أنها لا تعتبر بمثابة المفاتيح المصطنعة التي نصت عليها المادة المذكورة ٠

قررت محكمة الاحداث بتأريخ ٩٦٣/١٢/٢٢ وبرقم الاضبارة ٤٥١/م/٩٦٣ ادانة المتهمين (س٠م) و (ى٠ك) و (خ٠ك) وفق المادة (٢٦٨) من ق٠ع٠ب لترصدهم ليلا بقصد السرقة حاملين ادوات تستعمل لفك اجزاء السيارات وحكمت على (ى٠ك) بدلالة الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من قانون الاحداث بالحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة ستة اشهر وعلى كل من (س٠م) و (ح٠ك) بدلالة الفقرة الثالثة من المادة (٢٨) من قانون

الاحداث بالحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة ستة اشهر .

وبناء على طلب (ك.س) والد المحكوم (خ) جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن أركان المادة ٢٦٨ من ق.ع.ب غير متوفرة في الجريمة المسندة الى المتهمين باعتبار أن ما وجد بحوزتهم من الادوات ليست من المفاتيح المصطنعة ولا مما تستعمل في كسر الدور وحيث تبين أن التمييز وقع من أحد المتهمين وان هذه المحكمة وجدت بنتيجة التدقيق المخالفات القانونية المار ذكرها في قرار محكمة الاحداث لذا قررت التدخل فيه بالنسبة لغير المميز من المتهمين وذلك بالامتناع من تصديق قرارات الادانة والحكم الصادرة على المميز (خ.ك) و (ي.ك) و (س.م) واطلاق سراحهم من السجن (المدرسة الاصلاحية) ان لم يكونوا موقوفين أو مسجونين عن سبب آخر وقرر تصديق الفقرة المتعلقة بالمصادرة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٠٩)

المادة ـ ٢٦٨ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٨٦٩/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٧/٧

لا يعتبر ترصدا تنطبق عليه أحكام المادة ٢٦٨ ق.ع.ب اذا لم يثبت أن المتهمين كانوا يحتاطون لاخفاء أنفسهم أو كانوا يقصدون ارتكاب جريمة ما ولو أنهم ألقي القبض عليهم في وقت متأخر من الليل .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦ وبرقم الاضبارة ٢٢٥/ج/ ٦٤ تجريم كل من (ث.خ) و (ف.ع) و (م.ش) وفق

المادة ٢٦٨ من ق٠ع٠ب لوجودهم بين غروب الشمس وشروقها حاملين بأيديهم الادوات التي تستعمل في السرقة وهم يحاولون اخفاء أنفسهم وحكمت على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة الادوات الحديدية ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديقه واطلاق سراح المسجونين من السجن وذلك لعدم توفر الادلة ضدهم ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ لم تجد هذه المحكمة جميع أركان المادة ٢٦٨ من ق٠ع٠ب متوفرة في الفعل المسند الى المتهمين اذ لم تثبت أن المتهمين كانوا يحتاطون لاخفاء أنفسهم أو كانوا يقصدون ارتكاب جريمة ما ولو أنهم قد قبض عليهم في وقت متأخر من الليل لذا قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واطلاق سراح المتهمين (ث٠خ) و (ف٠ع) و (م٠ش) من السجن حالا ان لم يكونوا موقوفين أو مسجونين عن سبب آخر وقرر تصديق الفقرة المتعلقة بالمصادرة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١١٠)

المادة ـ ٢٨٠/ـ ٢٦٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٩٤/ج/٣٠
تاريخه ـ ١٩٣٠/١٢/١٧

تعقيب المسروق منه للسراق ، وعثوره عليهم والمال المسروق بحوزتهم ، في نفس الليلة وبوقت قصير جدا بين وقوع السرقة والقاء القبض على من بحوزتهم المال ، يعتبر سرقة تامة لا حيازة مال مسروق ٠

ان المحكمة الكبرى للواء ديالى أصدرت حكمها في ١٩٣٠/١٠/١٥ على كل من (ح٠د) و (ح٠ط) و (م٠هـ) بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر وفق المادة ٢٨٠ ق٠ع٠ب لحيازتهم على نعجتين مسروقتين من (ح٠ع) مع علمهم بمسروقيتها ٠

وقد ارسل الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق ـ ظهر من افادة المشتكي والشهود من أنهم عقبوا الاغنام المسروقة عقيب السرقة بمدة يسيرة حتى انهم ظفروا بالمتهمين والنعاج قبل وصولهم الى دلتاوة ليلا أي في ليلة السرقة فهذه قرينة قاطعة مما تدل على أن المتهمين هم السارقون فعدم رؤية المشتكي أو غيره للمتهمين حين السرقة لا يجعل كون السارقين غير المتهمين والتصور بأن المتهمين بعد ذلك أخذوا وحازوا على مال مسروق وعليه قرر في ١٩٣٠/١١/٨ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في لواء ديالى لاعادة النظر في قرار التجريم مرة ثانية ٠

ان المحكمة الكبرى اتباعا لقرار هذه المحكمة أعادت نظرها في قرار

التجريم مرة ثانية وقررت في ١٩٣٠/١١/٢٦ الاصرار على قرارها السابق .

وقد ارسل الحكم الاخير ثانية رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق - ظهر أن ما أوردته المحكمة الكبرى في قرار الاصرار من الاسباب غير واردة تجاه الاسباب التي بنتها هذه المحكمة في قرارها السابق اذ أن الوقت الذي وقعت فيه السرقة والقاء القبض على النعجتين المسروقتين كان قصيرا جدا سيما وان المتهمين ينكرون كل شيء عن حيازتهم النعجتين فكل ذلك يدل على سرقتهم النعاج المذكورة فلما ذكر من الاسباب قرر تجريم المتهمين وفقا للمادة ٢٦٢ ق.ع.ب والحكم على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وصدر القرار وفقا للمادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٤ من اصول الجزائية المعدلة .

(١١١)

رقم القرار - ١٢/ت/٣٥
تاريخه - ١٩٣٥/٢/٣

تطبيق المادة ٢٨٠ من ق.ع.ب يتوقف على ثبوت فقدان المال من المدعي بفقدانه بواسطة احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع والعشرين من القانون المذكور . وعند عدم ثبوت ذلك تصبح القضية دعوى استحقاق .

(انظر القرار تسلسل - ١٢٥)

قرر حاكم جزاء دلتاوة في ١٩٣٤/١٢/٢٠ الافراج عن المتهم (ع.ن) من تهمة حيازته على بغلة المشتكي (ح.ع) المسندة اليه وفق المادة ٢٨٠ من ق.ع.ب لعدم كفاية الادلة واجراء التعقيبات القانونية بحق (أ.ع) و (ز.خ) على أن تبقى البغلة لدى المشتكي للنتيجة .

فطلب أحد المظنونين (ز٠خ) بعريضته المؤرخة ١٩٣٤/١٢/٢٩ نقل الدعوى من اختصاص محكمة دلتاوة الى اختصاص محكمة كفري لكونه من سكنة قرية اوجتبه من ملحقات كفرى وعدم امكانه على نقل شهوده من لواء كركوك الى محكمة جزاء دلتاوة فجلبت محكمة التمييز في ١٩٣٥/١/٩ أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليهما ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المشتكي لم يتمكن من اثبات كونه راجع الشرطة بوقته عن سرقة البغلة وبقي ادعائه بذلك بقوله المجرد ولم تظهر فيدائرة الشرطة أوراق تحقيقية عنه فينتفي لهذا احتمال الحصول على البغلة المدعى بها بواسطة جريمة فتبقى القضية منحصرة في الادعاء الشخصي ولا تتجاوز جهة الادعاء العام اذ أن تطبيق المادة ٢٨٠ يتوقف على ثبوت السرقة أو الحصول على المال بواسطة ارتكاب جريمة وعلى فرض عدم ثبوت هذا أو ذاك وصير الى المادة ٢٨١آ لشبهة في مشروعية الحصول على المال المدعى به فتلك الشبهة يجب ان تستند على ما يحمل الظن بصحتها وفي هذه القضية لم يثبت لا السرقة ولا جريمة مثلها فبقي الظن الاخر وهو عدم مشروعية التملك وهذا ايضا لم يثبت لان الشكوى لم يتأيد وقوعها بوقته والمال المدعى به ليس مما يستكثر وجوده عند مثل المدعى عليهم فتصبح القضية والحالة هذه دعوى استحقاق ليس الا وهي حقوقيه فلم يبق والحالة هذه محل للنظر في طلب نقل الدعوى الجزائية فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق الاجراءات المتخذة كلها ورد البغلة الى واضع اليد الاخير عليها (أ٠ع) على أن يكون المدعي مخيرا باقامة دعوى الاستحقاق عليه في المحكمة المختصة وصدر وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٥ المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ٠

(١١٢)

المادة ـ ٢٨٠ و ٢٨١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٢٨/ت/٥١
تاريخه ـ ١٩٥١/١١/٢٤

يعتبر الكلب من الاموال ، والنزاع على ملكيته بين حائزه والمدعي بالملكية ، لا يكون جريمة تنطبق عليها المادة ٢٨٠ ق٠ع٠ب لعدم توفر اركانها ، بل يشكل دعوى استحقاق حقوقيه وليس لحاكم الجزاء ان يبت في عائدية المال المتنازع فيه ٠

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٥١/٩/٢٠ وبرقم الدعوى ١٠٥٨٧/٥١ بتجريم (ج٠ع) وفق المادة ٢٨١/٢٨٠ من ق٠ع٠ب لحيازتها على كلب يعود للمشتكي (ع٠ع) وحكم عليها بغرامة دينارين وعند عدم الدفع حبسها بسيطا لمدة عشرة أيام وتسليم الكلب الى صاحبه المشتكي (ع٠ع) ٠

فميزت المحكومة (ج) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥١/٩/٢٤ وبرقم الاضبارة ٧٩٧/ت/٥١ الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهمة (ج) واعادة الغرامة المدفوعة من قبلها اليها لعدم توفر اركان المادتين ٢٨١/٢٨٠ من ق٠ع٠ب وتصديق الفقرة المختصة بتسليم الكلب الى المميز عليه (ع٠ع) فميزت (ج) القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز في ١٩٥١/١٠/٢ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرار المتضمن امتناع المحكمة الكبرى من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين من حاكم الجزاء بحق المميزة واعادة الغرامة اليها موافقا للقانون قرر تصديقه واما عن

الفقـرة المختصة بتسـليم الكلب الى مراسـل (ع٠ع) فليست كذلك اذ لا يصح ان تصدق الفقرة المذكورة من ادعاء المميزة بعائدية الكلب اليهـا اذ ليس لمحكمة الجزاء ان تنظر بقضية استحقاق حقوقية كهذه من قبلها وعليه قرر الامتناع من تصديق الفقرة المذكورة وابقاء الكلب بيد واضعة اليـد الاصلية ولمدعي الاستحقاق مراجعة المحكمة المختصة فيما يدعيه وصـدر بالاتفاق ٠

(١١٣)

المادة ـ ٢٨٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٨٥/ت/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٤/١٣

يعتبر وجود المال المسروق بحيازة المتهم فعـلا ركنا من أركان المادة (٢٨٠) ق٠ع٠ب ٠

قرر حـاكم جزاء العمارة في ١٩٥٢/٣/١٩ وبـرقم الاضـبارة ٥٢/٤٤٣ تجريم (ص٠ح) وفق المادة ٢٨٠ ق٠ع٠ب لحيازته على جاموس المشتكي(ز٠ع) بسوء نية وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر ٠

فميز المحكوم (ص٠ح) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٢/٣/٢٦ وبـرقم الاضـبارة ١٤٧/ت/٥٢ تصديق قراري المجرمية والحكم ٠ وبناء على طلب المحكوم (ص٠ح) جلبت محكمة التمييز في ١٩٥٢/٤/٥ أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان أركان المادة غير متوفرة في هذه القضية لعدم ثبـوت وجود الجاموسة موضوعة الدعوى فعلا بحيـازة المتهم لذلك قرر الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحـكم والتعـويض الصادرة بحقه من قبل حاكم الجزاء مع قرار المحكمة الكبرى المتضـمن

تصديق ذلك واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن مسجونا أو موقوفا لسبب آخر وصدر بالاتفاق .

(١١٤)

المادة ـ ٢٨٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٤٥٨/تمييزية/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/١٢/١٥

ليس شرطا لتطبيق المادة (٢٨٠) من ق.ع.ب
ان يكون صاحب المال معلوما لدى المحكمة .

قرر حاكم جزاء الموصل بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٣/٢٠ براءة المتهمين (ص) و (ح) وفق المادة (١٦٠) من الاصول واعادة المضبوطات الى المتهم (ص) عن تهمة وفق المادة (٢٦٥) من ق.ع.ب .

فاستأنف المدير العام لمصلحة الغزل والنسيج الحكومية في الموصل (اضافة لوظيفته) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ، ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠ وبرقم الاضبارة ـ ١١٩/س/٦٣ رد اللائحة الاستئنافية لان العقوبة الواردة وفق المادة ٢٦٥ من ق.ع.ب من الجنايات التي تقبل التمييز لا الاستئناف .

وقررت محكمة تمييز العراق بناء على طلب نائب المدعي العام في الموصل بتاريخ ٩٦٣/٧/٢٧ وبعدد ٣٥٦/تمييزية/٦٣ الامتناع عن تصديق القرار المميز واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل للنظر في الاستئناف الواقع وفق الاصول حيث ان المادة (٢٢٥) من الاصول الجزائية عدلت بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ التي بموجبها أصبحت الاحكام الصادرة في الجنايات قابلة للاستئناف أيضا .

فقررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بصفتها الاستئنافية اتباعا لقرار محكمة التمييز بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٢ وبعدد ١١٩/س/٦٣ رد اللائحة الاستئنافية لعدم وجود أسباب تدعو الى تدخلها في القضية الاستئنافية .

وبناء على طلب المدير العام لمصلحة الغزل والنسيج الحكومية في الموصل جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز بقدر تعلقه ببراءة المتهم (ح) موافق للقانون قرر تصديقه . أما بالنسبة للمتهم (ص) فتبين انه أقر بسرقته أموالا تعود لمصلحة الغزل والنسيج الحكومية بالموصل . ولما كانت المصلحة لم تذكر وجود نقص لديها فان اقرار المتهم المذكور ينبغي أن يعتبر حيازة أموال متحصلة عن جريمة وفق المادة (٢٨٠) من ق.ع.ب وليس شرطا في هذه المادة أن يكون صاحب المال معلوما لدى المحكمة التي لها أن تتصرف بالمال وفق أحكام الاصول الجزائية والتعليمات الوزارية الصادرة بموجبها . لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارها بالنسبة للمتهم (ص) بغية تجريمه وفق المادة (٢٨٠) من ق.ع.ب والحكم عليه بمقتضاها وذلك بعد فسخ قرار البراءة الصادر من محكمة جزاء الموصل . وصدر القرار بالاتفاق .

(١١٥)

المادة ـ ٢٨٠/٢٨١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٧١/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٣/١٧

يعتبر حائز الورقة النقدية مالكا لها ما لـم يقم الدليل على خلاف ذلك ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبة بتاريخ ٩٦٢/١٢/٣١ وبرقم الاضبارة ١٤٩/ج/٦٢ تجريم (ف) وفق المادة (٢٨٠) من ق٠ع٠ب بدلالة الفقرة (أ) من المادة (٢٨١) منه لحيازته على ورقتين نقديتين من فئة الخمسة دنانير حصل عليها بواسطة احدى جرائم اختلاس الاموال ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واعادة مبلغ الثمانية عشر دينارا الى المحكوم لتنازل المشتكي عنها واعادة الرافعة (الجك) اليه ايضا ، والاشعار الى حاكم تحقيق بعقوبة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحكوم المذكور لحيازته على السكين ام الياي والخنجر دون اجازة تخوله ذلك ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان أدلة الحادثة غير كافية للادانة اذ أن حائز الورقة النقدية يعتبر مالكها بصورة مشروعة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ٠ اما وجود الترقيم عليها فلا يعد وحده كافيا لاثبات الحيازة بسوء نية ٠ وعليه قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين على المتهم (ف) واطلاقه من السجن حالا ان لم يكن مسجونا أو موقوفا بسبب آخر ، وبما ان الفقرة المنصبة على وجوب اتخاذ الاجراءات

القانونية بشأن حيازته على السكين والخنجر موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر بالاتفاق .

(١١٦)

المادة ـ ٢٨٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١١٦/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٦/٢٦

ليس من اختصاص محاكم أمن الدولة النظر في دعاوى الحيازة وفق المادة (٢٨٠) ق.ع.ب وان البت في هذه القضايا من اختصاص القضاء الاعتيادي .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠ في القضية المرقمة ٦٨/٩ براءة المتهمة (ش) من التهمة المسندة اليها وفق المادة ١٠٣ من ق.ع.ب المعدلة لعدم وجود أدلة كافية ضدها استنادا لحكم المادة (١٧٤) الاصولية وانهاء الكفالة المأخوذة منها ولعدم قناعة نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بالقرار المذكور فقد طلب الامتناع من تصديق قرار البراءة والتدخل تمييزا في قرار الاحالة واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق لاحالتها الى محكمة الجزاء لمحاكمتها وفق المادة ٢٨٠ من ق.ع.ب جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى كافة ووضعتها موضع التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠ براءة المتهمة (ش) من التهمة المسندة اليها لعدم توفر الادلة بحقها . ولعدم قناعة نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة بقرار البراءة الصادر بحق المتهمة المذكورة قدم الى هذه المحكمة طعنا تمييزا في القرار المشار اليه أعلاه

وطلب فيه الامتناع من تصديق القرار المذكور والتدخل تمييزا في قرار الاحالة لاعادة الاوراق الى حاكم تحقيق الرافدين لاحالة الدعوى الى المحاكم الاعتيادية لمحاكمة المتهمة بموجب أحكام المادة ٢٨٠ ق٠ع٠ب ٠

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة في أوراق الدعوى تبين لها بأن المتهمة في هذه الدعوى (ش) اعترفت في أدوار التحقيق الابتدائي وفي افادتها المدونة من قبل حاكم التحقيق في الصحيفة (٣٣) من الاوراق التحقيقية بأن قطعة القماش التي وجدت بحيازتها أعطاها لها المدعو (ح) وانها تصرفت بها برغم علمها بأنها تعود الى مصلحة الخياطة لذلك فان فعلها يشكل (في حالة ثبوته) جريمة تنطبق على نص المادة (٢٨٠) ق٠ع٠ب وحيث ان محكمة أمن الدولة قررت الحكم ببراءتها لذلك يكون قرارها غير صحيح من هذه الجهة ولهذا قررت هذه المحكمة الامتناع من تصديق قرار البراءة الصادر بحقها ٠ وحيث ان البت والنظر في الدعوى المنطبقة على أحكام المادة ٢٨٠ ق٠ع٠ب خارج عن اختصاص محاكم أمن الدولة وداخل في اختصاص القضاء الاعتيادي لذلك فان هذه المحكمة قررت استنادا الى السلطة المخولة لها بالمادة (٢٣٥) من قانون الاصول الجزائية بدلالة المادة ٣ من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٥ الامتناع من تصديق قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق الرافدين القاضي باحالة هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة واعادة أوراق الدعوى اليه لاحالتها الى المحكمة الاعتيادية المختصة ولان المتهمة موقوفه عن قضية اخرى فلم يتخذ قرار بالقاء القبض عليها وصدر بالاتفاق ٠

(١١٧)

المادة ـ ٢٨٠ ـ ٢٨١ (أ) ق٠ع٠ب

رقم القرار ٣٤١/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٧/٢٥

يعتبر سوء النية ركنا معنويا للمادة (٢٨٠) ق٠ع٠ب فلا يصار الى تطبيق هذه المادة اذا لم يتوفر الدليل القانوني على أن المتهم كان عالما بأن المال الذي اشتراه لا يعود للبائع وان سوء النية لم يتوفر في القضية لدى المتهم ٠

قرر حاكم جزاء البصرة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ في القضية الجزائية المرقمة ٦٧/٨٧٣٠ تجريم المتهم (ص٠ي) وفق المادة ٢٨٠ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٢٨١ (أ) منه والحكم عليه بغرامة قدرها خمسون دينارا وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة شهرين والزامه بمبلغ قدره ستمائة وديناران ومائتان وخمسون فلسا عن قيمة الحنطة العائدة للمشتكي (ف٠ن) وبمبلغ قدره عشرة دنانير اجور محاماة وكيل المشتكي يستحصلان منه تنفيذا ، واعتبار جريمته جنحة عادية مخلة بالشرف ٠

فاستأنف المحكوم (ص٠ي) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى في البصرة ولدى نظرها فيه وبعد اجراء المحاكمة الاستئنافية قررت بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢ وبرقم الاضبارة ١/س/٦٨ نقض قرارات المجرمية والحكم والتعويض واجور المحاماة واعتبار الجريمة جنحة عادية مخلة بالشرف حيث وجدت المحكمة الكبرى المشار اليها ان الدليل القانوني المقنع لم يتوفر على كون أن المتهم (ص٠ي) كان عالما بأن الحنطة التي اشتراها من (ف٠ج) لا تعود للبائع المذكور وان سوء النية لم يتوفر لدى المتهم المذكور وقررت اعادة الغرامة المستوفاة منه اليه ٠

وبناء على الطلب الواقع من قبل المدعي بالحق الشخصي (ف٠ن)

بواسطة وكيليه المحاميين (ع٠ش) و (ع٠ط) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز الخاص بالمميز المشتكي (ف٠ن) والصادر عن المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٩٦٨/٤/٢ وبرقم الاضبارة ١/س/٦٨ موافق للقانون للاسباب المبينة فيه لذا قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١١٨)

المادة ـ ٢٨٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٦١٤/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/٣٠

في جرائم الحيازة ، اذا حكم على الحائز برد المال المسروق الى صاحبه عينا ، فلا مجال للبحث في التعويض ٠

كانت محكمة الجزاء الكبرى للواء كربلاء قد قررت بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٨ وبرقم الاضبارة ٤/ج/٦٨ تجريم المتهمين (ر٠ح) و (م٠ص) و (ح٠ع) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لسرقتهم بالاشتراك اطارات سيارة من محل وحانوت المشتكي (م٠ش) ليلا باحداث ثغرة في الجدار الخلفي للحانوت وحكمت على المجرم (ر٠ح) بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكومياته السابقة وعلى كل واحد من المجرمين (م٠ص) و (ح٠ع) بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والزام المجرمين (م٠ص) و (ر٠ح) و (ح٠ع) بالتضامن بمبلغ مائة وخمسة وثلاثين دينارا عن قيمة المسروقات غير المعادة تدفع الى المشتكي (م٠ش) تستحصل تنفيذا وتقسم بينهم بالتساوي ليرجع كل واحد منهم بما يدفعه على الاخر وفقا للمادة ٢١٧ من القانون

المدني والزام المجرمين المذكورين كذلك بالتضامن بدفع مبلغ خمسين دينارا عن اجور محاماة وكيل المدعي الشخصي واعتبار الجريمة جناية عادية مخلة بالشرف •

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٧ وبرقم الاضبارة ٩٨٤/جنايات/٦٨ تصديق القرارات الصادرة بحق المجرمين (د•ح) و (ح•ع) واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق (م•ص) حيث ان فعله لا يعدو كونه جريمة حيازة •

اتباعا لقرار محكمة التمييز قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء كربلاء بتاريخ ١٩٦٨/٩/١١ تجريم (م•ص) وفق المادة ٢٨٠ من ق•ع•ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وحيث تبين ان الاطارين الحائز عليهما قد اعيدا الى صاحبهما المشتكي فلا موجب لالزامه بالتعويض عن قيمتهما والزامه مستقلا بأداء مبلغ عشرة دنانير عن اجور محاماة وكيل المدعي الشخصي يستحصل منه تنفيذا • واعتبار الجريمة جنحة مخلة بالشرف •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة من بعد الاعادة بحق المحكوم (م•ص) واتباعا لقرار هذه المحكمة جاءت موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق •

(١١٩)

المادة ـ ٢٨٠/٢٨١(آ) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٠٢/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/١٧

[نفس المبدأ السابق] ٠

قرر حاكم جزاء بني سعد بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠ في الدعوى المرقمة ٦٨/١٠٣ تجريم المتهم (ي٠ع) وفق المادة ٢٨٠ من ق٠ع٠ب بدلالة الفقرة آ من المادة ٢٨١ ق٠ع٠ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين واعتبار جريمته جنحة عادية غير مخلة بالشرف وتسليم الاسلاك الى مفتشية البرق والهاتف في بعقوبة ٠

فميز مهندس المنطقة الفنية الثالثة للبرق والهاتف اضافة لوظيفته القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى للواء ديالى في بعقوبة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣٠ وبرقم الاضبارة ٩٨/ت/٦٨ تصديق قرارات التجريم والحكم والتسليم من حيث النتيجة ، حيث وجدت ان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة ٢٨٠ ق٠ع٠ب دون الاستدلال بالفقرة (آ) من المادة ٢٨١ منه ، أما قرار وصف الجريمة فجاء مخالفا للقانون لذا قررت تعديله واعتبار جريمته جنحة عادية مخلة بالشرف ٠

وبناء على الطلب الوقع من قبل المميز المذكور فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد انه لم يكن (ي٠ع) سارقا بل ثبت كونه حائزا على مال مسروق فالمال عادة يعاد الى صاحبه ولا محل للبحث هنا في التعويض لذا قرر تصديق القرار المميز وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٢٠)

المادة ـ ٢٨٠/٢٨١(أ) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٠٦/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/١٧

[نفس المبدأ السابق] ٠

قرر حاكم جزاء بني سعد بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠ في الدعوى ١٠٤/ج/٦٨ تجريم المتهم (ز٠ح) وفق المادة ٢٨٠ ق٠ع٠ب بدلالة الفقرة (أ) من المادة ٢٨١ ٠ق٠ع٠ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين واعتبار جريمته عادية غير مخلة بالشرف وتسليم الاسلاك الى مفتشية البرق والهاتف في بعقوبة ٠

فميز مهندس المنطقة الفنية للبرق والهاتف ـ اضافة لوظيفته ـ القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى للواء ديالى في بعقوبة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣٠ وبرقم الاضبارة ٩٩/ت/٦٨ تصديق قرارات التجريم والحكم والتسليم حيث وجدت ان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة ٢٨٠ ق٠ع٠ب دون الاستدلال بالفقرة أ من المادة ٢٨١ ق٠ع٠ب ورد اللائحة التمييزية من هذه الجهة اما قرار وصف الجريمة فقد جاء مخالفا للقانون وعليه قررت تعديله واعتبار جريمته جنحة عادية مخلة بالشرف ٠

وبناء على الطلب الواقع من قبل المميز المذكور فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المسروق كان بحوزة المتهم (ز٠ح) ويكتفى في مثل هذه الاحوال باعادة المسروق باعتبار انه ليس هناك ما يشير الى كون المحكوم عليه هو السارق لذا قرر تصديق القرار المميز وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٢١)

رقم القرار ـ ٢/ك/٥٨
تاريخه ـ ١٩٥٨/١/٥

اذا لم يثبت لحوق علم صاحب المحل الـذي اودعت لمحله الاموال المهربة ، فينبغي الحكم بعدم مسؤليته .

قررت مديرية كمرك ومكوس بغداد في الدعوى الكمركية المرقمة ٥١/بغداد/٥٧ ـ ٥٨ تغريم (د) بغرامة شخصية قدرها (٤٠٠) دينار وتغريم (ع) بغرامة مائتي دينار ومصادرة الاسلحة والسماح بافتدائها بمبلغ (١٠٢٠) دينار بعد الحصول على اجازة الاستيراد واجازة السلطات المختصة ومصادرة السيارة والسماح بافتدائها بمبلغ (٥٠٠) دينار .

فاعترض المحكومان على القرار المذكور لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٧/٩/٢٤ وبرقم ٣٠٦ تأييد القرار المذكور .

فاستأنف المحكومان القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان القرار المستأنف المتعلق بالمستأنف الاول (د) بالنظر للادلة المتوافرة المعززة باعترافه موافق للقانون قرر تصديقه . واما ما يتعلق بالقرار المستأنف الصادر بحق المستأنف الثاني (ع) وجد انه وان كان صاحب المحل الذي انزل فيه المستأنف الاول الاشياء الموضوعة البحث في القضية غير انه لم يثبت لحوق علمه بها او اتفاقه مع ناقلها المذكور بشأنها بأي دليل كان لذلك قرر الامتناع من تصديق القرار المستأنف المذكور الصادر بشأنه واعادة الغرامة اليه ان استوفيت منه . وصدر بالاتفاق .

(١٢٢)

المادة ـ ٢٨٠/٢٨١ ـ والمادة ٢٦٣ (ف ـ ٣) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٨٢٢/جنايات/٦٨

تاريخه ـ ١٩٦٨/١١/١٤

لا يعتبر حيازة ، بل جريمة سرقة تامة ، اخراج المتهمين انفسهم للمال المسروق نتيجة لتسلقهم سياج المكان المسكون ليلا ، وبالتالي لا تنطبق أحكام المادة ٢٨٠/٢٨١ ق٠ع٠ب بل ان الفقرة (٣) من المادة ٢٦٣ هي الواجبة التطبيق ٠

كانت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل قد قررت بتأريخ ٩٦٨/٧/١ وبرقم الاضبارة ٦٦/ج/٩٦٨ تجريم المتهمين (أ٠ع) و (د٠خ) وفق المادة ٢٨٠/٢٨١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكهما بحيازة نعجتين مسروقتين مع علمهما بالسرقة وحكمت على كل واحد منهما مع ملاحظة ان (أ٠ع) لم يكمل الثامنة عشرة من عمره بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وتنفذ هذه العقوبة بالنسبة الى (د٠خ) بالتعاقب مع محكوميته في القضية ٤٨/ج/٦٨ والزام المجرمين المذكورين باداء تعويض نقدي قدره ثلاثون دينارا يدفع الى دير الراهبات عن الاضرار التي اصابت الدير بالتكافل والتضامن مع المجرمين (م٠ع) و (خ٠خ) و (هـ٠ق) المحكومين في القضية الجنائية المرقمة ٦٧/ج/٦٨ تستحصل تنفيذا واعتبار جريمة المجرم (د٠خ) عادية مخلة بالشرف ٠

وبراءة المحكومين (أ٠ع) و (د٠خ) المذكورين من تهمة الاشتراك بسرقة أربعة دجاجات العلوعلو من دير الراهبات المسندة اليهما وفق المادة ٢٦٣/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ضدهما ٠

ان محكمة التمييز قررت بتأريخ ٦٨/٩/٩ وبرقم الاضبارة ١٣٧٢/

جنايات/٩٦٨ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهمين (أ٠ع) و (د٠خ) بما فيها قرار البراءة بغية تطبيق الفقرة (٣) من المادة ٢٦٣/٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب بحقهما ٠

اتباعا لقرار محكمة التمييز المذكور اعادت المحكمة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهمين (أ٠ع) و (د٠خ) وقررت بتأريخ ١٥/١٠/١٩٦٨ تجريمهما بتهمتين كل منهما وفق الفقرة (٣) من المادة ٢٦٣/٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب الاولى عن سرقة النعجتين والثانية عن سرقة دجاجات العلوعلو الاربعة وحكمت على المجرم (أ٠ع) عن الجريمة الاولى بدلالة المادة (٧٦) من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وعن الثانية بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتداخل مع محكوميته الاولى مع احتساب مدة توقيفه وسجنه ولكونه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وحكمت على المجرم (د٠خ) عن الجريمة الاولى بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته في القضية المرقمة ٤٨/ج/٩٦٨ وعن الثانية بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتداخل مع محكوميته الاولى والزام المجرمين المذكورين بالتكافل والتضامن باداء تعويض نقدي قدره ثلاثون دينارا يدفع الى دير الراهبات عن الاضرار التي اصابته من جراء سرقة النعجتين يستحصل على وجه التكافل والتضامن مع المجرمين (م٠ع) و (خ٠ح) و (هـ٠ق) المحكومين في القضية المرقمة ٦٧/ج/٦٨ تنفيذا ٠ والزامهما كذلك بالتكافل والتضامن مع المجرمين (م٠ع) و (خ٠ح) و (هـ٠ق) في القضية المذكورة باداء تعويض نقدي قدره دينار واحد الى الدير المذكور يستحصل تنفيذا واعتبار جريمتي المجرم (د٠خ) المشار اليهما في هذه القضية جنايتين عاديتين مخلتين بالشرف ٠

وارسل الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان كافة القرارات الصادرة من محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل بعد الاعادة بالنظر لما استند اليها من اسباب صحيحة موافقة للقانون لذا قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق •

(١٢٣)

المادة ـ ٢٨٠/٢٨١ ـ والمادة ٢٦٣ (ف ـ ٣)
ق•ع•ب
رقم القرار ـ ١٣٧٢/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/٩

[نفس المبدأ السابق] •

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل بتأريخ ١٩٦٨/٧/١ وبرقم الاضبارة ٦٦/ج/٩٦٨ تجريم المتهمين (أ•ع) و (د•خ) وفق المادة ٢٨٠/٢٨١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ ق•ع•ب لاشتراكهما بحيازة نعجتين مسروقتين مع علمهما بالسرقة وحكمت على كل واحد منهما مع ملاحظة ان (أ•ع) لم يكمل الثامنة عشر من عمره بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وتنفذ هذه العقوبة بالنسبة الى (د•خ) بالتعاقب مع محكوميته في القضية ٤٨/ج/١٩٦٨ والزام المجرمين المذكورين باداء تعويض نقدي قدره ثلاثون دينارا يدفع الى دير الراهبات عن الاضرار التي اصابت الدير بالتكافل والتضامن مع المجرمين (م•ع) و (خ•خ) و (هـ•أ) المحكومين في القضية الجنائية المرقمة ٦٧/ج/٩٦٨ تستحصل تنفيذا واعتبار جريمة المجرم (د•خ) جناية عادية مخلة بالشرف •

وبراءة المحكومين (أ•ع) و (د•خ) المذكورين من تهمة الاشتراك بسرقة اربعة دجاجات العلوعلو من دير الراهبات المسندة اليهما وفق المادة ٢٦٣/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق•ع•ب وذلك لعدم كفاية الادلة ضدهما •

وارسل الحكم هـــذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العـــام تصديق قرار البراءة بحق المتهمين من تهمة الاشتراك بسرقة الدجاجات وطلب اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراراتها لتطبيق المـادة ٢٨١/٢٨٠ من ق•ع•ب •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الشاهد (م•ع) ذكـر بشهادته امام حاكم التحقيق ان المتهمين (أ•ع) و (د•م) تسلقا سياج الدير وسرقا النعجتين وسرقا في الليلة الثانية أربع دجاجات وعليه ونظرا للادلة الاخرى المتحصلة في القضية يكون فعل المتهمين منطبقا على احكام الفقرة (٣) من المادة (٢٦٣) ق•ع•ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لا المادة ٢٨٠ بدلالـة المادة ٢٨١ منه وعليه قرر اعـادة الاوراق الى محكمتهـا لاعادة النظـر في القرارات الصادرة بحق المتهمين (أ•ع) و (د•خ) بما فيها قرار البراءة على ضوء ما ذكر اعلاه • وصدر القرار بالاتفاق •

(١٢٤)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل

رقم القرار ـ ٦٦/ج/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٧/١

[نفس المبدأ السابق] •

احال حاكم تحقيق الموصل الى هذه المحكمة المتهمين (أ•ع) و (د•خ) ـ مكفلين ـ لأجراء محاكمتهما عن التهمة المسندة اليهما وفق المادة ٢٦٣/ ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق•ع•ب وفي اليوم المعين حضر نائب المدعي العام ثم احضر المتهمان المذكوران ودونت هويتهما ووجهت اليهما تهمتان لكل منهما وفق المادة ٢٦٣/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق•ع•ب واستجوبا عنهما فانكراهـا واستمعت المحكمة الى شهادات شهود الحادث كما استمعت الى افادتي المتهمين المذكورين وقدم نائب المدعي العام مطالعته •

ولدى التدقيق والمداولة ـ فقد وجد من أوراق هذه القضية وما جاء بالتحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية وما ورد بشهادات الشهود (ف٠ش) و (هـ٠أ) و (م٠ع) امام حاكم التحقيق وهذه المحكمة انه في ليلة الحادث سرقت نعجتان من دير الراهبات الواقع في محلة موصل الجديدة كما سرقت في الليلة التالية للسرقة الاولى اي في ١٢-١٣/١/١٩٦٨ أربع دجاجات هندي من نفس الدير وقد اتهم في الحادث كل من المتهمين (أ٠ع) و (د٠خ) وكذلك المتهمين (هـ٠أ) و (خ٠ح) و (م٠ع) المفرقة بحقهم القضية الجنائية المرقمة ٦٧/ج/١٩٦٨ ومن ملاحظة ظروف الحادث وشهادات الشهود فيه وجد ان أهم ما ورد في القضية هي :ـ

١ ـ شهادة الشاهد (هـ٠أ) حيث جاء فيها انه في ليلة الحادث كان قد ذهب الى دار شريكه (خ٠ح) في موصل الجديدة وحوالي الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف الليل دخل عليهم كل من (د٠خ) و (أ٠ع) و (م٠أ) فايقضه شريكه حيث اخبرهم الاشخاص الثلاثة ان لديهم نعجتين يرومون بيعها وفعلا فقد تمت صفقة البيع بمبلغ اثنى عشر دينارا ٠٠ الخ ٠

٢ ـ شهادة الشاهد (م٠ع) امام حاكم التحقيق حيث ورد فيها انه كان قد دخل احدى المقاهي وشاهد كلا من (خ٠ح) والذي يعرفه من السابق فدعاه الى داره واثناء جلوسه جاء كل من (د٠خ) و (أ٠ع) واتفقوا فيما بينهم على السرقة من دير الراهبات وعند منتصف الليل خرجنا ثلاثتنا ولم نكن مسلحين واشتركنا بالسرقة انا و (د) و (أ) ولم يشترك معنا (خ) حيث بقى في الدار ٠٠٠ ثم ذهبوا بالمسروقات الى دار (خ) حيث اشتراها مع رفيقه (هـ) ٠٠٠ الخ ٠ اما رجوع الشاهد (م) عن هذه الشهادة وانكاره وجود المتهم (أ٠ع) امام هذه المحكمة فان المحكمة لم تقتنع بهذه الشهادة اذ ان اقواله امام حاكم التحقيق اقرب الى وقت الحادث ومعززة بشهادة (هـ) والقرائن الاخرى في القضية ٠

٣ ـ اعتراف المتهم (أ٠ع) المؤول امام حاكم التحقيق حيث بين انه كان مع المتهمين (م٠ع) و (د٠خ) مستطرقين في محلة موصل الجديدة فشاهدوا نعجتين في البيعة الواقعة في موصل الجديدة وقال له المتهمان (م٠أ) و (د٠خ) باننا سوف نقوم بسرقتها وفعلا فان المتهمين تسلقا الجدار الكائن حول البيعة ووقف خارج الجدار واني تركتهما وذهبت الى اهلي ٠ الخ ٠ فان هذا الاعتراف مما يؤيد معرفته لظروف السرقة كما يعلم بان النعجتين مسروقتان ومتحصلتان من جريمة سرقة ، فعليه فقد حصلت القناعة للمحكمة ان المتهمين (أ٠ع) و (د٠خ) قد اشتركا بحيازة النعجتين المسروقتين من دير الراهبات مع علمهما بسرقتها فيكون فعلهما مما ينطبق على احكام المادة ٢٨٠/٢٨١ من ق٠ع٠ب دون المادة ٢٦٣/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب ٠ فعليه قرر تجريم المتهمين المذكورين بموجب المادة ٢٨٠/ ٢٨١/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب وتحديد عقوبتهم بمقتضاها مع ملاحظة كون المجرم (أ٠ع) لم يكمل الثامنة عشرة من عمره بموجب دفتر نفوسه المبرز ولعدم توفر الدليل القانوني المقنع حول قيام المتهمين (أ٠ع) و (د٠خ) بسرقة دجاجات العلوعلو الاربعة من دير الراهبات لا بانفسهما ولا بالاشتراك مع غيرهما لذا قرر براءتهما من التهمة الثانية الموجهة اليهما بموجب المادة ٢٦٣/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنا ٠

(١٢٥)

المادة ـ ٢٨٠ ـ و ٢٨١ (آ) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٤٩/تمييزية/٦٩
تاريخـــه ـ ١٩٦٩/٣/٢٧

الفرق بين المادة ٢٨٠ و ٢٨١(آ) من ق٠ع٠ب هو ان المادة الاخيرة توجب كلفة اثبات حسن النية على من وجد عنده المـال ، بينمـا المـادة (٢٨٠) ق٠ع٠ب لا تحتاج الى ذلك النوع من الاثبـات ، وعليه فلا حاجة للاستدلال بالمادة (٢٨١ ـ آ) في جرائم الجنح العادية التي تنطبق عليها احكام المادة (٢٨٠) ق٠ع٠ب ٠

(انظر القرار تسلسل ـ ١١١)

قرر حاكم جزاء البصرة بتأريخ ٩٦٨/١٢/١٦ في القضية المرقمة ١٩٦٨/٥٥ تجريم المتهمين (س٠ق) و (ص٠س) وفق المادة ٢٨٠/٢٨١(آ) من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه والحكم عـلى المتهم (س٠ف) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار جريمته جنحة مخلة بالشـرف وقـرر الحكم على المتهمة (ص٠س) بغرامة مقدارهـا ثلاثون دينارا وعند عدم الدفع حبسها بسيطا لمدة شهر واحد واعتبار جريمتها جنحة مخلـة بالشرف ينفذ الحكم بالتعاقب بحق المحكومين المذكورين مع محكومياتهمـا بالشرف ينفذ الحكم بالتعاقب بحق المحكومين المذكورين مع محكوماتهمـا السابقة وتسليم السوار والقلادة اللؤلؤيين الى صاحبهما المشـتكي (ر٠ش) والزامهما باجور محاماة لوكيل المشتكي مبلغا قدره عشرون دينارا بالتكافل والتضامن يستحصل تنفيذا ٠

فاستأنف المحكومان المذكوران القرار الصادر ضدهما لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصـرة ولدى نظرهـا فيه بعد اجراء المحاكمـة الاستئنافية قررت بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٥ وبرقم الاضبارة ٥/س/٩٦٩ رد الائحـة

الاستئنافية وعدم التدخل في القرارات المذكورة والزام المستأنفين باتعاب محاماة لوكيل المشتكي قدرها عشرة دنانير .

وبناء على الطلب الواقع من قبل المحكومين (س.ق) و (ص.س) بواسطة وكيلهما المحامي (خ.م) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لأجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الجريمة الواقعة جنحة عادية تنطبق عليها المادة (٢٨٠) من ق.ع.ب دون الحاجة الى الاستلال بالمادة (٢٨١ آ) من ق.ع.ب اذ ان هذه المادة الاخيرة توجب كافة اثبات حسن النية على المتهم بينما ان المادة (٢٨٠) من ق.ع.ب لا تحتاج الى ذلك النوع من الاثبات اذ ان جهة الاستكشاف تمكنت من اثبات ما ذهبت اليه ثم يلاحظ أن تلك الجريمة لم توصف باعتبارها عادية كما يلاحظ في محضر التحري المؤرخ ١٩٦٨/١/٨ ان المبرزات الاخرى غير الداخلة في قرار حاكم الجزاء لم يبت بمصيرها من قبله ولا من قبل المحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية لذا قرر تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز تعديلا على أساس اعتبار الجريمة الواقعة من كل واحد من المحكوم عليهما جنحة عادية مخلة بالشرف وعلى اساس حصر صدور كافة القرارات على المادة (٢٨٠) من ق.ع.ب بدلالة المادة (٥٣ و ٥٤) من ق.ع.ب كما قرر اعادة القضية الى محكمة جزاء البصرة لاصدار قرارها بتقرير مصير بقية المبرزات الوارد ذكرها في محضر التحري المار ذكره والجاري في دار الامرأة المحكوم عليها (ص.س) وصدر القرار بالاتفاق .

(١٢٦)

رقم القرار ـ ١١٤٨/ج/٤٧
تاريخـــه ـ ١٩٤٧/١١/١٨

الدفاع الشرعي عن المال يبيح القتل ويوجب عدم المسؤولية • (انظر القرار تسلسل ـ ٢٢٦ و ٢٢٧ من المجلد الاول) •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة في الديوانيـــة فـي ١/١٠/٩٤٧ وبرقم الاضبارة ج/١٦٢/٤٧ تجريم (ش) وفق المادة (٢١٢) من ق•ع•ب لقتله المدعو (ع) باطلاقه عليه عيارا ناريا عندما حاول المجنى عليه الدخول من فجوة في سياج دار المتهم ليلا محاولا سرقة اغنامه وحكمت عليه بدلالة المادة (٥٢) من القانون المذكور (باعتبار ان المتهم قد تجاوز حق الدفاع الشرعي اذ كان باستطاعته تخويف السارق ومنعه من ارتكاب السرقة بوسائل اخرى) بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة البندقية •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى •••

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجـد ان المتهم كان قد أرتكب الفعـل المسند اليه بنتيجة دفاعه عن ماله فيعتبر والحالة هذه انه قد استعمل حق دفاعه فعليه قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرميـة والحكم واطلاق سراحه حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا من اجل سبب آخر • وصدر القرار بالاتفاق •

الفصل الثاني

في اختلاس الاموال

اختلاس الاموال الاميرية بواسطة الامناء عليها ـ الاضرار بالمصالح العامة من المكلفين بالدفاع عنها ـ حجز الموظف العمومي اجور العمال ـ اختلاس رواتب المستخدمين ـ انتفاع الموظف بالاشغال المحالة عليه ـ اختلاس الموظف اموالا للحكومة

(١٢٧)

المادة ـ ٩٨ ـ و ٢٨٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٤٨/ت/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/٥/١

لا يشكل فعل التزوير الوارد طبقا للمادة ٢٨٧ من ق٠ع٠ب جريمة مستقلة عن فعل الاختلاس الثابت على المتهم وفقا للمادة ٩٨ من ق٠ع٠ب حيث أن هذا التزوير لم يكن الا لأجل التوصل لفعل الاختلاس ٠

قرر حاكم جزاء المقدادية في ٥٥/٢/٨ وبرقم الاضبارة ٥/ج/٩٥٤ غير موجرة تجريم (ى) بثلاث تهم الاولى والثانية وفق المادة ٩٨ من ق٠ع٠ب والثالثة وفق المادة (٢٨٧) من ق٠ع٠ب وحكم عليه عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن الثانية بغرامة مائة وخمسين دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة سنة أخرى وعن الثالثة بغرامة

مائة وخمسين دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة سنة أخرى تنفذ بحقه هذه المحكوميات بالتعاقب وتضمينه المبالغ المختلسة وقدرها (٥٤٢/ ٤٢٣٩ دينار) تحصل منه اجراء وتدفع الى خزينة الدولة • فأستأنف نائب المدعي العام الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى ولدى نظرها فيه قررت في ١٣/٤/٥٥ وبرقم الاضبارة ١٧/س/٩٥٥ تصديق الحكم الصادر بحق المحكوم (ى) بالحبس لمدة سنة واحدة شديدا وفق المادة (٩٨) من ق•ع•ب عن التهمة الاولى وهي اختلاسه مبلغ ٢٠١/٥٠٠ دينار وتغير عقوبة الغرامة المحكوم بها (ى) عن التهمة الثانية وهي اختلاسه ٤٠٣٩/٥٤٢ دينار والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين واعادة الغرامة اليه ان كان قد دفعها • وتغير عقوبة الغرامة المحكوم بها وفق المادة (٢٨٧) من ق•ع•ب عن التهمة الثالثة (تزوير سجل المدفوعات والمقبوضات) المتعلقة بمذكرتي اذن الدفع المرقمتين ٤/٥/٦٢٥٠١ والمؤرختين ٢٠/٧/ ٩٥٣ باضافة مائة دينار لمحتويات كل مذكرة واختلاسه ٢٠٠ دينار فرق المذكرتين بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ العقوبات المذكورة بالتعاقب وأعادة الغرامة أن كانت مستوفاة منه وتصديق الفقرة الحكمية بتضمين المحكوم ٤٢٣٩ر٥٤٢ دينار وبناءا على طلب المحكوم (ى) جلبت محكمة التمييز في ٢٤/٤/٩٥٥ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز فيما يتعلق بالتجريم والحكم والتعويض عن التهمتين المنطبقة على حكم المادة (٩٨) من ق•ع•ب موافق للقانون قرر تصديقه وحيث ان قرار التجريم المميز الصادر بالاستناد الى المادة ٢٨٧ ق•ع•ب غير قانوني نظرا الى ان التزوير الواقع لم يكن لا لاجل التوصل الى الاختلاس وليست هي جريمة قائمة بذاتها لذا قرر الامتناع من تصديق قرار حاكم الجزاء الصادر وفق المادة (٢٨٧) ق•ع•ب مع قرار المحكمة الكبرى المؤيد له وصدر بالاتفاق •

(١٢٨)

المادة ـ ٩٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٥/ت/٩٣٩
تاريخـــه ـ ١٩٣٩/١/٣٠

١ ـ انما يحكم برد المبلغ المختلس ، ولا يحكم بالتعويض ٠

٢ ـ اذا وقع الاعتراض على التطبيق الجاري على الامضاء ، وجب انتخـاب خبـراء من نفس المحكمة لاجراء التطبيق ثانية ٠

قرر حاكم جزاء البصرة في ٩٣٩/٩/٢٥ تجريم (ط٠م) وفق المادة (٩٨) ق٠ع٠ب لاختلاسه (٦٠) دينارا بصفته مامورا لصندوق التوفير في مديرية البريد والبرق في العشار بالبصرة وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر والزامه باداء المبلغ المختلس الى شعبة صندوق التوفير في مديرية البريد والبرق المركزية في البصرة لتقيده في حساب (ر٠ع) تحصل اجراء وبرد طلب المدعية الشخصية (ر) عما طلبته من التعويض ٠

فميز المحكوم (ط) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقـــة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ٩٣٨/١٠/١١ تصديق قراري المجرمية والحكـم ٠

وبناء على طلب المحكوم جلبت محكمة التمييز في ٩٣٩/١/١٥ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كان المتهم قـد اعترض على التطبيق الجاري على امضاء المشتكية فكان الاحرى انتخـــاب خبراء من قبل نفس المحكمة لاجراء التطبيق ثانية بحضورها وعندما يطمئن تماما الى ان الامضاء المنسوب الى المشتكية لم يكن امضائها حقيقة فتصدر حينئذ قرارها في هذا

الباب مستندة الى الدلائل الاخرى وحيث انها لم تفعل ذلك فقرر الامتناع من تأييد قرارها وقرار المحكمة الكبرى المؤيد له واعادة الاوراق اليها لاجراء المحاكمة مجدد وصـــدر بالاتفاق وفق المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصـــول ٠

(١٢٩)

المادة ـ ٩٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٤٩/تمييزية/٩٦٤
تاريخـــه ـ ١٩٦٤/٧/٧

تنفيذ العقوبـة بالتداخل لا بالتعـاقب يعتبر تخفيفا للعقوبة المحكوم بها المتهم ٠

قرر حاكم جزاء السعدية بتـاريخ ٦٣/١٠/٢٨ وبرقـم الاضـبارة الجزائية المرقمة ١٠/ج/٩٦١ بعد اجراء المحاكمة مجددا اتباعا لقـــرار المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبـــة المرقم ١٩٢/ت/٩٦٢ والمؤرخ ٦٢/٨/١٥ المصدق من قبل محكمة تميز العراق بقرارهـا المرقم ٥٢٣/ تمييزية/٦٢ والمؤرخ ١٧-١٠-٦٢ تجريم المتهم (ع٠م) بثلاث تهم كـل واحدة منها وفق المادة (٩٨) من ق٠ع٠ب وحكم عليه عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنتين وعن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته الاولى وعن الجريمة الثالثة بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر تنفذ بحقه بالتداخل مع محكوميتيه السابقتين والزامه بدفع مبلغ الف وستمائة واربعة وتسعين دينارا وخمسمائة وسبعة واربعين فلس الى رئاسة بلدية السعدية وهي المبالغ المختلسة من مشـــروع ماء وكهرباء السعدية تستحصل منه تنفيذا ولرئاسة بلدية الســـعدية الحق باقامته الدعوى الحقوقية ضد المجرم المذكور لاسترداد مبلغ سلفة السفر وهي ستة وثلاثون دينارا التي كان قد استلفها ولم يعدها ٠ فميز المحكوم

(ع٠م) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٩٦٤/١/٥ وبرقم الاضبارة ٢/ت/٩٦٤ تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر بخصوص تقرير نوع الجريمة وفق قانون رد الاعتبار • واتباعا قرار المحكمة الكبرى قرر حاكم جزاء السعدية بتأريخ ٩٦٤/٢/٢٤ اعتبار الجرائم المرتكبة من المحكوم المذكور من الجرائم العادية •

فميز المحكوم (ع٠م) القرار الصادر من المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى المرقم ٢/ت/٩٦٤ والمؤرخ ٩٦٤/١/٥ وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والتعويض الصادرة من حاكم جزاء السعدية بتأريخ ٩٦٣/١٠/٢٨ موافقة للقانون فقرر تصديق قرار المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى بالنسبة لتصديقها تلك القرارات ، ولما كان تنفيذ بعض العقوبات بالتعاقب ورد شديدا لذا قرر تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز من هذه الناحية تعديلا وذلك بتنفيذ العقوبة الثانية وقدرها الحبس الشديد لمدة سنة واحدة بالتداخل مع عقوبة الجريمة الاولى اي تنفذ الاحكام الثلاث الصادرة من حاكم جزاء السعدية بتأريخ ٦٣/١٠/٢٨ على وجه التداخل فيها كما قرر تصديق قرار الحاكم المومى اليه الصادر بتأريخ ١٩٦٤/٢/٢٤ الخاص باعتبار الجرائم الثلاثة عادية • وصدر القرار بالاتفاق •

(١٣٠)

المادة ـ ٩٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٤٨/ت/٣٣
تاريخـــه ـ ١٩٣٤/١/٤

ان المادة (٦٩) من ق٠ع٠ب وان كانت مطلقة في ايقاف تنفيذ الحكم على الجريمة الاولى ولم يكن تطبيقها مقصورا على بعض الجرائم دون الاخرى ، الا انه لما كانت أهمية وظيفة المتهم وظروف الجريمة وكيفية وقوعها توجب التشديد ، فلا يستحق هذا المتهم الرأفة ولا يليق توقيف تنفيذ العقاب بحقه بل يجب الاستمرار على تنفيذ العقوبـة المحكوم بها عليه ٠

حكم حاكم جزاء الموصـــل في ٩٣٣/٤/٢٢ على (ح٠م) بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة (٩٨) ق٠ع٠ب لتصرفه بمبلغ (١٦٣) روبية ونصف من اموال الايتام و /٥٣/ روبية من المبالغ العائدة للمدينين في القضايا الاجرائية و (٢٨٥) روبية من الاموال المبيعة اجراءً وعدم تسليمه الرسوم الاميرية وقرر ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ هذا الحكم على ان يتعهد بدون كفيل ان يحضر ويمضي مدة عقوبته متى طلب منه ذلك وان يحافظ على السلام ويكون حســن السلوك وفق المادة (٦٩) من القانون المذكور معتبرة عدم وجود محكومية سابقة له من اسباب التخفيف ٠

فميز المحكوم (ح) القرار هذا فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل أوراق القضية ولدى اجراء التدقيقات عليها قررت في ٣٣/٦/١٢ تصديق قرار التجريم واعادة أوراق القضية الى حاكم جزاء الموصل لاعادة النظر في الفقرة المتعلقة بتأجيل تنفيذ الحكم الصادر بحقه ٠

فاعاد حاكم جزاء الموصل نظره في الفقرة المتعلقة بالتأجيل وقرر في ٣٣/٧/٢ الاصرار على قرار التأجيل لكون المادة (٦٩) ق٠ع٠ب لم يكن تطبيقها مقصورا على بعض الجرائم دون الاخرى وانما جاءت مطلقة ويجوز تطبيقها على كافة الجرائم ٠

وبناءً على طلب مديرية شرطة الموصل جلبت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل أوراق القضية ولدى اجراء التدقيقات عليها قررت في ٣٣/١٠/١٢ تصديق قرار تأجيل الحكم الصادر من حاكم الجزاء ٠

وبناءً على طلب رئيس لجنة انضباط موظفي العدلية جلبت محكمة التمييز في ٣٣/١٠/٢٩ كافة أوراق القضية لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة الكبرى صدقت حكم حاكم الجزاء المتضمن توقيف التنفيذ وفق المادة (٦٩) ق٠ع٠ب ان المادة المذكورة وان كانت مطلقة الا ان في هذه الجريمة نظرا لظروفها ووظيفة المتهم وكيفية وقوعها فلا يستحق هذا المتهم الرأفة ولا يليق توقيف تنفيذ هذه العقوبة المحكوم بها فلهذه الاسباب قرر بالاكثرية اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى للواء الموصل لاعادة النظر في الفقرة المتضمنة توقيف تنفيذ الحكم وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٣٣) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ٠

(١٣١)

المادة ـ ٩٨ ـ ١٧٣/١٧٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٩٨٦/جنايات/٦٤
تاريخـــه ١٩٦٤/١٢/١٥

يعتبر التزوير وسيلة للوصول الى الاختلاس ، وعليه فيعد التزوير بقصد الاختلاس اختلاسا ، اذ العبرة في وصف الجريمة هو القصد الجنائـي للمتهم ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة البصـــرة بتاريخ ٦٤/٥/١٢ وبرقـم الاضبارة ٣٥/ج/٦٤ قد قررت تجريم (ع٠م) بثلاث تهم كل واحدة منها وفق المادة ١٧٣/١٧٠ و ٥٠ من ق٠ع٠ب الاولى لتزويره توقيع المحول اليه (ق٠ع) في الحوالة المرقمة (٤١٦) والثانية لتزويره توقيع المحول اليـه (ع٠ش) في الحوالة المرقمة (٢١) والثالثة لتزويره توقيع المحول اليـــه (ع٠ش) المذكور في الحوالة المرقمة (٢٥) واستعماله الحوالات المزورة مع علمه بتزويرها واستلامه محتوياتها البالغة جميعا خمسة عشر دينارا وتصرفه بها ذلك عندما كان يشغل وظيفة مأمور بريد قلعة سكر وحكمت عليه عن كل جريمة من الجرائم الثلاث المذكورة بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتداخل والزامه بأداء خمسة عشر دينارا تعويضا الى خزينة الحكومة عن مجموع مبالغ الحوالات التي تصرف بها ٠

ان محكمة التمييز قررت بتأريخ ٦٤/٧/١٢ وبعدد ١٠٩٤/جنايات/ ٦٤ الامتناع من تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة وفق المادة (٩٨) من ق٠ع٠ب حيث وجدت أن فعل المتهم بشـــكل جريمـة اختلاس وليس جريمة تزوير كما ذهبت اليه المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة اذ العبرة في وصف الجريمة هو القصد الجنائي للمتهم وهو اختلاس الودائع التي في

عهدته وفعل التزوير بتواقيع سفالة الحوالات بتواقيع منسوبة للمحول اليهم انما هو في الواقع وسيلة المتهم للوصول بها لاختلاس النقود على أن يبقى المتهم موقوفا الى نتيجة المحاكمة .

واتباعا للقرار المشار اليه فقد اجرت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المحاكمة مجددا ووحدت القضايا الجنائية المرقمة ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦/ج/٦٤ لعلاقتها بالقضية المرقمة ٢٥/ج/٦٤ ثم وجهت الى المتهم تهمة وفق المادة (٩٨) من ق.ع.ب وقررت بتاريخ ٢٢/١٠/٦٤ تجريم (ع.م) وفق المادة (٩٨) من ق.ع.ب لاختلاسه مبالغ الحوالات المرقمة ٤١٦ و ٢٥ و٢١ و١٤٥ و ٢٠٠ و ٣٢٦ و ٤٩٧ و ٣٠٧ و ٦٣٦ و ٢٥١ و ٢٤٨ و ٧٨٣ و ٤٨٠ و ١٨٩ ومبلغ مائة دينار من حساب صندوق التوفير الخاص بالمدعو (ع.ع) وذلك بصفته مأمورا للبريد واميناً على الودائع الموجودة في الدائرة والتي هي بعهدته وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واعتبار الجريمة من الجرائم العادية والزامه برد المبالغ المختلسة البالغة مائة وستة وتسعون دينارا الى مصلحة البريد والبرق العامة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا حيث ان المحكمة الكبرى وجهت تهمة واحدة رغم تكرار عملية الاختلاس ثلاث سنوات .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة بعد اجراء المحاكمة مجددا جرت طبقا للمادة (١٩٩) من الاصول الجزائية لذا وبالنظر لما استند اليه من اسباب قرر تصديق قرارات التوحيد والتجريم واعتبار الجريمة عادية والالزام برد المبالغ المختلسة الى مصلحة البريد والبرق العامة الصادرة بتاريخ ٢٢/١٠/٩٦٤ لموافقتها للقانون الا ان العقوبة وجدت شديدة بالنظر

لظروف القضية لذا قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة سنة واحدة ونصف السنة بما فيها مدد التوقيف والحبس التي قضاها لحد تاريخه في هـذه القضية مع الغاء مذكرة الحبس الصادرة من المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ٦٤/١٠/٢٩ وعدد الدعوى ٢٥/ج/٦٤ والمنظمة وفق المادة (٩٨) من ق٠ع٠ب وقرر تنظيم مذكرة حبس جديدة من قبل هذه المحكمة وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٣٢)

المادة ـ ٩٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٤/تمييزية/٦٧
تاريخـــه ـ ١٩٦٧/٧/٢٤

يشترط اصدار عقوبة مستقلة لكل تهمـة من تهم الاختلاس مهما تعددت ٠ ويجوز تنفيذهـا بالتعاقب ٠

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتأريخ ٦٧/٢/١ وبعدد ٦٧/١٧٨ تجريم المتهم (ع٠ح) وفق احكام المـادة (٩٨) من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين (١٩٩) و (٢٠٩) من الاصول الجزائية وذلك لثبوت ارتكابه جريمتي اختلاس الاولى للمدة الواقعة من ٦٤/٣/٣١ لغاية ٦٥/١/٣ والثانية من ٦٥/٣/٣١ لغاية ٦٥/٥/٢١ وقد بلغ مجموع ما اختلسه عن هاتين الجريمتين مبلغا قـدره الف وتسعة وستون دينارا وستمائة وتسع وخمسون فلسا ٠ وحكمت عليه بمقتضـاها عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنتين وعن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر ، على أن تنفذ العقوبة الثانية بحقه بالتعاقب بعد انتهاء مـدة محكوميته الاولى طبقا لحكم المادة (٣٤) من ق٠ع٠ب والزامه برد المبلغ المختلس المذكور الى وزارة الشؤون البلدية والقروية يستحصـل منه تنفيذا واعتبـار جريمتيه جنايتين عاديتين ومخلتين بالشرف ٠

وبناء على طلب نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طعن في القرار الصادر من محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد القاضي بتجريم (ع•ح) عن جريمتين وفق المادة (٩٨) من ق•ع•ب في دعوى واحدة على اعتبار عدم جواز جمع الجريمتين في دعوى واحدة وطلب بالنتيجة الامتناع من تصديق قرار التجريم الثاني في الدعوى واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها بغية تفريق الدعوى والنظر في الدعوى الثانية بصورة مستقلة •

ولدى تدقيق أوراق الدعوى وجد أن التطبيقات القانونية التي أجرتها محكمة أمن الدولة في هذه القضية صحيحة وموافقة للقانون وذلك لان المادة (١٩٩) من قانون الاصول الجزائية نصت على (أن التهمة المنسوبة الى المتهم اذا كانت خيانة الامانة أو الاختلاس فيكفي أن تبين جملة المبالغ المدعي ارتكاب الجريمة بشأنها والتواريخ المدعى حصول الجريمة بغضونها دون ذكر تفاصيل معينة أو تواريخ مدققة وتعتبر التهمة المحررة هكذا تهمة لجريمة واحدة بالمعنى المقصود في المادة (٢٠٩) من قانون الاصول••الخ) وعلى هذا وتطبيقا لما ورد في المادة (٢٠٩) من قانون الاصول فان مجموع المبالغ المختلسة لكل سنة تعتبر جريمة واحدة مهما كان عدد المرات التي جرى الاختلاس فيها ويصبح من الممكن محاكمة شخص عن جرائم اختلاس مرتكبة بخلال ثلاث سنوات بتوجيه تهمة لكل سنة وتجمع هذه التهم الثلاث في دعوى واحدة على شرط اصدار العقوبة لكل تهمة من التهم على حدة • وان المادة (١٩٩) من الاصول تعتبر متممة للمادة (٢٠٩) منه وقد أشارت اليها المادة (١٩٩) بالنص الصريح وحيث أن محكمة أمن

الدولة قامت باجراءات المحاكمة طبقا لما أوضح أعلاه فتكون اجراءاتها هذه صحيحة وموافقة للقانون ، وتصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة لذا قرر ردها وتصديق القرار المميز وصدر القرار بالاتفاق .

(١٣٣)

المادة ـ ٩٨ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٠/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٦/١١

اعتراف المتهم اعترافا صريحا في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة باختلاسه ، وارشاده هو بالذات الى الوصولات المزورة وكشفه لطريقته في الاختلاس ، وتأييد هذا الاعتراف بشهادات الشهود من المدققين والمفتشين الماليين الذين أوضحوا للمحكمة كيفية وقوع الاختلاس موجب للادانة . وتشدد العقوبة اذا كان المتهم من مأموري التحصيل ويحكم برد ما اختلس .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢ وبعدد الاضبارة ٦٧/٣٨ تجريم المتهم (ف.ح) وفق أحكام المادة (٩٨) من ق.ع.ب وذلك لثبوت قيامه باختلاس بعض أجور الماء والكهرباء التي كان يستوفيها عندما كان يشغل وظيفة (جابي) في دائرة كهرباء وماء لواء ديالى للفترة المبتدأة من ٩٦٠/٤/١ لغاية ٩٦١/٣/٣١ ، وحكمت عليه بمقتضاها بعد أن لاحظت هناك بعض الاموال لم تكن من المبالغ المجباة ضمن حدود السنة المالية ٦١/٦٠ فأخرجت من المجموع المبين في تقرير الخبراء الماليين وكذلك لاحظت اعتراف المتهم الصريح وارشاده هو بالذات الى الوصولات المزورة وكشف طريقته في الاختلاس ـ بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات واحتساب مدة موقوفيته واعتبار جريمته عادية مخلة بالشرف والزامه بتعويض قدره (٣٠٩١ر٢٢٥) ثلاثة آلاف وواحد وتسعون دينارا ومائتين

وخمسة وعشرون فلسا تدفع الى رئاسة بلدية بعقوبة تستحصل منه تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وبناء على طلب المحكوم عليه المذكور فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر لهذه المحكمة بأن أدلة الاثبات التي تيسرت في هذه القضية تكفي لادانة المميز عن التهمة المسندة اليه وذلك لان المميز اعترف اعترافا صريحا في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة (أمام محكمة أمن الدولة) باختلاسه المبالغ التي كان يقوم بتحصيلها من أجور الماء والكهرباء للمناطق التي عهد اليه جباية الاجور فيها في مدينة بعقوبة للمدة من ٦٠/٤/١ الى ٦١/٣/٣١ وقد تأيد اقراره هذا بشهادات الشهود من المدققين الماليين والمفتشين الذين أوضحوا للمحكمة كيفية وقوع الاختلاس ونتيجة تحقيقاتهم وتدقيقاتهم وتأيد أيضا بالوصولات التي تم بموجبها الاختلاس لذلك يكون قرار محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد القاضي بتجريم المميز وتحديد عقابه بموجب أحكام المادة (٩٨) من ق.ع.ب قد استند الى أسباب قانونية صحيحة وتكون الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق القرارات المميزة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٣٤)

المادة ـ ٩٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٥١/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٠/٢

تعتبر التهمة المحررة لجريمة الاختلاس المرتكبة بخلال سنة تهمة واحدة ومحاكمة المتهم من أجل أي عدد منها لا يزيد عن ثلاث في دعوى واحدة وعليه فاذا وقع بعض هذه الافعال في وقت سابق لتعديل النص والاخر في وقت لاحق لتعديله ، وجب على المحكمة أن توجه تهة واحدة وتحاكمه عن الافعال السابقة للتعديل واللاحقة له باعتبار هذه الافعال جريمة واحدة لان ذلك أصلح للمتهم ٠ ويمكن لها ملاحظة تخفيف العقوبة في حدود سلطتها القانونية ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قد قررت بتاريخ ١٩٦٧/٩/٣ تجريم المتهم (ح٠ع) بجريمتين الاولى وفق أحكام المادة ٩٨ المعدلة من ق٠ع٠ب والثانية بموجب أحكام المادة ٩٨ ق٠ع٠ب قبل تعديلها وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن تنفذ العقوبة الثانية بالتداخل مع العقوبة الاولى وبتاريخ ١٩٦٧/٩/٣ قدم الى هذه المحكمة نائب المدعي العام طعنا تمييزيا على هذا الحكم طلب فيه الإمتناع من تصديق القرارات الصادرة في الدعوى واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة فيها مجددا وذلك لان المبالغ التي ثبت أن المتهم قام باختلاسها وقعت في فترة تقل عن السنة الواحدة والمحكمة وجهت الى المحكوم عليه تهمتين خلافا لاحكام المادة ١٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على

لزوم توجيه تهمة واحدة اذا كانت الجريمة المسندة للمتهم اختلاس الاموال ووقعت بخلال سنة واحدة . كما قدم المحكوم عليه بواسطة وكيله طعنا تمييزيا مؤرخا في ١٩٦٧/٩/٦ طلب فيه تطبيق أحكام المادة ٩٨ من ق.ع.ب قبل تعديلها بحق موكله ولوقوع التميزين بخلال المدة القانونية وعلاقتها بدعوى واحدة قرر قبولهما وتوحيدهما في قضية تمييزية واحدة. ولدى تدقيق أوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة تبين لها بأن مدير البريد والبرق في كربلاء شك في تصرفات المتهم المميز (مأمور دائرة البريد والبرق في كربلاء) فأجرى جردا لمحتويات صندوقه ودقق سجلاته فوجد أن لدى المتهم نقصا في الوارد المسلم اليه بحكم وظيفته فطلب مدير البريد والبرق من سلطات الامن اجراء التحقيق مع المتهم وقد باشر المحقق تحت اشراف حاكم التحقيق بالتحقيق في القضية وظهر له بنتيجة ذلك أن المتهم اختلس بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٢ مبلغا قدره ٢٦٥٫٣٥٧ دينارا وأعاد منها ٢٠٥٫٦٥٩ دينارا وبقي بذمته ٥٩٫٦٩٨ دينارا واختلس في المدة من ١٩٦٦/١١/٢٩ الى ١٩٦٦/١٢/٣ مبلغا قدره ٥١٩٫٣٨١ دينارا لذلك فقد نظم المحقق بحقه قضيتين الاولى برقم ١١ لسنة ١٩٦٦ والثانية برقم ١ لسنة ١٩٦٧ وأحيلت هاتين القضيتين الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمة المتهم عنهما استنادا الى قرار السيد رئيس الوزراء المرقم ١٠ الذي تقرر بموجبه حصر سلطة النظر والفصل في جميع جرائم الاختلاس والجرائم المرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزأة في محاكم أمن الدولة وان محكمة أمن الدولة الثانية قررت توحيد هاتين القضيتين ونظرهما في دعوى واحدة بعد أن استحصلت على اذن وزير المواصلات لمحاكمة المتهم تطبيقا لقانون انضباط موظفي الدولة وأجرت محاكمة المتهم فوجهت اليه تهمتين الاولى وفقا لاحكام المادة ٩٨ من ق.ع.ب قبل تعديلها وتختص بالمبالغ المختلسة قبل تنفيذ تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ والثانية وفقا لاحكام المادة ٩٨ من ق.ع.ب بعد تعديلها بقانون التعديل رقم

٨١ لسنة ١٩٦٦ الذي أصبح نافذ المفعول اعتبارا من ١٩٦٦/٩/٢٠ وبعد اجراء محاكمة المتهم عن التهمتين المذكورتين أعلاه ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم للجريمتين اللتين وجهت التهمة له عنهما فقرر تجريمه عن التهمتين وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن الثانية بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات على أن تنفذ العقوبة الاولى بالتداخل مع العقوبة الثانية وقد وجدت محكمة الموضوع أن توجيه تهمتين الى المميز أمر ضروري لان قسما من الافعال الجرمية ارتكبت بخلال مدة نفاذ قانون العقوبات قبل تعديله والقسم الاخر عن الافعال الجرمية ارتكبت بعد نفاذ تعديل هذا القانون الذي أصبح نافذا اعتبارا من ١٩٦٦/٩/٢٠ والذي تقرر بموجبه تشديد العقوبة على جرائم الاختلاس ولذلك فان محكمة الموضوع ارتأت أن توجيه تهمة واحدة الى المتهم غير ممكن لانها لا يمكنها محاكمة المتهم عن وقائع قبل صدور التعديل بموجب قانون التعديل وكذلك لا يمكن محاكمة المتهم عن الوقائع التي حصلت بعد التعديل بموجب القانون السابق الذي أصبح ملغيا . ان هذه المحكمة دققت هذه النقطة فوجدت بأن المادة ١٩٩ من قانون الاصول الجزائية تقضي باعتبار التهمة المحررة لجريمة الاختلاس المرتكبة بخلال سنة تهمة لجريمة واحدة وأن النص قد ورد في هذه المادة بطريق الالزام حيث جاء النص كما يلي : (اذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هي خيانة الامانة أو اختلاس الاموال فيكفي .. الى أن قالت « وتعتبر التهمة المحررة هكذا تهمة لجريمة واحدة ... ») وكلمة تعتبر تعني أن هذا حكم القانون ولذا فيلزم على المحكمة اتباعه فاذا انتهينا من هذه النقطة فيكون على المحكمة أن توجه للمتهم تهمة واحدة وتحاكمه عن الافعال السابقة لتعديل القانون واللاحقة للتعديل باعتبار هذه الافعال جميعها جريمة واحدة (طالما ارتكبت هذه الافعال بخلال مدة لا تقل عن السنة) وان اعتبار الافعال الجرمية جميعها جريمة واحدة أصلح للمتهم لانه في حالة تفريق الدعوى الى جريمتين

ويحاكم المتهم حتما بموجب أحكام قانون العقوبات بعد تعديله عن جريمة وسيحاكم بموجب قانون العقوبات قبل تعديله عن جريمة ثانية وهذا يسبب ضررا بالمتهم فضلا عن كونه مخالف لنصوص المادة ١٩٩ من قانون الاصول الجزائية ويمكن للمحكمة ملاحظة تخفيف العقوبة في حدود سلطتها القانونية ونصوص قانون العقوبات قبل وبعد تعديله عند فرض العقوبة وحيث أن محكمة أمن الدولة لم تراعي ما ذكر أعلاه عند المحاكمة لانها لم توجه للمتهم تهمة صحيحة لذلك تصبح قرارات المجرمية والحكم والقرارات الاخرى غير صحيحة قرر الامتناع من تصديقها واعادة أوراق الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وذلك بتوجيه تهمة صحيحة الى المتهم والاستماع الى دفاعه عنها ثم اصدار القرارات التي تراها بحقه على أن يبقى المميز عليه موقوفا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٣٥)

رقم القرار ـ ٩٤/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٧/٢٤

(نفس المبدأ السابق ـ مع ملاحظة انه من الممكن محاكمة شخص عن جرائم اختلاس مرتكبة بخلال ثلاث سنوات بتوجيه تهمة لكل سنة وتجمع هذه التهم الثلاث في دعوى واحدة على شرط اصدار العقوبة لكل تهمة من التهم على حدة) .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٧/١ وبعدد ٦٧/١٧٨ تجريم (ع.ع) وفق أحكام المادة ٩٨ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ١٩٩ و ٢٠٩ من الاصول الجزائية وذلك لثبوت ارتكابه جريمتي اختلاس الاولى للمدة الواقعة من ١٩٦٤/٣/٣١ لغاية ١٩٦٥/١/٣ والثانية من ١٩٦٥/٣/٣١ لغاية ١٩٦٥/٥/٢٩ وقد بلغ مجموع ما اختلسه عن هاتين الجريمتين مبلغا قدره ألف وتسعة وستون دينارا وستمائة وتسع

وخمسون فلسا • وحكمت عليه بمقتضاها عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنتين وعن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر ، على أن تنفذ العقوبة الثانية بحقه بالتعاقب بعد انتهاء مدة محكوميته الاولى طبقا لحكم المادة ٣٤ من ق•ع•ب والزامه برد المبلغ المختلس المذكور الى وزارة الشؤون البلدية والقروية يستحصل منه تنفيذا واعتبار جريمتيه جنايتين عاديتين ومخلتين بالشرف •

وبناء على طلب نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طعن في القرار الصادر من محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد القاضي بتجريم الشخص المدعو (ع•ع) عن جريمتين وفق المادة ٩٨ من ق•ع•ب في دعوى واحدة على اعتبار عدم جواز جمع الجريمتين في دعوى واحدة وطلب بالنتيجة الامتناع من تصديق قرار التجريم الثاني في الدعوى واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها بغية تفريق الدعوى والنظر في الدعوى الثانية بصورة مستقلة •

ولدى تدقيق أوراق الدعوى وجد أن التطبيقات القانونية التي أجرتها محكمة أمن الدولة في هذه القضية صحيحة وموافقة للقانون وذلك لان المادة ١٩٩ من قانون الاصول الجزائية نصت على أن التهمة المنسوبة الى المتهم اذا كانت خيانة الامانة أو الاختلاس فيكفي أن تبين جملة المبالغ المدعى ارتكاب الجريمة بشأنها والتواريخ المدعى حصول الجريمة بغضونها دون ذكر تفاصيل معينة أو تواريخ مدققة وتعتبر التهمة المحررة هكذا تهمة لجريمة واحدة بالمعنى المقصود في المادة ٢٠٩ من قانون الاصول ••• الخ

وعلى هذا وتطبيقا لما ورد في المادة ٢٠٩ من قانون الاصول فان مجموع المبالغ المختلسة لكل سنة تعتبر جريمة واحدة مهما كان عدد المرات التي جرى الاختلاس فيها ويصبح من الممكن محاكمة شخص عن جرائم اختلاس مرتكبة بخلال ثلاث سنوات بتوجيه تهمة لكل سنة وتجمع هذه التهم الثلاث في دعوى واحدة على شرط اصدار العقوبة لكل تهمة من التهم على حدة وان المادة ١٩٩ من الاصول تعتبر متممة للمادة ٢٠٩ منه وقد أشارت اليها المادة ١٩٩ بالنص الصريح وحيث أن محكمة أمن الدولة قامت باجراءات المحاكمة طبقا لما أوضح أعلاه فتكون اجراءاتها هذه صحيحة وموافقة للقانون وتصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة لذا قرر ردها وتصديق القرار المميز وصدر القرار بالاتفاق .

(١٣٦)

المادة ـ ٩٨ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٣٢/ت/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٨/١/٢٢

اذا كان المتهم من الموظفين المكلفين بتقديم حساب عما في ذمتهم للحكومة ، وتوافرت الادلة تؤيد أن النقص والتبديل في المال الذي بعهدته حدث بفعله ـ كمسؤول عن حفظ هذه المواد ـ لغرض الاختلاس انطبقت أحكام المادة ٩٨ ق.ع.ب

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد في ١٩٦٧/١١/٨ وبعدد الاضبارة ٦٧/٥٣ براءة المتهم (ص.ش) مأمور مخزن رقم (١٩) في مديرية مصلحة الموانىء العامة من التهمة المسندة اليه وفق أحكام المادة ٩٨ من ق.ع.ب وذلك لعدم كفاية الادلة ضده عنها والغاء الكفالة المأخوذة منه عنها استنادا لاحكام المادة ١٧٤ من الاصول الجزائية ولعدم قناعة المدير العام لمصلحة الموانىء العراقية اضافة لوظيفته بالقرار المذكور فقد طلب

تمييزه والامتناع من تصديقه .

وبناء على طلبه فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى تدقيق أوراق الدعوى تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد عند انعقادها في البصرة قررت بتاريخ ١٩٦٧/١١/٨ براءة المتهم (ص.ش) من التهمة المسندة اليه وفق أحكام المادة ٩٨ من ق.ع.ب قبل تعديلها المختصة باتهامه باختلاس بعض الاموال المسلمة اليه بحكم وظيفته ولعدم قناعة المدير العام لمصلحة الموانىء العراقية (الذي طالب بالتعويض في الدعوى) في القرار الصادر في الدعوى قدم الى هذه المحكمة بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨ طعنا تمييزيا طلب فيه الامتناع من تصديق قرار البراءة والحكم على المميز عليه وتضمينه أقيام الاموال المختلسة .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين لهذه المحكمة بأن الطعن التمييزي مقدم بخلال المدة القانونية فقرر قبوله ولدى عطف النظر الى موضوع الطعن التمييزي تبين أن المتهم في هذه الدعوى (ص.ش) استلم بصفته مأمور مخزن في مديرية الموانىء العامة أربعة صناديق قماش حرير كل صندوق يحتوي على مائة قطعة وقد وضعت هذه الصناديق في مخزن المديرية الذي بعهدة ومسؤولية المتهم وعند تسليمه هذه الكمية وجد أن صندوقين منها قد أبدلت محتوياتهما الى مقاصيص معدنية وظهر وجود نقص قدره (١٢) قطعة في محتويات الصندوقين الباقين . وقد ثبت من اعتراف المتهم المؤيد بشهادات الشهود أن المتهم استلم الصناديق الاربعة موضوعة الدعوى بصورة صحيحة بعد أن أفرغت من الباخرة وكشفت من قبل موظف الكمارك وأودعت في المخزن رقم (٩) الذي تحت مسؤولية المتهم ولم يثبت بأي دليل حصول سرقة أو حادث غير طبيعي لهذه الصناديق

في المخزن ولان مأمور المخزن من الموظفين المكلفين بتقديم حساب عما في ذمتهم للحكومة وظهور نقص قدره (١٢ قطعة قماش) في محتويات صندوقين ولابدال صندوقين من الاقمشة الحريرية في صندوقين من المقاصيص وقد ظهر من التحقيق ومن الشهادات أن حجم الصندوقين للمقاصيص ووزنهما يختلفان اختلافا كليا عن حجم ووزن صندوقي الارسالية كما ظهر في التحقيق والشهادات أن العلامة المثبتة على صندوقي المقاصيص قد جرت محاولة لطمسها بالحبر الاسود وتثبيت علامة تشابه علامة صناديق القماش عليها لذلك فان جميع هذه الادلة تؤيد أن النقص والتبديل حدث بفعل المسؤول عن حفظ هذه المواد وهو مأمور المخزن لغرض الاختلاس وعلى هذا فتكون الادلة المتيسرة بهذه الدعوى كافية لادانته عن جريمة اختلاس المواد المسلمة اليه بحكم وظيفته مما يقتضي تجريمه وتحديد عقابه بموجب أحكام المادة ٩٨ ق٠ع٠ب قبل تعديلها وحيث أن محكمة أمن الدولة أصدرت قرارها ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه برغم وجود هذه الادلة لذلك يكون قرار البراءة الصادر بحق المتهم غير مستند الى أسباب قانونية صحيحة ولهذا قررت هذه المحكمة اعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة بغية تجريم المتهم وتحديد عقابه بموجب أحكام المادة ٩٨ ق٠ع٠ب قبل تعديلها كما قررت هذه المحكمة اصدار أمر بالقبض بحق المتهم وتوقيفه وتقديمه الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد للتصرف وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٣٧)

المادة ـ ٩٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٦٠/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/٥

اذا ارتكبت جريمة التزوير لغرض الاختلاس وجب تطبيق عقوبة الاختلاس ـ وهي الاشد ـ عند التجريم ، لان أفعال التزوير المرتكبة تشكل مع الاختلاس مجموعا واحدا الغاية منه هو الاختلاس ٠

أحال حاكم تحقيق الرصافة الجنوبي بكتابه المرقم (٧) والمؤرخ ١٩٦٨/٥/٢٥ أوراق الدعوى المرقمة ٦٨/١٨ الباب الشرقي الخاصة بالمتهم (ع٠ع) على محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٩٨ من ق٠ع٠ب عن جريمة تزوير الوصولات فيها حيث أن النسخة الاولى تغاير ما ذكر في النسخة الثانية ومن ثم اختلاس الفرق٠ وقد أرسلت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد أوراق الدعوى الى محكمة تمييز أمن الدولة بكتابها المرقم ٢٤٨٦/٦٨/٣٩٧ والمؤرخ ١٩٦٨/٩/٢ طالبة التدخل تمييزا في قرار الاحالة واعادة الاوراق الى حاكمها بغية تفريقها وجعل كل ثلاثة وصولات مزورة في قضية واحدة ٠ وقد وضعت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى كافة موضع التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بأن وقائعها تتلخص في أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد أعلمت هذه المحكمة بأن حاكم تحقيق الرصافة الجنوبي أحال اليها أوراق هذه الدعوى لاجراء محاكمة المتهم فيها (ع٠ع) بموجب أحكام المادة ٩٨ من ق٠ع٠ب وقد تبين لها من تدقيق الاوراق أن المتهم قام باجراء تزوير بالوصولات لغرض الاختلاس مما

يقتضى معه تطبيقا لاحكام المادة ٢٠٩ من قانون الاصول الجزائية تفريق الدعوى وجعلها عن كل ثلاثة تزويرات جريمة واحدة لذلك فقد طلبت من هذه المحكمة التدخل تمييزا في قرار الاحالة والامتناع عن تصديقه لهذا السبب واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق بغية تنظيمها وفق الاصول .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة تبين لها بأن حاكم التحقيق لاحظ أحكام المادتين ١٩٩ و ٢١٠ من قانون الاصول الجزائية في تفريق هذه الدعوى وجعلها خمس قضايا على أساس أن تكون المبالغ المختلسة لكل سنة دعوى واحدة ولأن قسما من مبالغ الاختلاس تمت بعد تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٦ الذي أعتبر عقوبة جريمةالاختلاس أشد من عقوبة التزوير مما يقتضى معه تطبيق عقوبة الاختلاس عند التجريم لان أفعال التزوير المرتكبة تشكل مع الاختلاس مجموعا واحدا الغاية منه هي الاختلاس لهذا يصبح قرار الاحالة صحيحا وموافقا للقانون من هذه الجهة ومن ثم لا يبقى ما يستلزم التدخل تمييزا في قرار الاحالة ولهذا قررت هذه المحكمة عدم التدخل في قرار الاحالة الصادر في هذه الدعوى واعادة الاوراق الى محكمة أمن الدولة لاجراء المرافعة فيها على الاصول وربطها بحكم قانوني وصدر القرار بالاكثرية .

(١٣٨)

المادة ١٠٢ ـ و ١٠٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٤/ت/٣٢
تاريخـــه ١٩٣٢/٧/١٢

اذا أصبحت الدلائل المادية كافية لاثبات كون المتهم هو الذي استخرج الطوابع المستعملة من قيودها القديمة واستعملها في معاملات جديدة ، فيمكن اعتبار ذلك نتيجة طبيعية وقرينة لا تحتاج الى دليل على انه اختلس أثمانها ، اذ لا يتصور في أمثال هكذا امور خفية وسرية وجود شهود عيان الا الاستدلال بالقرائن الحاصلة بنتيجة التحقيقات ٠

ان حاكم جزاء بغداد قرر بتاريخ ١٩٣١/٩/٣٠ الافراج عن المتهم (ح٠ع) وفق المادة ١٥٥ من الاصول الجزائية وذلك لعدم ثبوت الادلة عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة ١٠٣ ق٠ع٠ب من انه استعمل طوابع مبطلة تبلغ أثمانها ١٨٤٥ روبية وقرر رد طلب مديرية الطابو العامة بخصوص التضمين المطالب به ومصادرة الثماني طوابع واتلافها ٠

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد نظرت في القضية بناء على طلب مدير طابو منطقة بغداد وقررت بتاريخ ١٩٣٢/٣/٢٠ عدم جلب الاوراق لكون العريضة التمييزية قدمت اليها بعد صدور قرار الافراج من حاكم الجزاء بمدة ستة أشهر ٠

ان محكمة التمييز جلبت كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها بناء على طلب وكيل مدير طابو منطقة بغداد لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق ظهر ان حاكم الجزاء قرر الافراج عن المتهم بحجة ان الدلائل الموجودة غير كافية لاتهامه وان المحكمة الكبرى أيضا قررت

عدم جلب الاوراق لكون استدعاء التمييز قدم اليها بعد صدور الحكم بمدة طويلة ما يقارب الستة أشهر مع ان هذه المحكمة ترى ان الدلائل الموجودة هي كافية لتوجيه التهمة وكذلك ان المحكمة الكبرى لم تلاحظ ان قرار الافراج يجوز المداخلة فيه تمييزا بأي وقت كان فاعطاء حاكم الجزاء قرار الافراج وكذلك اصدار المحكمة الكبرى القرار بعد جلب الاوراق وعدم تدخلها تمييزا في القضية كان غير مصيب وعند امعان النظر في القضية تجد هذه المحكمة ان شهادة (ع) جاءت بصورة طبيعية ولا يوجد فيها ما يحمل على قصد أو غرض ما بل عندما أخذ (ع) المومى اليه أمر استلام اوراق المتهم بناء على سحب يده من الوظيفة فهو في صباح اليوم التالي وجد الطوابع المستعملة في منضدته واخبر آمره بذلك حالا فوجود هذه الطوابع في المدرج الذي كان يستعمله المتهم منذ أمد بعيد مما يدل ظاهرا على أن واضعها هو المتهم ما لم يحصل دليل يكذب ذلك وان الدلائل الاخرى الموجودة في القضية جاءت مؤيدة لها لان المتهم لم يتمكن من أن يطعن بشهادة الشاهد المذكور ولم يعلل الاسباب التي ألجأت الشاهد من ايجاد هذه الطوابع والقائها في مدرج المتهم للايقاع به وان ما بينه حاكم الجزاء في قراره فيما اذا كان يوجد دليلا على أن المتهم استحضر هذه الطوابع المبطلة وأعاد استعمالها في دفتر الرهن مع علمه بذلك فالحاكم المومى اليه مقتنع بعدم وجود دليل على ذلك لانه لا يمكن الاطلاع على ما هو موجود على الطوابع من التحريف بالنظر المجرد ما لم ينظرها الناظر بالمجهر بصورة دقيقة مع ان الدلائل الموجودة في هذا الباب هي ظاهرة حيث ثبت من اعتراف المتهم ومن التحقيقات الجارية ان المتهم هو الذي أخذ جميع الطوابع الموضوعة البحث والصقها في السجل وانه أبطلها بخط يده وهو أي المتهم وحده المسؤول عن المعاملات الجارية في السجل وعن أخذ طوابعها فمن البعيد أخذ شخص آخر غير المتهم من موظفي الطابو الطوابع المستعملة والصاقها في السجل فهنا بقي احتمال واحد وهو امكان

تقديم هذه الطوابع المستعملة الى المتهم من قبل أرباب المصالح فهذا الاحتمال أيضا غير معقول حيث ثبت من التحقيقات الجارية ان الطوابع المستعملة والملصوقة في سجل الرهنيات مأخوذة من سجلات الطابو العتيقة فمن المستبعد أن يتمكن غير موظفي الطابو الوصول الى تلك السجلات ولا يمكن أيضا تدارك هكذا طوابع من غير دائرة الطابو المستعمل بها هذه الطوابع حصرا وان المعاملات التي وجدت فيها الطوابع المذكورة كثيرة وعائدة الى أشخاص متعددين فهلا يعقل أيضا ان جميع هؤلاء الاشخاص لهم علم ومدخل في هذه الجريمة فلم يبق والحالة هذه حسب الظاهر الا الاعتقاد بأن المتهم هو الذي ألصق الطوابع وأبطلها بخطه سيما وقد ثبت ان المتهم كان يتأخر خارج مدة الدوام في الدائرة وأحيانا يبقى الى المغرب وهذا مما يدل على سعيه للانفراد في الدائرة لانتهاز الفرصة في اخراج الطوابع من قيودها العتيقة وقد وجد فعلا ثمانية طوابع مستعملة في درج منضدته صباح اليوم التالي الذي سحب فيه يده عن العمل ولا يعقل ايضا أن المتهم استعمل هذه الطوابع الكثيرة في السنوات المتعاقبة بدون ان يفطن الى آثار الاستعمال الموجود عليها اذ يظهر ان آثار الاستعمال الموجودة على بعضها ظاهر وان الحاكم شاهدها بنفسه بصورة جلية كما هو ثابت في الملاحظات المدرجة في افادة الشاهد (ح) المضبوطة أثناء المحاكمة . فنظرا لهذا تصبح الدلائل المادية المتسلسلة في هذا الباب هي كافية لاثبات كون المتهم هو الذي أخرج الطوابع من قيودها العتيقة واستعملها في السجل واما الجهة الثالثة وهو قول الحاكم هل هناك دليل على أن المتهم تصرف بأثمان الطوابع وأدخلها بذمته فيقول الحاكم لا يوجد شاهد ولا دليل على ذلك مع انه بالنظر لما تقدم من القرائن اذا كان المتهم هو الذي أخرج الطوابع المستعملة من قيودها العتيقة واستعملها في السجل فلا بد من أن أثمان الطوابع غير المستعملة التي اخذت من أصحابها تكون بقيت في جيب المتهم اذ ان المتهم لا يقدم على هذا الفعل الا للاستفادة من أثمان الطوابع الجديدة

فتكون هذه القضية نتيجة طبيعية لا تحتاج الى دليل ولا يتصور في هكذا امور خفية وسرية امكان العثور على شهود عيان الا الاستدلال بالقرائن التي تتحصل نتيجة التحقيقات لهذا قرر الامتناع من تصديق قرار الافراج واعادة الاوراق الى حاكم جزاء بغداد لتوجيه تهمة الى المتهم وفق المادة ١٠٢ ق٠ع٠ب واجراء محاكمته بموجبها وصدر القرار وفقا للمادة ٢٣٣ من الاصول الجزائية المعدلة وذلك بالاتفاق ٠

(١٣٩)

المادة ـ ١٠٥ و ١١٧ (ف ـ ١) ق٠ع٠ع

رقم القرار ـ ٦٨/٣٢٩
تاريخه ١٩٦٨/٨/١٣

تنطبق أحكام الفقرة (١) من المادة (١١٧) لا المادة (١٠٥) من ق٠ع٠ع ، على كل من اختلس أو سرق أو باع أو رهن الارزاق والاشياء العسكرية وما اودع اليه بسبب وظيفته من النقود والاشياء الثمينة وكذلك على من حاز أو ارتهن أو أخفى أو اشترى هذه الاشياء ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد من ٠٠٠٠٠ واصدرت باسم الشعب قرارها الاتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الثانية/الثانية ـ اربيل بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٦ في القضية المرقمة ٦٨/١٠٠ على المجرم الرقم ٢٠٣٢٩٨ الجندي المتطوع السائق (أ٠ص) المنسوب الى سرية هندسة الميدان/السابعة بحبسه شديدا لمدة شهرين وفق المادة ١٠٥ من ق٠ع٠ع اعتبارا من تاريخ الحكم ، على أن تعتبر له مدة موقوفيته ان كان موقوفا عن هذه الجريمة واعتبار جريمته من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٨٤٤٢ والمؤرخ في ١٩٦٨/٣/٢٩ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان عمل المرقوم اكثر انطباقا على أحكام المادة (١/١١٧) من ق٠ع٠ع وان ذهاب المحكمة الى تبديلها بالمادة (١٠٥) من ق٠ع٠ع غير وارد وعليه قرر نقض قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة على ضوء ما تقدم ومن ثم الحكم بما يتراءى لها من النتائج وصدر بالاتفاق وفق المادة (٩٥) الاصولية في ١٩٦٨/٨/١٣ ٠

(١٤٠)

المادة ـ ١١٧ (ف ـ ١) ـ والمادة ٣٠ (ف ـ ١/ب) ق٠ع٠ع ٠

رقم القرار ـ ٦٨/٣٢٩
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٢/٢٩

[نفس القرار السابق بعد تجديد المحاكمة ـ مع فرض عقوبة الطرد التبعية وفق المادة ٣٠/١/ب من ق٠ع٠ع] ٠

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الثانية/الثانية ـ اربيل بتأريخ ١٩٦٨/٩/١٩ مجددا في القضية المرقمة ٦٨/١٠٠ على المجرم الرقم ٢٠٣٢٩٨ الجندي المتطوع السائق (أ٠ص) المنسوب الى سرية هندسة الميدان/السابعة سابقا والمسرح من الجيش حاليا ، بحبسه شديدا لمدة اربعة اشهر اعتبارا من تاريخ الحكم في ١٩٦٨/٩/١٩ على أن تعتبر له مدة موقوفيته السابقة عن هذه الجريمة والبالغة مدة شهرين وفق المادة (١/١١٧) من ق٠ع٠ع ، وطرده من الجيش وفق المادة (٣٠/١/ب) من ق٠ع٠ع واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف وقررت بقرار التجريم استرداد صفيحتي البانزين وتسليمهما الى مستودع الوحدة وفق

الفقرة (٣) من المادة ١١٧ المذكورة ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٢٩٨٣٤ والمؤرخ في ١٩٦٨/٩/٢٩ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية أخيرا بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٩ موافقان للقانون فقرر ابرامهما وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية في ١٩٦٨/١٢/٢٩ ٠

(١٤١)

المادة ـ ١١٧ (ف ـ ٢ و ٣) ق٠ع٠ع

رقم القرار ـ ٦٧/٧٨٩
تاريخه ١٩٦٧/٨/١٣

[نفس المبدأ السابق ـ مع تطبيق المادة ٢/٥٩ من ق٠ع٠ع بسبب هروبه من الجيش]٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٣ من ٠٠٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب قرارها الاتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الخامسة بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٨ في القضية المرقمة ٦٥/٢٤٦٤ غيابيا على المجرم الرقم ٥٠٨٩ الجندي المكلف (م٠ص) المنسوب الى ف٣ ل١٩ سابقا والهارب حاليا بحبسه شديدا لمدة سنتين وفق المادة ٢/٥٩ من ق٠ع٠ع وحبسه شديدا لمدة سنة واحدة وفق المادة ٢/١١٧ من ق٠ع٠ع واسترداد المبلغ ٢٢٩/٢٩٥ دينارا وفق المادة ٣/١١٧ من ق٠ع٠ع واعتبار جريمته الاولى جناية عادية غير مخلة بالشرف والثانية جناية عادية مخلة بالشرف واوصت بعدم قبول تطوعه في الجيش بعد انتهاء خدمته العسكرية واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنح الحق للموظفين العموميين بالقاء القبض عليه اينما وجد والزام الاهلين بالاخبار عن محل

اختفائه على أن يستحصل المبلغ من أمواله المنقولة وغير المنقولة .

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٤٥٩٤ والمؤرخ ١٩٦٧/٨/١ للنظر فيها تمييزا . وقد نشر الحكم بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٤ .

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية موافقان للقانون فقرر ابرامهما . وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية في ١٩٦٧/٨/١٣ .

(١٤٢)

المادة ـ ١٠٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٣١/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٦/٣

يعاقب الموظف المختلس بجريمة الاختلاس لا بجريمة التزوير لان التزوير لم يكن الا وسيلة لارتكاب جريمة الاختلاس .

قرر حاكم جزاء الكرادة بتأريخ ٩٦٤/١٢/٢٨ وفي الدعوى المرقمة ١٤٤/ج/٦٤ تجريم المتهم (م.ح) وفق المادة (١٧٢) من ق.ع.ب وحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر والزامه بتعويض مقداره سبعة وثلاثون دينارا وخمسمائة فلسا تستوفي منه تنفيذا لصالح مديرية مصلحة المجاري العامة .

فاستأنف مدير مصلحة المجاري العام اضافة لوظيفته القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٩٦٥/٣/٢٩ وبرقم ٣٩/س/٩٦٥ عدم التدخل فيه ورد الاستئناف واعادة الاوراق الى حاكمها لتعيين نوع الجريمة استنادا الى الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ .

وبناء على طلب مدير مصلحة المجاري العامة اضافة لوظيفته فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من اعتراف المتهم امام حاكم التحقيق ومحكمة الجزاء ان الوصل المرقم ٣٤٢٦١ جلد ٢٨٦ المؤرخ في ٦٤/١١/٥ قد نظم بصورة صحيحة باسم (ح.ك) وان المتهم حرف فيه اذ ادخل اسم المشتكية لحملها على دفع ما بذمتها الى مصلحة المجاري وانها دفعت له المبلغ المستحق عليها اعتقادا منها بصحة الوصل ولكون المتهم موظفا في مصلحة المجاري . وان المتهم استلم هذا المبلغ ولم يسلمه لمصلحة المجاري بل تصرف فيه لنفسه فيكون فعله وهو ادخال مبالغ حكومية في ذمته مما يدخل ضمن احكام المادة (١٠٣) ق.ع.ب وان الطرق الاحتيالية التي استعملها المتهم وتحريف الوصل ما هي الا وسيلة من وسائل ارتكاب هذه الجريمة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض الصادرة من حاكم جزاء الكرادة وكذلك الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى الصادر بعدد ٣٩/س/٦٥ وتاريخ ٩٦٥/٣/٢١ واعادة القضية لمحكمة جزاء الكرادة الشرقية لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة للمتهم وفق المادة (١٠٣) ق.ع.ب واصدار القرار القانوني بعد ذلك على أن يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٤٣)

المادة ـ ١٠٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٥٩/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٠/٢١

تقديم المتهم لبيان قيام الزوجية معتبرا زوجته في قيد الحياة خلافا للحقيقة ـ مع علمه أنه غير متزوج ـ لغرض زيادة راتبه الحقيقي ، يعتبر اختلاس نقود تعود الى الحكومة ليس له حق فيها بقصد حرمان مالكها ـ وهي الحكومة ـ منها وتسري عليها أحكام المادة (١٠٣) ق٠ع٠ب ٠

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتأريخ ١٩٦٧/٨/٢٦ وبعدد الاضبارة (٦٧/١٧٦) تجريم المتهم (ر٠ك) وفق احكام المادة (١٠٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٣) منه وذلك لثبوت تقديمه بيان قيام الزوجية بانه متزوج وزوجته في قيد الحياة خلافا للحقيقة والواقع وقد استوفى زيادات من راتبه الحقيقي وبذلك ادخل في ذمته نقودا تعود الى الحكومة ليس له حق بها بقصد حرمان مالكها الحكومة ٠ وحكمت عليه بمقتضاها بغرامة قدرها خمسون ديناراً وفي حالة حبسه بدل الغرامة فاحتساب مدة توقيفه والزامه برد المبلغ المختلس من قبله البالغ أربعة دنانير الى وزارة التربية يستحصل منه تنفيذا واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف ٠

وبناء على طلب المحكوم عليه المذكور فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ٩٦٧/٨/٢٦ تجريم المميز بموجب احكام المادة (١٠٣) من ق٠ع٠ب قبل تعديلها وحكمت عليه بغرامة قدرها خمسون دينار وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ثلاثين

يوما والزامه برد المبلغ المختلس البالغ أربعة دنانير الى وزارة التربيـــة لتستحصل منه تنفيذا واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف • وبتاريخ ٦٧/٩/٤ قدم المحكوم عليه طعنا تمييزيا في هذا الحكم وطلب الامتناع من تصديقه ولوقوع التمييز بخلال المدة القانونية قرر قبوله ولـدى تدقيق أوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة ظهر لها بان المميز كان قد قدم الى دائرته الحكومية في سنة (٦٠) البيان المسمى (بيان قيام الزوجية) ادعـى فيه انه متزوج وزوجته على قيد الحياة في حين انه يعرف انه غير متزوج • وقد زيد راتبه بسبب هذا البيان مبلغا قدره دينار واحد شهريا اخذ يقبضه زيادة على راتبه لمدة أربعة اشهر لذلك فيكون المميز قد استحصل بهـذه الطريقة على نقود تعود الى الحكومة لا حق له بها وادخلها في ذمته ويكون فعله جريمـــة اختلاس تنطبق على نص المادة (١٠٣) من ق•ع•ب قبل تعديلها لأن الفعل الجرمي تم قبل صدور قانون التعديل المرقم (٨١) لسنة ١٩٦٦ ويصبح القرار المميز الصادر من محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد القاضي بتجريم المميز وتحديد عقابه بموجب احكام هذه المادة مستندا الى اسباب قانونية صحيحة وتصبح الاعتراضات التمييزيـة غير واردة قـرر تصديقها وتصديق القرارات المميزة وصدر القرار بالاتفاق في ٦٧/١٠/٢١ •

(١٤٤)

المادة ـ ١٠٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧٣/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٨/٨/٢٢

حيث ان القوانين المرعية تعتبر المحاسب هو المسؤول عن تنظيم القوائم وصرف المبالغ المسحوبة من الخزائن الى اصحاب الاستحقاق فيها ، وعليه فاعتراف المحاسب المتهم بانه هو الذي سحب المبالغ المختلسة من الخزينة وانه هو الذي صرفها الى مستخدمين موهومين يجعله الفاعل الاصلي لجريمة الاختلاس وتنطبق عليه المادة (١٠٣) ق٠ع٠ب ٠

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بجلستها المنعقدة بتأريخ ٩٦٧/٨/٣ في القضية المرقمة ٦٧/١٨٥ ما يلي :

أولا ـ تجريم المتهم (م٠د) وفق المادة (١٠٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (١٩٩) من الاصول الجزائية عن الفعل المسند اليه باختلاس مبالغ القوائم البالغة (١١١٩/٩٨٥) دينارا خلال تسعة أشهر لعدة اشخاص موهومين ٠ والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق المادة (١٠٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (١٩٩) الاصولية والزامه برد المبلغ المختلس من خزينة لواء الديوانية وقدره (١١١٩/٩٨٥) دينار ألف ومائة وتسعة عشر دينار وتسعمائة وخمسة وثمانون فلسا الى وزارة الصحة على ان تستحصل منه بطريقة التنفيذ وعلى أن تحسب له مدة توقيفه من ٦٤/١٠/٢٦ لغاية يوم ٦٤/١١/٧ واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف استنادا الى حكم الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ ٠

ثانيا ـ براءة المتهم (ع٠ر) من التهمة المسندة اليه لفقدان ركن القصد

الجنائي في عمله وفقا للمادة (١٧٤) من الاصول والغاء كفالته المأخوذة منه.
وبناء على طلب وكيل المحكوم عليه (م.د) فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق القضية مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها.

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتأريخ ٦٧/٨/٣ تجريم المميز (م.ر) بموجب أحكام المادة (١٠٣) من ق.ع.ب (قبل تعديلها) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامه برد المبلغ المختلس من خزينة لواء الديوانية وقدره (١١١٩/٩٨٥) دينارا يستحصل تنفيذا واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف وبراءة المتهم (ع.ر) من التهمة المسندة اليه لفقدان ركن القصد الجنائي في عمله. وبتاريخ ٦٧/٨/٧ قدم وكيل المحكوم عليه (م.ر) عريضة تمييزية الى هذه المحكمة طعن فيها بالحكم الصادر بحق موكله وطلب الحكم ببراءته لعدم وجود ادلة توجب ادانته.

ولدى تدقيق أوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة تبين لها أن هيئة الرقابة في مراقبية الحسابات العامة ظهر لها من تدقيق مستندات الصرف لرئاسة صحة الديوانية ان رواتب المستخدمين لسنة ٦٤ قد سحبت بصورة مكررة وعلى هذا فقد طلبت الدوائر المختصة من التفتيش المالي العام اجراء التحقيق حول ذلك وقد انتدب المفتش المالي العام أحد المفتشين الماليين للتحقيق في ذلك وقد قام المفتش المالي بالتحقيق وظهر له بنتيجة ذلك ان مبلغا قدره (١١١٩/٩٨٥) دينار قد سحب بموجب قوائم رواتب بأسماء مكررة لمستخدمي رئاسة صحة لواء الديوانية للاشهر من مايس سنة ١٩٦٤ لغاية تشرين ثاني سنة ٩٦٤ ومن كانون ثاني سنة ٩٦٥ لغاية شباط سنة ١٩٦٥ وان مسؤولية صرف وسحب هذه القوائم تنحصر في رئيس الصحة الدكتور (ح.س) وهو الآمر بالصرف والمحاسب المفصول من الخدمة السيد (ع.ر) والمضمد المستخدم بشعبة المحاسب المفصول من الخدمة السيد (م.ر) وقد بين المفتش المالي في تقريره ان رئيس الصحة

لا يعتبر مسيئا وان المسؤولية تترتب على المحاسب السيد (ع٠ر) لأنه المسؤول عن تنظيم مستندات الصرف وعن صحة المبالغ المسحوبة من الخزينة وصرفها الى أصحاب الاستحقاق وان الفقرة (٥٩) من التعليمات الحسابية رقم (٥) الصادرة استنادا الى قانون أصول المحاسبات العامة رقم (٧٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل تنص على مسؤولية المحاسب وحده عن تنظيم المستندات بصورة عامة حيث جاء النص عن واجبات المحاسب بما يلي (ويكون ايضا المحاسبون مسؤولين عن صحة المبالغ المسحوبة عن الخزائن وصرفها الى الشخص صاحب الاستحقاق) وعلى هذا فقد طلبت الجهات المختصة اجراء التحقيق مع المتهمين المحاسب السيد (ع٠ر) والمضمد السيد (م٠د) عن الافعال المسندة اليهما ووافقت الجهات المختصة على سوقهما الى المحكمة وقد قام حاكم التحقيق بالتحقيق في القضية وقرر بتاريخ ٩٦٧/٢/١٢ احالة المتهمين المحاسب (ع٠ر) وكاتب الحسابات (م٠ر) الى محكمة جزاء الديوانية لمحاكمتهما بموجب احكام المواد (٩٨/٥٤/٥٥) من ق٠ع٠ب ثم قرر حاكم جزاء الديوانية في ٦٧/٥/٢٧ احالة أوراق الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد تطبيقا لقرار السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) الصادر وفقا لقانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ ٠ وقد اجرت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد محاكمة المتهمين المذكورين ثم قررت بنتيجة المحاكمة بتأريخ ٦٧/٨/٣ تجريم المتهم (م٠د) بموجب احكام المادة (١٠٣) من ق٠ع٠ب قبل تعديلها وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وقررت براءة المتهم (ع٠ر) من المتهمة المسندة اليه ٠ ولدى تدقيق ادلة الاثبات بالنسبة للمتهم المميز (م٠د) فقد ظهر لهذه المحكمة بأن الادلة المتيسرة بحقه تكفي للادانة لانه ثبت اشتراكه في تنظيم قوائم الرواتب بأسماء بعض المستخدمين بصورة مكررة واستلام محتويات القوائم من قبل اشخاص موهومين واختلاس مبالغ تلك القوائم لذلك فيكون القرار الصادر بتجريمه وتحديد عقابه بموجب احكام المادة

(١٠٣) من ق٠ع٠ب مستندا الى اسباب قانونية صحيحة وتكون الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق القرارات المميزة بالنسبة لهـذا المتهـم ٠

اما القرار الصادر ببراءة المتهم الثاني المحاسب (ع٠ر) فقد وجـدت هذه المحكمة ان هذا القرار لم يستند الى أسباب قانونية صحيحة لأن هـذا الشخص هو المسؤول الاول عن تنظيم وصرف القوائم المكررة (موضوعة الجريمة) وان التعليمات الحسابية وقانون المحاسبات العامة تجعله هـو المسؤول عن المبالغ المسـحوبة من الخزائن وعن صـرفها الى اصـحاب الاستحقاق وقد اعترف هذا المتهم امام حاكم التحقيق في التحقيق الابتدائي بأنه هو الذي سحب المبالغ المختلسة من الجزينة وانه هو الذي صرفها الى المستخدمين الموهومين وان القوائم كان ينظمها المتهم الثاني المحكوم عليه وعلى هذا فان الفاعل الاصلي لهذه الجريمة يكون هو المحاسب المسؤول عن السحب والصرف وهو المتهم (ع٠ر) الذي قررت المحكمة براءته والمتهم الثاني المحكوم عليه يعتبر شريكا له بهذه الجريمة ولهذه الاسباب قـررت هذه المحكمة استنادا الى السلطة المخولة بالمادة (٢٣٥) من قانون الاصـول الجزائية بدلالة المادة (٣) من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقـم (١٣٥) لسنة ١٩٦٥ التدخل تمييزا في قرار المحكمة الصادر ببراءة هـذا المتهم (لأن قرار الحكم بالبراءة صـدر في ٦٧/٨/٣ والمحكمـة جلبت محضر هذه الدعوى قبل مرور المدة القانونية المعينة في الفقرة (٢) من المادة (٢٣٥) من قانون الاصول الجزائية) وقررت اعادة أوراق الدعـوى الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة الصادر من قبلها بحق هذا المتهـم بغية تجريمه بموجب احكام المادة (١٠٣) من ق٠ع٠ب قبل تعديلها وتحديد عقابه بموجب ذلك واصدار أمر القبض بحق هذا المتهم وتوقيفه وعرضه على محكمة أمن الدولة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٤٥)

المادة ـ ٩٨ ق٠ع٠ب ـ والمادة (١٩) المعدلة من قانون السلامة الوطنية ٠

رقم القرار ـ ٣٣٨/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٩/١/٧

لا يجوز الطعن في قرارات حكام التحقيق ، عدا ما يتعلق منها بتوقيف المتهم أو تمديد تدقيقه أو اطلاق سراحه ، أو غلق الدعوى أو الافراج وليس قرار الاحالة من جملة القرارات القابلة للطعن التي ذكرها القانون حصرا (المادة ـ ١٩ المعدلة من قانون السلامة الوطنية) ٠

قرر حاكم تحقيق المجر الكبير بتأريخ ٩٦٨/١١/٣ وبعدد الاضبارة التحقيقية المرقمة (٦٧/١٥) المجر الكبير احالة المتهم (ف٠م) جابي مالية ناحية المجر الكبير سابقا مكفلا على محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء محاكمته امامها وفق احكام المادة (٩٨) من ق٠ع٠ب وذلك لثبوت اختلاسه مبلغا قدره (٦٩/٧٥١) دينار وذلك حسب تقرير الهيئة التدقيقية السري المرقم ص٦ والمؤرخ في ٩٦٨/٨/٢٥ المرفوع الى مديرية الواردات العامة ٠

ولعدم قناعة وكيل المتهم المذكور بقرار الاحالة اعلاه فقد طلب بلائحته التمييزية المؤرخة في ٩٦٨/١١/٢٠ نقضه والافراج عن موكله فجلبت محكمة تمييز أمن الدولة الاوراق كافة ووضعتها موضع التدقيقات التمييزية ٠

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعها تتلخص في ان حاكم تحقيق المجر الكبير قرر بتأريخ ٦٨/١١/٣ احالة المميز المتهم (ف٠م) جابي مالية ناحية المجر الكبير الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء

محاكمته عن القضية المسندة اليه بموجب احكام المادة (٩٨) من ق٠ع٠ب ولعدم قناعته بهذا القرار قدم الى هذه المحكمة (بواسطة محاميه) طعنا تمييزيا مؤرخا في ٩٦٨/١١/٢٠ طلب فيه نقض القرار الصادر باحالته الى المحاكمة والافراج عنه ٠

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة تبين لها بأن الطعن التمييزي هذا غير مقبول قانونا وذلك لان قانون تعديل قانون السلامة الوطنية المرقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٥ رسم في المادة السادسة منه طريقة الطعن في قرارات حكام التحقيق في الجرائم التي تكون من اختصاص محاكم أمن الدولة حيث نصت المادة المشار اليها على عدم جواز الطعن في قرارات حكام التحقيق عدا ما يتعلق منها بتوقيف المتهم أو تمديد توقيفه أو اطلاق سراحه أو غلق الدعوى أو الافراج عن المتهم وان المحكمة التي تفصل في هذه الطعون هي محكمة أمن الدولة المختصة ويكون قرارها هذا قطعيا اذا كان القرار صادرا بتوقيف المتهم أو تمديد توقيفه أو اطلاق سراحه ٠ ٠٠ الخ ٠ وحيث أن قرار الاحالة لم يذكر في جملة القرارات القابلة للطعن والتي ذكرها القانون حصرا وسماها واحدة واحدة وحيث لا يجوز قبول طعون لم ينص عليها القانون لذلك فان الطعن التمييزي هذا المقدم من قبل المتهم في عريضته المشار اليها أعلاه يعتبر غير مقبول قانونا ومن ثم يصبح غير وارد لذلك قررت هذه المحكمة رد الطعن التمييزي وحفظ العريضة المقدمة بهذا الخصوص وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٤٦)

المادة ـ ٩٨ ق٠ع٠ب ـ والمادة ٧ ق٠س٠و ٠

رقم القرار ٣٥٣/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٢/١/١٩٦٩

١ ـ اقرار المتهم في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة المعزز بشهادات الشهود وبمحاضر الجرد المنظمة من قبل لجان رسمية ينهض دليلا للادانة ٠

٢ ـ والمحاضر المنظمة من قبل هذه اللجان تعتبر حجة بما دون فيهـا الى أن يثبت العكس (م ـ ٧ ق٠س٠و) ٠

تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة بتاريخ ١٢/١/١٩٦٩ من ٠٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب القرار الآتي :

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ٢٦/١١/١٩٦٨ وبعدد الاضبارة ٦٧/٣٦٢ تجريم المتهم (س٠خ) مأمور مخزن تدريب المواصلات التابع لمديرية البريد والبرق والهاتف سابقا وفق أحكام المادة ٩٨ ق٠ع٠ب قبل التعديل وذلك لاعترافه الصريح أمام حاكم التحقيق والمحكمة باختلاسه أجهزة تلفونات جديدة ومواد أخرى مبينة في محاضر الجرد المربوطة باضبارة الدعوى وبيعها على المشتركين لمنفعته الشخصية وادخاله أثمانها في ذمته بقصد حرمان مالكها الحكومة منها وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بدلالة المادة ١٩٩ من الاصول الجزائية واحتساب مدة موقوفيته له ان وجدت والزامه برد المبلغ المختلس وقدره ٥١٦٨٫١٠٧ دينارا عن أقيام الاشياء المختلسة الى مديرية مصلحة البريد والبرق والهاتف يستحصل منه تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف استنادا لحكم الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ ٠

ولعدم قناعة وكيل المحكوم عليه بالحكم المذكور فقد طلب بلائحته التمييزية المؤرخة في ١٩٦٨/١٢/٧ من محكمة تمييز أمن الدولة الامتناع من تصديقه فجلبت محكمة التمييز الاوراق كافة ووضعتها موضع التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بأن وقائعها تتلخص في أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦ تجريم المتهم المميز (س.خ) وفقا لاحكام المادة ٩٨ ق.ع.ب قبل تعديلها وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات والزامه برد المبلغ المختلس وقدره ٥١٦٨٫١٠٧ دينارا عن أقيام الاشياء المختلسة من مديرية مصلحة البريد والبرق والهاتف اليها ويستحصل تنفيذا واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف ولعدم قناعة المحكوم عليه بقرارات المحكمة الصادرة بحقه قدم الى هذه المحكمة بواسطة محاميه بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٧ طعنا تمييزيا طلب فيه نقض قرار المحكمة .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة ـ تبين لها بأن الطعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذلك قررت قبوله ولدى عطفها النظر الى موضوع الطعن التمييزي تبين لها بأن أدلة الاثبات التى استندت اليها محكمة أمن الدولة في تجريم المتهم تكفي لادانته عن التهمة المسندة اليه لانه ثبت من اقرار المميز في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة المؤيد بشهادات الشهود وبمحاضر الجرد المنظمة من قبل لجان رسمية أن المتهم المميز كان بصفته مأمور مخزن في مديرية مصلحة البريد والبرق والهاتف قد اختلس أجهزة التلفونات الجديدة وباعها الى المشتركين لمنفعته الشخصية وانه تصرف في مواد أخرى سلمت اليه بحكم وظيفته وحيث أن الجملة الاخيرة من المادة ٧ من قانون السلامة الوطنية تعتبر المحاضر حجة بما دون فيها ما لم يثبت العكس لذلك كله تصبح قرارات التجريم والحكم والتعويض ونوع

الجريمة الصادرة بحقه من محكمة أمن الدولة مستندة الى أسباب قانونية صحيحة وتصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق القرارات المميزة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٤٧)

المادة ـ ٩٨ ق.ع.ب ـ والمادة ٢٦٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٣٤٣/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٩/١/١٥

تصرف المتهم بمبلغ من الاوراق النقدية وبعض المواد العينية التي « سلمت اليه » بسبب وظيفته من أحد المتهمين عند قيامه باجراء التفتيش والتحري في داره ، دون أن يسجلها في محضر التحري لا يعتبر سرقة بل اختلاسا تسري عليه أحكام المادة (٩٨) ق.ع.ب .

ولا يشترط أن يكون التسليم فعليا بل ان عبارة « سلم اليه » وردت في القانون بصورة مطلقة فهي تشمل التسليم الفعلي والتسليم الحكمي .

تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة بتاريخ ١٩٦٩/١/١٥ من .... وأصدرت باسم الشعب قرارها الاتي :

أحال حاكم تحقيق الرصافة الشمالى بكتابه المرقم ٢٦/٣٣٥ والمؤرخ ١٩٦٨/٥/١٣ اضبارة القضية المرقمة ٦٨/١٩ على محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمة المتهم فيها (ع.ق) وفقا للمادة ٩٨ ق.ع.ب وعند تدقيق أوراق القضية من قبل المحكمة الاخيرة ظهر لها أن الفعل المسند الى المتهم ينطبق وأحكام المادة ٢٦٥ ق.ع.ب وأنها غير داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة لذا فقد طلبت محكمة أمن الدولة الثانية بكتابها المرقم ٦٨/٣٨٠/٣٣٢٩ والمؤرخ ١٩٦٨/١١/٢٣ التدخل تمييزا في قرار الاحالة

والامتناع من تصديقه وأرسلت أوراق الدعوى الى محكمة تمييز أمن الدولة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بأن وقائعها تتلخص في أن حاكم تحقيق الرصافة الشمالى كان قد قرر بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣ احالة المتهم (ع.ق) الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمته عن الفعل الجرمي المسند اليه بموجب أحكام المادة ٩٨ المعدلة ق.ع.ب وأن محكمة أمن الدولة عند تدقيقها لاوراق الدعوى ظهر لها بأن الفعل الجرمي المسند الى المتهم المذكور يشكل في حالة ثبوته جريمة سرقة تنطبق على نص المادة ٢٦٥ ق.ع.ب ولان النظر والبت في جرائم السرقة المنطبقة على هذه المادة خارج عن اختصاص محاكم أمن الدولة لذلك فانها أعلمت هذه المحكمة بذلك وأرسلت اليها أوراق الدعوى وطلبت منها التدخل في قرار الاحالة المشار اليه أعلاه تمييزا والامتناع من تصديقه واعادة أوراق الدعوى الى حاكم التحقيق لغرض احالتها الى المحاكم الاعتيادية .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة ـ تبين لها بأن ملخص الفعل الجرمي المسند الى المتهم في هذه الدعوى هو (تصرفه في مبلغ من الاوراق النقدية وبمواد عينية أخرى أخذها من أحد المتهمين عند قيامه باجراء التفتيش والتحري في دار ذلك المتهم وانه لم يسجل ذلك المبلغ ولا تلك المواد في المحضر المنظم بنتيجة التحري والتفتيش) ولان الفعل الجرمي المشار اليه أعلاه قد وقع بعد نفاذ قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ الذي عدلت فيه المادة ٩٨ ق.ع.ب المختصة بجرائم الاختلاس ولان هذه المادة تنص على معاقبة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة اذا اختلسوا شيئا من النقود أو الاوراق الجارية مجراها أو الاموال والامتعة المملوكة للدولة أو لاحد الاشخاص التي تسلم اليهم بسبب وظيفتهم أو خدمتهم ولان القانون لا يشترط أن يكون التسليم فعليا

لان لفظة (سلم اليه) وردت في القانون بصورة مطلقة فهي تشمل التسليم الفعلي والتسليم الحكمي ولان المتهم تسلم هذه الاموال بسبب وظيفته فلكل ما تقدم يكون الفعل الجرمي الموضحة تفاصيله أعلاه (في حالة ثبوته) قد كون جريمة اختلاس تنطبق على نص المادة ٩٨ المعدلة ق٠ع٠ب ويكون النظر والبت فيه من اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب قرار السيد رئيس الوزراء المرقم ١٠ ومن ثم لا يبقى ما يستلزم التدخل في قرار الاحالة الصادر من حاكم التحقيق في هذه الدعوى لهذا قررت هذه المحكمة عدم التدخل في القرار المذكور واعادة أوراق الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد للنظر والبت فيها من قبلها حسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٤٨)

رقم القرار ٣٦٥/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٩/١/١٣

تعتبر جريمة الاختلاس من الجنايات ، ولا يجوز في الجنايات الافراج عن المتهم بكفالة ،نظرا لاهمية هذه الجرائم من جهة وخشية من هروب المتهم من جهة ثانية ٠

تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة بتاريخ ١٩٦٩/١/١٢ من ٠٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب القرار الاتي :

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١ في القضايا المرقمة ٣٥٥ و ٢٦٥ و ٦٨/٣٥٤ رفض اطلاق سراح المتهم (ل٠ع) بكفالة لانه متهم بعدة قضايا كلها اختلاس أموال دولة وهي من الجنايات الاصل فيها عدم التخلية عنها بكفالة لاهميتها وخشية من هروبه٠ ولعدم قناعة المتهم الموقوف (ل٠ع) قدم طلبا بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٧ نقض

القرار المذكور واطلاق سراحه بكفالة الى نتيجة المحاكمة فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى كافة ووضعتها موضع التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بأن وقائعها تتلخص في أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت رفض اطلاق سراح المميز المتهم (ل•ع) بكفالة عن القضية المسندة اليه لانه متهم في عدة قضايا كل واحدة منها تشكل جريمة جناية الاصل فيها التوقيف فضلا عن كون اطلاق سراحه بكفالة يخشى معه هروبه ولعدم قناعة المميز بقرار المحكمة قدم الى هذه المحكمة طعنا تمييزيا طلب فيه الامتناع من تصديق قرار المحكمة واخلاء سبيله بكفالة الى نتيجة الدعوى •

ولدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة ـ تبين لها بأن المميز متهم في عدة قضايا اختلاس وان قضاياه محالة الى المحكمة للمرافعة ولان جريمة الاختلاس تعتبر من الجنايات ولان الجنايات لا يجوز فيها الافراج عن المتهم بكفالة لذلك يصبح القرار المميز القاضي برفض طلب اطلاق سراح المميز بكفالة مستندا الى أسباب قانونية صحيحة وتصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق القرار المميز وصدر القرار بالاتفاق •

(١٤٩)

المادة ـ ١٠٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٠٣/ت/٤٠
تاريخه ـ ١٩٤٠/٤/٢٤

اذا لم يثبت ادخال المتهم أي مبلغ بذمته من الاموال الاميرية من قبل المحكمة المختصة ، فلا مجال لتخويلها السلطة الادارية في القرار الذي تصدره بالزام المتهم بالنقص حسب الطرق المعينة في القوانين المرعية ٠

قرر حاكم جزاء الموصل في ١٩٣٩/١١/٢٦ في الدعوى الجزائية غير الموجزة رقم ٣٩/١٧ الافراج عن المتهم (أ٠ع) وفق المادة ١٥٥ من أصول المحاكمات الجزائية عن تهمة ادخاله بذمته نقودا تعود الى الحكومة قدرها (ـر٤٦) دينارا و(٧٣٠) فلسا عندما كان مأموراً للاستهلاك المسندة اليه وفق المادة ١٠٣ من ق٠ع٠ب لعدم ثبوت ذلك ضده ، واعطاء الحق لمتصرفية اللواء بالزام المتهم بالنقص حسب الطرق المعينة في القوانين المرعية ٠

فميز مدير الشرطة ـ بصفته نائب المدعي العام ـ القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٤٠/٣/٢٥ وبرقم الاضبارة ٨٩/ت/٤٠ رد اللائحة التمييزية بداعي أن المميز قدم لائحته التمييزية بعد مضي المدة القانونية ٠

وبناء على طلب المدعي العام جلبت محكمة التمييز في ١٩٤٠/٤/٨ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت الادلة المتحصلة غير مقنعة وغير كافية لادانة المتهم فأصبح القرار الصادر بالافراج عنه موافقا للقانون قرر

تصديقه • غير أنه لوحظ أن حاكم الجزاء مع اعطائه القرار بالافراج عن المتهم ذكر في قراره بأن لتصرف اللواء الزام المتهم بالمبلغ حسب الطرق المعينة في القوانين المرعية ، بينما لم يثبت دخول مبلغ بذمته من الاموال الاميرية من محكمة مختصة ، وكيف يمكن أن يلزم بهذا المبلغ من قبل جهة أخرى الامر الذي يخالف القوانين الموضوعة على خط مستقيم ، وعليه قرر الامتناع من تأييد الفقرة المتعلقة بذلك من قرار الافراج وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٢٣٣ و ٢٣٥ المعدلتين من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي •

(١٥٠)

المادة ـ ١٠٣ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٨٩/تمييزية/٦٨
تاريخه ١٩٦٨/٦/١٩

حيث ان قانون انضباط موظفي الدولة لا يجوز احالة الموظف على محكمة الجزاء بسبب جرم نشأ عن وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية ، ما لم يوافق الوزير المختص أو اللجنة أو المجلس العام على ذلك ، فان القرارات الصادرة من السلطات القضائية بشأنه قبل هذه الموافقة القانونية لا تستند الى سبب قانوني صحيح •

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٨/٥/٤ في القضية المرقمة ٦٧/١٨٨ تجريم المتهم (ش•ي) وفق المادة ١٠٣ ق•ع•ب عن جريمة صرف قائمة رواتب المتقاعد المتوفي (ع•ع) بحكم وظيفته وأدخل مبالغها البالغة ٣٣ر١٨٦ دينارا بذمته دون وجه حق وبقصد حرمان مالكها الحكومة منها والحكم عليه بموجبها بما يلي :

١ ـ بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر على أن تحسب له موقوفيته ان وجدت •

٢ ـ الزامه برد المبلغ المختلس وقدره ١٨٦ر٣٣ دينارا الى مديرية التقاعد العامة يستحصل منه تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

٣ ـ اعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف استنادا لحكم الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ .

وبناء على طلب وكيل المحكوم (ش.ي) فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى كافة ووضعتها موضع التدقيقات التمييزية عليها.

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بأن وقائعها تتلخص في أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ١٩٦٨/٥/٤ بتجريم المتهم (ش.ي) وفقا لاحكام المادة ١٠٣ ق.ع.ب قبل تعديلها وحكمت عليه بموجبها بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر والزامه برد المبالغ المختلسة وقدرها ١٨٦ر٣٣ دينارا الى مديرية التقاعد العامة تستحصل منه تنفيذا واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف . ولعدم قناعة المحكوم عليه بقرارات المحكمة الصادرة بحقه قدم الى هذه المحكمة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٥ طعنا تمييزيا طلب فيه الامتناع من تصديق قرارات المحكمة .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة في أوراق الدعوى ـ تبين لها بأن الطعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذلك قررت قبوله ولدى عطفها النظر الى موضوع الطعن التمييزي تبين لها بأن المتهم المميز موظف في مديرية التقاعد العامة وقد أسند اليه ارتكاب جريمة نشأت من وظيفته فأجري التحقيق معه وأحيل الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد من قبل حاكم تحقيق قضايا المتقاعدين وقد حاكمته المحكمة المذكورة وأصدرت الحكم عليه قبل صدور القرار بالموافقة على اجراء محاكمته من قبل الوزير أو اللجنة أو المجلس العام كما تقضي بذلك أحكام الفقرة (ب) من المادة ٢٥ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته وحيث

أن الفقرة (ب) من المادة ٢٥ المشار اليها أعلاه تنص على عدم جواز احالة موظف الى محكمة الجزاء بسبب جرم نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية ما لم يقرر الوزير أو اللجنة أو المجلس العام ذلك لهذا يكون قرار حاكم التحقيق القاضي باحالة المتهم المميز الى محكمة أمن الدولة للمحاكمة وقرارات محكمة أمن الدولة الصادرة بحق المميز جميعها غير مستندة الى سبب قانوني صحيح ، وعليه قررت هذه المحكمة الامتناع من تصديق قرار حاكم التحقيق القاضي باحالة المتهم الى محكمة أمن الدولة الثانية وقرارات المجرمية والحكم والرد ونوع الجريمة الصادرة من محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بحق المتهم في هذه الدعوى واعادة الاوراق الى حاكم تحقيق قضايا المتقاعدين لاستحصال الموافقة القانونية لاجراء محاكمة هذا المتهم مبدئيا وبعد الحصول على الموافقة المذكورة اجراء محاكمة المتهم مجددا وفقا للاصول وصدر القرار بالاتفاق .

(١٥١)

المادة ـ ١٠٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٨ و ٢٦/ت/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٣/٢٥

في جرائم الاختلاس اذا انحصر دور المتهم بسرقة مذكرات اذن الدفع ، دون أن تكرر هذه السرقة وقد حوكم عنها في دعوى سابقة فلا يصح محاكمته مرة ثانية عن نفس هذه الوقائع ، اذ لا يجوز محاكمة المتهم عن جريمة واحدة مرتين .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢ وبعدد الاضبارة (٢٦٨ و ٢٩٠ موحدة) تجريم كل من المتهمين (ي.ش) و (ح.أ) وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ والمادة ١٠٣ ق.ع.ب بدلالة المواد ٥٤ و ٥٦ و ٣٣ منه والمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ الاصوليتين وذلك

لثبوت تزويرهما مذكرات اذن الدفع المرقمات ٣٢ و ٣٣ و ٦١٥٦٨/٣٤ واختلاس مبالغها وادخالها في ذمتيهما بقصد حرمان مالكهـا الحكومـة ، وحكمت عليهما بمقتضاها بما يلي :

١ ـ بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لتزويرهما مذكرة اذن الدفع المرقمة ٦١٥٦٨/٣٢ بتاريخ ١٩٥٧/٨/١٥ وبمبلغ ثلاثة وعشرون ألف ومائتان وخمسون دينارا واختلاس مبالغها .

٢ ـ وبالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لتزويرهما مذكرة اذن الدفع المرقمة ٦١٥٦٨/٣٣ بتأريخ ١٩٥٧/٨/١٨ وبمبلغ ثمانية وعشـرون الف وخمسمائة دينار واختلاس مبلغها .

٣ ـ وبالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لتزويرهما مذكرة اذن الدفـع المرقمة ٦١٥٦٨/٣٤ بتاريخ ١٩٥٧/٨/١٥ وبمبلغ ثلاثة وعشـرون ألف وسبعمائة دينار واختلاس مبلغها . على أن تنفذ العقوبتـان الثانية والثالثة بالتعاقب مع العقوبة الاولى . وعلى أن تنفذ هـذه العقوبات الثلاث بحقهما بالتعاقب مع محكومياتهما السابقة طبقـا لحكم المادتين ٣٤ و ٣٥ ومع مراعاة تنفيذ أحكام المـادة ٣٨ مـن ق.ع.ب عند تنفيذ العقوبـة بحقهما وسحب التهمتين الترديديتين الموجهة اليهمـا وفق أحـكام المادتين ١٧١ و ١٤١ من ق.ع.ب استنادا لاحكام المادة ٢١٥ من الاصول الجزائية .

وتجريم المتهم (ك.ع.ن) وفق أحكام المـادة ١٠٣ من ق.ع.ب وذلك لثبوت تسهيله للمجرمين المذكورين أعلاه ادخال نقود حكوميـة بذمتيهما عندما كان يشغل وظيفة مدقق للصكوك في مصـرف الرافديـن وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سبع سنوات على أن تنفـذ هذه العقوبة بالتعاقب مع محكوميته السابقة طبقا لاحكام المادتين ٣٤ و ٣٥ من ق.ع.ب وسحب التهم الموجهة اليه وفق أحكام المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٤١ منه استنادا لحكم المادة ٢١٥ من الاصول الجزائية .

وتجريم المتهم (ج٠ش٠ك) وفق أحكام المـــادة ١٧١ من ق٠ع٠ب وذلك لثبوت حمله موظفا عموميا أثناء تحريره سندا من اختصاص وظيفته على تدوين واقعة غير صحيحة بانتحال الاسم المستعار وهو يعلم أن ما قـام به يخالف الحقيقة والواقع وحكمت عليه بمقتضاها بالاشغال الشاقة لمـــدة ثماني سنوات على أن تنفذ هذه العقوبة مع محكوميته السابقة طبقا لحكم المادتين ٣٤ و ٣٥ من ق٠ع٠ب وسحب التهم الاخرى الموجهة وفق أحكام المواد ١٧٢ و١٠٣ و١٤١ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٤ و ٥٦ منه استنادا لحكم المادة ٢١٥من الاصول الجزائية ٠

وتجريم المتهم (ج٠م٠ح) وفق أحكام المـــادة ١٤١ من ق٠ع٠ب وذلك لاعترافه بسرقة دفتر مذكرات اذن الدفع من مطبعة الحكومة عندما كان يعمل صحافا فيها وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين وعلى أن تنفذ هذه العقوبة بالتعاقب مع محكوميته السابقة طبقا لحكم المادتين ٣٤ و ٣٥ من ق٠ع٠ب وسحب التهم الموجهة اليه وفق أحكام المواد ١٧١ و١٧٢ و١٠٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٤ و ٥٥ منه استنادا لحكم المادة ٢١٥ من الاصول الجزائية ٠

والزام كـــل من المجرمين (ي٠ش٠ك) و (خ٠أف) و (ج٠ش٠ك) و (ك٠ع٠ن) بالتكافل والتضامن برد المبلغ المختلس وقدره خمسة وسبعون ألف وأربعمائة وخمسون دينارا الى وزارة العدل ويستحصل منهم جميعا بالطرق التنفيذية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار جرائم المجرمين المذكورين أعلاه جنايات عادية مخلة بالشـــرف استنادا لحكم الفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ ولوزارة العدل حـق اقامة الدعوى في المحاكم الحقوقية على ورثة المتوفي (ف٠م٠ج) اضافـة الى تركته فيما يخص حصة الوزارة المذكورة من مقـدار المبالغ المختلسة من قبل المتهم المتوفي المذكور بالتكافل والتضامن مـــع المجرمين (ي٠ش٠ك) و (ج٠ش٠ك) و (ك٠ع٠ن) و (خ٠أ٠ف) طبقا لحكم المواد ٢٠٤ و٢٠٦

و٢١٧ من القانون المدني العراقي وبراءة المتهم (ح٠م) من التهم المسندة اليه وفق أحكام المواد ١٧٢ فقرة (٢) و١٠٣ و٥٤ و٥٦ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٢٠٩ و٢١٠ من الاصول الجزائية والمادتين ١٧١ و ١٤١ من ق٠ع٠ب وذلك لعدم توفر الادلة ضده عنها استنادا لاحكام المادة ١٧٤ من الاصول الجزائية ٠

وبناء على طلب نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد والمحكوم عليهم (ج٠م٠ح) و (ي٠ش٠ك) و (ج٠ش٠ك) و (ك٠ع٠ن) فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بأن وقائعها تتلخص في أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢ تجريم كل من المتهمين (ي٠ش٠ك) و (خ٠أ٠ف) عن ثلاث جرائم كل واحدة منها وفق أحكام المادة (١٧٢) فقرة (٢) والمادة (١٠٣) بدلالة المواد ٥٤ و ٥٦ و٣٣ من ق٠ع٠ب والمادة ٢٠٩ و٢١٠ الاصوليتين وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن كل جريمة على أن تنفذ هذه العقوبات الثلاث بحقهما بالتعاقب مع محكوميتهما السابقة طبقا لحكم المادتين ٣٤ و ٣٥ من ق٠ع٠ب مع مراعاة تنفيذ أحكام المادة ٣٨ من ق٠ع٠ب عند تنفيذ العقوبات بحقهما ٠ وتجريم المتهم (ك٠ع٠ن) وفق أحكام المادة ١٠٣ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سبع سنوات على أن تنفذ هذه العقوبة بالتعاقب مع محكوميته السابقة ٠ وتجريم المتهم (ج٠ش٠ك) وفقا لاحكام المادة ١٧١ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثماني سنوات على أن تنفذ هذه العقوبة بالتعاقب مع محكوميته السابقة ٠ وتجريم المتهم (ج٠م٠ح) وفق أحكام المادة ١٤١ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين على أن تنفذ هذه العقوبة بالتعاقب مع محكوميته السابقة والزام المحكوم عليهم

بالتعويض بالتكافل والتضامن واعتبار جرائمهم جنايات عادية مخلة بالشرف ولوزارة العدل الحق باقامة الدعوى في المحاكم الحقوقية على ورثة المتهم المتوفي (ف٠م٠ج) اضافة الى تركته وبراءة المتهم (ح٠م) من التهم المسندة اليه ٠

لعدم قناعة نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بقرارات المحكمة بالنسبة الى المحكوم عليهم (ي٠ش٠ك) و (ح٠أ٠ف) و (ج٠ش٠ك) و (ك٠ع٠ن) و (ج٠م٠ح) قدم الى هذه المحكمة طعنا تمييزيا بتاريخ ١٩٦٨/٢/٧ طلب فيه تشديد العقوبة بالنسبة الى المحكوم عليهم الاربعة الاولون والامتناع من تصديق قرار العقوبة بالنسبة الى المحكوم عليه (ج٠م٠ح) لان فعله يعتبر جريمة واحدة وقد حوكم عن فعله هذا سابقا وحكم عليه كما قدم المحكوم عليهم (ج٠م٠ح) و (ي٠ش٠ك) و (ج٠ش٠ك) و (ك٠ع٠ن) طعونا تمييزية طلبوا فيها الامتناع من تصديق قرارات المحكمة الصادرة بحقهم ٠

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة ـ تبين لها بأن الطعون التمييزية مقدمة بخلال المدة القانونية فقرر قبولها ولدى عطف النظر الى موضوع الطعون التمييزية تبين بأن أدلة الاثبات التي تيسرت بحق هؤلاء المتهمين عدا المتهم (ج٠م٠ح) تكفي لادانتهم عن التهم المسندة اليهم والتي جرى تجريمهم بموجبها لان ذلك استند الى اقرارات المتهمين لانهم اعترفوا بصراحة أمام حاكم التحقيق وقد تأيدت هذه الاعترافات بمذكرات اذن الدفع المزورة وبالمبالغ المسحوبة بموجب هذه المذكرات وبشهادات الشهود والقرائن الاخرى لذلك تصبح قرارات التجريم والحكم بالنسبة الى المميزين جميعا عدا المميز (ج٠م٠ح) مستندة الى أسباب قانونية صحيحة وتصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق القرارات المميزة ٠ أما بالنسبة الى المميز (ج٠م٠ح) فحيث ان الذي ثبت عليه بنتيجة المرافعة هو سرقته لمذكرات اذن الدفع من مطبعة الحكومة عندما كان يعمل صحافا فيها وحيث أن جريمة السرقة لم يثبت تكرارها من قبله لذلك

يصبح فعله جريمة واحدة وحيث سبق أن حوكم عن جريمة السرقة هذه في الدعوى المرقمة ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٦٧/٢٦٦ (محكمة أمن الدولة الثانية) وحكم عليه فيها لذلك تكون محاكمته مرة ثانية عن نفس هذه الوقائع غير جائزة قانونا بموجب أحكام المادتين ٢٥١ و ٢٥٢ من قانون الاصول الجزائية ولذا قرر الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم الصادرة بحقه في هذه الدعوى واطلاق سرحه من السجن ان لم يكن مسجونا أو موقوفا بسبب آخر وصدر القرار بالاكثرية .

(١٥٢)

المادة ـ ١٠٣ ق.ب.ب

رقم القرار ـ ٣١/تمييزية/٦٨

تاريخه ـ ١٩٦٨/٤/٣

في الجرائم المنطبقة على المادة ١٠٣ ق.ع.ب ، لا يشترط اثبات جريمة التزوير لتوافر أركان جريمة الاختلاس .

وعليه ففقدان مذكرة اذن الدفع المزورة مع توافر الادلة على الاختلاس لا يمنع من محاكمة المتهم اذ يعتبر اختلاسا مجرد ادخال الموظف العمومي في ذمته نقودا تعود الى الدولة أو سهل ذلك لغيره بأية كيفية كانت دونما حاجة للخوض في هذه الكيفية .

(انظر القرار ـ تسلسل ٢٦٠ من المجلد الاول)

قررت محكمة أمن الدولة الثانية ببغداد بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣ في القضية المرقمة ٦٧/٢٧٥ ما يلي :

أولا ـ براءة المتهمين (ك.ب) و (ع.ش) من التهمة المسندة اليهما وفق المادة ١٠٣ بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب وعن التهمة الترديدية الموجهة اليهما وفق الفقرة (٢) من المادة ١٧٢ من ق.ع.ب استنادا لحكم المادة ١٧٤ الاصولية لعدم كفاية الادلة ضدهما .

ثانيا ـ سحب التهمة المسندة الى المتهم الهارب (س.س) وفق الفقرة

(٢) من المادة ١٧٢ من ق٠ع٠ب وتجريمه وفق المادة ١٠٣ بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لتوافر الادلة ضده والحكم عليه بمقتضاها بما يلي : ١ ـ بالحبس الشديد لمدة سنتين غيابيا ٢ ـ على أن تنفذ العقوبة عند القبض عليه وله حق الاعتراض على الحكم الغيابي ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون السلامة الوطنية وبعد نشره في الصحف المحلية ٣ ـ وعند اكتساب الحكم الدرجة القطعية تنفذ هذه العقوبة بحقه بالتعاقب مع محكومياته السابقة مع مراعاة حكم المادة ٣٨ من ق٠ع٠ب عند تنفيذ العقوبة بحقه ٤ ـ الزامه برد المبلغ المختلس وقدره ألفا دينار بالتكافل والتضامن مع المتهم (ع٠ح) المفرقة بحقه الدعوى عند الحكم عليه الى وزارة المالية يستحصل منه تنفيذا عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٥ ـ اعتبار جريمة المجرم المذكور جناية عادية مخلة بالشرف استنادا لحكم الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ ٠

فقدم نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية لائحة تمييزية طلب فيها الامتناع من تصديق قرار البراءة الصادر بحق المميز عليه (ع٠ش) فقط وعليه جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى كافة ووضعتها موضع التدقيقات التمييزية ٠

ولدى التدقيق لاوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعها تتلخص في ان محاسب مستشفى الاطفال بالكاظمية نظم بتاريخ ٦١/٨/٥ مذكرة اذن الدفع المرقمة (٦/٧٥٣٢٢٧) بمبلغ (٤١١ر٠٥٦) دينارا لحساب المتعهد (ع٠ح) وعندما اخذها الاخير الى مديرية الخزينة المركزية لغرض تدقيقها وتنظيم صك له بموجبها زيد مبلغ النسخة الاولى في المذكرة الى مبلغ (٢٤١١ر٠٥٦) دينارا أي بزيادة قدرها الفا دينار على ما يستحقه (ع٠ح) ثم نظم له الصك بالمبلغ الاخير واستلم من البنك المركزي وعند اكتشاف الامر وبتتبع النسخة

الاولى من المذكرة لم يعثر عليها فاجرى التحقيق مع كافة موظفي الخزينة الذين يقومون بالتعاون فيما بينهم كل حسب مسؤوليته باجراء المعاملات المقتضية لتدقيق المذكرة واجراء الشروح عليها وتنظيم الصك بموجبها كما جرى التحقيق مع المتعهد (ع٠ح) الذي ادخل مبلغ الالفي دينار الزائدة في ذمته ثم فرقت قضيته لمحاكمته بدعوى مستقلة ووجهت محكمة أمن الدولة الثانية التهمة الى المميز عليه (ع٠ش) ورفيقه وفق المادة (١٠٣/٥٤/٥٥) من ق٠ع٠ب مع تهمة ترديدية اخرى وفق الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) من ق٠ع٠ب وبنتيجة المحاكمة قررت بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣ وعدد الدعوى ٦٧/٢٧٥ الحكم ببراءته عن التهمتين ولما لم يقتنع نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية بهذا القرار قدم طعنا تمييزيا بتاريخ ٩٦٨/٢/١٧ الى هذه المحكمة على القرار المذكور ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد بأن الطعن التمييزي مقدم بخلال المدة القانونية لذا قرر قبوله ولدى عطف النظر الى موضوع الطعن التمييزي تبين بأن قرار البراءة الصادر بحق المميز عليه عن تهمة المادة (١٧٢) فقرة (٢) ق٠ع٠ب (بالنظر لفقدان النسخة الأولى من المذكرة المزورة التي تشكل جسم الجريمة) صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه الا ان قرار البراءة الصادر بحق المميز عليه عن تهمة المادة (١٠٣/٥٤/٥٥) من ق٠ع٠ب تجده هذه المحكمة غير صحيح لان الثابت من الشهادات التي استمعت اليها المحكمة وما شهد به نفس الشهود امام حاكم التحقيق ومن شهادتي (ع٠س) محاسب خزينة لواء بغداد و (ى٠ن) محاسبة الخزينة المركزية امام حاكم التحقيق ثبت من كل ذلك بان المميز عليه (ع٠ش) كان المسؤول عن تدقيق وتأييد صحة مندرجات كافة المذكرات الصحية التي ترد من سبعة مستشفيات في بغداد ومن ضمنها مستشفى الاطفال بالكاظمية التي تعود له المذكرة موضوعة القضية كما وان (ع٠ش) هو المسؤول عن حفظ هذه المذكرات ولم يكن غائباً عن دائرته في تاريخ اجراء معاملة هذه

المذكرة كما ظهر من سجل محاسبة/١ أن التزوير قد حصل في النسخة الاولى من مذكرة اذن الدفع التي يقوم المميز عليه بتدقيقها وتمشية معاملتها ودرج المبلغ الواجب تنظيم الصك به اضافة لذلك فان هذه الوقائع سبق وثبتت على المميز عليه باعترافاته والادلة المتحصلة ضده في القضية المماثلة المرقمة ٦٧/٢٧٧ التي صدر الحكم عليه فيها من نفس المحكمة بتاريخ ٩٦٧/٨/٢٦ واخذت هذه المحكمة بتلك الادلة بقرارها التمييزي المرقم ٦٧/١٤٣ في ٢٣-٩-١٩٦٧ وطلبت تشديد الحكم عليه وكانت الزيادة في تلك المذكرة المنظم الصك للمتعهد فيها مبلغ الفي دينار ايضاً وحيث ان المادة (١٠٣) ق٠ع٠ب تنص على ان (كل موظف عمومي ادخل في ذمته باية كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب) فلم تبق الحاجة هنا لاثبات جريمة التزوير كي تتوافر أركان هذه المادة لأن الواقع الذي حصل كما ثبت من الادلة المبحوثة اعلاه هو تسهيل المميز عليه للمتعهد (ع٠ح) ادخال الفي دينار زائدة عن استحقاقه من نقود الحكومة في ذمته وقد دخل المبلغ في ذمته فعلا دون الحاجة للخوض في الكيفية لان المادة تقول (بأية كيفية كانت) وان مضمون النسخة الثانية من المذكرة المقتصرة على مبلغ (٤١١/٠٥٦) دينار ومبلغ الصك المحرر بمبلغ يزيد عن المذكرة بالفي دينار المصروف للمتعهد وجلد المحاسبة/١ المؤيد وقوع التحريف في النسخة الاولى من المذكرة هذه كلها تصرح بانها جسم هذه الجريمة الواقعة فعلا كما تتطلبه المادة (١٠٣) ق٠ع٠ب التي تكتفي بثبوت اخذ مبالغ نقود للحكومة باية كيفية كانت اضافة لهذا فقد فات محكمة أمن الدولة الثانية بان المميز عليه وهو المسؤول عن حفظ هذه المذكرات قد اتلف المذكرة المزورة الخاصة بهذه القضية لطمس معالم جريمة التزوير يكون متهما وفق الفقرة الثانية من المادة (١٤١) بدلالة المادة (١٤٠) ق٠ع٠ب لأنه الحافظ لتلك المذكرة والمسئول عنها ويكون مختلسا لها ما لم يثبت هو اي المتهم ، ضياعها بطريقة

اخرى فلجميع ما تقدم قرر الامتناع من تصديق قرار البراءة الصادر في هذه القضية بعدد ٦٧/٢٧٥ وتاريخ ٩٦٨/٢/١٣ بحق المميز عليه (ع٠ش) عن تهمة المادة (١٠٣) ق٠ع٠ب واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمته مجددا على ضوء ما تقدم وبعد توجيه تهمة جديدة اخرى له وفق الفقرة الثانية من المادة (١٤١) بدلالة المادة (١٤٠) ق٠ع٠ب واصدار أمر بالقبض بحقه أن كان قد انهى عقوبته السابقة وتوديعه الى محكمة أمن الدولة الثانية لتوقيفه لنتيجة المحاكمة واصدار قرار قانوني بحقه وصدر القرار بالاكثرية ٠

(١٥٣)

المادة ـ ١٠٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٥٢/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٩/١/١٣

اذا ظهر من ثنايا التحقيق وظروف القضية أن القصد الجرمي وهو الكسب على حساب الوظيفة أو تسهيل ذلك للغير بقصد الاضرار بالخزينة منتفيا لتفاهه المبلغ المدعى باختلاسه من جهة وقصر المدة بين وفاة المتقاعد وصرف راتبه مما يدل على أن وصول خبر الوفاة الى المتهم أمر مشكوك فيه من جهة أخرى فلا يصار الى التجريم لعدم تيسر أدلة الاثبات الكافية للادانة ٠

تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة بتريخ ٦٩/١/١٣ من ٠٠٠ واصدرت باسم الشعب القرار الآتي :ـ

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٣ وبعدد الاضبارة (٦٧/١٨٨) واتباعاً لقرار محكمة تمييز أمن الدولة المرقم ٨٩/تمييزية/٦٨ والمؤرخ في ١٩ /٦/٦٨ تجريم المتهم (ش٠ي) وفق

احكام المادة (١٠٣) ق٠ع٠ب قبل التعديل وذلك لثبوت صرفه رواتب المتقاعد المتوفي (ع٠ع) عندما كان يشغل وظيفة أمين صندوق مركز توزيع رواتب المتقاعدين رقم (١) وادخاله مبالغها وقدرها (١٨٦/٣٣) دينار بذمته دون وجه حق وذلك بقصد حرمان مالكها (الحكومة) منها وحكمت عليه بمقتضاها بعد ان اخذت بنظر الاعتبار خدمات المتهم الطويلة في الوظائف المالية وارتكابه هذه الجريمة لاول مرة وكبر سنه وضآلة المبلغ المختلس كسبب من اسباب التخفيف عند فرض العقاب بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر واحتساب مدة موقوفيته له ان وجدت والزامه برد المبلغ المذكور اعلاه الى مديرية التقاعد العامة يستحصل منه تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار جريمته عادية مخلة بالشرف ولعدم قناعة وكيل المحكوم عليه بالحكم المذكور فقد طلب بلائحته التمييزية المؤرخة في ١٩٦٨/١٢/٥ الامتناع من تصديق قراري التجريم والحكم فجلبت محكمة تمييز أمن الدولة الاوراق كافة ووضعتها موضع التدقيقات التمييزية .

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعها تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ٩٦٨/١١/٢٣ تجريم المميز (ش٠ي) وفقاً لاحكام المادة (١٠٣) ق٠ع٠ب قبل تعديلها وحكمت عليه بموجبها بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر والزامه برد المبلغ المختلس وقدره (١٨٦ر٣٣) دينارا الى مديرية التقاعد العامة يستحصل منه تنفيذا واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف ولعدم قناعة المحكوم عليه بقرارات المحكمة الصادرة بحقه قدم الى هذه المحكمة بواسطة وكيله طعنا تمييزيا بتاريخ ٦٨/١٢/٥ طلب فيه الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم وبراءة ساحته .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة تبين لها بان الطعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذلك قررت قبوله. ولدى عطفها النظر الى

موضوع الطعن التمييزي تبين لها بان الفعل الجرمي المسند الى المتهم هو انه وبصفته أمين صندوق مركز توزيع الرواتب رقم(١) في مديرية التقاعد العامة قام بصرف رواتب المتقاعد (ع٠ع) الى غير صاحبها حيث سلمه الى شخص لم يكن لديه وكالة عن المتقاعد وظهر من التحقيق ان المتقاعد المذكور (ع٠ع) كان متوفيا قبل صرف راتبه بمدة قدرها ثمانية ايام وكان مبلغ الراتب التقاعدي المستحق له لثلاثة اشهر مبلغ (١٨٦ر٣٣) ٠ ان هذه المحكمة ترى ان فعل المميز المشار اليه اعلاه رغم كونه يشكل مخالفة لواجبات الوظيفة الا انه لا يرقى الى درجة الجريمة لانه يظهر من ثنايا التحقيق ومن ظروف القضية على ان القصد الجرمي وهو الكسب على حساب الوظيفة أو تسهيل ذلك للغير بقصد الاضرار بالخزينة منتف في هذه الدعوى لتفاهة المبلغ المدعى باختلاسه من جهة وعدم مرور مدة طويلة بين وفاة المتقاعد وتاريخ صرف رواتبه التقاعدية مما يدل على ان وصول خبر الوفاة الى المتهم أمر مشكوك فيه من جهة ثانية ولهذا فتكون ادلة الاثبات المتيسرة في الدعوى غير كافية للادانة ومن ثم تصبح قرارات المجرمية والحكم والرد ونوع الجريمة الصادرة بحق المميز غير مستندة الى اسباب قانونية صحيحة ولذا قررت هذه المحكمة الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم ونوع الجريمة الصادرة بحق المميز (ش٠ي) واخلاء سبيله من السجن حالا ان لم يكن مسجونا أو موقوفا لسبب آخر على أن يبقى للدائرة التي ينتسب اليها المميز الحق في معاقبته اداريا على اهماله ومخالفته لواجباته وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٥٤)

المادة ـ ١٠٣ ـ و ١٧٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٤٦/تمييزية/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٩/٢/١٢

حيث ان تهمة المادة (١٧٣) من ق٠ع٠ب تعتبر جريمة صغرى للتهمة المبينة في المادة (١٧٢) منه ، فيجوز للمحكمة الحكم على من يثبت ارتكابـــه جريمة صغرى اذا اتهم بجريمة كبرى ولو لم يتهم بالجريمة الصغرى ٠

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغـداد بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٤ وبعدد الاضبارة (٦٤/٦٧) ٨٤/٦٧ تقاعد ما يلي :ـ

١ ـ براءة المتهمة (ح٠د) من التهمة المسندة اليها وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) والمادة (١٠٣) و ٥٤ من ق٠ع٠ب وذلك لعـدم توافر الادلة ضدها عنها واستنادا لحكم المادة (١٧٤) من الاصول الجزائية ٠

٢ ـ تجريم المتهمين (خ٠ح) و (م٠ن) وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) والمـــادة (٥٤) من ق٠ع٠ب بدلالة المـادة (٣٣) منه وذلك لاختلاسهما مبلغا قدره (٨٥٠ر٨٦) دينارا عن طريق تزوير قائمة راتب المتقاعد (ص٠ع) المرقمة (٣١٩٩٣/ب) للاشهر نيسان ومايس وحزيران سنة ٩٦٦ وحكمت عليهما بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠

٣ ـ تجريمهما وفق احكام المواد المذكورة بدلالة المادة (٣٣) من ق٠ع٠ب وذلك لاختلاسهما مبلغا قدره (٧١٠ر٨٥) دينـارا عن طريق تزوير قائمة راتب المتقاعد (ع٠ف) المرقمة (٣٥٥٣٥/ب) للاشهر نيســان ومايس وحزيران سنة ٩٦٦ وحكمت عليهما بالحبس الشديد لمدة ســـنة واحدة ٠

٤ ـ ويجريمهما وفق احكام المواد اعلاه بدلالة المادة (٣٣) من ق٠ع٠ب وذلك لاختلاسهما مبلغا قدره (٨٥٫٨٠٠) دينارا عن طريق تزوير قائمة راتب المتقاعد (ج٠س) المرقمة (٣٤٥٥٣/ب) للاشهر نيسان ومايس وحزيران سنة ٩٦٦ والحكم عليهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن تنفذ العقوبتان الثانية والثالثة بحقهما بالتعاقب مع محكوميتهما الاولى ٠

٥ ـ وتجريم المتهم (أ٠ع) وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٣) من ق٠ع٠ب والمادة (٥٤) والمادة (٣٣) منه وذلك لقيامه بتسهيل فعل الاختلاس لبقية المجرمين والحكم عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وكذلك تجريمه بنفس المواد ولنفس السبب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وكذلك تجريمه بنفس المواد ولنفس السبب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن تنفذ العقوبتان الثانية والثالثة بحقه بالتعاقب مع محكوميته الاولى ٠

٦ ـ تجريم المتهم (أ٠د) وفق احكام المادة (٢٨١) من ق٠ع٠ب وذلك لحصوله بسوء نية على مال منقول يعود للغير متحصل من جريمتي الاختلاس والتزوير الواقع في مديرية التقاعد العامة وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين ٠

٧ ـ الزام المجرمين الاربعة المذكورين اعلاه بالتكافل والتضامن برد مجموع المبالغ المختلسة في هذه القضية وقدرها (٢٥٨/٣٦٠) دينارا الى مديرية التقاعد العامة يستحصل منهم تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار جرائمهم جنايات عادية مخلة بالشرف ٠

وقررت كذلك وفي اليوم نفسه بعدد الاضبارة (٦٧/٨٥) ٦٧/٨٤ تقاعد ما يلي :ـ

١ ـ سحب التهمة الموجهة الى المتهم (أ٠د) وفق احكام المادة (٢٨١)

من ق٠ع٠ب والافراج عنه استنادا لحكم المادة (٢١٥) من الاصول الجزائية على أن يكون ذلك بمثابة الحكم ببراءته استنادا لحكم المادة (٢٥٦) من الاصول الجزائية ٠

٢ ـ والحكم ببراءة المتهمة (ح٠د) من التهم المسندة اليها استنادا لحكم المادة (١٧٤) من الاصول الجزائية وذلك لعدم توفر الادلة ضدها عنها٠

٣ ـ وتجريم المتهم (أ٠ع) بثلاث تهم كل واحدة منها وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٣٣) منه وذلك لثبوت استعماله سندا مزورا مع علمه بتزويره وانه اختلس وسهل ادخال مبالغ ثلاث مستندات مزورة بذمته وبذمة متهمين آخرين معه وذلك بقصد حرمان مالكها الحكومة منها عندما كان يشغل سابقا وظيفة أمين صندوق رقم (١) في الباب الشرقي العائد لمديرية التقاعد العامة وحكمت عليه بمقتضاها عن التهمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن التهمة الثانية بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن التهمة الثالثة بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن تنفذ العقوبتان الثانية والثالثة بالتعاقب مع محكوميته الاولى وسحب التهمة الموجهة اليه وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) من ق٠ع٠ب ٠

(٤) وتجريم المتهمين (خ٠ح) و (م٠ن) بثلاث تهم كل واحدة منها وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٥٤) من ق٠ع٠ب والمادة (٣٣) منه وذلك لثبوت تزويرهما ثلاث قوائم رواتب تقاعد تعود الى المتقاعدين (ك٠ق) و (ر٠م) و (ح٠ج) للاشهر نيسان ومايس وحزيران ٩٦٦ واختلاسهما مبالغها وادخالها في ذمتيهما بقصد حرمان مالكها الحكومة منها وحكمت عليهما بمقتضاها عن التهمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن التهمة الثانية بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن التهمة الثالثة بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن

تنفذ العقوبتان الثانية والثالثة بالتعاقب مع محكوميتهما الاولى استنادا لحكم المادة (٣٤) من ق٠ع٠ب على أن تحسب لهما مدة موقوفيتهما أن وجدت والزام كل من المجرمين (خ٠ح) و (م٠ن) و (أ٠د) و (أ٠ع) بالتكافل والتضامن برد مجموع المبالغ المختلسة وقدرها مائتان وثلاثة وخمسون دينارا وثلاثمائة وستة وعشرون فلسا الى مديرية التقاعد العامة تستحصل منهم تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية على أن تنفذ هذه العقوبات بحق المجرمين اعلاه بالتعاقب مع محكومياتهم في القضية المرقمة ٦٤/٦٧ استنادا لحكم الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ٦٧ ٠

ولعدم قناعة المحكوم عليهم (أ٠د) و (أ٠ع) و (خ٠ح) بالاحكام الصادرة بحقهم فقد طلب الاول بلائحته التمييزية المؤرخة في ٦٨/١١/٢٧ والثاني بلائحة وكيليه المؤرختين في ١٢ و ٦٨/١٢/١٤ والثالث بلائحة وكيله المؤرخة في ٦٨/١٢/١٤ الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم فجلبت محكمة تمييز أمن الدولة الاوراق كافة ووضعتها موضع التدقيقات التمييزية ٠

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعها تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية ببغداد قررت بتأريخ ٦٨/١١/١٤ تجريم كل من المتهمين المميزين (خ٠ح) و (أ٠ع) و (أ٠د) حيث جرمت المميز (خ٠ح) وفقا لاحكام الجملة الثانية من المادة (١٧٢) ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٥٤) منه عن ثلاث قضايا وحكمت عليه عن كل منها بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن تنفذ هذه العقوبات بحقه بالتعاقب كما جرمت المميز (أ٠ع) وفق احكام الجملة الثانية من المادة (١٧٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين (٥٤ و٥٥) منه عن ثلاث جرائم أيضا وحكمت عليه عن كل جريمة بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على تنفذ هذه العقوبات بحقه بالتعاقب كما جرمت المميز (أ٠د) وفقاً لاحكام المادة (٢٨١) ق٠ع٠ب وحكمت عليه بموجبها بالحبس

الشديد لمدة سنتين وقررت الزامهم جميعا بالتكافل والتضامن برد المبالغ المختلسة في هذه القضية البالغ مقدارها (٢٥٨/٣٦٠) دينارا الى مديرية التقاعد العامة يستحصل منهم تنفيذا واعتبار جرائمهم جنايات عادية مخلة بالشرف .

ولعدم قناعة المحكوم عليهم بقرارات المحكمة الصادرة بحقهم قدموا الى هذه المحكمة طعونا تمييزية طلبوا فيها الامتناع من تصديق القرارات الصادرة بحقهم .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة في أوراق الدعوى تبين لها بان الطعون التمييزية المقدمة من قبل المميزين واقعة خلال المدة القانونية لذلك قررت قبولها ولدى عطفها النظر الى موضوع الطعون التمييزية تبين لها أن الطعن التمييزي بالنسبة للمتهم (خ.ح) غير وارد لانه اعترف اعترافا صريحا أمام حاكم التحقيق في التحقيق الابتدائي انه هو الذي زور بعض القوائم وصرفها لدى المتهم الثاني (أ.ع) وقد تأيد اقراره بشهادات الشهود وافادات المتهمين الآخرين لذلك فتجريمه وتحديد عقابه بموجب احكام الجملة الثانية من المادة (١٧٢) من ق.ع.ب يصبحان مستندين الى اسباب قانونية صحيحة وتصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة لذلك قررت هذه المحكمة رد الاعتراضات التمييزية وتصديق كافة القرارات الصادرة بحق المميز المذكور . اما بالنسبة للمميز (أ.ع) فقد ثبت من اقراره في التحقيق الابتدائي امام حاكم التحقيق المؤيد بشهادات الشهود والادلة الاخرى انه استعمل سندات مزورة برغم علمه بأنها مزورة وهذا الفعل ينطبق على أحكام المادة (١٧٣) من ق.ع.ب ولان المحكمة كانت قد وجهت له التهمة وفق الجملة الثانية من المادة (١٧٢) من ق.ع.ب فكان عليها أن لا تسحب هذه التهمة كما فعلت وثبتت ذلك في القسم الاخير من قرار التجريم لأن المادة (١٧٣) ق.ع.ب جريمة صغرى للتهمة الموجهة له وفق المادة (١٧٢) من

ق٠ع٠ب ولأن المادة (٢١٣) من قانون الاصول الجزائية تجوز للمحكمة الحكم على من يثبت ارتكابه جريمة صغرى اذا اتهم بجريمة كبرى ولو لم يتهم بالجريمة الصغرى ولان محكمة الموضوع سحبت التهمة الاصلية بالنسبة لهذا المحكوم فعليه يصبح قرارا التجريم والحكم غير صحيحين من هذه الجهة لهذا قرر اعادة أوراق الدعوى الى محكمتها بالنسبة لهذا المتهم لاعادة النظر في قرارها بغية ابطال الفقرة المختصة بسحب التهمة من قرار التجريم ومن ثم تجريمه بموجب احكام المادة (١٧٣) من ق٠ع٠ب على اعتبار انها جريمة صغرى بالنسبة للتهمة الموجهة اليه وفرض العقاب عليه بموجبها حسبما يتراءى لها اما بالنسبة للمتهم المميز (أ٠د) فان تجريمه بموجب احكام المادة (٢٨١) من ق٠ع٠ب غير صحيح لانه لم يثبت أنه استلم أو حاز بسوء نية مالا منقولا أخذ باحدى الجرائم ولهذا تصبح قرارات التجريم والحكم وتعيين الجريمة والتعويض غير مستندة الى أسباب قانونية صحيحة وعليه قررت هذه المحكمة الامتناع من تصديقها جميعا واطلاق سراحه من السجن أن لم يكن مسجونا أو موقوفا لسبب آخر وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٥٥)

المادة ـ ١٠٣ ـ والمادة ١٧٠ (ف ـ ٢) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧/تمييزية/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٤/٦

١ ـ في جرائم التزوير تجري المحاكمة عن كل فعل تزوير في دعوى واحدة ٠ ويجوز جمع ثلاثة افعال تزوير في دعوى واحدة ٠
٢ ـ عدم محاكمة المتهم عن التزوير المختص في دعوى ما ضمن دعاوي سابقة ، لا يؤثر على صحة المحاكمة عن هذا التزوير في دعوى مستقلة ، وان كان ذلك يصدق في دعاوي الاختلاس بحكم المادة (١٩٩) الاصولية ٠

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتأريخ ١٩٦٤/٩/٢١ في القضية المرقمة ٦٨/٢٩٥ تجريم المتهمين (ع٠ح) وانهارب (س٠م) وفق الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ والمادة (١٠٣) والمادتين (٥٤ و ٥٥) ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٢١٠) الاصولية عن قيامهما بتأريخ ٦٣/١٠/٣ بالاتفاق والاشتراك بتزوير محتويات الصك المرقم ٢١٢٩٢٣ ب المؤرخ في ٣/١٠/٩٦٣ وجعله بمبلغ (١٤٤٣٫٣٢٧) دينارا ان زيادة الف دينار عن مذكرة اذن الدفع المنظم بموجبها وتصرفهما بمبلغ الف دينار الزيادة وادخاله في ذمتهما والحكم عليهما بموجبها بما يلي :ـ

١ ـ بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على كل من المجرمين (ع٠ح) وغيابيا على المجرم انهارب (س٠م) وفق الفقرة (أ) من المادة (١٧٠) بدلالة المواد (٥٤ و ٥٥ و ٣٣) ق٠ع٠ب على أن تنفذ بحقهما بالتعاقب مع محكومياتهما السابقة وعلى أن تنفذ العقوبة بحق المجرم الهارب عند القبض عليه ٠

٢ ـ الزام المجرمين المذكورين برد المبلغ المختلس وقدره ألف

يسار الى وزارة الصحة يستحصل منهما تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

٣ ـ اعتبار جريمة المجرمين المذكورين جنايتين عاديتين مخلتين بالشرف استنادا لحكم الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ .

وبناء على طلب المحكوم (ع.ح) فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى كافة ووضعتها موضع التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعها تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ٦٩/١/٢١ تجريم المتهم المميز (ع.ح) وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٠) من ق.ع.ب بدلالة المادتين (٥٤ و ٥٥) منه وقررت الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن تنفذ بالتعاقب مع محكومياته السابقة والزامه وشريكه الهاب (س.م) برد المبالغ المختلسة ومقدارها (الف دينار) تستحصل منه تنفيذا واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف .

ولعدم قناعة المحكوم عليه بقرارات المحكمة الصادرة بحقه قدم الى هذه المحكمة بتأريخ ٦٩/١/٢٥ طعنا تمييزيا طلب فيه الامتناع من تصديق القرارات المميزة .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة في أوراق الدعوى تبين لها بان الطعن التمييزي مقدم الى هذه المحكمة خلال المدة القانونية لذلك قررت قبوله ولدى عطفها النظر الى موضوع الطعن التمييزي تبين لها بان أدلة الاثبات التي تيسرت في هذه الدعوى بحق المميز تكفي لادانته عن التهمة المسندة اليه وان طعنه المنصب على كون الفعل المسند اليه في هذه الدعوى يدخل في الدعاوى التي جرت محاكمته عنها سابقا ولذا فانه يعتبر غير مسؤول عن اختلاس هذا المبلغ . ان هذا الطعن غير وارد قانونا

وذلك لأن الفعل الجرمي الذي ثبت على المميز نتيجة المحاكمة هو اشتراكه في جريمة تزوير صك مسحوب على الخزينة المركزية لحساب وزارة الصحة وليس جريمة اختلاس وان جرائم التزوير تجرى المحاكمة فيها عن كل فعل تزوير في دعوى واحدة ويجوز جمع ثلاث افعال تزوير في دعوى واحدة وان عدم محاكمة المميز عن التزوير المختص بهذه الدعوى في الدعاوي السابقة لايؤثر على صحة المحاكمة عن هذا التزوير في دعوى مستقلة وان اعتراض المميز يصدق في دعاوي الاختلاس بحكم المادة (١٩٩) من قانون الاصول الجزائية فقط ولهذا تصبح هذه الاعتراضات التمييزية غير مقبولة قانونا ومن ثم تصبح التطبيقات القانونية الجارية في هذه الدعوى صحيحة وموافقة للقانون وتصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة لذلك قرر ردها وتصديق القرارات المميزة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٥٦)

المادة ـ ١٠٣ ـ و ١٧٠ (ف ـ ٢) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٤٧/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٩/١/١٤

في جرائم الاختلاس وجرائم التزوير لغرض الاختلاس يجب ان تكون العقوبة متناسبة وظروف الجريمة ومؤدية الى اصلاح حالة المتهم ورادعة للغير عن ارتكاب امثال هذه الجرائم ٠ والتعاقب في تنفيذ العقوبة يعتبر تشديداً ٠

اتباعا لقرار محكمة تمييز أمن الدولة المرقم ١٥٨/تمييزية/١٩٦٨ والمؤرخ في ١٩٦٨/٨/٢٦ وبعد اعادة النظر قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتأريخ ١٩٦٨/١١/٢٠ وبعدد الاضبارة ٦٧/١٥٢ تجريم المتهم (ع٠ش) وفق احكام المادتين ١٧٠/٢ و ١٠٣ ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٥٤) منه والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق احكام الفقرة

الثانية من المادة (١٧٠) والمادة (٥٤) منه بدلالة المادة (٣٣) من ق٠ع٠ب وتشديد العقوبة بحق كل من المجرمين الهاربين (ح٠ج) و (س٠م) وابلاغها الى الحبس الشديد لمدة خمس سنوات لكل واحد منها وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٠) والمادة (٥٤) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٣٣) منه على أن تنفذ هذه العقوبة بحقهما بالتعاقب مع محكومياتهما السابقة ومراعاة أحكام المادة (٣٨) من ق٠ع٠ب عند تنفيذ العقوبة بحقهما عند القبض عليهما ولهما حق الاعتراض على الحكم المذكور خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون السلامة الوطنية المعدل بعد نشر الحكم في الصحف المحلية والزام المجرمين المذكورين اعلاه بالتكافل والتضامن برد المبلغ المختلس الى خزينة لواء بغداد ومقداره عشرون الف دينار يستحصل منهم تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار جرائمهم جنايات عادية مخلة بالشرف استنادا لحكم الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ ولخزينة لواء بغداد حق اقامة الدعوى في المحاكم الحقوقية على ورثة المتوفي (ف٠م) اضافة لتركته فيما يخص حقها من المبلغ المختلس المذكور استنادا لاحكام المواد (٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢١٧) من القانون المدني ٠

ولعدم قناعة نائب المدعي العام في المحكمة المشار اليها اعلاه بالفقرة الحكمية الخاصة بالمحكوم عليه (ع٠ش) فقد طلب بلائحته المؤرخة في ١٩٦٨/١١/٢٧ من محكمة تمييز أمن الدولة تشديد العقوبة بحقه استنادا لاحكام المادة (٢٣٤) من الاصول الجزائية فجلبت محكمة التمييز الاوراق كافة ووضعتها موضع التدقيقات التمييزية ٠

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى ، تبين بأن وقائعها تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد كانت قد قررت اتباعا لقرار هذه المحكمة ـ بعد اعادة النظر ـ تجريم المتهم (ع٠ش) وفقا لاحكام المادتين

(١٧٠ و ١٠٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٥٤) منه وحكمت عليه بموجبها بالحبس الشديد لمدة سنتين وتشديد العقوبة بحق المجرمين الهاربين (ح٠ج) و (س٠م) وابلاغها الى الحبس الشديد لمدة خمس سنوات لكل واحد منهما على أن تنفذ هذه العقوبة بحقهما عند القبض عليهما بالتعاقب مع محكومياتهما السابقة والزام المجرمين المحكوم عليهم بالتكافل والتضامن برد المبلغ المختلس البالغ (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار ، يستحصل منهم تنفيذا يدفع الى خزينة لواء بغداد ، واعتبار جرائمهم جنايات عادية مخلة بالشرف ولعدم قناعة نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بالفقرة الحكمية المتعلقة بالمحكوم عليه (ع٠ش) قدم الى هذه المحكمة طعنا تمييزيا بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٧ طلب فيه تشديد العقوبة بحقه من قبل هذه المحكمة استنادا الى السلطة المخولة اليها بالمادة ٢٣٤ من قانون الاصول الجزائية ٠

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة ـ تبين لها بأن محكمة الموضوع ـ محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد ـ قررت اتباعا لقرار هذه المحكمة بعد ان اعيدت اليها أوراق الدعوى لاعادة النظر في قرار البراءة الصادر من قبلها بحق المميز عليه (ع٠ش) تجريمه بموجب المادة ١٧٠ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ، وقد وجدت هذه المحكمة أن العقوبة التي فرضتها محكمة الموضوع على هذا المجرم لا تتناسب وظروف ارتكاب الجريمة وان العقوبة التي قدرتها لا تؤدي الى اصلاح حاله أو ردع الغير لذلك قررت استنادا الى السلطة المخولة لها بالمادة ٢٣٤ من قانون الاصول الجزائية تشديد العقوبة المفروضة على المجرم (ع٠ش) وابلاغها الى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات على أن تنفذ بالتعاقب مع محكومياته السابقة ـ ان وجدت ـ وعلى أن تحسب له مدة موقوفيته والمدة التي قضاها في السجن عن هذه القضية ٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٥٧)

المادة ـ ١٦٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٨٩/ج/٥٠
تاريخـــه ١٩٥٠/١٠/٢١

التحريف في الصك من قبل الموظف جزء متمم لجريمة الاختلاس ٠

تشكلت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الحـلة وأصدرت القـرار الاتي :ـ

أحال حاكم تحقيق المسيب المتهم (ح) على المحاكمة في محكمة جزاء المسيب لاجراء محاكمته عن تهمة اسندت اليه وفق المادة (١٦٥) مـن ق٠ع٠ب وبناء على صدور قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ أحال حاكم جزاء المسيب المتهم المذكور على المحاكمة في هذه المحكمة دون اجراء محاكمته وفق أحكام قانون الذيل المذكور فوجهت هذه المحكمة التهمة الى المتهم وفق المادة (٩٨) من ق٠ع٠ب وقرئت عليـه فأنكرها ٠

خلاصة القضية ـ هي ان مهندس منطقة ري الحلة أرســل بكتابه المرقم ٢٧٤ والمؤرخ في ١٩٥٠/١/٢٩ صكا مرقما ٤٧/٩٦٢٢ ومؤرخا في ١٩٥٠/١/٢٩ يحتوي على مبلغ (٢٧١/٢٠٠) دينارا الى المـلاحظ الفني لشعبة ري المسيب باسم (م) الملاحظ الفني للشعبة المذكورة عـن رواتب موظفي شعبته لشهر كانون الثاني مرفقا بقائمة الرواتب وان (م) المذكور قد اصطحب معه (س) كاتب حسابات شعبة الري المذكورة و (ع) فراش الشعبة وذهب الى دائرة مالية قضاء المسيب وسلم الصك المذكور الى المتهم (ح) كاتب صندوق مالية المسيب بعد أن وقع بظهر الصك عـلى قبـض محتوياته واستلم المبلغ المذكور من المتهم وذلك بتاريخ ١٩٥٠/١/٣٠ غير

أن المتهم سجل الصك المذكور في سجل اليومية بتـــأريخ ١٩٥٠/١/٣١ معتبرا محتوياته الف ومائتين وواحد وسبعين دينارا ومائتا فلس باضـــافة الف دينار على محتويات الصك الحقيقية وذلك بواسطة تحريف وتزوير مبلغ الصك بحك كلمة (فقط) وتحرير كلمـة (الف و) في محلهـــا في بداية المبلغ كتابة وتحرير رقم (١) في أيسر أرقام الصـك وجعل مبلغـــه (١٢٧١/٢٠٠) دينارا ووقع في ظهر الصك على جريـان معاملة صرفـــه واستحصل توقيع مدير المال ايضا بجانب توقيعه على معاملة الصرف وبعد ذلك عندما قامت مديرية المحاسبات العامة بتدقيق حساباتها مع دائرة الري لمنطقة الحلة وجدت ان هناك فرق قدره (الف) دينار دفعته الخزينـة الى دائـرة الري المذكورة زيـادة فقامت بالتفتيش والتحـري لمعرفـــة هـذا الفرق بواسطة معاون المفتش المالي وعثر على الصك المذكور وظهـــر أن الفرق ناتج من تحريف مبلغ الصك على الصـــورة المذكورة واختلاس الفرق وقدره (الف) دينار من أموال خزينة المسيب وعـــلى ذلك وبطلب معاون المفتش المالي قامت الشرطة باجراء التعقيبات القانونية وسحبت يـد المتهم (ح) من الوظيفة وسيق الى محكمة الجزاء أولا وان محكمة الجزاء أحالته على المحاكمة في هذه المحكمة عن التهمة المذكورة .

ان الادلة المتحصلة في القضية هي ما يأتي :ـ

١ ـ شهادة كل من (م) الملاحظ الفني لشعبة ري المسيب و (س) كاتب حسابات الشعبة المذكورة و (ع) فراش الشعبة المتضمنة ان الملاحظ المذكور (م) أبرز الصك المذكور الى المتهم وبعد أن وقع في ظهر الصـك بالقبض بتاريخ ١٩٥٠/١/٣٠ قبض محتوياته وهي (٢٧١/٢٠٠) دينـــار بحضور المذكورين (س) و (ع) وان الصك المذكور كان اذذاك خاليا من التحريف والتزوير وان جميع الصكوك التي تنظمها دائرة الري لا يزيد مبلغها عن الاربعمائة دينار .

٢ ـ شهادة مدير مال قضاء المسيب المتضمنة ان المتهم كاتب صندوق مالية القضاء وانه صرف محتويات الصك المبلغ المذكور دون أن يعرضه عليه للتدقيق أولا خلافا لما أمره به في كتابه المبرزة نسخة منه الى المحكمة وان المتهم سجل الصك في دفتر اليومية بتاريخ ١٩٥٠/١/٣١ بمحتوياته الاصلية ، وبعد أن دقق محتويات الصك المذكور وطابق ذلك مع السجل ووجده صحيحا وقع مع المتهم على ظهر الصك على صحة معاملة صرفه ،وان التحريف الذى جرى في محتويات هذا الصك رقما وكتابة وقع بعد التسجيل في اليومية ولم يعلم بذلك الا أخيرا عندما ظهر أن محتويات الصك ادخلت في دفتر اليومية باعتبارها (١٢٧١/٢٠٠) دينار ولم يجد شطبا في المجموع مما استدل منه ان التحريف وقع في اليومية قبل اجراء عملية المدفوعات ليوم ١٩٥٠/١/٣١ وان الاصول المتبعة في المالية هي أن يومية آخر يوم في الشهر تبقى مفتوحة الى اليوم الاول من الشهر الذى يليه .

٣ ـ التحريف الظاهر في محتويات الصك المذكور كتابة ورقما باضافة كلمة (الف و) في مبدأ المبلغ كتابة ورقم (١) في أيسر أرقام الصك بحيث ان التاريخ الموضوع تحت عنوان وظيفة القابض في ظهر الصك وهو تحريف تأريخ (٣٠) بوضع رقم (١) على الصفر وجعله (١٩٥٠/١/٣١) .

٤ ـ التقرير المعطى من قبل الخبيرين في تطبيق المخطوطات في مديرية شرطة التحريات الفنية اللذين قاما بالتطبيق في المسيب ، المؤرخ ١ حزيران ١٩٥٠ المتضمن انهما لاحظا في أوراق استكتاب المتهم (ح) تصنعا وان كتابته الاعتيادية تختلف عن كتابة اوراق استكتابه وذلك ناجم عن التصنع المتعمد فيه وبالنظر الى الاسباب التي بيناها في تقريرهما فانهما يميلان الى الاعتقاد بأن الذي حرف الصك المذكور هو المتهم (ح) لكنهما لا يجزمان بصورة قطعية بالنظر الى قلة المادة المراد تطبيقها في الصك .

أما المتهم فانه أنكر تحريفه وتزويره الصك المذكور واختلاسه مبلغ ألف دينار وان دفاعه جاء يتضمن ان (س) كاتب حسابات شعبة الري جاء وحده بالصك المذكور موقعا بظهره بقبض محتوياته بتوقيع (م) المذكور الذي حرر الصك باسمه وان مدير المال (ل) دقق أولا الصك وسلمه للصرف وان المتهم وضع على ظهر الصك الختم الرسمي المتعلق بمعاملة الصرف ثم صرف محتويات الصك حيث سلم الى (س) المذكور ألف ومائتين وواحد وسبعين دينارا ومائتي فلس • وبعد الدفع أدخل محتويات الصك في سجل اليومية وذلك بتاريخ ١٩٥٠/١/٣١ ووقع هو ومدير المال تأييدا للدفع ونفى وجود (م) والفراش (ع) مع المذكور السيد (س) حين الدفع وذكر اسم ثلاثة شهود دفاع له عندما دون كلامه الاخير لم تر المحكمة لزوما لاستماع شهاداتهم •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجدت المحكمة أن الادلة المار ذكرها مقنعة وكافية لثبوت كون المتهم اختلس المبلغ المذكور وهو (الف) دينار من أموال خزينة قضاء المسيب المودعة بعهدته بصفته كاتب مالية صندوق القضاء المذكور وذلك بواسطة تحريف محتويات الصك على الوجه المشروح آنفا مع تحريف تاريخ القبض أما دفاع المتهم الوارد ذكره أعلاه من انه دفع مبلغ (١٢٧١/٢٠٠) دينار الى (س) المذكور بتاريخ ١٩٥٠/١/٣١ وكان (س) اذذاك وحده فقد انتفت صحته بشهادة شهود الاثبات المذكورين (م) و (س) و (ع) وبالتحريف الظاهر في تأريخ القبض المحرر على ظهر الصك • وأما شهود الدفاع الذين ذكر اسماءهم عند تدوين أقواله الاخيرة فلم تر المحكمة لزوما لاستماع شهاداتهم حيث ان المتهم لم يذكر أسماءهم أخيرا الا بقصد المماطلة وتأخير حسم القضية فضلا عن انه لم يذكر هو البعض منهم بصورة كاملة في حين انه أفاد في التحقيق الابتدائي انه كان يوجد أشخاص لا يتذكرهم عندما دفع المبلغ الى (س) وكان يجب عليه أن يحقق عنهم ويتوصل الى معرفتهم خلال مدة

التحقيق والمحاكمة التي استغرقت بضعة أشهر الى تاريخه ، وعليه وحيث أن قضية التحريف في الصك المذكور تعتبر جزءا متمما لجريمة الاختلاس اذ بدون اجراء هذا التحريف لا يتمكن من التوصل الى اختلاس المبلغ وجدت المحكمة أن فعل المتهم (ح) ينطبق على المادة (٩٨) من ق٠ع٠ب فقرر تجريمه وفقها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار بالاتفاق ٠ وافهم علنا ٠

(١٥٨)

المادة ـ ٥٣/١٦٥ و ٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٨/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٧/٣٠

١ ـ اذا كان التزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس الوارد في القسم الثاني من الباب الرابع عشر دخل النظر فيها ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطا غير قابل للتجزئة ٠
٢ ـ الشخص العادي يحاكم كشريك للمكلف بخدمة عامة في جريمة التزوير لغرض الاختلاس ويسري عليه بيان السيد رئيس الوزراء ٠

بتاريخ ٩٦٧/٦/٢٨ وبعدد ٥١٣ قرر رئيس المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى احالة الاضبارة المرقمة ٢٠٥/ج/٩٦٦ وبضمنها القضية المرقمة ١٠٦/٦٥ نقليات الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمة المتهمين (م٠ف) وحاج (ر٠ح) و (ف٠خ) امامها وفق احكام المادة (١٦٥) من ق٠ع٠ب ٠

ولدى تدقيق الاوراق من قبل المحكمة الاخيرة ظهر لها ان المحكمة الكبرى المذكورة كانت قد حكمت على كل من المتهمين المذكورين بالحبس

الشديد لمدة سنة واحدة وفق احكام المادة (١٦٥/٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من ق٠ع٠ب وأن محكمة تمييز العراق بقرارها المرقم ٢٠٨٦/جنايات/٦٦ والمؤرخ في ٩٦٧/١/٢٨ قد صدقت قرارات التجريم والحكم ووصف الجريمة بالنسبة للمجرمين الاوليين والامتناع من تصديقها بالنسبة للمتهم (ف٠خ) واعادة الاوراق لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا ، وحيث ان بيان السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة في جرائم الاختلاس المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الرابع عشر من ق٠ع٠ب وحيث ان الذي يرتكب مثل هذه الجرائم هم من الموظفين العموميين ، وبما ان المتهم (ف٠خ) ليس موظفا لذا فقد ارسلت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد الاوراق كافة الى محكمة تمييز أمن الدولة راجية التدخل تمييزا في قرار الاحالة المذكور والامتناع من تصديقه واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا من قبلها على ضوء قرار محكمة تمييز العراق المشار اليه اعلاه • فوضعت محكمة التمييز الاوراق كافة موضع التدقيقات التمييزية •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طلبت من هذه المحكمة التدخل تمييزا في القرار الصادر من رئيس المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة في بغداد في هذه الدعوى والذي قرر فيه توديع هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمة المتهم فيها (ف٠خ) بموجب احكام المادة ١٦٥/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب تنفيذا لقرار السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) الصادر في ٩٦٧/٣/٢٠ وطلبت بالنتيجة الامتناع من تصديق هذا القرار لأن المتهم في الدعوى ليس موظفا •

ولدى امعان النظر في أوراق الدعوى تبين لهذه المحكمة ان المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة في بغداد كانت قد أجرت محاكمة هذا المتهم مع

شريكيه كل من المتهم الحاج (ر٠ح) و (م٠ف) عن الفعل المسند اليهم وقررت بتاريخ ٦٦/١٠/٢٣ تجريمهم جميعا بموجب احكام المادة ٥٣/١٦٥ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب وحكمت على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وان محكمة تمييز العراق قررت بتاريخ ٩٦٧/١/٢٨ تصديق قرارات التجريم والحكم وصف الجريمة بالنسبة للمجرمين الحاج (ر٠ح) و (م٠ف) وقررت الامتناع من تصديقها بالنسبة الى المتهم (ف٠خ) واعادة اوراق الدعوى لمحكمتها (المحكمة الكبرى في الرصافة) لاجراء محاكمة هذا المتهم مجددا بعد تفريق الدعوى والاستماع الى افادة المتهم (م٠ف) كشاهد في الدعوى عن اشتراك المتهم (ف٠خ) في فعل التزوير واتفاقه حول ذلك ٠ وقبل ان تجرى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة محاكمة هذا المتهم (ف٠خ) مجددا تنفيذا لقرار محكمة تمييز العراق صدر قرار السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) الصادر في ٦٧/٣/٢٠ الذي تقرر بموجبه توديع جميع دعاوي الاختلاس المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الرابع عشر من ق٠ع٠ب وما يرتبط بها ارتباطا غير قابل للتجزأة من جرائم اخرى كجرائم التزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس الى محاكم أمن الدولة فقرر رئيس المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة تنفيذا لهذا القرار توديع هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء محاكمة المتهم المذكور من قبلها تنفيذا لهذا القرار وهذا القرار صحيح وموافق لقرار السيد رئيس الوزراء وذلك لان الفعل المسند الى المتهم يشكل (في حالة ثبوته) جريمة اشتراك في جريمة تزوير لغرض الاختلاس (وذلك لان احد المتهمين في هذه الدعوى وهو المحكوم عليه (م٠ف) مستخدم عمومي (شرطي) وقد زور كتابا رسميا لغرض اختلاس رسوم السيارات والمتهم في هذه الدعوى (ف٠خ) يحاكم بصفته شريكا له في هذه الجريمة) وعلى هذا فيكون حق النظر والفصل في هذه الدعوى من أختصاص محاكم أمن الدولة حصرا بموجب قرار السيد رئيس الوزراء

المشار اليه اعلاه ولهذا يكون طلب محكمة أمن الدولة من هـذه المحكمة التدخل تمييزا في قرار ايداع الدعوى اليهـا غير وارد فقرر رده وعـدم التدخل في الدعوى واعادة الاوراق اليهـا للنظر والبت فيها وفقا للاصـول وصدر القرار بالاتفاق .

(١٥٩)

المادة ـ ١٦٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٨١/تمييزية/٦٧
تاريخـه ـ ١٩٦٧/٧/٢

[نفس المبدأ السابق]

تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة بتاريخ ٦٧/٧/٢ واصدرت باسم الشعب القرار الآتي :ـ

احالت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى أوراق القضية المرقمة ٦٣/٣٥ شرطة النقليات والمرور الخاصة بالمتهمين (ر.ح و م.ف و ص.أ) الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمتهم امامها وفقـاً لاحكام المادة (١٦٥) ق.ع.ب فطلبت المحكمة هذه من محكمة تمييز أمن الدولة التدخل تمييزا في قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق شـرطة النقليات والمرور الامتناع من تصديقه واعادتها اليه وذلك لغرض تفريق أوراق القضية هذه استنادا الى بيان السيد رئيس الوزراء المرقـم (١٠) الصادر بموجب قانون السلامة الوطنية حيث ان المتهم (م.ف) فقط من الموظفين العموميين واحالته اليها لمحاكمته امامها واحالة بقية المتهمين الى محاكم الجزاء المختصة . فوضعت محكمة التمييز أوراق القضية هذه كافة موضع التدقيقات التمييزية .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طلبت من هذه المحكمة التدخل

تمييزا في قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق النقليات والمرور وقرار المحكمة الكبرى لمنطقة ـ الرصافة ـ في بغداد والقاضي باحالة هذه القضية الى محكمتها لكون المتهمين فيها ليسوا كلهم من الموظفين اذ بينهم بعض الاهلين وهؤلاء غير مشمولين ببيان رئيس الوزراء ولهذا طلبت الامتناع من تصديق قرار الاحالة واعادة أوراق الدعوى الى حاكمها لتفريق القضية المتهم فيها الموظف واحالتها الى محكمة أمن الدولة واحالة المتهمين الاخرين الى المحاكم العادية ولدى امعان النظر في أوراق الدعوى ظهر لهذه المحكمة ان حاكم تحقيق النقليات والمرور قرر احالة المتهمين في هذه القضية وهم المتهم الشرطي (م٠ق) والمتهمين (ر) شغله بائع سكراب و (ص١٠أ) شغله صاحب سيارة الى المحكمة الكبرى لمنطقة (الرصافة) لمحاكمتهم بموجب احكام المادة (١٦٥) ق٠ع٠ب وان المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة قررت احالة أوراق الدعوى والمتهمين فيها الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لتقوم هي باجراء المحاكمة فيها تنفيذا لقرار السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) والصادر في ٩٦٧/٣/٢٠ الذي تقرر بموجبه احالة قضايا الاختلاس والقضايا المرتبطة بقضايا الاختلاس ارتباطا غير قابل للتجزأة الى محاكم أمن الدولة ٠ وحيث ان المتهمين في هذه الجريمة (في حالة ثبوتها) يعتبرون شركاء في الجريمة فان قضيتهما تكون مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزأة ولان تفريق الدعوى الواحدة الى قضيتين والنظر في قضية من قبل محكمة خاصة يؤدي الى الاضرار بمصلحة العدالة وبمصلحة المتهمين لانه لا يستبعد صدور قرارات متناقضة في القضية اذا نظر كل جزء فيها من قبل محكمة ٠ وفي هذا ما فيه من ضرر على المصلحة العامة ومصلحة العدالة والمتهمين لذلك ولوجود الارتباط في الافعال المسندة الى المتهمين في هذه القضية ولان الافعال الجرمية المسندة اليهم تشكل في حالة ثبوتها جريمتين جريمة تزوير في مستند رسمي وجريمة ادخال نقود تعود الى الحكومة بذمة موظف وتسهيل للغير لادخال هذه النقود بذمته

لذلك فيكون من اختصاص محكمة أمن الدولة النظر والفصل في هذه الجريمة بموجب قرار السيد رئيس الوزراء المشار اليه اعلاه ولهذه الاسباب فلا يوجد ما يستوجب التدخل تمييزا في قرار الاحالة ولذا قرر عدم التدخل في الدعوى واعادة أوراقها الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء المحاكمة فيها من قبلها وربطها بحكم قانوني حسبما يتظاهر لها بنتيجة المحاكمة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٦٠)

المادة ـ ١٦٥ ق.ع.ب

رقم القرار ٦٥/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٦/٢٧

١ ـ يدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة جرائم الاختلاس الواردة في القسم الثاني من الباب الرابع عشر من ق.ع.ب حصرا وما يرتبط بها ارتباطا غير قابل للتجزئة من جرائم أخرى كالتزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس .
٢ ـ وعليه فجريمة تزوير معاملة دفتر الضمان الاجتماعي الخاص بأحد الاجراء واستلام رصيده من المؤسسة بعد تزوير تواقيع المسؤولين فيها تعتبر خارجة عن هذا الاختصاص ، وداخلة في اختصاص القضاء الاعتيادي .

تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧ واصدرت باسم الشعب القرار الآتي :ـ

احال حاكم تحقيق الضمان الاجتماعي بموجب كتابه المرقم ٩/٦٦/١٠٠ والمؤرخ ٤/٥/٦٧ اضبارة القضية المرقمة٩/٦٦ مركز شرطة الباب الشرقي

الخاصة بالمتهم (ع٠ح) لاجراء محاكمته امامها وفق احكام المادة (١٦٥) من ق٠ع٠ب وحيث ان بيان السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة بكافة جرائم الاختلاس المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الرابع عشر ق٠ع٠ب وما يرتبط بها ارتباطا غير قابل للتجزئة من جرائم التزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس كما وان الذي يرتكب مثل هذه الجرائم هو من الموظفين العموميين وبما ان المتهم المذكور في هذه القضية ليس من الموظفين العموميين ٠ لذا فقد ارسلت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد أوراق القضية اعلاه كافة راجية التدخل تمييزا في قرار الاحالة الصادر من حاكم التحقيق المذكور والامتناع من تصديقه واعادة الاوراق اليه لاحالتها الى المحكمة المختصة فوضعت محكمة التمييز الاوراق هذه موضع التدقيقات التمييزية ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طلبت من هذه المحكمة التدخل تمييزا في قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق الضمان الاجتماعي القاضي باحالة هذه الدعوى الى محكمتها لان الفعل المسند الى المتهم فيها لا يشكل جريمة اختلاس ولا جريمة مرتبطة بجريمة الاختلاس وطلبت الامتناع من تصديق قرار الاحالة واعادة أوراق الدعوى الى حاكم التحقيق المذكور اعلاه لغرض احالتها الى المحاكم الاعتيادية المختصة ٠

ولدى امعان النظر في أوراق الدعوى ظهر لهذه المحكمة ان حاكم تحقيق الضمان الاجتماعي قرر احالة المتهم في هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمته وفقاً لاحكام المادة (١٦٥) ق٠ع٠ب لتزويره معاملة دفتر الضمان الاجتماعي الخاص باحد الاجراء واستلام رصيده من مؤسسة الضمان الاجتماعي بعد تزوير تواقيع المدير العام ومحاسب المؤسسة وحيث ان قرار السيد رئيس الوزراء الرقم (١٠) الصادر

في ٩٦٧/٣/٢٠ استنادا الى السلطة المخولة له في قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ نص على ما يلي (يشمل اختصاص محاكم أمن الدولة كافة جرائم الاختلاس المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الرابع عشر من ق٠ع٠ب وكذلك الجرائم المرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزأة من جرائم اخرى كالتزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس) لذلك فتكون هذه الجريمة خارجة عن اختصاص محاكم أمن الدولة لأن هذه الجريمة (في حالة ثبوتها) لا تشكل جريمة اختلاس ولا جريمة مرتبطة بجريمة الاختلاس ويكون حق النظر والفصل فيها على هذا التوضيح من اختصاص القضاء العادي ولغرض توديع هذه الدعوى الى مرجعها القانوني المختص قررت هذه المحكمة استنادا الى السلطة المخولة لها بالمادة (٢٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بدلالة المادة (٣) من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (١٣٧) لسنة ١٩٦٥ التدخل تمييزا في قرار الاحالة الصادر في هذه الدعوى من حاكم تحقيق الضمان الاجتماعي القاضي باحالتها الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت الامتناع عن تصديقه واعادة أوراق الدعوى الى حاكم التحقيق المذكور لغرض احالتها الى المحاكم الاعتيادية المختصة وفقا للأصول وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٦١)

المادة ـ ١٧٠/٣٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٢٥/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٨/٢٩

التزوير الحاصل في سجلات دائرة رسمية ـ وان كانت معدة لتسجيل مدخولاتها من الرسوم ـ لا يعتبر تزويرا في سند دين أو مخالصة تسري عليه الجملة الاخيرة من المادة ١٧٠ ق٠ع٠ب ، بل يعتبر تزويرا بوثيقة رسمية بموجب أحكام مقدمة المادة المذكورة ٠

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٨/٧ وبعدد الاضبارة ٦٧/١٤١ تجريم المتهم (س٠ر) وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٠) من ق٠ع٠ب والمادة (٣٣) منه بدلالة المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاصول الجزائية وذلك لثبوت اختلاسه مبالغ بلغ مجموعها اربعة آلاف وأربعمائة وسبعة وستون دينارا وثلاثمائة وخمسة واربعون فلساً بفترات ثلاث الاولى من ١٩/١٠/٦٣ لغاية ١٨/١٠/١٩٦٤ والثانية من ١٩ـ١٠ـ٦٤ لغاية ١٨ـ١٠ـ١٩٦٥ والثالثة من ١٩ـ١٠ـ٦٥ لغاية ١٠ـ١٠ـ ١٩٦٦ عندما كان يشغل وظيفة معاون محاسب في مديرية شرطة النقليات والمرور ، وحكمت عليه بمقتضاها بما يلي :

١ ـ بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لاختلاسه مبلغا قدره ٢٠٨٢ر٩٦٠ دينـــارا ٠

٢ ـ بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لاختلاسه مبلغا قدره ٩٦١ر٣٥٥ دينـــارا ٠

٣ ـ بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لاختلاسه مبلغا قدره ١٤٢٣ر٠٣٠ دينارا ، على أن تنفذ العقوبتان الثانية والثالثة بالتداخل مع محكوميته الاولى طبقا لحكم المادة ٣٤ من ق٠ع٠ب ٠

٤ ـ الزام المحكوم عليه المذكور برد جميع المبالغ المختلسة وقدرها ٤٤٦٧ر٣٤٥ دينارا الى مديرية شرطة النقليات والمرور تستحصل منه تنفيذا .

٥ ـ احتساب مدة موقوفيته له اعتبارا من تاريخ توقيفه في ٣٠-٦-١٩٦٦ لغاية ٦-٧-٦٦ ومن ٢٠-٩-٦٦ لغاية ٧-٨-١٩٦٧ .

٦ ـ اعتبار جرائمه الثلاث جنايات عادية مخلة بالشرف .

وبناء على طلب المحكوم عليه المذكور فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ٧-٨-١٩٦٧ تجريم المميز وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧٠ من ق.ع.ب عن ثلاث جرائم في محاكمة واحدة لثبوت اختلاسه مبالغ بلغ مجموعها أربعة آلاف وأربعمائة وسبعة وستون دينارا وثلثمائة وخمسة وأربعون فلسا وحكمت عليه عن كل جريمة بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على أن تنفذ العقوبتان الثانية والثالثة بالتداخل مع محكوميته الاولى وحكمت بالزامه برد المبالغ المختلسة تستحصل منه تنفيذا واعتبار جرائمه الثلاث جنايات عادية مخلة بالشرف . فقدم المحكوم عليه بواسطة وكيله في ١٩-٨-١٩٦٧ عريضة تمييزية الى هذه المحكمة طلب فيها نقض قرار محكمة أمن الدولة لاسباب ذكرها في عريضته التمييزية .

ولدى تدقيق أوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة اتضح لها بأن أدلة الاثبات التي تيسرت في هذه الدعوى تكفي لادانة المميز عن جرائم اختلاسه المبالغ المدونة في أوراق التهم المسندة اليه بطريق التزوير في سجلات يومية الصندوق في مديرية شرطة النقليات والمرور في بغداد ولذا

فان تجريمه عن ثلاث جرائم تزوير كل جريمة تحتوي على مجموع المبالغ المختلسة بخلال سنة واحدة تطبيقا لاحكام المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاصول الجزائية وتطبيق أحكام المادة ١٧٠ من ق٠ع٠ب عن الافعال الجرمية التي ثبتت بحقه يكون قد استند الى أسباب قانونية صحيحة ٠ ولكن هذه المحكمة وجدت أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طبقت على فعل المميز في قرارات التجريم الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ من ق٠ع٠ب (ويظهر انها تقصد بذلك الجملة الاخيرة من المادة المذكورة لعدم وجود فقرات في المادة) معتبر أن التزوير حصل في سند دين أو مخالصة في حين أنالتزوير حصل في سجلات دائرة رسمية وهذه السجلات ولو انها معدة لتسجيل مدخولات الدائرة من الرسوم فان التزوير فيها لا يعتبر تزويرا لسند دين ، بل تزويرا لوثيقة رسمية لان السندات المقصودة في القانون هي التي تتضمن اقرارا بمشغولية الذمة بشيء وكذا فلا يمكن أن يعتبر هذا التزوير مخالصة وعليه فكان يلزم على محكمة أمن الدولة الثانية تجريم المميز بموجب أحكام الجملة الاولى من المادة (١٧٠) من ق٠ع٠ب عن ثلاث جرائم وفرض العقاب عليه حسبما تقدره وفي حدود العقوبة المعينة في هذه الجملة على أن تلاحظ أهمية الجريمة المرتكبة ومقدار المبالغ المختلسة عند تقدير العقوبة حتى تكون العقوبة مؤدية للغرض الذي شرعت من أجله وعليه قررت هذه المحكمة اعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم والقرارات الاخرى على ضوء ما تقدم بغية تطبيق أحكام الجملة الاولى من المادة ١٧٠ من ق٠ع٠ب في التجريم والعقوبة وصدر القرار بالاتفاق ٠

الفصل الثالث

في خيانة الامانة والاحتيال

خيانة الامانة ـ ماهية التسليم في خيانة الامانة ـ خيانة الامانة التي يرتكبها حارس الاموال المحجوزة او المرهونة ـ خيانة المحترف بالنقل او صاحب المخزن او الكاتب او الخادم او الشخص المعين من قبل المحكمة او الصيرفي او المحامي او السمسار ـ الحصول على المال بطريق النصب والاحتيال والغش ـ الاحتيال والجريمة المستحيلة ـ الجريمة التامة والشروع

(١٦٢)

المادة ـ ٢٧٣/٢٧٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧٥/ت/٣٤

تاريخه ـ ١٩٣٤/٧/٢٤

جريمة خيانة الامانة أركانها وقوع التسليم والتصرف خلافا للغرض المعهود ، وتوفر سوء النية ، فاذا فقد أحد هذه الاركان أصبحت قضية مدنية ٠

حكم حاكم جزاء بغداد في ١٩٣٤/٤/١٠ على (ك) بغرامة قدرها ثلاثون دينارا وعند عدم الدفع فحبسه شديدا لمدة ستة أشهر وفق المادة ٢٧٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٢١ منه لتصرفه بالدراهم التي قبلها من أشخاص عديدين لحساب المشتكي (ج) عندما كان كاتبا عنده والزامه بأداء أربعة وسبعين دينارا وستمائة وستة وتسعين فلسا تدفع الى المدعي الشخصي (ج) المذكور تحصل اجراء ٠

وبناء على طلب المحكوم عليه (ن) جلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

أوراق الدعوى ولدى اجراء التدقيقات الاستئنافية عليها قررت في ٢٩/٤/ ١٩٣٤ تصديق قراري المجرمية والحكم والفقرة المتعلقة بالتعويض .

فطلب المحكوم (ن) الامتناع من تصديق الحكم وبراءة ساحته فجلبت محكمة التمييز في ١٤/٤/١٩٣٤ كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجـــراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن خصومة الطرفين هي أن المتهم قبض مبلغا يعود للمشتكي ولم يسلمه اليه فتطبيق المادة ٢٧٣ من ق.ع.ب فيها يتوقف أولا على ثبوت التسلم وثانيا على تصرف المتهم بما استلمه خلافا للغرض الذي عهد به اليه وثالثا وقوع ذلك التصرف بسوء النية وفي هذه القضية لم تتوفر أركان الجريمة هذه اذ أن المتهم ينكر مشغولية ذمته ولم يشتبه تصرفه على الوجه المذكور فتصبح القضية دعوى مدنية لا جزائيـة فقرر بالاتفاق الامتنـــاع من تصديق قراري المجرمية والتعويض وقرار المحكمة بتصديقهما ورد الغرامة المستوفاة الى المميز والتعويضات ان صار استيفاؤها على أن يكون المميز عليه مختارا بمراجعة المحاكم الحقوقية بما يدعيه وصدر وفق الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٣٣ بدلالة المـــادة ٢٢٥ المعدلتين من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(١٦٣)

المادة ـ ٢٧٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٢٩/ت/٣٩
تاريخـه ـ ١٩٣٩/١١/٧

[نفس المبدأ السابق]

قرر حاكم جزاء الحـــلة في ٦/٨/١٩٣٩ وبرقم الاضبارة ٤٧/٣٩ تجريم (ن) وفق المادة ٢٧٣ ق.ع.ب لتصرفه بما يصيب المشتكي (ج.م)

من سعف النخيل الموجود لديه من حصة الملاكية بدون اذن من المـــلاك (ج) وحكم عليه بغرامة قدرها ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهر واحد ورد طلب المدعي الشخصي بخصوص التعويض لكونه قد صرف نظره عنه •

فاستأنف المتهم (ن) مع رفيقيـه المحكومين في الاضبارتين الآخريين الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها في الاحكام الثلاثة قررت في ٢/١٠/١٩٣٩ وبرقم الاضبارة س/١٨١/٩٣٩ رد اللائحة الاستئنافية لمضي المدة القانونية للاستئناف •

وبناء على طلب المتهم جلبت محكمة التمييز في ١٤/١٠/١٩٣٩ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن القضية الموضوعة البحث عبـارة اختلاف حصل بين المشتكي (ج•م) وبين المشتكي عنه (ن) الفلاح في بستانه حول عائدية السعف اليابس فالمتهم يدعي بأن السعف اليابس كله له حسب التعارف الجاري والمشتكي يدعي أن حصة الملاكية تعود له ولبقية شركائه ورثة (م•ن) وعليه فان القضية بالنظر الى ظروفها لا تخرج عن كونهـــا قضية حقوقية صرفة فكان على حاكم الجزاء أن يلاحظ هذه الجهة ويكلف المشتكي بمراجعة المحكمة الحقوقية المختصة فعدم ملاحظة ذلك واعتبـاره فعل المتهم خيانة الامانة وتطبيق المادة ٢٧٣ ق•ع•ب بحقه كان غير صحيح فقرر بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرار حاكم الجزاء وقرار المحكمـــة الكبرى المؤيد له واعادة الغرامة المستوفاة من المتهم اليه وصدر وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ بدلالة المادة ٢٣٥ المعدلتين من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي •

(١٦٤)

المادة ـ ٢٧١ ق٠ع٠ب ـ والمادة ٣٠ (١ـب) ق٠ع٠ع ٠

رقم القرار ـ ٦٨/٢٤١
تاريخه ـ ١٩٦٨/١١/١٠

١ ـ اذا سلم المجنى عليه بنفسه المال الذي بيده نتيجة تهديد المتهم اياه اعتبرت الجريمة اغتصابا لا خيانة أمانة وطبقت عليها المادة ٢٧١ ق٠ع٠ب

٢ ـ والحكم على عسكري عن جريمة مخلة بالشرف موجب لايقاع عقوبة طرده من الجيش وهي عقوبة تبعية (م ـ ٣٠ ق٠ع٠ع) ٠ [أنظر القرار الآتي والقرار تسلسل ـ ٣٧] ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد من ٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب حكمها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية في مقر وزارة الدفاع/٢ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٨ في القضية المرقمة ٦٧/١٦٨٣ على كل من المجرمين الرقم ٨٠٨٨ الجندي المكلف (ع٠م) المنسوب الى كتيبة هندسة الميدان الرابعة والرقم ٥٧٥٧٠ الجندي المكلف (م٠ح) المنسوب الى وحدة الميدان الطبية السادسة بحبسه شديدا لمدة خمسة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم وفق المادة ٦٩ من ق٠ع٠ع على أن تحسب لهما موقوفيتهما ان كانا قد أوقفا عن هذه الجريمة ٠

وعلى المجرم الرقم ٢٨٩٦٠٥ الجندي المتطوع (ح٠ي) المنسوب الى سرية التموين والنقل التاسعة بحبسه شديدا لمدة ثمانية عشر شهرا اعتبارا من تاريخ توقيفه الموافق ١٩٦٧/٤/١٥ وفق المادة ٢٧١ من ق٠ع٠ب استنادا للمادة ١/٨٢ الاصولية واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٢٨٣٥ والمؤرخ ١٩٦٨/٣/١٣ للنظر فيها تمييزا .

وغب التدقيق والمداولة بأن ما يأتي :

١ - ان قراري التجريم والحكم الصادرين بحق المجرم (ح.ي) موافقان للقانون فقرر ابرامهما على أن تعتبر جريمته جناية عادية مخلة بالشرف كما قرر طرده من الجيش استنادا الى المادة ٣٠/١/ب من ق.ع.ب وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصوليتين .

٢ - ان المتهمين (ع.م) و (م.ح) مشمولان بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٦ لسنة ٦٨ القاضي باعفائهما عن التهمة بموجب المادة ٦٩ من ق.ع.ع . وعليه قرر نقض قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية بحقهما وارجاع الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فيهما على ضوء ما ورد في القرار المذكور . وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية .

(١٦٥)

المادة - ٢٧٢/٦٠ ق.ع.ب

رقم القرار - ١٩٤/ج/٤٦
تاريخه - ١٩٤٦/٣/٢

تهديد المتهم للمشتكي بقصد الحصول على ماله وخيبة أثره لسبب لا دخل لارادته فيه يعتبر شروعا لا جريمة تامة .

[أنظر القرار السابق]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارة في ١٩٤٦/٢/١٧ وبرقم الاضبارة ٢/ج/٤٦ تجريم (ك.ع) وفق المادة ٢٧٢ ق.ع.ب بدلالة المادة ٢٧١ منه لتهديده المشتكي (ع) بقصد الحصول على

دراهم منه وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة أربع سنوات ومصادرة السكينتين .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الفعل المسند يعتبر شروعا بالاغتصاب لذا قرر اعادة الاوراق لاعادة النظر في قرار التجريم بغية تطبيق المادة ٢٧٢/٦٠ بحقه وصدر بالاتفاق .

(١٦٦)

المادة ـ ٢٧٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٦/ت/٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٢/٧/٤

١ ـ أن كون المتهم ليس بصائغ ، بل هو نقاش لا يمنعه من تقبل الذهب من الناس وصياغته بمعرفة الغير والاستفادة من ذلك لا سيما وانه يعترف أن ابنه صائغ .
٢ ـ التناقض الظاهر في شهادات شهود الاثبات يخل بصحتها ويجعلها عرضة لعدم الاطمئنان في الركون اليها في الحكم .

[أنظر القرار تسلسل ـ ٦١]

ان حاكم جزاء بغداد حكم بتاريخ ١٩٣١/١٢/١٥ على (ع.د) بغرامة قدرها ١٠٠ روبية وعند عدم الدفع يحبس بسيطا لمدة شهرين وفق المادة ٢٧٣ ق.ع.ب وذلك لاستلامه من المشتكي (م.ط) حلياً بقصد اعادة صياغتها وتصرفه بها خلافا للغرض الذي تعهد به للمشتكي وقرر أن للمدعي الشخصي الحق في اقامة دعوى حقوقية على المحكوم عليه ان شاء وحيث أن المشتكي لم يقدم طلبا تحريريا بالتعويض فلم يقرر له شيئا .

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد نظرت في القضية استينافا بناء على طلب المحكوم وقررت بتاريخ ١٩٣٢/١/١٠ فسخ قراري التجريم والحكم واعادة الاوراق الى حاكم الجزاء لاعادة المحاكمة مجددا والتثبت من صنعة المحكوم عليه هل هي النقش أو الصياغة والتحقيق عما اذا كان ولد المحكوم عليه قد هرب أم لا واذا كان قد هرب فما هي أسباب الهرب وبعد ذلك اصدار القرار حسبما يتراءى له .

ان حاكم جزاء بغداد أجرى المحاكمة مجددا وقرر بتاريخ ١٩٣٢/١/٣٠ الافراج عن المتهم (ع.د) وفق المادة ١٥٥ من الاصول واعادة الغرامة المستوفاة منه اليه .

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد نظرت في القضية بناء على طلب المشتكي وقررت بتاريخ ١٩٣٢/٢/٢١ رد اللائحة الاستينافية بصورة موجزة وتصديق قرار الافراج .

ان محكمة التمييز جلبت كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها بناء على طلب المشتكي (م.ط) .

ولدى التدقيق ظهر ان الشهود الذين قدمهم المشتكي شهدوا بتوديع الذهب من قبل المشتكي الى المتهم بحضورهم وان المتهم لم يبد اي دفع نحو هؤلاء الشهود من عداوة أو غرض وكذلك لم يبين المتهم شيئاً نحو المشتكي وما هو السبب الذي دعى المشتكي أن يشتكي عليه دون غيره سوى قول المتهم بان المشتكي ربما سلم الذهب الى ولده الهارب ولما علم بهروبه حول الشكاية نحوه لعدم تمكنه من الظفر بابنه واما كون المتهم هو نقاش وليس بصائغ لا يمنعه من تقبل الذهب من الناس وصياغته بمعرفة الغير والاستفادة من ذلك سيما ويعترف بان ولده صائغ وبالطبع يمكن انه تقبلها ويصوغها بمعرفة ولده وكذلك شهادة بعض الشهود الذين جلبوا اخيرا على كون المتهم نقاش وولده صائغ وان امانة العاصمة تأخذ رسما من الصياغ خمسة

روبيات دون النقاش فهذه الشهادة لا تغير شيئاً من وصف الجريمة فالأمر الذي يجب تدقيقه في هذه القضية هل المشتكي سلم للمتهم الذهب ام لا ؟ وهل المتهم قبله وقبضه من المشتكي ثم يجب على المتهم ان يطعن بالمشتكي وشهوده طعناً قانونيا ومقبولا اذا يوجد عنده من ذلك • فلما ذكر من الاسباب قرر بتأريخ ٩٣٢/٣/٢٣ الامتناع من تصديق قرار الافراج واعادة الاوراق الى حاكم الجزاء في بغداد لاجراء المحاكمة مجددا علما انه يعطي للمتهم المجال بان يناقش الشهود الذين شهدوا على توديع الذهب عنده من قبل المشتكي ومناقشة المشتكي نفسه •

ان محكمة جزاء بغداد اتباعاً لقرار هذه المحكمة اجرت المحاكمة مجدداً وحكمت بتاريخ ٩٣٢/٥/٢٣ على المجرم (ع•د) بغرامة قدرها سبع دنانير ونصف الدينار وعند عدم الدفع فحبسه لمدة شهرين بسيطاً وقررت تضمينه اربعة وثلاثين ديناراً و ٤١٢ فلساً للمشتكي (م•ط) على ان يستحصل منه اجراءً •

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد بناءً على طلب المحكوم دققت القضية استئنافاً وقررت بتاريخ ٩٣٢/٦/٢ فسخ قراري المجرمية والحكم الصادرين على المتهم (ع) واطلاق سراحه وذلك لعدم اطمئنان المحكمة المشار اليها الى شهادة شهودالاثبات لوجود تناقض في هذه الشهادات •

ان محكمة تمييز العراق بناءً على طلب المشتكي (م) جلبت كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق ظهر ان الحكم موافق للقانون قرر ابرامه وصدر القرار وفقاً للفقرة الاولى من المادة ٢٣٣/٢٣٥ من الاصول الجزائية المعدلة•

(١٦٧)

المادة ـ ٢٧٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٠/ت/٣٩
تاريخـــه ـ ١٩٣٩/٣/٢٩

اذا لم تشب وصولات الاستلام شائبة الحك أو التحريف فلا محال لانكار المشتكي استلام مبالغها والادعاء بأن المتهم ربما وجد الاوراق المحررة عليها الوصولات حال كونها موقعة بتوقيع المشتكي وحرر عليها عبارات الاستلام لأن ذلك مجرد توهم لا يسنده دليل ولا يصح معه ادانة المتهم بخيانة الامانة ٠

قرر حاكم جزاء العمارة في ٩٣٨/١٢/٢٠ تجريم (ص٠ج) وفق المادة (٢٧٣) من ق٠ع٠ب لاستلامه في ٩٣٦/٣/١١ من المشتكي (م٠ك) بصفته مستخدماً وامينا لديه لسندين عقاري وسند بلجيكي بقيمة ٥٤ دينار بقصد ايصالها الى احد اقاربه جابي امانة العاصمة في بغداد وتصرفه فيها بطريقةمخالفة للغرض الذي عهده اليه ببيعها الى الشخص المدعو (ع٠ح) وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثمانية عشر شهرا معتبرا وجود محكومية له من اسباب التشديد وفق المادة (٦٧) من القانون المذكور والزامه باداء (٥٤) دينارا بدل السندات التي باعها تحصل منه اجرائياً تدفع الى المدعي الشخصي وفق المادة (٣١) منه ٠ فاستأنف المحكوم الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ٩٣٩/١/٨ وبرقم الاضبارة ٤٢٥/س/٩٣٨ تصديقه وفسخ الفقرة الحكمية المتعلقة بالتضمين واعادة الاوراق الى حاكم جزاء العمارة لاعادة النظر فيها وتقدير قيمة السندات ٠

فميز المحكوم (ص) الحكم المذكور لدى محكمة التمييز فجلبت في ٣٩/٣/١ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المتهم كان قد افاد بان المشتكي سلمه السندات ليبيعها له في بغداد وقد باعها في ثلاثة عشر دينار ودفع له المبلغ المذكور بموجب الوصلين المبرزين من قبله فالمشتكي كان قد انكر استيفائه هذا المبلغ من المتهم غير انه بنتيجة التدقيق الجاري تبين ان الامضاء الموقع عليها هو امضاؤه الامر الذي اصبح مؤيداً لدفع المتهم فذهاب المحكمة الكبرى الى ان المتهم يمكن انه قد وجد الورقتين المحررين عليهما الوصلين حال كونهما موقعتين بامضائي المشتكي وحرر عليهما عبارة الوصلين لم يكن مستندا على دليل ما وانه عبارة عن توهم لا سبيل معه لادانة المتهم في قضية كهذه بموجبه سيما وان الكتابة المحررة على هذين الوصلين تنفي ذلك نظراً لعدم التلاعب فيها واتصالها بالتاريخ والامضاء اتصالا كاملا لا يشير الى ما يوجب الاشتباه منها البتة وعليه كان على المحكمة المشار اليها ان تقرر عدم مسؤولية المتهم وان تعطي الخيار الى المشتكي بمراجعة المحاكم الحقوقية عن قيمة السندات فيما اذا كانت قد بيعت باقل من ثمنها بصورة تستدعي فسخه أو بطلانه فاعطائها القرار بمجرمية المتهم والحكم عليه استنادا الى شهادة المشتكي وشهوده دون ملاحظة اعترافه التحريري غير صحيح. فقرر الامتناع عن تأييد قرارها واطلاق سراح المتهم من السجن حالا ان لم يكن موقوفاً لسبب آخر وصدر بالاكثرية وفق المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول.

(١٦٨)

المادة ـ ٢٧٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢١٦/ت/٥٢
تاريخـــه ١٩٥٢/٥/١٠

لا يلزم صاحب الفندق بضمان مال النزيل ، اذا ثبت عدم اهماله العناية اللازمة لدرء مثل هـــذه الاضرار في فندقه ، وان النزيل هو المقصر في عدم تسليم هـذا المال امانة عند نزولـه في الفندق الى صاحبه أو الى الشخص المخول من قبله كالمحاسب أو الكاتب المختص ٠

قرر حاكم جزاء الموصل في ٥٢/٣/٢٠ وبرقم الاضبارة الجزائيـــة الموجزة المرقمة ٥٢/١٢٣٤ تجريم (م٠ص) المستخدم في فندق سعد الله وفق المادة (٢٧٣) ق٠ع٠ب لتصرفه بمبلغ (٤٤) دينارا التي كان قد اودعها لديه المشتكي (خ٠ي) وكذا لتصرفه بمبلغ ثلاثة عشر ديناراً التي اودعها لديه المشتكي (م٠م) خلافاً للغرض الذي عهد اليه وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر والزام صاحب الفندق (س) بمبلغ (٤٤) دينـــار لحساب المشتكي (خ٠ي) وبمبلغ (١٣) دينار للمشتكي (م٠م) بوصـــفه مسئولا بالمـال على أن يكون لـه حق الرجوع على المتهـم (م٠ص) بالمبلغ الذي تصرف به المحكوم (م٠ص) باقامته دعوى مدنية في المحكمة المختصـة فاستأنف المسئول بالمال (س٠م) الفقرة المختصة بالتضـمين لدى المحكمـة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرهـــا فيه قررت في ٩٥٢/٤/٩ وبرقـم ١٥٠/س/٩٥٢ بالاتفاق فسخ الفقرة المختصة بالزام (س) صاحب الفندق بالمبالغ التي تصرف بها المتهم (م٠ص) خادم الفندق وذلك لعدم تقصير صاحب الفندق (س) في منع وقوع مثل هـذا الضرر وعدم ثبوت اهمالـه بالعنايـة اللازمة لدرء مثل هذه الاضرار في فندقه ٠ ولان المشتكين هما المقصرين

اذ كان عليهما ان يسلما المبلغ امانة عند نزولهما في الفندق الى صاحبه او الى المخول من قبله وهو المحاسب او الكاتب المختص وكذا قررت في ٩/٤/٩٥٢ وبرقم ١٨٠/ت/٥٢ اعادة الاوراق الى حاكم الجزاء لاعادة النظر في الفقرة المختصة بحق رجوع صاحب الفندق على المحكوم (م٠ص) لاتخاذ قرار بتضمين ذلك المحكوم عليه بالمبلغ المذكور لحساب المشتكين ٠

فميز المشتكيان القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز في ٢٠/٤/٥٢ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق ٠

(١٦٩)

المادة ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ٣٦٣/تمييزية/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٩/٢٥

تصرف المستخدم (بالفتح) باموال مستخدمه (بالكسر) خلافا للغرض الذي سلمت من اجله اليه يعتبر خيانة امانة وتطبق عليه احكام المادة (٢٧٥) من ق٠ع٠ب ٠

قرر حاكم جزاء بغداد بتأريخ ١٩٦٣/٦/١١ تجريم (ج) و (ع) وفق المادة (٢٧٣) من ق٠ع٠ب وحكم على كل واحد منهما بغرامة قدرها ستة دنانير وعند عدم الدفع حبس كل واحد منهما لمدة شهر واحد حبسا شديدا ٠

فاستأنف (م) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه قررت بتأريخ ١٩٦٣/٧/٦ وفي الاضبارة ٥١/س/ ١٩٦٣ نقض قرارات التجريم والحكم والفقرة المتعلقة بمصادرة مبلغ الدينارين واعادة الاوراق الى محكمة الجزاء لاجراء المحاكمة فيها بصورة

غير موجزة لأن فعل المتهم (ع) بصفته مستخدما ينطبق على حكم المادة (٢٦٥) ف (٥) من ق٠ع٠ب وفعل المتهم (ج) ينطبق على المادة (٢٦٦) من ق٠ع٠ب باعتباره شريكا لخلو فعله من الظروف المشددة ٠

فميز المتهم (ج) القرار الواقع فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم (ع) مستخدم في دكان المشتكي (م) وهو يقوم في غيابه ببيع أموال الدكان وهذا يعنى ان المشتكي سلم تلك الاموال الى مستخدمه لغرض بيعها وفق الاصول فالتصرف بتلك الاموال خلافا لذلك الغرض يعتبر جريمة خاضعة لاحكام المادة (٢٧٥) ف (١) من ق٠ع٠ب والشريك غير المستخدم (ج) تطبق بحقه نفس المادة واما السرقة فالتسليم مفقود فيها ثم يلاحظ ان محكمة الجزاء طبقت في الجريمة المادة (٢٧٣) من ق٠ع٠ب ورأتها موجزة على هذا الاساس باعتبار ان حاكم تحقيق الرصافة الشمالي قرر بتأريخ ١٩٦٣/٣/٢٨ وفي الاوراق التحقيقية المحفوظة في الدعوى احالة المتهمين (ج) و (ع) الى محكمة الجزاء بدعوى موجزة وفق المادة (٢٧٣/٥٤ و ٥٥) من ق٠ع٠ب ، وعليه قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز وقرارات التجريم والحكم والمصادرة الصادرة من حاكم جزاء بغداد ، وقرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق الرصافة الشمالي واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق نفسه لاجراء المقتضي لاحالة المتهمين الى محكمة الجزاء لرؤية الدعوى بصورة غير موجزة وفق المادة (٢٧٥) فقرة (١) المذكورة اعلاه ، على ان تبقى الغرامة المستوفاة من كل واحد من المتهمين ومبلغ المصادرة وقدره ديناران تابعة الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٧٠)

المادة ـ ٢٧٣ ـ و ٢٧٣/٢٧٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٥٣/ت/٥٢
تاريخـه ـ ١٩٥٢/٤/٧

[نفس المبدأ السابق]

قرر حاكم جزاء البصرة في ٩٥٢/٢/١٢ تجريم (ع٠ج) وفق المادة (٢٧٣) ق٠ع٠ب لرهنه الدراجة العائدة الى شركة نفط البصرة والمودوعة لديه لاستعمالها في الشركة وحكم عليه بغرامة ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة خمسة عشر يوماً واعادة الدراجة الى الشركة ٠

فميز المحكوم (ع٠ج) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ٩٥٢/٣/٩ وبرقم ٩٢/ت/٥٢ الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الغرامة المستوفاة منه اليه واعادة الدراجة الى الشركة ٠

وبناء على طلب نائب المدعي العام جلبت محكمة التمييز في ٥٢/٣/٢٢ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الدراجة مسلمة الى المتهم المستخدم لدى الشركة فيصبح الفعل المرتكب من قبله ينطبق عليه احكام المادة ٢٧٣/٢٧٥ ق٠ع٠ب لهذا قرر الامتناع من تصديق قراري حاكم الجزاء والمحكمة الكبرى الصادرين في هذه القضية واعادة الاوراق لحاكم الجزاء لاجراء محاكمة المتهم مجددا بدعوى موجزة على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق ٠

(١٧١)

المادة ـ ٢٧٣/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٠٧/تمييزية/٦٤
تاريخه ـ ٤/١٠/١٩٦٤

يتحقق الشروع في خيانة الامانة عند محاولة أخراج المواد من محل العمل لغرض التصرف بها خلافا للغرض الذي سلمت اليه من أجل ذلك ٠

قرر حاكم جزاء الكاظمية بتاريخ ٩/٨/٩٦٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٨/ج/٩٦٤ الافراج عن المتهم (خ) وفق المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عن تهمة وفق المادة (٢٦٥) ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضده ٠

فميز نائب المدعي العام في الكاظمية القرار لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ ولدى نظرها فيه قررت بالاكثرية بتاريخ ١٤/٩/٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢٤٦/ت/٩٦٤ تصديقه ورد اللائحة ٠

وبناء على طلب نائب المدعي العام في الكاظمية فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم قد اودعت لديه بحكم عمله أدوات كهربائية وميكانيكية فاراد التصرف بها لغير الغرض الذي سلمت اليه من أجله وان التعليمات الصادرة الى المتهم تمنعه من أخراج الادوات خارج المعمل ولقد وجد عند تفتيشه في الباب الرئيسي انه قد اخفى بعض الادوات في صندوق الدراجة البخارية ولما كان المتهم قد وجد بحوزته تلك الادوات ضمن حدود المعمل فأن عمله ينطبق على المادة ٢٧٣/٦٠ ق٠ع٠ب لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار الافراج الصادر من حاكم جزاء الكاظمية والامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز واعادة الاوراق الى

محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة الى المتهم وفق المادة ٢٧٣/٦٠ من ق٠ع٠ب واصدار القرار القانوني بعد ذلك وصدر القرار بالاكثرية ٠

(١٧٢)

المادة ـ ٢٧٣/٢٧٤ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٥٧/تمييزية/٦٣
تاريخه ١٩٦٣/١٢/١٩

اعتراف الشخص الثالث باستلامه الاموال المحجوزة وتسليمها الى الحاجز ، وكونه لا يعرف مصيرها في الوقت الحاضر ، اقرار يجعله مسؤولا من الناحية الجزائية ٠

قرر حاكم تحقيق الكفل بتاريخ ٩٦٣/٩/٢ تقديم المتهمين (ع) و (ص) بدعوى موجزة استنادا الى احكام المادة ٢٧٣/٢٧٤ من ق٠ع٠ب ٠

فميز (ع) (المتهم) القرار المذكور الصادر ضده لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٩٦٣/١٠/٦ وبرقم ٤١٢/ت/٩٦٣ بالاكثرية الامتناع عن تصديق قرار حاكم تحقيق الكفل بالنسبة للمتهم (ع) واعتبار القرار بمثابة قرار افراج عنه وقررت ايضا المداخلة تمييزا في قرار حاكم التحقيق المذكور بالنسبة للمتهم الثاني (ص) والامتناع عن تصديقه واعتبار قرارها بمثابة قرار افراج عنه لان القضية حقوقية وليس فيها عنصر جزائي ٠

وبناء على طلب المشتكيين (ب) و (م) جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الشخص الثالث المتهم (ص) قد افاد عندما سئل عن مصير الاموال المحجوزة انه استلم الاموال المحجوزة من

صاحب محل الاستهلاك (ص٠ب) وسلمها للحاجز المتهم (ع) ولا يعرف عن مصيرها في الوقت الحاضر شيئاً وحيث ان هذا الاقرار يجعله مسؤولا من الناحية الجزائية وان احالته على المحكمة مع الحاجز يجعل العدالة ان تأخذ طريقها للوصول الى الحق لذا قرر الامتناع من تصديق الحكم المميز الصادر من المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة وتصديق قرار حاكم تحقيق الكفل باحالتهما على المحاكمة على أن يقدما بدعوى غير موجزة لاهمية القضية وظروفها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٧٣)

المادة ـ ٢٧٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٠/ت/٣٣
تاريخه ـ ١٩٣٣/٤/٥

لما كان ثبوت الوصية بالوقف وخيانة الوصي على التركة من اختصاص المحاكم الشرعية ، وابطال سجلات الطابو من اختصاص المحاكم المدنية ، فلا تعتبر جريمة خيانة الامانة الموجهة وفق المادة (٢٧٥) ق٠ع٠ب واقعة من قبل المتهم بصفته متوليا على تنفيذ وصية المتوفى ، ما لم تثبت هذه الجهات في هذه المحاكم المختصة ٠

ان حاكم جزاء بغداد قرر في ٩٣١/١٢/٢٨ الافراج عن المتهم (م٠م) وفق المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة (٢٧٥) ق٠ع٠ب من انه اشترى سهمين من اسهم دكان وسجلها باسمه ودفع ثمنها من موجودات التركة التي هو وصى فيها وذلك لاعتقاد المحكمة بان القضية خارجة عن كونها جزائية ٠

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد نظرت في القضية تمييزاً بناءً على طلب (ع٠ح) وقررت بتاريخ ٩٣٢/١/١٠ تصديق القرار الصادر من حاكم جزاء بغداد ٠

ان محكمة التمييز جلبت أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها بناءً على طلب السيد (ع٠ح) ٠

ولدى التدقيق ظهر ان حاكم الجزاء كان قد افرج عن المتهم لسببين الاول ـ عدم وجود الوصية الاصلية أو صورتها كي يمكن الاطلاع على الفقرة المتعلقة بخصوص شراء الحصتين من التسعة حصص من الدكان الذي اوصى بوقفيته المتوفى وحيث ان محكمتنا طلبت الوصية من المحكمة الشرعية في النجف وقد وردت صورتها المصدقة وعند تمحيصها وجد فيها عبارة تدل على لزوم شراء الحصتين من الدكان المذكور وجعلها وقفاً فيكون قد انتفى هذا السبب ٠ واما السبب الثاني الذي استند اليه حاكم الجزاء في الافراج عن المتهم عن قضية شرائه الحصتين من الدكان من تركة المتوفى وقيدها باسمه في دائرة الطابو فهذه الحجة ثابتة باعتراف المتهم وتقييده هذه الحجة في الدفتر المحتوي على حساب التركة بخط يده لان قيمة هذه الحصص مقيدة في ضمن التسليمات اي المصارفات فان المتهم لم يكتف باخذه هاتين الحصتين من تركة المتوفى وقيدها باسمه فانه اشتراها بـ (٢٦٠) روبية وقيدها بـ (٣٦٥) روبية واما قوله في مقام الدفاع بانه قيد هذه الحجة في الدفتر وذلك حسب املاء اخيه له عن دفتره الخاص لا يجديه نفعاً لأن ذلك يحتاج الى اثبات مقنع فلما ذكر قرر في ٩٣٢/٣/١٤ الامتناع من تصديق حكم حاكم الجزاء واعادة أوراق الدعوى الى الحاكم المومى اليه لاجراء المحاكمة مجدداً ٠

فاجرى حاكم جزاء بغداد محاكمة المتهم (م٠م) مجدداً وقرر بتأريخ ٩٣٢/٨/٦ الافراج عنه وفق المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية من تهمة خيانة الامانة بصفته متولياً على تنفيذ وصية والده المتوفى (م) الموجهة اليه وفق المادة (٢٧٥) ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة عليه ٠ فميز المشتكي (ع٠ح) القرار المذكور وبناءً على هذا الطلب جلبت المحكمة

الكبرى للواء بغداد في ٩٣٢/٨/٢٨ أوراق الدعوى وبعد اجراء التدقيقات التمييزية عليها قررت في ٩٣٢/١٠/٢ تصديق قرار الافراج وبناءً على طلب المشتكي المومى اليه جلبت هذه المحكمة في ٩٣٢/١٠/١٩ كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ ظهر ان الشكوى المقامة تحتوي على وجهين الاول شراء المتهم السهمين من الدكان وتسجيلهما باسمه رغم وجوب شرائهما حسبما يزعم المشتكي من نقود التركة وتسجيلهما وقفاً الحاقاً بالسهام الباقية بمقتضى وصية المتوفى والثاني شراء المتهم السهمين المذكورين بنقود التركة واذا كان القصد من هذه الشكوى من حيث الوجهين المنوه عنهما تسجيل السهمين المذكورين وقفاً ومعاقبة المتهم من جراء ذلك وبسبب تصرفه بنقود التركة بدفعه ثمنها منها فيتوقف ثبوت الوجه الاول على تحقق وقوع الوصية بشراء السهمين وجعلهما وقفاً ثم ابطال سجلهما ونقلهما من اسم المتهم الى الوقف ويقتضى لثبوت الوجه الثاني اجراء المحاسبة مع المتهم ليتبين ما اذا كان ثمن السهمين المدعى به حقيقةً مدفوعاً من نقود التركة أو من ماله ولما كان ثبوت الوصية بالوقف وخيانة الوصي بمال التركة من اختصاص المحاكم الشرعية وابطال سجل الطابو من اختصاص المحاكم الحقوقية فلا يعتبر الجرم واقعاً ما لم تثبت الجهات المذكورة في المحاكم المختصة بها ولهذا تصبح الشكوى الواقعة سابقة لاوانها وقرار الافراج المميز لهذا الاعتبار موافقاً فقرر بالاتفاق ابرامه على أن يكون المميز مخيراً بمراجعة المحاكم المختصة لاثبات ما يدعيه حتى اذا ما ثبت تسنى له عند ذاك رفع الشكوى الجزائية لفتح التحقيق من جديد وصدر القرار وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٣) بدلالة الفقرة الثانية من المادة (٢٣٥) المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(١٧٤)

المادة ـ ٢٧٥/٥٤ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢١٨/ت/٣٨
تاريخه ١٩٣٨/١٢/١١

مالك الاموال المحجوز عليها اداريا أو قضائيا لا يكون مسؤولا عنها وفق المادة (٢٧٤) من ق٠ع٠ب ولا يمكن ان يكون مشتركا مع الشخص المعين من قبل المحكمة في امر المحافظة عليها بموجب المادتين ٢٧٥/٢٧٣ اذا لم يعهد بهذه الاموال اليه ٠

قرر حاكم جزاء الكرادة الشرقية في ١١/١٠/٩٣٨ تجريم (ح٠ح) و (ع٠ط) و (م٠ط) وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٧٥) ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٥٤) منه لتسليم (ح) الى الاخرين الحبوب المحجوزة بقرار من المحكمة دون ان يصدر منها امر بذلك وحكم على كل منهم بالحبس الشديد لمدة شهرين ٠

فطلب المحكومون من المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد تدقيق الحكم المذكور تمييزا والامتناع عن تصديقه ٠

ولدى نظر المحكمة المشار اليها في أوراق الدعوى قررت في ٢٣/١٠/٩٣٨ الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واخلاء سبيلهم بحجة ان محكمة البداءة قررت في الدعوى المرقمة ٣٧/٤٧٣ بتأريخ ٢/٢/١٩٣٨ عدم تصديق قرار الحجز فيكون تسليم الشخص الثالث الذخيرة المحجوزة الى المحتجز عليه صوابا ولا يعد ذلك جريمة خيانة الامانة ٠

فميز (أ) و (ع) ولدى (ط) القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز في ٢٩/١٠/٩٣٨ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان حق المميزين (أ) و (ع) يتعلق بالشخص الثالث (ط٠م) وهذا قد افرج عنه حاكم جزاء الكرادة لاخباره دائرة الاجراء ببيع الطعام من قبل العلواتي (ج) الذي نقل الطعام الى علوته بأمر من دائرة الاجراء اما المتهم (ح) فقد عين شخصاً ثالثا في الاضبارة الاجرائية ط/٧٩/٩٣٧ المختصة بالدائن (ش) الذي لم تسبق له اية شكوى في هذا الباب فالمتهم المذكور ولو انه لم يخبر دائرة الاجراء ببيع العلواتي (ج) الطعام الا ان ذلك لم يصدر منه بسوء نية الامر الذي لم يظهر معه وجود جريمة له فاصبح قرار المحكمة ببرائته في محله باعتبار النتيجة ٠

ولدى عطف النظر الى محكومية المدينين (ع٠ط) و (م٠ط) ظهر ان دائرة الاجراء لم تعهد اليهما الطعام حتى يكونا مسئولين عنه وفق المادة (٢٧٤) ق٠ع٠ب ولا يمكن ان يكونا مشتركين مع المتهم (ح) في أمر المحافظة عليه بموجب المادتين ٢٧٣/٢٧٥ من القانون المذكور فسوقهما الى المحاكمة بموجب المادتين المذكورتين غير صحيح وعليه اصبح ايضاً قرار المحكمة الكبرى بخصوصهما في محله باعتبار النتيجة فقرر تصديقه ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول ٠

(١٧٥)

المادة ـ ٢٧٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٨٨/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/١٢/٢٣

لا جريمة اذا لم يتصرف الشخص الثالث بالاموال المحجوزة خلافا لمقتضيات المادة ٢٧٥ ق٠ع٠ب أو اذا لم يمتنع عن تسليمها الى الجهة المختصة ٠

أما منع الموظف من القيام بواجبه فتنطبق عليه المادة (١٢٨) من الباب الخامس عشر من ق٠ع٠ب وجرائم هذا الباب تشترط أخذ موافقة الموظف العمومي الذي ارتكبت الجريمة ضده أو رئيسه وليس لاية جهة غير مختصة تحريك الدعوى ٠

قرر حاكم تحقيق الكرادة الجنوبية بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٩ وبرقم ١٤٦٠ حفظ العريضة المقدمة من قبل وكيل المشتكي (ف٠م) المحامي (أ٠ص) المتضمنة طلب اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المدعوة (ر٠م) عن تهمة الفقرة (٣) من المادة ١٢٨ من الباب الخامس عشر من ق٠ع٠ب ورفض الشكوى المذكورة لان الجرائم المرتكبة بموجب هذا الباب تشترط أخذ موافقة الموظف العمومي الذي ارتكبت الجريمة ضده أو رئيسه بمقتضى المادة ١٤٤ من الاصول الجزائية ولان رئيس تنفيذ بغداد النظامي لم يوافق على اتخاذ الاجراءات ضد الشخص الثالث (ر٠م) ٠ فميز المشتكي (ف٠م) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٥/٩/٩ وبرقم الاضبارة ٤٧٥/ت/٦٥ تصديقه من حيث النتيجة ورد اللائحة التمييزية ٠

وبناء على التمييز الواقع من قبل المشتكي المذكور بواسطة وكيله المحامي (أ٠ص) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة

لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن محضر الانتزاع الوارد ذكره في لائحة المميز هو الذي جرى تنظيمه بتاريخ ٩٦٥/٨/١٥ وبعدد ٦٤/٤٥٠٥ في رئاسة تنفيذ بغداد النظامي وجاء في ذلك المحضر ما يفيد بأن المدعوة (ر.م) قد أغلقت الباب بوجه الهيئة التي ذهبت لانتزاع المحجوزات ولم تفتح الباب لها وان تلك الهيئة أجلت الاستمرار في عملية التنفيذ بغية السؤال من رئيس التنفيذ وأخذ رأيه وليس في المحضر المذكور ما يشير الى تصرف المذكورة (ر.م) بالمحجوزات خلافا لمقتضيات المادة ٢٧٥ من ق.ع.ب والامتناع عن تسليمها وكل ما في الامر هو منع الهيئة من القيام بواجبها وأن هذه الهيئة قدمت تقريرها بذلك وليس لاية جهة غير مختصة أن تطلب تحريك الدعوى عن ذلك المنع ولما كان قرار المحكمة الكبرى المميز لم يخرج عن حدود ما ذكر من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق .

(١٧٦)

المادة ـ ٢٧٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٨٠/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/١٢/١٤

اذا لم تتوفر أركان المادة ٢٧٥ من ق.ع.ب أصبحت القضية حقوقية صرفة ، وبامكان من يدعى حقا من الطرفين مراجعة المحكمة المدنية المختصة لتبت في موضوع كل فقرة من الفقرات المختلف عليها وتحقق عن كل دين بذمة أحدهما للاخر .

كان حاكم جزاء بغداد قد قرر بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٢ في القضية المرقمة ٦٤/ج/١١٦ الافراج عن (ف.أ) وفق المادة ١٥٥ من الاصول الجزائية عن تهمة المادة ٢٧٥ من ق.ع.ب وذلك لعدم توافر أركان المادة

المذكورة في موضوع القضية ولكون القضية حقوقية وبامكان المشتكي اقامة الدعوى في المحكمة المختصة لاثبات حقوقه وما ترتب له بذمة المتهم من مبالغ وقرر الزام المشتكي (ج٠ف) بدفع مبلغ قدره خمسون دينارا الى المتهم (ف٠أ) كأجور محاماة يستحصل من المشتكي المذكور تنفيذا كما قرر تسليم ما أبرزه كل من الطرفين من أوراق وسجلات اليه ٠

فميز المشتكي (ج٠ف) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٤/٩/٣٠ وبرقم الاضبارة ٤٣٠/ت/٦٤ الامتناع عن تصديقه واعادة الاوراق الى حاكمها لاكمال النواقص التي وجدتها المحكمة المشار اليها في القضية وللسؤال من الجهات التي ذكرتها في قرارها عن الامور المعينة في كل فقرة من فقرات قرارها المذكور بغية التوصل الى معرفة ماهية الفعل الذي قام به المتهم ومن ثم اصدار القرار اللازم على ضوء ما يتظاهر بالنتيجة ٠

فميز المحامي (م٠ب) وكيل المتهم (ف٠أ) القرار الصادر من المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد لدى محكمة التمييز ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٠ وبرقم الاضبارة ٤٥٢/تمييزية/٦٤ بالاكثرية تصديقه ٠

فأجرت محكمة جزاء بغداد المرافعة ثانية وقد تبين لها بنتيجة المرافعة أن المتهم (ف٠أ) كان يشتغل لدى المشتكي (ج٠ف) براتب شهري بصفته محاسبا وأنه قد تصرف بمبالغ قدرها ٢٤٧٢٫٢٢٥ دينارا بسوء نية اذ تصرف بها لفائدته خلافا للغرض الذي عهد به اليه مستغلا بذلك غياب المشتكي عن محله بسبب الحج وبساطته وعدم معرفته للقراءة والكتابة وصلة القرابة بينهما وعليه فقد قررت تجريمه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٧٥ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ١٩٩ من الاصول الجزائية وحكمت عليه بغرامة قدرها مائة وخمسون دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة سنة

واحدة والزامه بدفع مبلغ قدره ٢٢٥ر٢٤٧٢ دينارا الى المشتكي (ج٠ف) وهو عن المبالغ التي تصرف بها يستحصل منه تنفيذا كما قرر الزامه بدفع مبلغ قدره ثلاثمائة دينار يدفع الى المشتكي المذكور عن الاضرار الادبية والمادية التي أصابته وبضمنه أجور المحاماة والمبلغ الذي دفعه المشتكي الى المحاسبين القانونيين حسبما قررته المحكمة يستحصل من المحكوم المذكور تنفيذا وقررت اعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية كما قررت اعادة كافة المستندات والسجلات التي أبرزها كل من الطرفين اليه ٠

فاستأنف المحكوم (ف٠أ) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه وبعد اجراءها المرافعة قررت بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٧ وبرقم الاضبارة ٩١/س/٦٥ بالاكثرية نقض قرارات المجرمية والحكم والتعويض وأجور المحاماة والقرار القاضي بانزام المتهم بدفع المبلغ وقدره ٢٢٥ر٢٤٧٢ دينارا الى المشتكي واعادة الغرامة المستوفاة من المتهم اليه حيث وجدت أن موضوع القضية حقوقي صرف وليست له صبغة جزائية وبالامكان مراجعة محكمة الحقوق المختصة لتبت في موضوع كل فقرة من الفقرات المختلف عليها وأن تحقق عن كل دين بذمة شخص لآخر ٠

وبناء على التمييز الواقع من قبل المشتكي (ج٠ف) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٧٧)

المادة ـ ٢٧٦ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٢٠٧/جنايات/٦٨

تاريخه ـ ١٩٦٨/٨/١٤

١ ـ يعتبر خيانة أمانة موجب لتطبيق المادة ٢٧٦ ق٠ع٠ب ، استعمال شخص منقولا ملكا للغير وصل الى يده خطأ أو بطريق الصدفة أو وجده وكان يعرف مالكه أو لم يتخذ ما يلزم للوصول الى معرفته ٠

٢ ـ على المحكمة عند توجيه تهمة جديدة للمتهم أن تحرر ورقة بها ٠ غير أنه يصار الى التصديق اذا كان هذا النقص الاصولي لا يضر المتهم في دفاعه ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣ وبرقم الاضبارة ١٥/ج/٦٨ تجريم المتهم (أ٠ع) وفق المادة ٢٧٦ من ق٠ع٠ب للعثور على المقود والساعة والسبحة العائدة للمشتكي (ب٠ف) في جيب سترته والتي أعادها منه والده (ع) الى المشتكي المذكور بناء على طلب المشتكي منه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر واعتبار جريمته جنحة عادية مخلة بالشرف وارسال المسدس الذي عثر عليه بداره مع شاجورين و أربعة عشر طلقة الى سلطة الاصدار لاتخاذ ما يلزم بشأنه وفق قانون الاسلحة وسحب التهمة الموجهة له وفق المادة ٢٦٢ ق٠ع٠ب

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ، واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا حيث أن المحكمة وجهت التهمة وفق المادة ٢٦٢ ق٠ع٠ب دون تعيين الفقرة المختصة ثم

قررت سحبها وجرمت المتهم وفق المادة ٢٧٦ ق٠ع٠ب دون توجيه تهمة جديدة ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة كانت قد قررت توجيه تهمة جديدة الى المتهم وفق المادة ٢٧٦ ق٠ع٠ب ولكنها لم تكتب ورقة بهذه التهمة وهذا النقص الاصولي لم يضر المتهم في دفاعه وان القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون بالنظر للاسباب التي استندت اليها فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٧٨)

المادة ـ ٢٧٧ (ف ـ آ) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٩٢/ج/٤٥
تاريخه ـ ١٩٤٥/٧/٩

تدوين ما يخالف الحقيقة في قائمة السفر لا يعتبر تزويرا تنطبق عليه المادة ١٧٠ ق٠ع٠ب ، لان قائمة السفر ليست من نوع السندات المشمولة فيها ، وانما هي اخبار يقع من الموظف للحكومة بما صرفه ليتمكن من استلامه بعد المصادقة على القائمة واقتناع الموظف المسؤول ، الامر الذي يصبح احتيالا مشمولا بالمادة ٢٧٧ ق٠ع٠ب ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٩٤٥/٦/١٣ بالاكثرية تجريم (ع) وفق الفقرة الاولى من المادة ١٧٠ من ق٠ع٠ب لتنظيمه سندا يخالف الحقيقة وقبضه محتوياته ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة تسعة أشهر ، والزامه بأداء المبلغ الذي قبضه من الخزينة بموجب قائمة السفر زائدا عن مصاريف السفر الحقيقية وقدره ٣٦٩٫٦٠ دينارا تحصل منه اجراء ٠

وأرسل هذا الحكم رأسا مع كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن قائمة السفر ليست من نوع السندات المشمولة بالمادة ١٧٠ من قانون العقوبات البغدادي ، وانما هي اخبار يقع من الموظف للحكومة بما صرفه على نقله ليتمكن من استلامه من الخزينة بعد المصادقة على القائمة وامتناع الموظف المسؤول بما أدلى به الموظف المنقول في قائمة السفر ، الامر الذي يصبح مشمولا بما جاء في الفقرة (آ) من المادة ٢٧٧ من ق٠ع٠ب ، فعليه قرر الامتناع من تصديق قراري الاحالة الصادرين من حاكم جزاء البصرة ، وقراري المجرمية والحكم الصادرين من المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ، وتصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين من حاكم جزاء البصرة بتاريخ ١٩٤٥/٢/٢٥ وفق المادة ٢٧٧ من ق٠ع٠ب على أن تحسب له المدة التي قضاها في التوقيف والسجن ٠ وصدر القرار بالاتفاق وفق الفقرتين الاولى والثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون الاصول الجزائية ٠

(١٧٩)

المادة ـ ٢٧٧ ـ و ٢٧٤ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٤/ت/٩٣

تاريخه ـ ١٩٣٤/٧/١٠

يشترط لتطبيق المادة ٢٧٧ ق٠ع٠ب وقوع الاحتيال على مال الغير والمرهون لا يعتبر مال الغير بل هو مال الراهن ٠

حكم حاكم جزاء الموصل في ١٩٣٤/٤/١٧ في الدعوى المرقمة ٩٣٤/١٦٢على كل من (ب٠أ) و (ع) و (خ) ولدي (م٠س) بالحبس لمدة سنة واحدة شديدا بحق الاوليين وبسيطا بحق الاخيرة وبتغريم كل منهم خمسين دينارا وعند عدم الدفع فحبس كل منهم لمدة ستة أشهر شديدا بحق (ب) و (ع) وبسيطا بحق (خ) تنفذ بالتعاقب وفق المادة ٢٧٧ ق٠ع٠ب

بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لحصولهم على الاشياء المرهونة لدى المشتكي (أ•ب) تأمينا لدين أحدهم (ب) بصورة احتيالية وخيرا المشتكي بمراجعة المحاكم المختصة بالتضمين •

وبناء على طلب المتهمين والمدعي الشخصي جلبت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل أوراق الدعوى ولدى اجراء التدقيقات الاستينافية عليها قررت في ١٩٣٤/٥/١٤ بالاكثرية تصديق قرار المجرمية وبالاتفاق الغاء الفقرة المختصة بالغرامة وابلاغ عقوبة الحبس المحكوم بها على (ب) و (ع) لمدة سنتين وابلاغ عقوبة حبس (خ) المزبورة الى سنة ونصف وقررت حجز ما يعادل بدل المرهون وهو ماية وثمانية وثلاثين دينارا وستمائة وواحد وستين فلسا من أموال المحكومين (ب) و (ع) و (خ) المنقولة لقاء رهن بدل الكمبيالتين المؤرختين ٩٢٩/٩/٢٤ و ٩٣٠/٣/٨ على أن يكون للمدعي الشخصي حق مراجعة المحاكم الحقوقية المختصة للمطالبة ببدل الكمبيالتين المذكورتين فيما اذا لم يتفق مع المحكومين على بيع المرهون واستيفاء المبلغ •

وبناء على طلب المحكومين جلبت محكمة التمييز في ٣٤/٥/٣١ كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر :

أولا ـ ان هذه القضية لا تنطبق على المادة ٢٧٧ ق•ع•ب حيث أنها تنطبق بشرط وقوع الاحتيال على مال الغير ، والمرهون لا يعتبر مال الغير ، بل هو مال الراهن فانتفى بهذا امكان التطبيق على مادة الاحتيال •

ثانيا ـ انها على فرض صحتها قد تنطبق على المادة ٢٧٤ من القانون المذكور ولكنه يتوقف تطبيقها على شرطين الاول ثبوت الرهن والثاني سوء النية وفي هذه القضية اختلف الطرفان في عقد الرهن والحلي المدعى برهنها وعلى فرض ثبوت الرهن فلم يثبت سوء النية حيث أن المشتكي في عريضته

الاولية المؤرخة ٩٣٤/٣/٧ التي حرك فيها التعقيبات القانونية يصرح بأنه اتفق مع المتهم (ب) على بيع المخشلات سوية بقصد تسديد الدين وبعد أن بيعت وقبض المرقوم (ب) أثمانها رجعا الى دكان المشتكي ليتحاسبا ولما تبين مجموع المبلغ بحساب العملة العراقية مائة وعشرون دينارا وخمسمائة فلس تمنع المتهم (ب) وخرج من الدكان ، وهذا القول على حد حكم المادة ٢٧٤ يفيد أن المرهون أو ثمنه صار بحكم الامانة بعهدة المتهم فتتوقف مسؤوليته على ثبوت تصرفه بالامانة خلافا لما عهد به اليه وفي هـذه القضية لم يثبت التصرف المخالف لان المتهم لم يكن منكرا وانما يسند تمنعه من الاداء الى طلب المدعي منه فائضا فاحشا وعدم اعادته سندي الكمبيالة وظروف الحالة تؤيد دفع المتهم هذا اذ أن الدين بعد أن كان تسعمائة وخمسين روبية التي تكون بحساب العملة العراقية واحدا وسبعين دينارا ومايتين وخمسين فلسا أصبح حسب قول المدعي مائة وعشرون دينارا وخمسمائة فلسا والظاهر ان هذه الزيادة حصلت من الفائض وهي أزيـد بكثير من الفائض النظامي لمبلغ الدين على فرض عدم استيفاء المدعي قسما منه مبدئيا وهذا ما يبرر دفع المتهم في سبب تمنعه من الاداء فصار الاختلاف بين الطرفين حقوقيا عـلى الفائض ورد السندين ولا يشكل موضوعا جزائيا فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحجز واخلاء سبيل المتهمين حالا ان لم يكونوا موقوفين من سبب آخر عـلى أن يكون المدعي مخيرا بمراجعة المحـاكم الحقوقية وصدر القرار وفق الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٥ المعدلتين من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(١٨٠)

المادة ـ ٥٤/٢٧٧ و٥٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣١٩/ت/٥٦

تاريخه ـ ١٩٥٦/٤/١٥

تتحقق جريمة الاحتيال اذا اتخذ المتهم صفة الوكالة لغرض الحصول على مال منقول عائد الى الغير ٠

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٥٦/١/١٢ وبرقم الاضبارة ٤٢٢/ج/ ١٩٥٥ تجريم (و) وفق المادة ٢٧٧ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامه بالتكافل والتضامن مع المتهم (د٠س) بدفع مبلغ قدره سبعمائة دينار يدفع الى المشتكي(ع) يستحصل اجـــراء ٠

فاستأنف المحكوم (و) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ٩٥٦/٣/٢١ وبرقم الاضبارة ٢٨/س/٥٦ نقض قرارات التجريم والحكم والتعويض واخلاء سبيل المتهم من السجن٠

وبناء على طلب المشتكيين (ع و ب) جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

بالتدقيق والمداولة ظهر أن أركان الجريمة متوفرة في القضية وذلك لتحقق استعمال المتهمين الطرق الاحتيالية للاستيلاء على المبلغ موضـــوع الدعوى بصورة استعانة أحدهما على الآخر مع اتخاذ صفة الوكالة من قبل المتهم (د) وصفة الدلالية من قبل المتهم المميز عليه (و) زيادة في ايهـــام المشتكي ووالدته لذلك ولأن قرارات التجريم والحكم والتعويض الصادرة من حاكم الجزاء بالنظر لما تقدم وبالنظر للاسباب التي استندت اليها موافقة للقانون قرر تصديقها والامتناع من تصديق القرار الصـادر من المحكمة الكبرى في هذا الباب واصدار مذكرة القاء القبض على المتهم (و) وايداعه الى السجن بغية تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه مع احتساب المدة التي قضاها

في السجن حتى اطلاق سراحه من مدة محكوميته وصدر بالاتفاق .

قرار محكمة جزاء بغداد

رقم القرار ـ ٤٢٢/ج/٥٥
تاريخه ١٩٥٦/١/١٢

أحال حاكم تحقيق الرصافة الوسطى لهذه المحكمة كلا من المتهمين (د و و) لاجراء محاكمتهما وفق المادة ٢٧٧/٥٤ و ٥٥ ق.ع.ب. وبنتيجة المرافعة فقد استمعت المحكمة لافادة المشتكي (ع) ولشهادات الشهود ولافادة المتهمين ولمطالعة نائب المدعي العام الذي طالب بتجريم المتهمين المذكورين وفق أحكام المادة ٢٧٧ ق.ع.ب. للاسباب المبينة في مطالعته وقد تبين لهذه المحكمة من الشهادات المستمعة أن المشتكي المذكور كلف المتهم (و) بايجاد دار له لغرض شرائها باعتباره دلال مجاز وقد تعهد المتهم المذكور بالتوسط في بيع دار المشتكي واجراء معاملة الرهن له عن المبلغ الباقي لشراء الدار الجديدة وقد حضر المتهم المذكور وأعلمهم بوجود دار معروضة للبيع وأخذ المشتكي ووالدته لغرض مشاهدة تلك الدار وقد أعلمهم بأن صاحبة الدار تروم بيع هذه الدار سرا وبدون علم ولدها خشية أخذ بدل المبيع منها وعلى ذلك طلب من المشتكي ووالدته بعدم التكلم مع صاحبة الدار التي ذهبوا لمشاهدتها وقد أعلمهم بأن بدل مبيع تلك الدار هو ألف وأربعمائة دينار وأعلمهم بأن سيقوم باكمال تلك المعاملة وعليهم تأمين المبلغ الذي يتيسر لديهم وقد حضر المتهم المذكور (و) وجلب لهم السند الطابو الخاص بتلك الدار التي سبق للمشتكي وشاهدها لغرض تنظيم المقاولة الخاصة بالبيع والشراء وأعلمهم بأن لصاحبة الدار المذكورة وكيل عام له وكالة رسمية عنها سيحضر لاستلام المبلغ بغية اجراء معاملة التقرير في الطابو وفعلا وبتاريخ الحادث حضر المتهم (و) ومعه المتهم (د) وزعم للمشتكي ومن كان معه في الدار بأن المومى اليه (د) هو وكيل صاحبة الدار وبعد أن قام باملاء العقد ووقع عليه الطرفان والشهود واستلم المتهمين مبلغا قدره

سبعمائة دينار على أن يقوم باحضار مرتهن للدار المذكورة بما تبقى من بدل المبيع وانصرف المتهمون وحيث لم يحضر المتهم (و) لاجراء معاملة التقرير في الطابو مما اضطر المشتكي أن يذهب على صاحبة الدار الشاهدة(س) بلزوم الحضور لدائرة الطابو لاجراء التقرير والا فاعادة المبلغ المسلم الى وكيلها وعند سماع الشاهدة ذلك فقد بينت للمشتكي بأن المتهم (و) سبق له وحضر لدارها عندما طلبت منه ايجاد مشتري لدارها المذكورة وقد اتفق مع أحد الاشخاص على حد زعمه ببدل قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار وقد أخذ مني سند الطابو الخاص بالدار لغرض تنظيم المقاولة الخاصة وجلب العربون لها ولما لم يحضر رغم مرور مدة على ذلك فقد أخبرت الطابو بالامر بغية الانتباه والحذر وقد تبين أن السند المذكور كان المتهم قد عرضه على المشتكي لايهامه وخدعه كما وأنكرت الشاهدة المذكورة قبضها أي مبلغ كان وعدم اعطائها أية وكالة كانت لأحد كما ولا تعرف المتهم (د) . أما المتهم (ص) فقد زعم أن المتهم (د) هو الذي طلب اليه ايجاد مشتري للدار المذكورة العائدة الى أقاربه وأنه وكيل عام عن صاحبته وزعم أنه قد عرض عليه الوكالة وأنه قام باكمال المعاملة باعتباره دلالا الا أن دفعه هذا لم تجده المحكمة واردا ولانه مكذب بشهادة صاحبة الدار (س) كما وقد اعترف المتهم (د) بأنه قد حضر مع المتهم (و) لدار المشتكي حيث أن المتهم المذكور قد أوهمه بوجود معاملة شراء دار له ويطلب منه الحضور معه كشاهد تعريف له والتوقيع على ورقة البيع والشراء وقد وقع على الورقة التي كانت بيد المتهم (و) دون قراءة مضمونها وحيث أن عمل المتهمين المذكورين يكون جرما ينطبق وأحكام المادة ٢٧٧/٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لذا فقد وجهت اليهما التهمة بموجب ذلك وأن ما ورد بدفع المتهمين لم تجده المحكمة واردا فقرر تجريمهما بموجبها وتحديد عقاب كل واحد منهما بمقتضاها مع ملاحظة ظروف المتهم (د) والدور الذي قام به في هذه القضية الذي

يعتبر دورا ثانويا بالنسبة للدور الرئيسي الذي قـام به المتهم (و) المحكوم سابقا بقضايا مماثلة عند فرض العقوبة وأفهم علنا .

(١٨١)

المادة ـ ٢٧٧ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٣٥٧/ت/٥٧
تاريخـه ـ ١٩٥٧/١٠/٢١

اذا كان الساحب للصك عالما بعدم وجود رصيد لديه في المصرف الذي سحب عليه الصك وحصـل على مال للغير فان فعله هذا يعتبر احتيالا تنطبق عليه المادة ٢٧٧ ق.ع.ب

قرر حاكم جـزاء بغـداد بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٦ وبرقم الاضـبارة ٥٧/٢٧٢٥ تجريم الحاج (ر) وفق المادة ٢٧٧ من ق.ع.ب وحكم عليـه بغرامة خمسة عشر دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهرين .

فميز المحكوم الحاج(ر) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيـه قررت في ١٩٥٧/٧/٢٣ وبرقم الاضبارة ٨١٩/ت/٥٧ تصديقـه .

وبناء على طلب المحكوم الحاج (ر) جلبت محكمـة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

رقم القرار ـ ٨١٩/ت/٥٧
تاريخـه ـ ١٩٥٧/٧/٢٣

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٦ تجريم المميز وفق المادة

٢٧٧ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بغرامة قدرها خمسة عشر دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهرين ٠

طلب المميز تدقيق القرار تمييزا والامتناع من تصديقه للاسباب الواردة بلائحته ٠

فجلبت الاوراق ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المميز قد حصل على مال من المميز عليه باستعماله طرقا احتيالية اذ أنه استلم من المميز عليه شيلمانا اشتراه منه وحرر له صكين على مصرف الرافدين بثمن المبيع دون أن يكون له رصيد في المصرف وقت تحرير الصكين ، ولقد كان المميز عالما وقت تحريرهما بأن لم يكن له رصيد ولم يقدم المميز أي دليل لاثبات اتفاقه مع المميز عليه أن لا يعرض الصكين للمصرف الا بعد مدة معينة لان الصكين خاليان مما يشير الى ذلك فللاسباب المذكورة قرر تصديق قرار التجريم والعقوبة الصادرين على المميز وصدر بالاتفاق ٠

قرار محكمة جزاء بغداد

رقم القرار ـ ٥٧/٢٧٢٥
تاريخه ـ ١٩٥٧/٦/٢٦

بنتيجة المرافعة وبعد تدقيق الاوراق التحقيقية والقضائية فقد ظهر لهذه المحكمة ان المتهم المذكور كان قد راجع المشتكي واشترى منه كمية من الشيلمان وسلمه صكا بالمبلغ المذكور ، وكرر هذا الشراء وسلم المشتكي صكا بالمبلغ أيضا مسحوبا على مصرف الرافدين ، ولدى ذهاب المشتكي الى المصرف المذكور لاستلام محتويات الصكين المذكورين فقد امتنع المصرف من دفعها لعدم وجود حساب للموما اليه آنذاك علاوة على أن المتهم المذكور كان مدينا للمصرف بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٥ وبتاريخ ١٩٥٧/٣/٢ وهو تاريخ شراء المتهم لكميتي الحديد وتحريره الصكين للمشتكي كما تأيد ذلك من كتاب مصرف الرافدين المرقم ف/١٩٩١ والمؤرخ ١٩٥٧/٦/٢٣ وبذلك

فان المتهم المذكور كان على علم بعدم وجود حساب له في المصرف المذكور وقام بتحرير الصكين للمشتكي مسحوبا على المصرف وحصل احتيالا على استلام كميات الحديد المباعة له من قبل المشتكي وذلك بتقريره أمرا كاذبا عن واقعة معينة • أما دفع المتهم من أنه كان قد أخطأ بتحرير الصكين وأنه يجهل الامور الحسابية فهذا دفع لا يمكن الاخذ بـــه لان المتهم تاجـــر والمفروض فيه أن يكون له علم بما له وما عليه وبذلك يكون فعل المتهم مما ينطبق وأحكام المادة ٢٧٧ ق•ع•ب فقررت المحكمة تجريمه بموجبهـــا وتحديد عقوبته بمقتضاها والحكم عليه بغرامة قدرها خمسة عشر دينـــارا وعند عدم الدفع فالحبس الشديد لمدة شهرين • وأفهم علنا •

(١٨٢)

المادة ـ ٢٧٧ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٧١٠/تمييزية/٦٢
تاريخـه ـ ١٩٦٢/٦/٢٤

١ ـ يجب ابراز الصكوك المحـررة في الاضـبارة التحقيقية ومناقشة المتهم عنها •
٢ ـ يجب التحقق من المصارف عما اذا كان المتهم يملك رصيدا وقت السحب أو قبيله •

قرر حاكم تحقيق الكرادة الشمالي بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٢ احالة (س) بدعوى غير موجزة وفق المادة ٢٧٧ من ق•ع•ب •

فميز نائب المدعي العام ووزارة الطيران البريطانية والمتهم (س) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢ وبعدد ٢٨٠/ت/٦٢ تصديق قرار الاحالة المذكور •

وبنـاء عـلى طلب المتهم (س) جلبت محكمـة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن التحقيق في القضية لما ينتهي ذلك أن المشتكي يستند في الاثبات الى الصكوك ويزعم أن المتهم أعطاه اياها وتبين عند مراجعة المصارف المختلفة في بغداد والبصرة بغية قبض محتوياتها أن المتهم لا يملك أي رصيد في هذه المصارف جميعها كما يزعم وجود مستندات اذن مسحوبة من المتهم وقد تم سحبها بعد أن علم المتهم اكتشاف أمره بعدم صرف الصكوك بسبب عدم وجود الرصيد وذلك تغطية لفعله الاول ولابد في هذه الحالة من ابراز الصكوك في الاضبارة التحقيقية ومناقشة المتهم عنها والتحقق من المصارف عن وجود رصيد له عندها بتاريخ سحبها أو قبيل ذلك أو أن المتهم قد أودع مبالغ لديها في تاريخ لاحق لتاريخها ومتى تم ذلك وما مقداره مع ملاحظة أن الشكوى تضمنت أن المتهم قام بعمله كدلال ببيع المال المؤتمن عليه وتصرف ببعضه وبعد اكمال التحقيق يجري تقرير رصيد المتهم تبعا لما تبين من هذه التحقيقات وعليه قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى بالمصادقة على قرار احالة المتهم على محكمة الجزاء وكذلك قرار حاكم التحقيق القاضي باحالة المتهم على محكمة الجزاء لمحاكمته أمامها وفق المادة ٢٧٧ من ق٠ع٠ب واعادة القضية الى حاكمية تحقيق الكرادة الشمالية لاكمال التحقيق وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٨٣)

المادة ـ ٢٧٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٤/ت/٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/٣/٢٣

ان المادة ٣١ من ق٠ع٠ب تشترط عند الحكم بالتعويض ان يطالب المتضرر الحكم بتعويض الذي أصابه عند الجريمة ٠

قرر حاكم جزاء الموصل في ١٩٥٩/١/٢٤ وبرقم ٥٩/٣٠٠ تجريم (ص) وفق الفقرة (ج)من المادة ٢٧٧ من ق٠ع٠ب لاستلامه بالحيلة أربعة بالات من الكواني العائدة الى الحاج (و) والتي كانت مودعة في كراج وتصرف بها وحكم عليه بالحبس البسيط لمدة شهرين والزامه بأداء ١٦٠ دينارا قيمة البالات تدفع للمشتكي (خ) تستحصل تنفيذا ولصاحب المال الحاج (و) الرجوع على المودع لديه المشتكي (خ) بدعوى حقوقية بطلب ماله المفقود ٠

فاستأنف المحكوم (ص) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٩/١/٣١ وبرقم ٥٩/س/٥٩ تصديق قرار التجريم باضافة الفقرة (د) من المادة ٢٧٧ من ق٠ع٠ب وكذا تصديق قرار العقوبة وتصديق الفقرة الحكمية المختصة بالتعويض تعديلا بالزام المحكوم عليه (ص) بأن يدفع التعويض المحكوم به وقدره مائة وستين دينارا الى صاحب المال الحاج (و) مباشرة يحصل منه تنفيذا ٠

فميز المشتكي الحاج (و) وكذا المحكوم (ص) القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرار المميز موافق للقانون قرر

تصديقه للاسباب المدونة فيه ، ما عدا الفقرة الحكمية المتعلقة بالتعويض اذ ذهبت المحكمة الكبرى الى الزام المستأنف المحكوم عليه (ص) بدفع مبلغ التعويض الى صاحب المال الحاج (و) مباشرة في حين أن المشتكي في القضية وهو (خ) الذي طلب الحكم له بالتعويض أمام محكمة الجزاء عن البالات التي حصل عليها المجرم بطريق الاحتيال ولما كانت المادة ٣١ من ق٠ع٠ب لا تجيز الحكم بالتعويض الا بناء على طلب المتضرر وحيث أن صاحب المال الحاج (و) لم يطلب الحكم له بالتعويض عن البالات المذكورة التي كانت مودعة لدى المشتكي (خ) فيكون والحالة هذه قرار المحكمة الكبرى غير صحيح فقرر الامتناع عن تصديقه ٠ ولما كان قرار حاكم الجزاء القاضي بتعويض المشتكي (خ) موافقا للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق ٠

(١٨٤)

المادة ـ ٢٧٧/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٩٤/ج/٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/٣/٣٠

لا يدخل في جريمة الاحتيال تقديم ورقة شهادة الحياة لدائرة التقاعد لقبض الراتب التقاعدي مختومة بختم مزور للمختار انما ينطبق الفعل على جريمة استعمال الاوراق المزورة ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل قد قررت في ١٩٥٨/١٠/٢٥ وبرقم الاضبارة ٢٠١/ج/٥٨ تجريم (ح) وفق الفقرتين (آ و ب) من المادة ٢٧٧ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه وذلك لتقديمه ورقة شهادة الحياة الى دائرة التقاعد مختومة بختم المختار غير ختمه الرسمي بقصد قبض راتب التقاعد المخصص لوالدته الذي هو وكيل عنها وحكمت عليه بغرامة عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهر والزامه بأداء خمسة دنانير تدفع للمشتكي (ح) تستحصل تنفيذا واتلاف الختم المذكور واعادة

دفتر التقاعد الى المتهم باعتباره وكيلا لوالدته بواسطة دائرة التقاعد في الموصل

وان محكمة التمييز قررت في ١٩٥٨/١٢/٢٧ وبرقم ١٥٧٤/جنايات /٥٨ اعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمتين الى المتهم وفق المادة ٢٨٤ من ق٠ع٠ب لعدم ثبوت قيام المتهم بتزوير الورقة بوضع الختم المزور عليه بالذات ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرارات المجرمية والحكم والبراءة الصادر في القضية بعد أن أجرت المحاكمة مجددا موافقة للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق ٠

(١٨٥)

المادة ـ ٢٧٩/٢٧٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٨/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٥/١٩

اذا وقع الاحتيال على شخص حقيقي أو معنوي يكون مرتكب الجريمة مكلفا برعاية مصالحه بمقتضى القانون أو اتفاق خاص كانت المادة ٢٧٩ ق٠ع٠ب هي الواجبة التطبيق ٠

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٨٤/ج/٦٤ تجريم المتهمين (ج٠ج) و (أ٠ت) بتهمتين كل واحدة منهما وفق المادة ٢٧٧ من ق٠ع٠ب وبدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه وبدلالة المادتين ١٩٩ و ٢٠٩ من الاصول الجزائية الاولى لتسلمهما بالاتفاق والاشتراك بطريق الاحتيال مبالغ قدرها ٤٤٧ر١٢٥ دينارا من المصرف الشرقي للمدة المبتدئة من ٣١ آذار٦٢ الى ٣٠آذار ٦٣ عن السنة الاولى

والتهمة الثانية لتسلمهما بالاتفاق والاشتراك بطريق الاحتيال مبالغ قدرها ٦٢٨٧٫٠٤٥ دينارا خلال المدة من ٣٠ آذار ٦٣ الى ٣٠ آذار ٦٤ وحكم على المجرم الاول (ج٠ج) عن كل تهمة من التهمتين المذكورتين بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ عليه بالتعاقب وحكم على المجرم الثاني (أ٠ت) عن كل تهمة من التهمتين المذكورتين بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتداخل واعتبار الجريمتين المذكورتين من الجرائم العادية والزام المحكوم عليهما (ج٠ج) و (أ٠ت) بدفع مبلغ قدره عشرة آلاف وسبعمائة وأربعة وثمانون دينارا وتسعمائة وسبعون فلسا وهو المبلغ المختلس والمتصرف به من قبلهما الى البنك الشرقي ببغداد بالتضامن والتكافل والزامهما أيضا بالتضامن والتكافل بدفع مبلغ قدره خمسون دينارا كأجور محاماة ويستحصل المبلغان منهما تنفيذا واتلاف التصاوير الخلاعية المرسلة بواسطة البنك الشرقي الى المحقق العدلي في شرطة العباخانه والمعنونة الى المتهم (ج٠ج) ٠

فاستأنف المحكوم (أ٠ت) القرار الصادر ضده والمذكور أعلاه لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧ وبرقم ١٢٦/س/٦٤ نقض قراري التجريم والحكم والفقرة الخاصة باعتبار الجريمة عادية بالنسبة للمتهم (أ٠ت) وفسخ الفقرة الحكمية الخاصة بالتعويض بالنسبة للمتهم المذكور وبراءته من التهمتين الموجهتين اليه واخلاء سبيله من السجن حالا ٠

وبناء على طلب المحامي (د٠أ) وكيل المصرف الشرقي فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين من الادلة المستحصلة في القضية أن الجرم المرتكب ينطبق عليه أحكام المادة ٢٧٩ بدلالة المواد ٢٧٧ و ٥٣ و ٥٤ وذلك لان المتهم (ج٠ج) يعمل محاسبا لدى البنك الشرقي وهو مكلف برعاية

مصالحه بموجب اتفاق خاص وهو أمر تعيينه لمثل هذه الوظيفة فكان على محكمة الجزاء أن تلاحظ هذا الظرف الشخصي المشدد المنصوص عليه قانونا ولكنها وجهت التهمة وفق المادة ٢٧٧ ق٠ع٠ب ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب وهذا خطأ مؤثر على صحة التجريم والحكم لذا وبالنظر لهذا الخطأ القانوني المؤثر قررت هذه المحكمة استعمال صلاحيتها المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (٢٣٥) المعدلة من الاصول والمداخلة تمييزا في قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية الصادرة بحق المتهم (ج٠ج) من محكمة الجزاء والامتناع عن تصديقها واعادة القضية الى محكمة الجزاء لاجراء المحاكمة مجددا وتوجيه تهمة اليه وفق المادة ٢٧٩/٢٧٧/٥٣ و ٥٤ ق٠ع٠ب ومحاكمته عنها واصدار القرار المقتضي على أن يبقى المتهم المذكور موقوفا الى النتيجة وقد ظهر من اعتراف المتهم (أ٠ت) المؤرخ ١٩٦٣/٢/٣ وهو يوم الاخبار عن الجريمة موضوع هذه الدعوى المدون من حاكم التحقيق أنه قد اعترف صراحة بأن المتهم (ج) كان يوقع بأسمه لحسابه الجاري مبالغ أرباح البنك وأنه كان يسحب هذه المبالغ ويسلمها الى (ج) المذكور وأن هذا الاعتراف الصريح يجعل المتهم (أ) عالما بطبيعة المبلغ المسجل بحسابه وبأنه لا يعود له ولا يعود الى (ج) بل يعود الى البنك و هذا العلم يحقق سوء النية والقصد الجرمي كما أنه يجعل المتهم المذكور شريكا مع المتهم الاصلي (ج) في جريمته لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة بعدد ١٢٦/س/٦٤ المؤرخ في ١٩٦٤/١٢/١٧ وكذلك الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية الصادرة بحقه من محكمة جزاء بغداد بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٦ وبعدد ١٨٤/ج/٦٥ واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بحقه كشريك مع المتهم (ج) وتوجيه تهمة له وفق المادة ٢٧٩ وبدلالة المواد ٢٧٧/٥٣ و ٥٤ من ق٠ع٠ب ومحاكمته عنها واصدار القرار المقتضي مع اصدار أمر بالقبض بحقه من هذه المحكمة

وفق تلك المواد بغية توقيفه من قبل الجهة المختصة الى النتيجة وصدر القرار بالاتفـــاق .

(١٨٦)

المادة ـ ٢٧٧/٢٧٩ ق.ع.ب

رقم القرار ٥٨٣/تمييزية/٦٥
تاريخـه ـ ١٩٦٥/١٢/٢٣

(نفس المبدأ السابق)

كان حاكم جزاء بغداد قد قرر بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٠ في القضيـــة الجزائية المرقمة ١٨٤/ج/٦٤ تجريم كـل من (ج.ج) و (أ.ت) بتهمتين كل واحدة منهما وفق المادة ٢٧٧/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب بدلالـــة المادتين ١٩٩ و ٢٠٩ من الاصول الجزائية لحصولهما بالاتفاق والاشتراك باستعمالهما طرق احتيالية على مبالغ قدرها ٤٤٩٧٫٩٢٥ دينارا من المصرف الشرقي خلال المدة المبتدئة من ٣١ اذار ١٩٦٢ الى ٣٠ اذار ١٩٦٣ والتهمة الثانية لحصولهما بالاتفاق والاشتراك باستعمالهما طرق احتيالية على مبالـــغ قدرها ٦٢٨٧٫٠٤٥ دينارا خلال المدة من ٣٠ اذار ١٩٦٣ الى ٣٠ اذار ٩٦٤ وحكم على كل واحد منهما عن كل جريمة من الجريمتين المذكورتين بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحق المحكوم (ج.ج) بالتعاقب وبحق (أ.ت) بالتداخل وقرر اعتبار جريمتي كل منهما من الجرائم العـــادية والزامهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ قدره ١٠٧٨٤٫٩٧٠ دينارا الى البنك الشرقي ببغداد المؤمم عن المبلغ المختلس والمتصـــرف به من قبلهما وكذلك الزامهما بدفع مبلغ قدره خمسون دينارا الى البنك المذكور كأجور محاماة يستحصلان منهما تنفيذا واتلاف التصاوير الخلاعية المعنونة الى المحكوم (ج.ج) كمـــا قرر الافراج عن كل من المتهمين (ج) و (م) ولدى (ع.م) لعدم توافـــر أركان المادة ٢٧٧ من ق.ع.ب بحقهما .

فاستأنف المحكوم (أ٠ت) القرار الصادر ضده لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٧/١٢/١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٢٦/س/٦٤ نقض قراري التجريم والحكم والفقرة الخاصة باعتبار الجريمة عادية الصادرة بحق المتهم (أ٠ت) وفسخ الفقرة الحكمية الخاصة بالتعويض بالنسبة للمتهم المذكور وبراءته من التهمتين الموجهتين اليه واخلاء سبيله من السجن عنهما ٠

فميز المحامي (د٠أ) وكيل المصرف الشرقي القرار المذكور لدى محكمة التمييز ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٢٨/تمييزية/٦٥ استعمال صلاحيتها المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٣٥ من الاصول والمداخلة تمييزا في قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية الصادرة بحق المتهم (ج٠ج) من محكمة جزاء بغداد والامتناع عن تصديقها واعادة القضية اليها لاجراء المحاكمة مجددا وتوجيه التهمة اليه وفق المادة ٢٧٩/٢٧٧/٥٣ و ٥٤ من ق٠ع٠ب ومحاكمته عنها واصدار القرار المقتضي على أن يبقى المتهم المذكور موقوفا الى النتيجة حيث أن الجرم المرتكب ينطبق على أحكام المواد المذكورة نظرا لان المتهم (ج٠ج) كان يعمل محاسبا لدى البنك المذكور وهو مكلف برعاية مصالحه بموجب اتفاق خاص وهو أمر تعينه لمثل هذه الوظيفة كما قررت الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد المذكور أعلاه وكذلك الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية الصادرة جميعا بحق المتهم (أ٠ت) من محكمة جزاء بغداد بتاريخ ١٠/١١/١٩٦٤ وبعدد ١٨٤/ج/ ٦٤ واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بحقه كشريك مع المتهم (ج٠ج) وتوجيه التهمة له وفق المادة ٢٧٩ بدلالة المواد ٢٧٧ و ٥٣ و ٥٤ من ق٠ع٠ب أيضا ومحاكمته عنها واصدار القرار المقتضي وقررت اصدار أمر القبض بحقه وفق تلك المواد بغية توقيفه الى النتيجة ٠ واتباعا للقرار المشار اليه نقد

أعادت محكمة جزاء بغداد المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٢ تجريم كل من (ج٠ج) و (أ٠ت) بتهمتين كل واحدة منهما وفق المادة ٢٧٩/٢٧٧/٥٣ و ٥٤ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ١٩٩ و ٢٠٩ من الاصول وحكمت على كل واحد منهما عن كل جريمة من الجريمتين المذكورتين بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذان بحق المحكوم (ج٠ج) بالتعاقب وبحق (أ٠ت) بالتداخل واعتبار جريمتي كل واحد منهما من الجرائم العادية والزام كل منهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ قدره ١٠٧٨٤ر٩٧٠ دينارا الى البنك الشرقي ببغداد المؤمم وهو عن المبلغ المختلس والمتصرف به من قبلهما والزامهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ قدره خمسون دينارا الى البنك المذكور كأجور محاماة يستحصلان منهما تنفيذا واتلاف التصاوير الخلاعية ٠

فاستأنف المحكوم (ج٠ج) القرار الصادر ضده لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد وقد سجل استئنافه برقم الاضبارة ١٠٨/س/٦٥ كما استأنف المحكوم (أ٠ت) القرار الصادر ضده لدى المحكمة الكبرى المشار اليها وقد سجل استئنافه برقم الاضبارة ١١٠/س/٦٥ وحيث وجدت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة أن كلا الاستئنافين في الدعويين المذكورتين متحدان موضوعا وسببا وينصبان على قرار واحد ودعوى واحدة فقد قررت توحيد الدعويين المذكورتين واعتبار القضية المرقمة ١٠٨/س/٦٥ هي الاصل ولدى نظرها في الاستئنافين وبعد اجراءها المرافعة الاستئنافية قررت بتاريخ ١٩٦٥/١١/٧ وبرقم ١٠٨ و ١١٠/س/٦٥ رد الاستئنافين حيث لم تر سببا يوجب تدخلها في الحكم المستأنف بالنظر لان قرارات التجريم والحكم والتعويض وأجور المحاماة الصادرة من محكمة الجزاء موافقة للقانون ٠

وبناء على التمييز الواقع من قبل المحكوم (ج٠ج) بواسطة وكيله المحامي (م٠ع) ومن قبل المحكوم (أ٠ت) من قبل وكيليه المحاميين (ن٠ع)

و (م٠ع) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرارات التجريم الصادرة من محكمة جزاء بغداد بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٢ موافقة للقانون قرر تصديقها وأما العقوبات الصادرة في القضية فوجدت شديدة من ناحية تعاقبها لعدم وجود سوابق للمجرمين وعدم تقديرهما العواقب لذا قرر تصديق قرار الحكم الصادر على المجرم (ج٠ج) تعديلا وذلك بتنفيذ عقوبتي الحبس الشديد الصادرتين عليه على وجه التداخل بينهما بما فيها مدد التوقيف والسجن التي قضاها المجرم المذكور أي (ج٠ج) لحد تاريخه كما قرر تصديق قرار الحكم الصادر على المجرم (أ٠ت) تعديلا بتخفيض مدة الحبس الشديد عن كل عقوبة الى سنة واحدة فقط وتنفذ عقوبتا الحبس الشديد المخفضتان على وجه التداخل بينهما على أن تحتسب للمجرم هذا أي (أ٠ت) ما قضاه لحد تاريخه من مدد التوقيف والسجن كما قرر تصديق قرارات اعتبار الجريمة عادية والتعويض وأجور المحاماة والاتلاف الصادرة بنفس التاريخ أي بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٢ من محكمة جزاء بغداد لموافقتها للقانون وقرر الغاء أية مذكرة حبس صادرة من محكمة جزاء بغداد أو المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة بصفتها الاستئنافية مع تنظيم مذكرة حبس جديدة للمجرمين المذكورين من قبل هذه المحكمة على أساس العقوبات التي قررتها بالتفصيل المتقدم وقرر تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز تعديلا بالوجه المتقدم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٨٧)

المادة ـ ٢٨٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥١٠/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/١١/٢٠

اذا انصب التصرف احتيالا على مال مملوك لزوج أو لزوجة المتهم أو أصوله أو فروعه فلا تتخذ اجراءات بخصوصها الا بناء على شكوى هؤلاء الاشخاص أو أحدهم ٠

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٤ في القضية الجزائية غير الموجزة المرقمة ٢٣/ج/٦٥ الافراج عن كل من (ش٠أ) و (م٠ج) و (م٠م) عن التهمة المسندة اليهم وفق المادة ١٥٤ من ق٠ع٠ب (أو المادة ٢٨٣ من ق٠ع٠ب) لعدم كفاية الادلة ضدهم والزام المشتكي (ع٠ف) بدفع مبلغ قدره خمسون دينارا عن أجور محاماة المتهم (م٠م) يستحصل منه تنفيذا ٠

فميز المشتكي (ع٠ف) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٢ وبرقم ٥٠٥/ت/٦٥ تصديق قرار حاكم الجزاء المتضمن الافراج عن المتهمين المذكورين ورد اللائحة التمييزية ٠

وبناء على التمييز الواقع من قبل المشتكي المذكور بواسطة وكيله المحامي (ف٠ح) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن هناك نقائص في اجراء المحاكمة كان من الواجب السؤال عنها قبل انتهائها اذ ما هي الفائدة العملية المتوخاة من توقيع زوج الدائنة (م٠ج) في حالة عدم امكان الحصول بسبب ما على مبلغ الكمبيالة من الموقع الاخر المميز (ع٠ف) الذي نفذت الكمبيالة عليه

وحده بدائرة التنفيذ ثم سحبتها المفرج عنها الدائنة (ش١أ) دون أن تنفذها على زوجها وان الدائنة استعارت السند كمبيالة بتاريخ ١٩٦١/٣/١ نتيجة اعتراض المميز فتركت الدائنة المراجعة الى محكمة البداءة الى تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٣ اذ أقامت دعواها الحقوقية ثم أن المحكمة لم تسأل المميزة عن الجهة التي جلبت منها مبلغ الكمبيالة أي هل كان هذا المبلغ بدارها أو في أحد المصارف أو في دفتر توفير وأين تحتفظ هي بنقودها عادة وعن التفصيلات الممكنة عن ذلك وبالتالي لم تستوضح المحكمة عن الحالة المالية للمميزة بصورة عامة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار الافراج الصادر من حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٤ واعادة الاوراق اليه لاجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم ومن ثم اصدار القرار القانوني وقرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز وصدر القرار بالاتفاق .

الباب الثاني

في الرشوة والتقليد والتزوير

الفصل الأول

في الرشـــــوة

الفصل الثاني

التقليد والتزوير

الفصل الأول

في الرشـــوة

قبول المكلف بالخدمة العامة رشوة لاداء عمـل متعلق بوظيفتـه ـ قبولهـا لمخالفة واجبات وظيفته ـ اعطاء رشوة لمكلف بالخدمة العامة لاداء عمل من أعمال وظيفته ـ اعطاؤها للامتناع عن القيـــام بواجبات وظيفته ـ عقوبة الراشي اذا لم تقبل الرشوة ـ عقاب الوسيط ـ عقـــاب غير الوسيط ـ اعفاء المخبر من العقوبـة

(١٨٨)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

المادة ـ ٩٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٩/س/٥٣
تاريخـه ـ ١٩٥٣/٤/٩

لا يشترط لتطبيق المـادة ٩٠ من ق٠ع٠ب أن يكون العمل داخلا ضمن اختصاص الموظف ، بـل يكفي أن يكون للموظف تأثير على سير المعاملة ٠

قرر حاكم جزاء بغـداد بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٢ تجريم المستأنف (ع) وفق المادة ٩٠ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهر واحد ، وقـرر تسليم الورقتين النقديتين من فئة الربع دينار المرقمتين ٩٦٥٥٦ و ٩٦٥٥٥ للمعاون السيد (م٠د) وقرر

اعادة الورقتين النقديتين الاخريين والتي من فئة الربع دينار أيضا للمتهم المذكور لعدم وجود علاقة لها في موضوع هذه الدعوى .

طلب المستأنف تدقيق القرار المذكور استئنافا ونقضه للاسباب التي ذكرها في لائحته الاستئنافية . وفي اليوم المعين حضر المستأنف ووكيله المحامي (ف.ع) وحضر نائب المدعي العام ممثلا للحق العام . كرر وكيل المستأنف ما جاء بلائحته الاستئنافية وطلب براءة موكله من التهمة المسندة اليه . أفاد نائب المدعي العام أن من واجبات المستأنف تمشية المعاملة وليس هناك ما يوجب أن تكون المعاملة صادرة منه ، وهذا يكفي لتوفر ركن المادة وان المحكوم (المستأنف) هو الذي رمى ربعي الدينار الى الارض حينما داهمه المعاونان لاجل تفتيشه ، وعلى هذا فالتجريم يكون صحيحا طلب تصديقه . أما العقوبة فهي قليلة بالنسبة لجريمة الرشوة وطلب تشديدها نظرا لاهمية الجريمة . أفاد وكيل المستأنف أن الافادة التي أعطاها موكله أمام التحقيق غير صحيحة بالنظر لان الشرطة أنفسهم كتبوها .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن الادلة لادانة المتهم وفق المادة ٩٠ من ق.ع.ب وذلك لان شهادة المعاون (أ.ف) المدلاة أمام المحقق ، اذ شاهد المتهم اخرج من جيبه الورقتين النقديتين من فئة الربع دينار ورماهما على الارض عندما داهمه لتفتيشه ومعززة كذلك باعتراف المتهم المؤول أمام المحقق بشأن استلامه المبلغ تسديدا لدين سابق له على المشتكي . ولا يشترط قانونا لتطبيق مادة التجريم أن يكون العمل يدخل ضمن اختصاص الموظف كاملا وانما يكفي أن يكون له تأثير على سير المعاملة الامر الذي يصبح قرارا التجريم والعقوبة موافقين للقانون قرر تصديقهما وصدر القرار بالاكثرية وأفهم علنا .

(١٨٩)

المادة ـ ٩٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٤/ت/٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٢/٩/٢٨

سلوك المتهم السابق ، في الوظائف التي أشغلها واعترافه بأن الهدية معطاة لابنته وتأييد هذا الاعتراف بالشهادات والدلائل الاخرى يستوجب ادانة المتهم وتطبيق المادة ٩٠ ق٠ع٠ب

بتاريخ ١٩٣٢/٧/٧ حكم حاكم جزاء العمارة على المجرم (ع٠م) بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر وفق المادة ٩٠ ق٠ع٠ب لكونه طلب وقبل نعجة صغيرة من المشتكي (هـ٠ج) ليقوم بعمل من أعمال وظيفته وهو تعقيب شخص اسمه (ح٠ع) المظنون عليه بسرقة كبش من المشتكي (هـ) المذكور فاستأنف المحكوم عليه (ع) هذا الحكم وطلب تدقيقه استئنافاً لدى المحكمة الكبرى بلواء البصرة ونتيجة هذا الاستيناف فان المحكمة الكبرى بتاريخ ١٩٣٢/٧/٣١ قررت بالاتفاق فسخ الحكم الصادر من حاكم جزاء العمارة وبرأت المجرم (ع) واخلاء سبيله من السجن ان لم يكن مسجونا لسبب آخر وذلك وفق المادة ٢٢٨ من أصول المحاكمات الجزائية المعدلة وعللت المحكمة الكبرى قرارها بأنه لم يثبت بشهادة أن المشتكي (هـ) سلم النعجة الى المتهم أو الى أبنته وأنه لم يكن للمشتكي مصلحة عند المتهم سوى اخباره بأنه سرق منه كبشا ولا يعقل أن المشتكي يعطي نعجة رشوة للحصول على خروف ٠

فميزت مديرية الشرطة بالعمارة قرار المحكمة الكبرى هذا وطلبت نقضه وبعد جلب الاوراق وتدقيقها ووضعها بالمذاكرة تبين أن المحكمة الكبرى قررت فسخ الحكم الصادر من حاكم جزاء العمارة الآنف الذكر لعدم قناعتها بكفاية الادلة التي قامت على المتهم ولم تلاحظ أوراق التحقيق

الجاري بحق المتهم من قبل مديرية شرطة العمارة المنبئة بكيفية سلوك المتهم حينما كان موظفا بالمجر الامر الذي يؤيد شهادات شهود الاثبات وفضلا عن هذا فان المتهم نفسه اعترف أمام مدير الشرطة بأن المشتكي هذا أعطى النعجة لابنته وتأيد اعترافه هذا بشهادة (ر٠ح) الذي شهد على مشاهدته الهرفية البيضاء المعطاة من (هـ) بعد السرقة في غنم (ع) وشهادة (م٠م) حيث شهد بأنه كان مارا بالطريق فرأى المشتكي (هـ) يطرق باب المتهم ومعه نعجة فسأله فأجابه أنه أتى بها الى العريف وذلك بعد وقوع الشكوى وأما تعليل المحكمة الكبرى بأنه لا يعقل أن المشتكي يعطي نعجة للحصول على خروف فغير وارد لان النعجة التي أعطاها هي صغيرة لا قيمة لها بالنسبة الى الخروف الذي يطلب استرداده فلذا وجد أن قرار البراءة غير مصيب فقرر بالاتفاق اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى بلواء البصرة لاعادة النظر في قرار المجرمية مرة أخرى وصدر هذا القرار وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

(١٩٠)

المادة ـ ٩٠ ـ و ٣٠ ق٠ع٠ب ـ والمادة ٣١/أ ق٠د٠و

رقم القرار ـ ٦٨/٣٠٥
تاريخه ١٩٦٨/٨/١٣

عند ثبوت جريمة الرشوة ، والحكم على المتهم بعقوبتها ، جاز الحكم أيضا عليه بمصادرة المبلغ موضوع الرشوة وقيده ايرادا لخزينة الدولة ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد من ٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الخامسة بتاريخ ٦٨/٣/٢ في القضية المرقمة ٦٧/١/٦٤٣ على المجرم الرقم بلا المكلف (م٠د) المنسوب

الى دائرة تجنيد الخالص بحبسه شديدا ولمدة شهر واحد وفق المادة ٣٠ ق٠ع٠ب على أن تحسب له موقوفيته عن هذه القضية ومصادرة مبلغ الاربعين دينارا المحفوظة في دائرة تجنيد الخالص وأخذها ايرادا للخزينة لقاء وصل يحفظ باضبارة القضية استنادا الى المادة (٩٠) ق٠ع٠ب واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف ٠ وأوصت باتخاذ التعقيبات القانونية ضد المكلف (م٠د) استنادا الى أحكام المادة ٣١/أ من قانون الدفاع الوطني ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٥٩١٦ والمؤرخ ١٩٦٨/٣/٢٦ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية موافقان للقانون فقرر ابرامهما وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية ٠

(١٩١)

المادة ـ ٩١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ٦٥/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٣/٨

لا يجوز الحكم استنادا لشهادات متناقضة أو شهادة غير عيانية لم تنصب على حصول التسليم والتسلم لمبلغ الرشوة ٠

قرر حاكم جزاء العباسية بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤/ج/٦٤ تجريم المتهم (م٠ع) وفق المادة ٩١ من ق٠ع٠ب وحكم عليه بغرامة قدرها ثلاثون دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة ثلاثة أشهر وذلك لقبوله الرشوة من الفلاح (ع) لقاء تسجيله مع الفلاحين المشمولين بتوزيع الاراضي عليهم وذلك خلافا لاعمال وظيفته كرئيس مساحين ٠

فأستأنف المحكوم (م٠ع) بواسطة وكيله المحامي (ف٠م) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى للواء كربلاء ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٢/١/١٩٦٥ وبرقم اضبارة ١٤/س/٦٤ عدم التدخل في القرار ورد اللائحة الاستئنافية ٠

وبناء على طلب المحامي (ف٠م) وكيل المحكوم فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الادلة المستحصلة متناقضة وهي غير جالبة للقناعة بصحتها وما جاء بشهادة الشاهد (م٠ح) وحده لا يكفي للادانة اذ ليست هناك شهادة عيانية حول التسليم والتسلم الواقعين بينه وبين المميز (م٠ع) وتكليف هذا له على أخذ رشوة ٠ لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز والامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين من محكمة جزاء العباسية مع اعادة الغرامة المستوفاة من المميز المذكور اليه وفق الاصول وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٩٢)

المادة ـ ٩١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ٢٥/تمييزية/٦٥
تاريخه ٦/٣/١٩٦٥

لا يجوز لضباط الشرطة ممارسة سلطة الادعاء العام الا في الاماكن التي لا يوجد فيها نائباً للمدعي العام ٠

(م ـ ٦ ق٠ذ٠أ٠ج)

قرر حاكم تحقيق راوندوز بتاريخ ٣٠/٩/٦٤ وفي الاوراق التحقيقية المرقمة ٦/١٩٦٤ الافراج عن المتهم (ن٠ع) وفق الفقرة الاولى من المادة الثامنة من ذيل الاصول المعدلة عن تهمة وفق المادة (٩١) من ٠ق٠ع٠ب ٠

فميز وكيل مدير شرطة راوندوز بصفته نائب المدعي العام القرار المذكور اعلاه لدى المحكمة الكبرى في اربيل ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٠/١١/٦٤ وبرقم الاضبارة ٩/ت/٩٦٤ الامتناع من تصديق قرار الافراج الصادر عن حاكم التحقيق المشار اليه اعلاه واعادة الاوراق اليه لاحالة المتهم (ن٠ع) الى المحكمة المختصة وفق المادة (٩١) من ق٠ع٠ب حيث ان الادلة كافية لاحالته الى المحكمة المختصة لاجراء محاكمته وفق المادة المذكورة بالاشتراك مع المتهم (ع٠ح) ٠

فميز نائب المدعي العام في أربيل القرار المذكور طالبا الامتناع عن تصديقه لمخالفته للقانون حيث لا يحق لمدير شرطة راوندوز استئناف وتمييز القرارات في حالة وجود نائب مدعي عام مختص في اللواء وذلك استناداً لاحكام المادة السادسة من قانون ذيل الاصول الجزائية رقم ٤٢ لسنة ٩٣١ اذ ان المادة المذكورة خولت ضباط الشرطة ممارسة سلطة نيابة الادعاء العام في الاماكن التي لا يوجد فيها نائب المدعي العام وعملا بتعميم وزارة العدل المرقم م/٥١ والمؤرخ في ١٧/١٢/٩٥٠ الموجود في صفحة (٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ضابط الشرطة (معاون الشرطة أو مدير الشرطة) له بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٤٢ لسنة ٩٣١ أن يمارس سلطة نيابة الادعاء في مركز اللواء أو مركز القضاء على الا يكون هناك نائب مدعي عام ولهذا أن لمدير شرطة قضاء راوندوز الحق في ممارسة تلك السلطة هذا من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ أن هيئة المحكمة الكبرى في أربيل قد اشترك فيها أحد حكام المحكمة الخاصة خلافا لمقتضيات المادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ٩٦٣ واما العبارة المضافة الى المادة ٢٤

المذكورة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ٩٦٤ لا تعني الخروج من القاعدة المذكورة في تلكما المادتين وللجهة الاخيرة قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى في أربيل المميز واعادة الاوراق اليها للسير فيها وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(١٩٣)

المادة ٩١ ق.ع.ع - والمادة ٢/٣٠ ق.ع.ع

رقم القرار - ٧/رد اعتبار/٦٩
تاريخه - ١٩٦٩/٢/٨

١ - الحكم على عسكري بجريمة وفق المادة (٩١) ق.ع.ع موجب لفرض عقوبة الطرد من الجيش عليه وفق المادة ٢/٣٠ ق.ع.ع.
٢ - ان عقوبة الطرد التبعية المفروضة على العسكري تعتبر ملغاة وتزول نتائجها ايضا بعد رد اعتباره عن الجريمة الاصلية العادية .

كانت المحكمة العسكرية الدائمية لمقر وزارة الدفاع الاولى قد قررت بتاريخ ٩٦٦/٥/١٤ تجريم المستدعي (ع.ك) وفق المادة (٩١) ق.ع.ع والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وطرده من الجيش وفق المادة ٢/٣٠ ق.ع.ع. وقد خففت عقوبته الى الحبس الشديد لمدة سنتين بموجب قرار محكمة التمييز العسكرية المرقم ٦٦/٤٢١ والمؤرخ ٦٦/٦/٢ وقررت بتاريخ ٦٧/٨/٢١ اعتبار جريمته هذه من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف .

وبناء على طلبه رد اعتباره فقد طلب الادعاء العام من رئاسة محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف بكتابه المرقم ٦٧/٩٦٤ والمؤرخ ٦٨/٦/٣٠ رد اعتبار المستدعي المذكور نظرا لتوفر الشروط القانونية في طلبه .

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف بتاريخ ٦٨/٧/١ وبرقم

الاضبارة ٧١/رد اعتبار/٦٨ رد اعتبار المستدعي (ع٠ك) عن محكوميته وفق المادة (٩١) ٠ق٠ع٠ع المذكورة ٠

ميز المستدعي القرار المذكور بلائحته المسجلة لدى هذه المحكمة بعدد ٢٥٨٨ وتاريخ ٦٨/٧/١٦ طالبا تدقيقه تمييزا ونقضه حيث لم يتطرق الى عقوبة طرده من الجيش التبعية وطلب رد اعتباره عنها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان عقوبة الطرد المحكوم بها على العسكري تعتبر ملغاة وتزول نتائجها ايضا بعد رد اعتبار العسكري عن الجريمة الاصلية العادية بحكم الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٩٦٨ وحيث ان الشروط المطلوبة لرد اعتبار المميز عن الجريمة الاصلية المحكوم بموجبها عليه وفق المادة ٩١ ق٠ع٠ع متوافرة في طلبه فيكون القرار الصادر برد اعتباره موافقا للقانون وشاملا لعقوبة الطرد وعليه قرر تصديقه بالاتفاق ٠

(١٩٤)

المادة ـ ٩١ ـ و ٢٧٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٧/٥٥٨
تاريخه ـ ١٩٦٧/٨/٨

لا تعتبر جريمة رشوة بل جريمة احتيال اذا حصل المتهم على مال منقول مملوك للغير باستعمال احدى الطرق الاحتيالية ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ٦٧/٨/٨ من ٠٠٠ واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للقوة البحرية بتاريخ ٦٧/٥/٢١ في القضية المرقمة ٦٧/٣٣٨ على المجرم الرقم ١٠٨٢٧ الجندي المكلف غير مسلح (م٠خ) المنسوب الى مديرية تجنيد البصرة بحبسه شديدا لمدة سنة

واحدة وفق المادة ٢٧٧/ب من ق٠ع٠ب واعتبار جريمته جنحة مخلة بالشرف على أن ينفذ عليه الحكم اعتبارا من تاريخه وان تحسب له مدة توقيفه من ٦٧/٣/١١ لغاية ٦٧/٤/٢٤ والزامه باعادة مبلغ خمسة دنانير التي اخذها من المكلف (ع٠ع) وتسليمها اليه ٠

وعلى المتهم الرقم ١٩٣٢٣٦ نائب الضابط الكاتب (ح٠ك) المنسوب الى لجنة تجنيد شط العرب ببرائته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة (٩١) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٥٤) الاصولية ٠

وعلى المتهم المكلف (ع٠ع) المنسوب الى مركز تدريب مشاة البصرة سابقا والمتسرح من الجيش حاليا ببرائته من التهمة المسندة اليه وفق المادة (٩٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٥٤) الاصولية ٠

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٦٢٣٢ والمؤرخ ١٩٦٧/٥/٣٠ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري التجريم والحكم وكذلك قراري البراءة الصادرة في القضية موافقة جميعها للقانون فقرر ابرامها ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة (٩٤) الاصولية في ١٩٦٧/٨/٨ ٠

(١٩٥)

المادة ـ ٩١ و ٩٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٨/٣٧٢
تاريخه ـ ١٩٦٩/٢/١٩

ان قرار السيد رئيس الوزراء الصادر في ١٦/ ١٩٦٨/١٢ قد سلب النظر في جرائم الرشوة المنصوص عليها في القسم الاول من الباب الرابع عشر من ق٠ع٠ب وهي المواد من ٩٠ ـ ٩٧ من المحاكم الاعتيادية والعسكرية واناط رؤيتها بمحاكم أمن الدولة ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٩/٢/٦٩ من ٠٠٠ واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة المدرعة الثالثة بتاريخ ٢٥/٢/٦٨ في القضية المرقمة ٦٦٥ و ٦٦٦ و ٦٧/٧٠٨ على المجرم الرقم (٢١٦٧٠) الجندي المكلف (ع٠ع) المنسوب الى مركز تدريب مشاة الرمادي بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر وفق المادة (٩٣) من ق٠ع٠ب استنادا للمادة ١/٨٢ الاصولية وبالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفق المادة ١/٧٢ من ق٠ع٠ع بدلالة المادة ٣١/آ من ق٠د٠و استنادا للمادة الاصولية المذكورة والزامه بالخدمة المضاعفة على أن تنفذ بحقه العقوبتان بالتعاقب اعتبارا من تاريخ توقيفه المصادف ١٧/٢/٦٨ على أن تحسب له مدة موقوفيته السابقة عن هذه الجريمة واعتبار جريمتيه من الجنايات العادية المخلة بالشرف واوصت بعدم قبول تطوعه في الجيش ٠

وعلى المجرم الرقم ٢٤٠٣٢٤ الجندي الاول المتطوع الكاتب (م٠ر) المنسوب الى دائرة تجنيد الرطبة بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق المادة ١٧٠ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٣٣ منه و ١/٨٢ الاصولية اعتبارا من تاريخ

توقيفه المصادف ٦٨/٢/١٧ على أن تحسب له مدة موقوفيته السابقة عن هذه الجريمة وطرده من الجيش وفق المادة ١/٣٠/ب من ق٠ع٠ع واعتبار جريمته من الجنايات العادية المخلة بالشرف وبرائته من التهمة المسندة اليه وفق المادتين ٩٠ و ١٦٥/جـ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٥٤) الاصولية ٠

وعلى المجرم الرقم ٢١٩٥٢٨ انعريف الكاتب (ح٠ع) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفق المادة ٩١ من ق٠ع٠ب استنادا لاحكام المادة ١/٨٢ الاصولية وحبسه شديدا لمدة ثمانية اشهر وفق المادة ٢/٧٢ من ق٠ع٠ع بدلالة المادة ٣١/ب من ق٠د٠و استنادا الى المادة ١/٨٢ الاصولية ٠ على ان تنفذ بحقه العقوبتان بالتعاقب من تاريخ توقيفه ٦٨/٢/١٨ وان تحسب له مدة موقوفيته السابقة عن هذه الجريمة وطرده من الجيش وفق المادة ١/٣٠/ب من ق٠ع٠ع واعتبار جريمتيه من الجنايات العادية المخلة بالشرف٠

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٣٨٣٧ والمؤرخ ٩٦٨/٤/١١ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهمين (ع٠ع) و (ح٠ع) قاما بجرم ينطبق على المادتين ٩٣ و ٩١ من ق٠ع٠ب كما احيل المتهم (م٠ر) وفق المادة (٩٠) من ق٠ع٠ب وحيث ان النظر في هذه الجرائم من اختصاص محاكم أمن الدولة حسب قرار السيد رئيس الوزراء المرقم ١٤١٣ والمؤرخ ٦٨/١٢/١٦ ولعلاقة الاحكام بعضها ببعض ٠

لذا قرر نقض قراري التجريم والحكم وكذلك قرار البراءة الصادرة في القضية وارجاعها الى آمر الاحالة لاتخاذ الاجراءات اللازمة من قبله لايداعها الى حاكم التحقيق المختص للنظر فيها وفق القانون ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٥ و ٩٨ الاصوليتين في ٩٦٩/٢/١٩ ٠

(١٩٦)

المادة ـ ٩١ ـ و ٢٧٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨ و ٩/تمييزية/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٤/٥

ان طلب أو قبول الرشوة لقيام المكلف بالخدمة العامة على اداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عن اداء عمل من اعمالها ، أو مكافأته على القيام بذلك ، يعتبر ركنا من الاركان القانونية لجريمة الرشوة ، فاذا انتفى هذا الركن اصبحت الجريمة في حالة ثبوتها تشكل احتيالاً تنطبق عليه أحكام المادة (٢٧٧) ق٠ع٠ب ٠

احالت محكمة جزاء الكرخ الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد اضبارة القضية التحقيقية المرقمة (٥/٦٨) الشاكرية بكتابها المرقم ٣١٩٣ والمؤرخ في ٦٨/١٢/٣٠ لاجراء محاكمة المتهمين (ج٠ع) و (ع٠ص) امامها وفقا لاحكام المادة (٩١) من ق٠ع٠ب ولدى تدقيق القضية من قبل المحكمة الاخيرة فقد ظهر لها ان المتهمين المذكورين كانا قد حضرا الى المشتكين وادعيا بأن أمرا قد صدر من مدير ناحية المأمون يقضي بترحيل سكان الصرائف في منطقة الشاكرية واخذا دينارا واحدا من كل منهم بحجة مساعدتهم على عدم ترحيلهم لقاء ذلك وحيث قد تبين انه لم يصدر أمر بالترحيل من مديرية الناحية المذكورة فعليه وعلى فرض صحة هذا الادعاء يكون المتهمان قد حصلا على مال منقول احتيالا مما يقع تحت احكام المادة (٢٧٧) من ق٠ع٠ب لا المادة (٩١) منه وحيث ان النظر في مثل هذه الجرائم خارج عن اختصاص محاكم أمن الدولة لذلك فقد ارسلت كافة أوراق القضية هذه الى محكمة تمييز أمن الدولة راجية منها التدخل تمييزا في قرار الاحالة والامتناع من تصديقه واعادة الاوراق الى حاكمها للنظر فيها من قبله حسب الاختصاص فوضعت محكمة التمييز الاوراق كافة موضع

التدقيقات التمييزية .

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بأن وقائعها تتلخص في ان حاكم جزاء الكرخ قرر بتاريخ ٩٦٨/١٢/٣٠ ايداع أوراق هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء محاكمة المتهمين فيها (ج.ع) و (ع.ص) وفقا لاحكام المادة (٩١) من ق.ع.ب حسب الاختصاص وعند وصول أوراق الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية وتدقيقها من قبل المحكمة المذكورة وجدت أن الفعل الجرمي المسند الى المتهمين في الدعوى يشكل في حالة ثبوته جريمة احتيال تنطبق على نص المادة (٢٧٧) من ق.ع.ب وليس المادة (٩١) منه ولان النظر والبت في جرائم الاحتيال خارج عن اختصاص محاكم أمن الدولة فانها طلبت من هذه المحكمة التدخل تمييزا في قرار الايداع المشار اليه اعلاه واعادة أوراق الدعوى الى محكمة جزاء الكرخ للنظر فيها من قبلها .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة تبين لها بان الفعل الجرمي المسند الى المتهمين في هذه الدعوى يشكل في حالة ثبوته جريمة احتيال تنطبق على نص المادة (٢٧٧) من ق.ع.ب وليس في القضية جريمة رشوة بسبب عدم توافر أحد الاركان القانونية لجريمة الرشوة في الفعل المسند الى المتهمين وهذا الركن هو أخذ أو طلب الرشوة لحمل الموظف أو المستخدم أو لمكافأته على اداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن اداء عمل من أعمال وظيفته ... الخ لان الثابت من التحقيق ان المتهمين طالبا المشتكين بدفع مبلغ من النقود اليهما لغرض عدم ترحيلهم من المنطقة التي ينزلون فيها في حين ظهر ان هذين المتهمين لم يكلفا بمثل هذه المهمة وعلى هذا يكون الركن الاولى لجريمة الرشوة منتفيا في الفعل الجرمي المسند الى المتهمين ويتبع فعلهما (في حالة ثبوته) جريمة اخرى غير جريمة الرشوة ولان اختصاص محاكم أمن الدولة محدد فيما قررته المادة التاسعة من قانون

السلامة الوطنيـة وقرارات السيد رئيس الوزراء المستمدة من السـلطة المخولة له بموجب هذه المادة ولان هذا الفعل الجرمي غير مشمول باحكـام قانون السلامة الوطنية ولا بالقرارات الصـادرة من السيد رئيس الوزراء لهذا يكون خارجا عن اختصاص محاكم أمن الدولة وداخلا في اختصاص القضاء العام وهو القضاء الاعتيادي ولغرض احالة الدعوى الى مرجعهـا القانوني الصحيح قررت هذه المحكمة استنادا الى السلطة المخولة لها بالمادة (٢٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بدلالة المادة (٣) من قانـون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٥ التدخل تمييزا في قرار الايداع المذكور اعلاه واعادة أوراق الدعوى الى محكمة جـزاء الكرخ لغرض البت فيها من قبلها حسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٩٧)

المادة ـ ٩٣ ـ ١٠٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٩٣/تمييزية/٦٧
تاريخـه ١٩٦٧/١٠/٢٤

لا يعتبر رشوة تنطبق عليها احكام المادة (٩٣) ق٠ع٠ب اتفاق المكلف بخدمة عامة مع اشخاص عاديين لتسجيل سيارة وتزوير مستندات لهذا الغرض للتخلص من الرسوم المتراكمة ، بل يعتبر جريمة اختلاس تنطبق عليها احكام المادة (١٠٣) ق٠ع٠ب وتدخل ضمن اختصاص محاكم أمـن الدولة حسب بيان رئيس الوزراء ٠

سبق لحاكم جزاء الكرادة ان أحال الاضبارة الجزائيـة المرقمـة ٨/ج/٦٦ الخاصة بالمتهمين (س٠ح) و (ر٠ح) و (ع٠ح) الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء محاكمتهم أمامهـا حسب الاختصـاص ٠ ولدى تدقيق القضية من قبل المحكمة المذكورة ظهر لها ان محكمة جـزاء الكرادة كانت قد اجرت محاكمـة المتهمين المذكورين وقررت بتـاريخ

٦٦/٢/٢ الافراج عن المتهم (ع٠ح) وتجريم المتهمين (س٠ح) و (ر٠ح) وفق احكام المادة ٩٣ من ق٠ع٠ب والحكم على كل منهما بغرامة قدرها ثلاثون دينارا وقد استأنف المحكوم عليه (ر٠ح) الحكم المذكور وان المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة بصفتها الاستئنافية قررت برقم ٢١/س/٦٦ وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٨ نقض القرار المستأنف واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا لان حاكم الجزاء أصدر قراره المستأنف قبل أن يقوم بتوجيه التهمة الى المستأنف وتدوين جوابه عليها • ولقد صدر بيان السيد رئيس الوزراء المرقم ١٠ قبل أن يصدر الحاكم المذكور قراره في القضية لذلك فقد أرسل القضية اليها وحيث ان البيان المذكور قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة بكافة جرائم الاختلاس المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الرابع عشر من ق٠ ع٠ ب وما يرتبط بها ارتباطا غير قابل للتجزئة من جرائم التزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس وحيث ان المتهمين المحكوم عليهما المذكوران لم يكونا من الموظفين العموميين وان الجريمة المحكومان بها هي جريمة الرشوة لذلك يكون النظر في هذه القضية ليس من اختصاصها • وارسلت الاوراق كافة الى محكمة تمييز أمن الدولة طالبة منها التدخل تمييزا في القرار المذكور واعادة القضية الى حاكمها للنظر فيها من قبله فوضعت محكمة التمييز الاوراق هذه موضع التدقيقات التمييزية •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طلبت من هذه المحكمة التدخل تمييزا في قرار احالة الدعوى الى محكمتها والامتناع من تصديق القرار المذكور لان الدعوى خارجة عن اختصاصها وداخلة في اختصاص القضاء الاعتيادي • ولدى تدقيق أوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة تبين لها بأن الفعل الجرمي المسند الى المميز عليهما (س٠ح) و (ر٠ح) يتلخص في أن المتهمين أجريا تسجيل سيارة من لواء ديالى الى لواء بغداد واتفقا مع

أشخاص آخرين من الموظفين لاجراء تزوير في المخابرة بحيث تخلص مالك السيارة من الرسوم المتراكمة عليه والاستفادة من تخفيض قوة السيارة الحصانية التي هي أساس لتقدير الرسوم عليها في المستقبل وعلى هذا فان موظفي النقليات سهلا للمتهمين ادخال نقود تعود الى الدولة في ذمتهما وبذلك يكون فعلهما (في حالة ثبوته) منطبقا على أحكام المادة ١٠٣ من ق٠ع٠ب قبل تعديلها ومن ثم يكون النظر والفصل فيها من اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب قرار السيد رئيس الوزراء المرقم ١٠ الصادر في ٢٠ /٣/١٩٦٧ وعندئذ لا يبقى ما يستلزم التدخل في القرار الصادر باحالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لذا قررت هذه المحكمة عدم التدخل في الدعوى واعادة الاوراق اليها للنظر فيها وفقا للاصول وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٩٨)

المادة ـ ١٠٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٦/تمييزية/٦٥

تاريخه ـ ٢٤/٤/١٩٦٥

يعتبر الامتناع عن عمل من اعمال واجبات الوظيفة الركن الجنائي من اركان المادة (١٠٩) ق٠ع٠ب وعليه فلا جريمة اذا انتفى هذا الركن ٠ وان اخبار المتهم لمرجعه المختص وتسليمه المال اليه ـ وان جاء متأخرا ـ يؤيد انتفاء هذا الركن ٠

قرر حاكم جزاء كربلاء بتاريخ ١/١٢/١٩٦٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٥/ج/٦٤ تجريم المتهمين (ض٠ع) و (ع٠ع) و (س٠ح) و (ع٠ك) و (م٠م) و (خ٠ع) و (ع٠خ) وفق المادة ١٠٩ من ق٠ع٠ب وحكمت على كل واحد منهم بغرامة مقدارها خمسة وعشرون دينار وعند عدم الدفع حبس كل واحد منهم بسيطا لمدة ثلاثة أشهر وارجاء محاكمة المتهم (ح٠ش) لحين القبض عليه ٠

فاستأنف المحكوم (ض٠ع) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى للواء كربلاء ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٥/١/٣١ وبرقم الاضبارة ٦٤/س/١٣ عدم التدخل فيه ورد الاستئناف ٠

وبناء على طلب المحامي (ن٠م) وكيل المحكوم (ض٠ع) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن محكمة جزاء كربلاء قررت تجريم المميز (ض٠ع) وفق المادة ١٠٩ ق٠ع٠ب وحكمت عليه بموجبها وذلك لانه خالف الواجبات المتعلقة بوظيفته وامتنع عن أداء عمل من أعمالها بقصد الاضرار بمصلحة أحد الافراد لانه قبض على (٢٨٠ كلوصا) من السكاير علامة غازي من المشتكي (ز٠ك) ولم يسلم هذه السكاير الى دائرة الكمرك أو يخبر عنها دون أن تلاحظ أن القبض على هذه السكاير قد تم تسجيله والاخبار عنه ومن ثم تسليمه الى مرجعه وان كلما حصل هو تأخير التسليم الذي ظهر أن سببه بعد المسافة بين مركز الشرطة الذي يعمل المتهم فيه ومركز شرطة الكمارك وان التأخير على هذا الشكل الواقع في هذه الدعوى لا يشكل الركن الجنائي المنصوص عليه في المادة ١٠٩ ق٠ع٠ب وهو الامتناع عن عمل من أعمال واجبات وظيفة المتهم كما أن تسليم الكمية من السكاير الى مرجعها ولو جاء متأخرا قد نفى ركن الانتفاع على حساب المصلحة العامة لذا قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحقه من محكمة جزاء كربلاء بتاريخ ٦٤/١٢/١ وفي القضية المرقمة ٦٤/ج/٤٥ وكذا الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى للواء كربلاء مع اعادة الغرامة المستوفاة من المميز (ض٠ع) وصدر القرار بالاتفاق ٠

الفصل الثاني

التقليد والتزوير

تقليد أو تزييف أو تزوير العملة ـ التعامل بالعملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة ـ تقليد أو تزوير الاوراق الرسمية ـ استعمال أختام رسمية بطريق الغش ـ تقليد أو استعمال اختام رسمية مقلدة ـ تقليد أو تزوير الطوابع أو استعمالها ـ تزوير الموظف سندا رسميا ـ اثبات وقائع كاذبة في سند رسمي ـ تزوير سند صادر من موظف عمومي أو استعماله ـ تزوير جوازات السفر وتذاكر المرور والشهادات ـ مسؤلية الطبيب عن الشهادات المزورة

حيازة أدوات التقليد والتزييف والتزوير

(١٩٩)

المادة ـ ١٤٦ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٣/ت/٤٩
تاريخه ـ ١٩٤٩/١/٢٧

ان عدم ثبوت جريمة التزوير لا يستلزم قانونا اعتبار المشتكي الذي أسندها شاهد زور أو مقررا لامور كاذبة ٠

قرر حاكم جزاء البصرة في ١٩٤٨/٢/١٤ تجريم (هـ) وفق المادة (١٤٦) من ق٠ع٠ب لتقريره أمورا كاذبة في الدعوى الجزائية المقامة ضد المدعية الشخصية(ن) أمام محكمة جزاء البصرة باسناده اليها جريمةالتزوير

في مستند كانت قد أبرزته في الدعوى الحقوقية التي أقامتها ضده وحكم عليه بغرامة خمسة عشر دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهرين والزامه بتعويض قدره خمسة عشر دينارا تدفع الى المشتكية (ن) يحصل اجـــراء .

فميزت المشتكية الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٤٨/١١/٢٢ وبرقم الاضبارة ١٠٠/ت/٤٨ الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم وكـــذا الفقرة المختصـــة بالتعويض وذلك لعدم توفر أركان الجريمة لان عدم ثبوت جريمة التزوير ضد من اسندت اليه بطلب الخصم لا يستلزم قانونا اعتبار المشتكي الذى أسندها شاهد زور أو قاذف لامور كاذبة في حالة عدم توفر الادلة عـــلى اثبات شكواه .

فميزت المشتكية (ن) القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز ....

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرار المميز موافق للقـــانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(٢٠٠)

رقم القرار ـ ٦٧/ت/٥٥
تاريخـه ـ ١٩٥٥/٢/١٤

اذا كانت الوثيقة الرسـمية موضـــوع بحث المحكمة ذات الاختصاص فلا يمكن اجراء التعقيبات القانونية لاثبات تزوير هذه الوثيقة ما لم ترتأي محكمة الموضوع لزوم اجراء هذه التعقيبات .

قرر حاكم تحقيق البصرة في ١٩٥٤/١٢/٢٢ في الاوراق التحقيقية الخاصة بشكوى المشتكية (ب) ايقاف التعقيبات القانونية بحق المتهمة (س) بالوقت الحاضر الى حين تحقق ابرازها حجة الطلاق المدعى بتزويرها الى المراجع الرسمية .

فميزت المشتكية (ب) القرار المذكور بلائحتها المؤرخة في ١٩٥٤/١٢/٢٧ لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة طالبة الامتناع عن تصديق قرار حاكم التحقيق والاستمرار في التحقيق • ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٥/١/١٢ وبرقم الاضبارة ٩/ت/٥٥ الامتناع عن تصديق قرار حاكم التحقيق واعادة الاوراق التحقيقية الى حاكمها لتكليف الطرفين بابراز مقاييس للتطبيق من حيث الكتابة والامضاء •

فميزت (س) القرار المذكور بلائحتها المؤرخة في ١٩٥٥/١/٣٠ وطلبت تصديق قرار حاكم التحقيق والامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى ، وقدمت (ب) عريضة مؤرخة في ١٩٥٥/٢/٦ وطلبت تصديق قرار المحكمة الكبرى المتضمن اعادة الاوراق الى حاكم تحقيق البصرة للسير في الدعوى •

فجلبت محكمة التمييز في ١٩٥٥/٢/٩ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن هناك دعوى اقيمت من قبل المشكو منها لاثبات النسب في المحكمة الشرعية المختصة ولا زالت قيد المرافعة وان الزعم باستنادها الى الحجة الشرعية الموضوعة البحث وكونها مزورة لا يشكل سببا لاجراء التعقيبات القانونية بحقها قبل أن تنظر في موضوعها المحكمة الشرعية المختصة وترتأي لزوم اجراء ذلك اذ أن مجرد الاستناد اليها لا يكفي سببا لاتخاذ مثل هذه الاجراءات وعليه قرر تصديق القرار الصادر من حاكم التحقيق بغلق التحقيق باعتبار النتيجة والامتناع من تصديق القرار الصادر من المحكمة الكبرى في الموضوع وصدر بالاتفاق •

(٢٠١)

رقم القرار ـ ١٦/ش/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٦/٩

سحب قاضي محكمة الموضوع للاذن الذي سبق أن أعطاه باجراء التعقيبات القانونية ضد مبرز الوثيقة المزورة لا يقبل التمييز ٠

رفع (ع٠ن) الى حاكم تحقيق الرصافة الجنوبي شكوى ضد (ص٠ش) لتقديمه وثيقة عقد زواج عرفية مزورة الى محكمة شرعية بغداد الجعفرية في الدعوى المرقمة ٦٥/٤٠٠ ادعى فيها بأنه زوج (ز٠ح) مورثته وقد طلب اجراء التعقيبات القانونية بحقه وبحق الموقعين على العقد عدا الشيخ الساعدي ٠ فأحال حاكم التحقيق العريضة الى قاضي بغداد الجعفري حسب الاصول لاستحصال الاذن وفق الفقرة الثالثة من المادة ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي فوافق القاضي المذكور على اجراء التعقيبات القانونية بهامشه المؤرخ ١٩٦٥/٣/٣١ على عريضة المشتكي وباشر حاكم التحقيق في اجراءاته القانونية وفق الاصول بعد أن حصل على الاذن ٠ وقد قدم المشتكي الى قاضي المحكمة طلبا باعتبار الدعوى مستأخرة الى نتيجة الدعوى التحقيقية استنادا الى المادة ٧٣ مرافعات مدنية الا أن القاضي المذكور كتب كتابا الى حاكم التحقيق وسحب الاذن باجراء التعقيبات القانونية وطلب الى حاكم التحقيق تأخير اجراء التعقيبات القانونية بحق مزوري العقد ٠

ولعدم قناعته بالقرار هذا قدم طلبا لتدقيقه ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٨ ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرار المميز قرار اداري وغير مشمول بأحكام المادة ١٧٠ من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية لذا

قرر رد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٠٢)

المادة ـ ١٦٢/١٦١/٥٧/٥٤/٥٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٢٩٢/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٨/٢٠

اعتراف المتهم بالتحقيق بانه تعامل بالعملة العراقية المزورة وبالعملات الاجنبية وقام بترويجها وتأييد اعترافه بالشهادات والادلة الاخرى المتحصلة موجب للادانة وتطبيق المادة (١٦٢) ق.ع.ب .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتأريخ ١٩٦٨/٥/٢٩ وبرقم الاضبارة ٢٢٨/ج/٦٧ تجريم المتهم (ع.ر) وفق المادة ١٦٢ بدلالة المواد ٥٧/١٦١ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لاشتراكه بالتعامل بعملة ورقية مزورة من فئة عشرة دنانير عراقية وبالدولارات الامريكية وترويجها وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعتبار جريمته هذه جناية عادية مخلة بالشرف ومصادرة الاوراق النقدية المزورة البالغ عددها سبعة وعشرين ورقة من فئة العشرة دنانير عراقية وورقة واحدة من فئة العشرين دولار وتسليمها الى البنك المركزي . وبراءة كل من المتهمين (ع.ع) و (ك.أ) و (خ.ع) من تهمة الاشتراك بارتكاب الجريمة المذكورة وذلك لعدم كفاية الادلة ضدهم .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المتهم (ع.ر) اعترف في التحقيق

بأنه تعامل بالعملة العراقية المزورة من فئة العشرة دنانير وبالدولارات الامريكية المزورة وانه قام بترويجها وتأيد اعترافه بالشهادات والادلة الاخرى المتحصلة في القضية وعليه تكون القرارات الصادرة بحقه موافقة للقانون وان الادلة المتحصلة في القضية لم تكن كافية لتجريم المتهمين الاخرين (ع) و (ك) و (ح) من تهمة اشتراكهم بالتعامل بالعملة العراقية والعملة الامريكية المزورة وترويجها وان القرار الصادر ببراءتهم جاء موافقا للقانون كذلك وعليه قرر تصديق القرارات الصادرة في هذه القضية كافة وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٠٣)

المادة ـ ١٦٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٦١٨/ج/٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/٣/٢٩

تحريف الوصولات الخاصة بالرسوم بقصد التخلص من دفعها ، جريمة تقع تحت طائلة المادة ٢٨٣ لا المادة ١٦٥ ق.ع.ب الخاصة بالاوراق النقدية الصادرة من الخزينة والقابلة للتداول ، كما لا تقع تحت طائل المادة ١٧٢ التي يتوقف تطبيقها على صدور السند من موظف عمومي ، ولا يكفي لتطبيقها أن يكون السند اعطي من السلطة المالية ما دام الموقع عليه ليس موظفا عموميا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ٢ كانون الاول سنة ١٩٣٥ تجريم المتهم (ع) وفق المادة ١٦٥ من قانون العقوبات البغدادي لتحريفه ثلاث وصولات خاصة برسم الاستهلاك بقصد التخلص من دفع الرسم المذكور عن محصولاته وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المادة ١٦٥ تخص الاوراق النقدية الصادرة من الخزينة والقابلة للتداول والفعل الموضوع البحث في هذه الدعوى ليس كذلك فلدى الرجوع الى المادة التي تمسه فهي اما المادة ١٧٢ أو المادة ٢٨٣ فالاولى يتوقف تطبيقها على صدور السند من موظف عمومي وفي هذه القضية وان كان السند اعطي عن السلطة المالية الا أن الموقع عليه ليس موظفا عموميا فلا يمكن تطبيقها فتبقى المادة الثانية ٢٨٣ وهي المنطبقة في هذه الحالة فعليه قرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في الموصل لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه التهمة على المادة (٢٨٣) على أن يبقى المتهم موقوفا وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٠٤)

المادة ـ ١٦٥ و ١٦٦ ـ و ٢٨٤/٢٨٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٨٥١/ج/٤٥
تاريخه ـ ١٩٤٥/١٠/٢١

ليست المدارس الاهلية احدى المصالح المنصوص عليها في المادة (١٦٥) ق.ع.ب لذلك لا تسري أحكام هذه المادة على من قلد أو زور ختم مدير المدرسة الاهلية لانه ليس من موظفي الحكومة ، بل ان أحكام الباب الثامن والعشرين من القانون أكثر انطباقا على الفعل المسند للمتهم .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٤٥/٧/٣١ وبرقم الاضبارة ٢١٩/ج/٤٥ تجريم (ص) وفق المادة (١٦٥) من ق.ع.ب لتزويره شهادة مدرسية مرقمة ١٣٤ صادرة من مدرسة راحيل شحمون بقبول المتهم الثاني (ب) في مدرسة ثانوية عادل الاهلية بوضعه (تمغة) وتوقيع هذه الشهادة بغير تمغة وتوقيع مدير المدرسة الاصلي وحكمت عليه

بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتجريم (ب) وفق المادة (١٦٦) من القانون المذكور لاستعماله هذه الشهادة وحكمت عليه بدلالة المادة (٧٦) منه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وبراءة المتهم (ص) من تهمة استعماله الشهادة •

وارسل الحكم هذا رأسا •••

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن المادة ١٦٥/١٦٦ من ق•ع•ب تختصان بتزوير الاوراق الرسمية والسندات المالية والتمغات والاختام العمومية اي فيما يتعلق بالدوائر الرسمية أو شبه الرسمية كالبلديات ولما كانت مدرسة راحيل شحمون أهلية فلا مجال لتطبيق المادتين على تزوير أختام هذه المدرسة وان الباب الثامن والعشرين أكثر انطباقا على الفعل المسند الى المتهمين فعليه قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم وذلك في ١٩٤٥/٨/٢٣ •

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قراري المجرمية والحكم بحق المرقومين (ص) و (ب) وقررت بتأريخ ١٩٤٥/٩/٢٣ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريم (ص) وفق المادة (٢٨٤) من ق•ع•ب لتزويره ورقة الشهادة الموضوعة البحث في هذه الدعوى وحكم عليه بغرامة مائة دينار وعند عدم الدفع فحبسه ستة أشهر • وتجريم (ب) وفق المادة (٢٨٥) من القانون المذكور لاستعماله الشهادة المزورة وحكمت عليه بغرامة خمسين دينارا وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ثلاثة أشهر •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تشديد العقوبة •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قراري التجريم والحكم موافقان للقانون قرر بالاتفاق تصديقهما •

(٢٠٥)

المادة ـ ١٦٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١١٠٢/ج/٤٨
تاريخه ـ ١٩٤٨/١٠/٢٥

تختص المادة ١٦٥ بتزوير الاوراق الرسمية والسندات المالية والاختام العمومية المتعلقة بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية وعليه فلا تطبق بحق من قلد ختم مختار المحلة لان المختار ليس من موظفي الحكومة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية في ١٩٤٨/٩/٢٦ وبرقم الاضبارة ١١٦/ج/٤٨ تجريم (ق) وفق الفقرة (ب) من المادة ١٦٥ من ق٠ع٠ب لتنظيمه وتقديمه مضبطة الى ضابط التجنيد زور فيها ختم مختار المحلة وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة الختمين المزورين ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن شرائط المادة ١٦٥ من ق٠ع٠ب غير متوفرة في هذه القضية رغما على أن قصد الاصرار منعدم فيها وان المختار ليس من موظفي الحكومة الذي يمكن تطبيق هذه المادة عند تقليد ختمه لذا قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحقه واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن مسجونا أو موقوفا بسبب آخر وصدر بالاتفاق ٠

(٢٠٦)

المادة ـ ١٦٥ ـ ١٧٢/١٧٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١١٠٥/ج/٤٥
تاريخه ـ ١٩٤٥/١٠/٣١

تختص المادة ١٦٥ ق٠ع٠ب بتقليد أو تزوير أو استعمال البيانات والاختام والعلامات الرسمية وأوراق المصارف المالية ٠ وعليه فلا تسري على تزوير أو تقليد دفاتر النفوس أو دفاتر الخدمة العسكرية باعتبارها مستندات صادرة من موظف عمومي في دائرة اختصاصه تنطبق عليها المادة (١٧٢) ق٠ع٠ب ٠ واذا لم تتوافر الدلائل على أن المتهم قام بالتزوير ، عوقب عن الاستعمال فقط وفق المادة (١٧٣) ق٠ع٠ب ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في الناصرية في ١٩٤٥/٦/١٩ وبرقم الاضبارة ٣٩/ج/٤٥ تجريم (ف٠م) بتهمتين الاولى وفق المادة ١٦٥ من ق٠ع٠ب لتزويره دفتر النفوس العائد له ودفتر الخدمة العسكرية وذلك بابدال تاريخ ولادته وجعله من مواليد سنة ١٩١٥ بدلا من ١٩٠٥ وذلك تمهيدا لتعيينه شرطيا وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بالتداخل ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن التزوير الواقع في تواريخ دفتر النفوس ودفتر الخدمة العسكرية لاينطبق عليه حكم المادة ١٦٥ ق٠ع٠ب بل تشمله المادة ١٧٢ ق٠ع٠ب وحيث لم يثبت ان المتهم زور السندين المذكورين بل ثبت استعماله اياهما لذا تصبح المادة ١٧٣ هي الواجبة

التطبيق بحقه لذا قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على المنوال المشروح في ١٩٤٥/٧/٨ وبرقم الاضبارة ٧٢٥/ج/٤٥ .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في الناصرية نظرها في قرار مجرمية المتهم (ف.م) وقررت في ١٩٤٥/١٠/٨ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريم (ف) المرقوم وفق المادة ١٧٣ ق.ع.ب عن كل من التهمتين المذكورتين لاستعماله دفتر النفوس المزور وكذلك استعماله دفتر الخدمة العسكرية المزور وحكمت عليه عن كل تهمة بالحبس الشديد لمدة تسعة أشهر تنفذ بالتداخل .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري التجريم والحكم موافقان للقانون قرر بالاتفاق تصديقهما وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول .

(٢٠٧)

المادة ـ ١٦٥ و ١٧٣/١٧٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٦٧/١٤٤٥
تاريخه ـ ١٩٦٨/٥/٢٨

[نفس المبدأ السابق]

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٨ من .... أصدرت باسم الشعب قرارها الاتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الثانية/الثانية ـ أربيل بتاريخ ٦٧/١١/٢٢ في القضية ٦٧/٢٦١ على المجرم الرقم ٥٣٧٨٦

الجندي المكلف(غ٠م) المنسوب الى مركز تدريب مشاة الموصل بحبسه شديدا لمدة ثمانية أشهر وفق المادة ١٧٣ من ق٠ع٠ب اعتبارا من تاريخ الحكم على أن تعتبر له مدة موقوفيته ان كان موقوفا عن هذه الجريمة واعتبار جريمته من الجنايات المخلة بالشرف ٠ وعلى المجرم الرقم ٢٨٤٣٤ الجندي المكلف (س٠س) المنسوب الى نفس الوحدة بحبسه شديدا لمدة سنة واحدة وفق المادة ١٧٢ من ق٠ع٠ب وحبسه شديدا لمدة ستة أشهر وفق المادة ٣١/ب من قانون الدفاع الوطني على أن تنفذ عليه عقوبتا الحبس بوقت واحد وفق المادة (٣٤) من ٠ق٠ع٠ب اعتبارا من تاريخ انتهاء حكمه بموجب المقتبس ٥٦٢ ، في ٦٧/١١/٢٢ واعتبار جريمتيه من الجنايات المخلة بالشرف ٠ وبراءته من التهمة المسندة اليه وفق المادة ١٦٥/أ و ب و ج من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٤ الاصولية ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٣٢٦٤٨ والمؤرخ ١٩٦٧/١٢/١٩ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة بان ما يأتي :

١ ـ ان الختم الوارد على صورة الجندي المكلف (غ٠م) المثبتة في الصحيفة ٢٩ من دفتر خدمته يختلف عن الختم المتخذ مقياسا للتطبيق ٠

٢ ـ ان الختم المختوم على الصورة المثبتة في الدفتر ينطبق على الختم المختوم في وثيقة عدم التعرض العائدة للمكلف (أ٠خ) ٠

٣ ـ ان تواقيع رئيس وأعضاء اللجنة الطبية المتخذة مقياسا للتطبيق تختلف عن التواقيع الواردة في الصحيفة ٢٩ من دفتر الخدمة والمنسوبة للجنة المذكورة ٠

٤ ـ ان قرار البراءة الصادر عن التهمة بموجب المادة ١٦٥/أ وب و ج من ق٠ع٠ب بحق المجرم (س٠س) غير وارد ويقتضي مراعاة هذه المادة

عند اصدار الحكم استدلالا بالمادة ٣٣ من ق٠ع٠ب ٠ وعليه وبالنظر لما تقدم قرر نقض قراري التجريم والحكم وكذلك قرار البراءة الصادرة في القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة والتعمق بالتحقيق ومن ثم الحكم بما يتراءى لها من النتائج ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية في ١٩٦٨/٥/٢٨ ٠

(٢٠٨)

المادة ـ ١٦٥ ـ و ١٧٣ ـ و ٣٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٧/١٤٤٥
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/٢٦

[نفس المبدأ السابق بعد تجديد المحاكمة ـ مع مبدأ تشديد العقوبة لتتناسب وذات الفعل المرتكب] ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٦ من ٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب حكمها الاتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الثانية ـ الثانية ـ أربيل بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٨ مجددا في القضية المرقمة ٦٧/٢٦١ على المجرم الرقم ٢٨٤٣٤ الجندي المكلف (س٠س) المنسوب الى مركز تدريب مشاة الموصل بحبسه شديدا لمدة سنة واحدة وستة أشهر وفق المادة ١٦٥/أ و ب وج من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٣٣ من نفس القانون اعتبارا من تاريخ انتهاء حكمه السابق بموجب المقتبس المرقم ٥٦٢ في ١٩٦٧/١١/٢٢ واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف ٠

وعلى المجرم الرقم ٥٣٧٨٦ الجندي المكلف (غ٠م) المنسوب الى الوحدة المذكورة سابقا والى الكتيبة الجبلية ٣٧ حاليا بحبسه شديدا لمدة ثمانية أشهر وفق المادة ١٧٣ من ق٠ع٠ب اعتبارا من تاريخ الحكم

١٩٦٨/٧/٢٨ على أن تعتبر له مدة موقوفيته عن هذه الجريمة واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف .

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٩٠٢٦ والمؤرخ ١٩٦٨/٨/٦ للنظر فيها تمييزا .

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار التجريم الصادر في القضية بحق المجرمين موافق للقانون فقرر ابرامه . ولدى عطف النظر على قرار الحكم فقد وجد أن العقوبة المفروضة بحقهما خفيفة لا تتناسب وذات الفعل لذا قرر تشديدها وجعلها بحق المجرم (س.س) الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وبحق المجرم (غ.م) الحبس الشديد لمدة سنة ونصف السنة تنفذ بحقهما حسب حكم المحكمة العسكرية مع ابرام الفقرة المتعلقة ببيان نوع الجريمة كما قرر الايصاء بعدم قبول تطوعهما في الجيش واشعار آمر الاحالة بذلك . وصدر بالاتفاق وفق المادتين (٩٤ و ٩٨) الاصوليتين في ١٩٦٨/١٠/٢٦ .

(٢٠٩)

المادة ـ ١٦٥ (ف ـ ١) ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٦٨/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٥/١١

تدخل جريمة التزوير بجريمة الاستعمال ويعاقب عن الجريمة التي عقوبتها أشد نظرا للتداخل الحاصل بين العقوبتين ، اذ أن قصد المتهم من التزوير هو الاستعمال .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة كركوك بتاريخ ٩٦٦/١٢/٢٥ وبرقم الاضبارة ٥٠/ج/٩٦٦ تجريم المتهم (غ.ك) بتهمتين الاولى وفق الفقرة الاولى الجملة (ج) من المادة ١٦٥ من ق.ع.ب لتزويره ورقة

الهوية لمنتسبي الجيش العراقي والثانية وفق الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من ق٠ع٠ب لاستعماله الهوية المذكورة مع علمه بأنها مزورة وحكمت عليه عن كل من التهمتين المذكورتين بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات تنفذ بالتداخل واعتبار الجريمتين من الجرائم العادية واتلاف الوثيقة المزورة ٠ وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

القرار ـ وجد انه كان ينبغي على المحكمة تطبيقا لاحكام المادتين ٢١٠ من الاصول الجزائية و (٣٣) من ق٠ع٠ب تجريم المتهم والحكم عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٦٥ ق٠ع٠ب أي عن جريمة الاستعمال فقط لان قصد المتهم من تزوير الهوية هو استعمالها فتكون جريمة التزوير داخلة في جريمة الاستعمال وعليه قرر تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين وفق الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ ق٠ع٠ب والامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين وفق الفقرة (ج) من المادة (١٦٥) ق٠ع٠ب ووصف الجريمة بأنها جناية عادية مخلة بالشرف وتصديق قرار الاتلاف وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢١٠)

المادة ـ ١٦٥ ـ و ٢٧٧ و ٢٧٩ (ب) ق٠ع٠ب و ١٣٦ ق٠ع٠ع

رقم القرار ـ ٦٧/١٤٥٢

تاريخه ـ ١٩٦٨/٥/١٤

تزوير أو تقليد أوراق المصارف المالية (البنوك) التي اذن باصدارها قانونا تنطبق عليه أحكام المادة (١٦٥) ق٠ع٠ب ٠ والحصول على مبالغها لا يعتبر حصولا على مال منقول عائد للغير باستعمال طرق احتيالية وفق المادة ٢٧٧ (ب) بل يعتبر تحرير صك بلا رصيد بسوء نية تنطبق عليه المادة ٢٧٩ (ب) من ق٠ع٠ب ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٤ من ٠٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية لمقر وزارة الدفاع/١ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨ في القضية المرقمة ٦٧/٥٠٣٥ على المجرم الرقم ١٥٥٢٢٢ العريف الآلي (ح٠س) المنسوب الى سرية التموين والنقل/١١ والموقوف في سرية السجن والموقف رقم ١ حاليا بحبسه شديدا لمدة سنة واحدة وفق المادة ١٦٥ من ق٠ع٠ب وحبسه شديدا لمدة ستة أشهر وفق المادة ٢٧٧/ب من ق٠ع٠ب وحبسه شديدا لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة ١٣٦ من ق٠ع٠ع على أن تنفذ العقوبات بحقه بالتعاقب اعتبارا من تاريخ توقيفه عن هذه القضية في ١٩٦٧/٧/٢ وطرده من الجيش وفق المادة ٣٠/١/ب من ق٠ع٠ع٠ والزامه بدفع تعويض قدره خمسمائة واربعون دينارا الى الشاهد الاهلي (ح٠ك) من أهالي النجف وفقا للمادة ٣١ من ق٠ع٠ب بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار جريمته الاولى جناية عادية مخلة بالشرف والثانية والثالثة من الجنح المخلة بالشرف ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٣٩١ والمؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٢٣ للنظر فيها تمييزا

وغب التدقيق والمداولة بان ما يأتي :

١ ـ وجد أن قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية بموجب المادتين ١٦٥ و ٢٧٧/ب من ق٠ع٠ب موافقان للقانون فقرر ابرامهما ٠ على أن يكون قرارا التجريم والحكم الصادرين بموجب المادة ٢٧٧/ب المذكورة صادرين بموجب المادة ٢٧٩/ب من ق٠ع٠ب لانها أكثر انطباقا على عمله ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية ٠

٢ ـ وجد أن قرار التجريم الصادر في القضية بموجب المادة ١٣٦ من ق٠ع٠ع موافق للقانون فقرر ابرامه ٠ ولدى عطف النظر على قرار الحكم فقد وجد أن العقوبة المفروضة بموجبه خفيفة لذا قرر تشديدها وجعلها الحبس الشديد لمدة ستة أشهر تنفذ بحقه بالتعاقب مع العقوبتين المبرمتين أعلاه من تاريخ توقيفه ٠ كما قرر ابرام الفقرات الحكمية المختصة بالطرد والتعويض وبيان نوع الجريمة على أن تعتبر جريمته بموجب المادة ٢٧٩/ب من ق٠ع٠ب من الجنح العادية المخلة بالشرف كما قرر رفع وصف الجريمة الصادر عن المادة ١٣٦ من ق٠ع٠ع لكونها من جرائم المخالفات والغاء مضمونه وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصوليتين في ١٩٦٨/٥/١٤ ٠

(٢١١)

المادة ـ ١٦٥ ـ ١٠٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ٣٥/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٥/١٥

١ ـ التزوير في قوائم الرواتب ، يعتبر تزويرا في مستند حرره الموظف العمومي أثناء تأدية وظيفته بطريقة يعلم أنها تخالف الحقيقة تنطبق عليه المادة ١٧٠ ق٠ع٠ب واختلاس مبالغها جريمة تنطبق عليها المادة ١٠٣ منه والجريمتان مرتبطتان ببعضهما ارتباطا غير قابل للتجزئة دافعهما الوصول الى غاية واحدة هو الاختلاس ، مما يستلزم محاكمة المتهم عنهما في دعوى واحدة عن تزوير كل ثلاثة قوائم واختلاس مبالغها ٠

٢ ـ ان القول بجمع المبالغ المختلسة لكل سنة من أول عملية اختلاس واعتبار المبالغ المختلسة لكل سنة قضية واحدة ، يصدق في حالة ارتكاب جريمة الاختلاس فقط ، دون أن يصحب ذلك جريمة تزوير ٠

استنادا لما جاء بقرار مجلس الوزراء المرقم ١٠ الخاص بقضايا الاختلاسات فقد أحالت حاكمية تحقيق قضايا المتقاعدين في مديرية التقاعد العامة الى محكمة أمن الدولة الثانية كلا من المتهمين (ط٠ج) السجين حاليا في سجن بغداد المركزي عن قضايا اختلاسية مماثلة و (ع٠ح) لاجراء محاكمتهما وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٦٥ ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه وحيث أن محكمة أمن الدولة الثانية ببغداد وجدت من ملاحظة الافعال المنسوبة للمتهمين المذكورين أنها تتضمن تزوير قوائم رواتب لاشخاص متعددين واستلام محتوياتها في حين أنه كانت قد قطعت رواتبهم التقاعدية بسبب وفاتهم فزورت أسماء أصحاب القوائم

الحقيقية بأسماء أخرى وزورت تواقيعها واستمر بدفع الرواتب التقاعدية لاشخاص آخرين رغم تحقق وفاة أصحابها وفيها على سبيل المثال صرف قائمة راتب بمبلغ ٤٢٫٧٥٠ دينارا باسم المتقاعد (ح٠م) للاشهر نيسان ومايس وحزيران من قبل أمين الصندوق المتهم (ط٠ج) بتاريخ ٩٦٥/٤/٦ ورقم دفتر تقاعدي (١٧٧٤٧) بغداد عسكري في حين أن صاحب هذا الدفتر كما هو مبين في سجلات التأدية هو (ع٠ج) وراتبه في السجل ٣٫١٩٩ دينارا وغلاء معيشته ـ٩٫ دنانير مما يستدل أن القائمة المذكورة مزورة وهناك أثنتي عشرة حالة مشابهة للحالة الاولى مما يستدل على أن المتهمين لم يقصدا التزوير بذاته وانما اتخذوه وسيلة لغرض الاختلاس المنصوص عليه في المادتين ٩٨ و ١٠٣ ق٠ع٠ب فعليه يتعين على حاكم التحقيق في هذه الحالة استنادا لاحكام المادة ١٩٩ من الاصول أن يبحث عن جرائم الاختلاس التي ارتكبها المتهمان خلال كل سنة ابتداء من أول عملية اختلاس وبجعل المبالغ المختلسة خلال تلك السنة بقضية وان كان المتهمان قد استمرا في الاختلاس بعد انقضاء تلك السنة فتنظم قضية أخرى جديدة وهكذا وذلك تطبيقا لاحكام المواد ١٩٩ و ٢١٠ من الاصول وعليه يكون احالة هذه القضية وفق أحكام المادة ١٦٥ ق٠ع٠ب المتعلقة بجرائم التزوير كان غير صحيح لان التزوير لم يكن هو المقصود وانما اعتبر وسيلة أو اعتبار أن المتهمين ارتكبا جريمتين فيحاكمان عن العقوبة الاشد لان التزوير يعتبر طريقة من الطرق المبينة في المادة ١٠٣ ق٠ع٠ب فعليه قررت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٦ وبعدد ٦٦/٢٧ التدخل تمييزا بقرار الاحالة واعادة القضية الى حاكم التحقيق للسير وفق ما تقدم استنادا لاحكام المادة ٢٣٥ من الاصول ٠

وبناء على طلب نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية الامتناع عن تصديق قرار محكمة أمن الدولة الثانية واعادة الاوراق اليها للسير في القضية على اعتبار أن هناك جريمتين هما جريمة الاختلاس وجريمة

التزوير والحكم بدلالة احدى مادتي قانون العقوبات ٣٤ و ٣٣ فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق القضية لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بأن محكمة أمن الدولة الثانيـــة في بغداد تدخلت في قرار الاحالة الصادر في هذه الدعوى من حـاكم تحقيق قضايا المتقاعدين وقررت اعادة أوراق الدعوى اليه لاجراء التحقيق فيهـــا مجددا وذلك بجمع المبالغ المختلسة لكل سنة (من أول عملية اختلاس) وجعل المبالغ المختلسة خلال كل سنة قضية واحدة وهذا القرار غير صحيح من حيث الشكل والموضوع أي من جهة التدخل في قرار الاحالة ومن جهة طلب جعل المبالغ المختلسة لكل سنة في دعوى واحدة للاسباب التالية :

١ ـ من جهة التدخل في قرار حاكم التحقيق أن قرار محكمة أمن الدولة بالتدخل في قرار حاكم التحقيق غير صحيح وذلك لان محكمة أمن الدولة محكمة خاصة أنشأت بموجب المادة (٩) من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ وقد عينت اختصاصاتها في هذه المادة ومنحت لها بعض الصلاحيات التمييزية في المادة ٦ من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم ١٣٥ لسنة ٩٦٥ حيث أعطى لها حق الفصل فيالطعون التي ترفع علىقرارات حكام التحقيق التي تتعلق بتوقيف المتهم أو تمديد توقيفه أو اطلاق سراحه بكفالة أو غلق الدعوى أو الافراج عن المتهم وعلى هذا فان القرارات التي تقبل الطعن أمام محكمة أمن الدولة قد حددت تحديدا صريحا ولا يحق للمحكمة المذكورة التوسع في اصدار قرارات لم ينص عليها القانون وفضلا عن ذلك فان قانون السلامة الوطنية لم ينص على اعتبار محكمة أمن الدولة الثانية محكمة كبرى ولو أن لها سلطات المحكمة المذكورة في الحـكم وفي النظر في بعض الطعون التي حددها القانون وعلى هذا فلا يحق لها قانونـا استعمال جميع السلطات التمييزية المخولة للمحكمة الكبرى في قانـــون أصول المحاكمات الجزائية ومنها التدخل تمييزاً في قرارات حكام التحقيق

بموجب أحكام المادة (٢٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢ ـ من جهة جعل المبالغ المختلسة لكل سنة في دعوى واحدة، ان هذا القرار غير صحيح وذلك لان الافعال التي أسندت الى المتهمين في هذه القضية هي تزوير قوائم الرواتب المختصة ببعض المتقاعدين واختلاس مبالغ هذه القوائم وعلى هذا فان المتهمين أسند اليهما فعلان جرميان في كل قضية اختلاس . الفعل الجرمي الاول هو التزوير في مستند حرر أثناء تأدية وظيفتهما وهذا المستند المزور هو قائمة الراتب التقاعدي وهذا الفعل في حالة ثبوته يشكل جريمة تنطبق على نص المادة ١٧٠ ق.ع.ب . والفعل الجرمي الثاني الذي أسند اليهما هو اختلاس المبالغ المختصة بتلك القائمة مما يشكل جريمة تنطبق على نص المادة ١٠٣ ق.ع.ب وحيث أن الدافع لارتكاب هاتين الجريمتين هو الوصول الى غاية واحدة فان الجريمتين تكونان مرتبطتين ارتباطا غير قابل للتجزئة مما يستلزم محاكمة المتهمين عنهما في دعوى واحدة عن كل ثلاث جرائم تزوير واختلاس (أي عن كل ثلاث قوائم مزورة ومختلسة مبالغها) وذلك تطبيقا لاحكام المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا كما ذهبت اليه المحكمة في قرارها من لزوم جمع المبالغ المختلسة لكل سنة من أول عملية اختلاس وجعل المبالغ المختلسة خلال كل سنة قضية واحدة لان هذا يصدق في حالة ارتكاب الشخص جرائم اختلاس فقط بدون أن يصحب جريمة الاختلاس جريمة التزوير وعلى هذا فكان على المحكمة أن توجه الى المتهمين تهمة عن كل ثلاث قوائم مزورة ومختلسة مبالغها بموجب أحكام المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاصول الجزائية التي تلي في الترتيب المادة ١٩٩ من قانون الاصول وتقيد بعض أحكامها وحيث أن محكمة أمن الدولة أصدرت قرارها بخلاف ما أوضح وفصل أعلاه يكون قرارها غير صحيح ولهذا قررت هذه المحكمة نقض القرار المميز واعادة أوراق الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد للسير فيها على ضوء ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(٢١٢)

المادة ـ ١٥٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٧/٤١٨
تاريخه ـ ١٩٦٧/٦/١٨

اعطاء المتهم مستندا يقر بموجبه بانه لم يكن مسجلا في سجلات النفوس وظهور كذب اقراره ، لا يعتبر تزويرا في مستند ، انما يعتبر ابلاغا كاذبا لموظف عمومي بصفته الرسمية تنطبق عليه المادة ١٥٩ من ق٠ع٠ب

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٨ من ... وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية في مقر وزارة الدفاع/١ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٩ في القضية المرقمة ٦٧/٤٥٠ على المتهم الرقم ١١٦٥٠ الجندي المكلف (ع٠ع) المنسوب الى مركز تدريب مشاة بغداد ببرائته من التهمتين المسندتين اليه بموجب المادتين ٣١/آ المعدلة من قانون الدفاع الوطني و١٥٩ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٤ الاصولية .

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٥٥ والمؤرخ ١٩٦٧/٥/٦ للنظر فيها تمييزا .

وغب التدقيق والمداولة بان ما يأتي :

١ ـ وجد أن قرار البراءة الصادر في القضية بموجب المادة ٣١/آ المعدلة من قانون الدفاع الوطني موافق للقانون فقرر ابرامه وصدر بالاتفاق وفق المادة (٩٤) الاصولية .

٢ ـ وجد أن الادلة كافية لادانة المرقوم بموجب المادة ١٥٩ من ق٠ع٠ب حيث أخذ منه مستند أقر بموجبه بأنه لم يكن مسجلا في احصائي

عام ١٩٣٤ و ١٩٤٧ وظهر كذب ادعائه • وعليه قرر نقض قرار البراءة الصادر بموجب المادة ١٥٩ المذكور وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة ومن ثم الحكم بما يتراءى لها من النتائج وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية •

(٢١٣)

المادة ـ ٣٣/١٦٥ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٢١٥٠/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٩/٢/١

اذا ارتكب المتهم عدة جرائم تزوير يرتبط بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة وعدفها تحقيق غرض جنائي واحد هو الاختلاس ، طبقت المادة ٣٣ من ق•ع•ب وحكم بالعقوبة الاشد •

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ١٦٤/ج/٦٨ تجريم المتهم (ع•ح) بخمس تهم أربع منها وفق احكام الفقرة الاولى (ج) من المادة ١٦٥ من ق•ع•ب الاولى لتزويره الملاحظات المدونة في صحيفة الاستخدام من دفتر الضمان المرقم ١٩٨٦٤ ـ بغداد والمؤرخة في ٩/١١/١٩٦٣ الخاص بالعامل (ب•ك) المنسوب الى دائرة مصلحة المصايف والسياحة المتضمنة انهاء خدمات العامل المذكور لتعيينه مستخدما مشمولا بأحكام صندوق التقاعد متنا وتواقيع الموظفين المختصين والثانية لتزويره الامر الاداري المرقم ذ/٨٤٢١ والمؤرخ ٩/١١/١٩٦٣ المنسوب صدوره الى مديرية المصايف والسياحة متنا وتواقيعا والمتضمن تعيين العامل المذكور حارس ماكنة براتب شهري مقداره ثمانية دنانير • والثالثة لتزويره الكتاب المرقم ذ/١٤٥٠/٣٠ والمؤرخ ١٢/١١/١٩٦٣ المنسوب صدوره الى هندسة مصايف الموصل متنا وتواقيعا الموجه الى مؤسسة الضمان الاجتماعي حول صرف رصيد العامل المذكور • والرابعة

لتزويره الوكالة الخاصة المنسوب صدورها الى الكاتب العدل في دهوك بعدد ١٢ صحيفة ٥١ وتاريخ ١٩٦٣/١١/١١ المتضمنة توكيل العامل المذكور له لغرض استلام ما يستحقه من الرصيد وذلك متنا وتواقيعا وأختاما والخامسة وفق الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من ق٠ع٠ب لاستعماله السندات المزورة المذكورة لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي وسحبه بموجبها رصيد الضمان الخاص بالعامل المذكور البالغ ٣٩ر٥٢٠ تسعة وثلاثون دينارا وخمسمائة وعشرين فلسا ولارتباط هذه الجرائم ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة الغرض منها تحقيق غرض جنائي واحد هو سحب الرصيد المذكور حكمت عليه بدلالة المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتداخل مع محكومياته في الدعاوى السابقة واعتبار جريمته هذه جناية عادية مخلة بالشرف والزامه بأداء تعويض مقداره تسعة وثلاثون دينارا و ٥٢٠ فلسا الى مؤسسة الضمان الاجتماعي واتلاف المحررات المزورة وتسليم دفتر الضمان المرقم ١٩٨٦٤ ـ بغداد الى مؤسسة الضمان الاجتماعي ورد طلب المؤسسة حول اشراك مصلحة المصايف والسياحة بالتكافل في أداء التعويض نظرا لان محكمة الجزاء ليس لها أن تقضي على غير المتهم بالتعويض طبقا للمادة ٣١ ق٠ع٠ب الا اذا وجد نص خاص يخولها ذلك لانها تنظر بالدعوى المدنية المتفرعة عن الجريمة بصورة تبعية غير متجاوزة ذلك حكم القانون على اختصاص المحاكم المدنية ولمؤسسة الضمان الاجتماعي الحق في مقاضاة مصلحة المصايف ضمن دعوى مدنية ٠ ورد طلب مصلحة المصايف والسياحة بالزام المحكوم عليه بأقيام الطوابع المختلسة نظرا لان الافعال التي أحيل المحكوم عليه على المحاكمة لا تشمل هذا الاختلاس بالاضافة الى أن الاختلاس من اختصاص محاكم أمن الدولة٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرارات الصادرة في القضية بحق

المتهم (ع٠ح) موافقة للقانون بالنظر للاسباب التي أستند اليها فقرر تصديقها بالاتفـــاق ٠

(٢١٤)

المادة ـ ١٦٥ (الفقرة ـ أ ـ ، ج) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٨/٢٨٧
تاريخـه ـ ١٩٦٨/٨/١٥

اعتراف المتهـــم صراحة بقيامـــه بالتزوير في التحقيق الابتدائي من أدلة ادانته الموجبـة لنقض قرار البراءة ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية ببغداد في ١٩٦٨/٨/١٥ من ٠٠٠ واصدرت باسم الشعب حكمها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الثانية ـ الاولى بتـــاريخ ١٩٦٨/٣/١٤ في القضية المرقمة ٦٦/٣٩٤١ على كل من المتهمين الرقـم ١٥٠٠٥٨ رأس عرفاء السرية (ن٠ك) المنسوب الى ف١ ل٢٠ سـابقا والى مستودعات عينة القوة البحرية حاليا والرقم ٢٠٥١٩١ نائب العريف المتطوع (ع٠ح) المنسوب الى ف١ ل٢٠ سابقا والى البطرية الخفيفة ـ ٧ حاليا والرقم ٤٧٤٣٢ الجندي المتطوع (ع٠ص) المنسوب الى ف١ ل٢٠ سابقا والى سرية حراسة معسكر الرشيد حاليا والرقم ٢٤٧٤٨٠ نائب العريف المتطوع الكاتب (ط٠م) المنسوب الى معسكر مرور فق٢ ببرائتهم من التهمة المسندة اليهـم بموجب المادة ١٦٥/أ و ج من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٤ الاصولية ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٦٦٨٥ والمؤرخ ١٩٦٨/٣/٢٤ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة بان ما يأتي :

١ ـ وجد أن قرار البراءة الصادر في القضية بحق المتهمين (ع٠ح)

و (ع٠ص) و (ط٠م) موافق للقانون فقرر ابرامه • وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية •

٢ ـ وجد أن الادلة كافية لادانة المتهم رأس عرفاء السرية (ن٠ك) حيث اعترف صراحة بقيامه بالتزوير في التحقيق الابتدائي • وعليه قرر نقض قرار البراءة الصادر بحقه وارجاع الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فيه ومن ثم الحكم بما يتراءى لها من النتائج • وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية •

(٢١٥)

المادة ـ ١٦٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧٥/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٤/٢٩

الاخطاء الحسابية المتعلقة بفقرة لا تعتبر قانونا عقوبة لانها ليست تعويضا ، بل ردا لمبالغ مختلسة تعتبر أخطاء مادية يجوز للمحكمة نفسها تصحيحها قياسا على تصحيح الخطأ المادي في القضايا المدنية٠

كانت محكمة أمن الدولة في الموصل قد قررت بتاريخ ٢٨/١٠/٩٦٧ بقرارها ٦٧/٥٢ تجريم المدعو (م٠ح) وفق المادة ١٦٥ ق٠ع٠ب وفيما يتعلق بالفقرة المتعلقة بالتعويض فقد ألزمته بمبلغ ١٤٥٦ر٣٧٧ دينارا وكذلك الحال فيما يخص القضية المرقمة ٦٧/١٥٨ المتفرعة من القضية المذكورة أعلاه • فقد ورد في الفقرة الحكمية المتعلقة بالتعويض بأنه مبلغ ١٤٥٦ر٣٧٧ دينارا ولما لم يميز أي من الحكمين المذكورين من قبل ذوي العلاقة فقد بقيت الاخطاء في الفقرات المتعلقة بالتعويض لان المبلغ الحقيقي الذي كان يجب الحكم به في الدعوى الاصلية هو ٢٤٥٦ر٣٥٥ دينارا وهو حاصل جمع الصك الاول بمبلغ ١٧٦١ر٠٨٧ دينارا والثاني بمبلغ ٦٩٥ر٢٦٨ دينارا • لذا طلبت المحكمة المذكورة بكتابها المرقم ٦٧/٥٢ والمؤرخ

١٩٦٨/٣/١٦ التدخل لاصلاح الخطأ المادي المذكور وأرسلت أوراق الدعوى كافة فوضعت القضية موضع التدقيقات التمييزية .

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى ـ تبين أن وقائعها تلخص في أن محكمة أمن الدولة في الموصل طلبت من هذه المحكمة التدخل تمييزا بالفقرة الخاصة بالتعويض التي حكمت بموجبها على المحكوم عليه (م٠ح) عند اصدارها القرار بتجريمه وتحديد عقابه لانها حكمت عليه في أصل الدعوى وفي الدعوى المتفرعة عنها بمبلغ يقل عن المبلغ المثبت في الصكوك المزورة والمختلسة محتوياتها ونتيجة سهو حسابي لهذه الفقرة وطلبت بالنتيجة استعمال السلطة المخولة لهذه المحكمة بالمادة (٢٣٥) من قانون الاصول الجزائية بغية تصحيح هذا الخطأ .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة ـ تبين لها بأن المحكوم عليه (م٠ح) زور عدة صكوك مسحوبة على مصرف الرافدين في الموصل لأمر محاسب التعليم الثانوي في الموصل وكان مجموع المبالغ التي اختلسها في الدعوى الاصلية مبلغا قدره ٢٤٥٦ر٣٥٥ دينارا باعتبار ذلك حاصل جمع الصكين الاول المؤرخ في ١٩٦٥/٢/١ بمبلغ ٦٩٥/٢٦٨ دينارا والثاني المؤرخ في ١٩٦٥/٣/٢ بمبلغ ١٧٦١ر٠٨٧ دينارا أما الصك الثالث المؤرخ في ١٩٦٥/١١/٣٠ فلم تسحب محتوياته لافتضاح أمر المتهم . أما في الدعوى المتفرعة من هذه الدعوى فقد اختلس المحكوم عليه مبلغ الصك المؤرخ في ١٩٦٥/٨/٢٤ بمبلغ ١٧٦١ر٠٨٧ دينارا وقد وجدت هذه المحكمة أن محكمة أمن الدولة في الموصل قررت في الدعوى الاصلية الحكم على المميز عليه بمبلغ ١٤٥٦ر٣٧٧ دينارا سهوا بينما كان عليها أن تحكم عليه بمبلغ قدره ٢٤٥٦ر٣٥٥ دينارا ووجد أنها في الدعوى الفرعية حكمت عليه أيضا بمبلغ قدره ١٤٥٦ر٣٧٣ دينارا سهوا بينما كان عليها أن تحكم عليه بمبلغ قدره ١٧٦١ر٠٨٧ دينارا وحيث أن هذه الاخطاء أخطاء حسابية وهي تتعلق

بفقرة لا تعتبر قانونا عقوبة لانها ليست تعويضا ، بل ردا للمبالغ المختلسة أوجبه القانون بصراحة حكم المادة ٩٨ ق٠ع٠ب لذلك ولان الاخطاء المادية يجوز للمحكمة نفسها تصحيحها قياسا على تصحيح الخطأ المادي في القضايا المدنية المعينة في المادة ١٣٥ من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ لذلك قرر عدم التدخل في الدعوى واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء التصحيح في الاخطاء المادية الموجودة في الدعوى على الاصول وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢١٦)

المادة ـ ١٦٥ (ف ـ ١ و ٢) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٢٩٠/جنايات/٦٨
تاريخه ١٩٦٨/٨/٢١

تزوير المتهم للصك ، واستعماله الصك المزور مع علمه بتزويره يشكل جريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ، هدفه الحصول على المال بطريق غير مشروع ، وموجب للاستدلال بالمادة ٣٣ عند الحكم ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٣ وبرقم الاضبارة ١٩/ج/٦٨ تجريم المتهم (ع٠ش) بتهمتين الاولى وفق الفقرة الاولى (د) من المادة ١٦٥ من ق٠ع٠ب عن تزويره الصك المسحوب بتاريخ ١٩٦٧/٨/٣ من قبل شركة صناعات الاسبست المؤممة المرقم ١٨٢٠٠٢١ لامر الجمعية التعاونية الاستهلاكية للشركات والبنوك بتحريف تاريخه الى ١٩٦٧/٨/٢٣ ومبلغه من خمسة دنانير الى خمسمائة دينار والثانية وفق الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من ق٠ع٠ب٠ عن استعماله الصك المذكور مع علمه بتزويره وحكمت عليه بدلالة المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب لكون الجريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة استنادا

الى المادة ٢١٠ من الاصول الجزائية لان الغرض منها هو الحصول على المال بطريق غير مشروع بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف وارسال الصك الى مصرف الرافدين للتصرف به وفق الاصول المصرفية والاحتفاظ بالشريط الذي سجلت به المكالمة التلفونية الدائرة بين الشاهدين (ن٠ب) و (أ٠ف) من جهة والمحكوم عليه من جهة أخرى وسجل حسابات البنوك العائدة الى المحكوم عليه وتسليمها الى صاحبيها الشاهد (ن) والمتهم واتلاف العبارة الخاصة بالصك المزور المسجلة بالسطر الثالث عشر من الصحيفة الخامسة منه وتسليم بقية المبرزات المبينة بمحضر التحري بمحل المحكوم عليه اليه لعدم وجود علاقة لها بالجريمة وتسليم المسجل الصغير الى صاحبه الشاهد (ن) والاشعار الى مصرف الرافدين بتسليم المبلغ الذي أعاده المحكوم عليه ومقداره أربعمائة وخمسة وتسعون دينارا الذي أحتجزه المصرف المذكور حتى نتيجة هذه الدعوى الى شركة صناعات الاسبست بعد أن كان المصرف المذكور قد استقطع هذا المبلغ من حسابها الجاري لديه على أن يتم التسليم لقاء وصل ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه من حيث النتيجة ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن جميع القرارات الصادرة فيها نظرا لما أستند اليها من أسباب صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢١٧)

المادة ١٦٥ ـ و ١٥٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٤٢٩/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/١٦

اخبار المتهم أحد الموظفين العموميين بصفته الرسمية عن أمور يعلم أنها كاذبة ، واتصافه بصفة تغاير الحقيقة بقصد حمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته يعتبر اخبارا كاذبا تسري عليه المادة ١٥٩ ق٠ع٠ب

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٨/٧/٩ وبرقم الاضبارة ٩٥/ج/٦٨ تجريم المتهم (س٠ع) وفق المادة ١٥٩ من ق٠ع٠ب لاخباره كذبا الموظف المختص في المصرف العقاري بأنه صاحب مخزن كماليات مع أنه موظف في السكك الحديد لغرض رهن قطعة الارض المباعة خارجيا الى (ن٠ع) للحصول على سلفة البناء التي لا يستحقها وحكمت عليه بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة شهر واحد واعتبار الجريمة جنحة عادية غير مخلة بالشرف • وسحب التهمة الموجهة اليه وفق المادة ١٦٥/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب

براءة المتهم (ن٠ع) من تهمة الاشتراك بالجريمة المذكورة المسندة اليه وفق المادة ١٦٥/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضده والغاء الكفالة المربوط بها •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه•

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الادلة المتحصلة ضد المحكوم (س٠ع) تكفي لتجريمه وفق المادة (١٥٩) ق٠ع٠ب لذا فتكون التطبيقات القانونية بالنسبة له صحيحة والقرارات الصادرة بحقه موافقة للقانون قرر

تصديقها وكذلك تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهم (ن٠ع) لعدم كفاية الادلة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢١٨)

المادة ـ ١٦٦ و ١٧٢/١٧٣ ـ و ١٤٤ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٧/٤٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٦/١٨

استعمال الاختام أو التمغات العمومية بطريق الغش ـ تزوير سند صادر من موظف عمومي في دائرة اختصاصه ـ لبس كسوة رسمية أعلى من رتبته ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٨ من ٠٠٠ وأصدرت بأسم الشعب قرارها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الخامسة بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩ في القضية المرقمة ٦٦/٥٣٤٥ على المجرم الرقم ٢١٥٨٤٢ الجندي المتطوع الكاتب (ع٠ح) المنسوب الى سرية التموين والنقل ـ ١٢ بحبسه شديدا لمدة سنة واحدة وفق المادة ١٦٦ من ق٠ع٠ب وحبسه شديدا لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة ١٧٣/١٧٢ من نفس القانون وحبسه شديدا لمدة شهر واحد وفق المادة ١٤٤ منه ٠ وتنفذ بحقه العقوبات بالتعاقب على أن تحسب له موقوفيته السابقة عن هذه القضية وطرده من الجيش وفق المادة ١/٣٠ب من ق٠ع٠ع واعتبار جريمته الاولى والثانية جنايتين مخلتين بالشرف وجريمته الثالثة جنحة غير مخلة بالشرف ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٨٠٤٩ والمؤرخ ١٩٦٧/٥/١١ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة وجد أن قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية موافقان للقانون فقرر ابرامهما • على أن تعتبر الجريمتان بموجب المادتين ١٦٦ و ١٧٢/١٧٣ من ق•ع•ب جنايتين عاديتين مخلتين بالشرف حسب أحكام قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ • وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية •

(٢١٩)

المادة ـ ١٦٩ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٩٤٠/ج/٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/٤/٢٩

ان تقليد الاوراق المالية الاجنبية ينطبق على الفقرة الثانية من المادة ١٦٩ من ق•ع•ب• لا المادة ١٦٥ من ق•ع•ب

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة قد قررت في ١٩٥٨/١٠/٨ وبرقم الاضبارة ١٧٥/ج/٥٨ تجريم (ش) وفق الجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من ق•ع•ب لادخاله الى العراق عملة ورقية هندية مزورة من فئة مائة روبية تبلغ قيمتها الاسمية سبعة عشر ألف ومائة روبية هندية مع علمه بأنها مزورة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والايصاء بنفيه الى خارج العراق ومصادرة الاوراق الهندية المزورة البالغة قيمتها ٤ر٧٥٠ دينارا واعادة سبعة وتسعين روبية هندية صحيحة الى المحكوم وأن محكمة التمييز قررت في ١٩٥٨/١٢/٢٧ وبرقم الاضبارة ١٥٦٦/ جنايات/٥٨ اعادة أوراق الدعوى الى محكمتها بغية تطبيق الفقرة (ب) من المادة ١٦٩ من ق•ع•ب نظرا لان المادة ١٦٥ من ق•ع•ب غير منطبقة على فعل المتهم وانما المادة ١٦٩ منه هي التي يجب تطبيقها بالنظر الى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من ق•ع•ب بحق المتهم والحكم عليه بموجبها كان في غير محله • فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة نظرها في قرارها

السابق وقررت في ١٠/٣/١٩٥٩ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريم (ش) وفق الفقرة (ب) من المادة ١٦٩ ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمسة أشهر ومصادرة الاوراق النقدية البالغة قيمتها سبعة عشر ألف ومائة روبية هندية واتلافها واعادة مبلغ أربعة دنانير وسبعمائة وخمسين فلسا ومبلغ ٩٧ روبية هندية صحيحة الى المجرم المذكور (ش) بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قراري المجرمية والحكم الصادرين في القضية بعد اعادة المحكمة الكبرى نظرها في القضية موافقان للقانون قرر تصديقهما وصدر بالاتفاق ٠

(٢٢٠)

المادة ـ ١٦٦ ـ و ١٤١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ١١٣/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ٨/٨/١٩٦٧

ادخال المتهم عريضة لأحد المقاولين في اضبارة المقاولة المختصة بهذا المقاول وتسجيلها في سجل الواردة ثم تمزيق الصحيفة التي سجلت فيها العريضة لا يعتبر في حالة ثبوته تزويرا لغرض الاختلاس ، بل يعتبر اختلاسا لاوراق رسمية واتلافها تنطبق عليه أحكام المادة ١٤١ من ق٠ع٠ب وبالتالي لا يدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة بل ضمن دائرة القضاء الاعتيادي ٠

تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة بتاريخ ٨/٨/١٩٦٧ وأصدرت بأسم الشعب القرار الآتي :

أحال حاكم تحقيق الناصرية بكتابه المرقم ١٣٢ والمؤرخ ١٩٦٧/٧/٢٣ اضبارة القضية ٦٦/٥ سكك السماوة لمحاكمة المتهمين (ع٠ع) و (ف٠ح) و (ك٠ع) وفق المادتين ١٦٦ و ١٤١ ق٠ع٠ب الى محكمة أمن الدولة الثانية عن الفعل المنسب اليهم باستحصال ختم حكومي واستعماله في المقاولة المؤرخة ١٩٦٦/٢/٩ استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة . وعليه فقد أرسلت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد أوراق الدعوى المرقمة ٦٦/٥ سكك سماوة طالبة التدخل تمييزا في قرار الاحالة لان تهمة استعمال ختم حكومي استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة استنادا للمادة ١٦٦ ق٠ع٠ب على فرض صحتها تعد تزويرا في سند عادي وليس بوثيقة رسمية وحتى على فرض اعتبار المقاولة سندا رسميا فان التزوير لم يحصل بقصد الاختلاس واذا حصل الاختلاس فانه وقف عند حد الشروع وحيث أن لا شروع في جريمة الاختلاس لذا فان فعل المتهم على فرض ثبوته لا يكون مشمولا ببيان السيد رئيس الوزراء المرقم ١٠ وبالتالي تكون غير مختصة في نظرها. وطلبت الامتناع عن تصديق قرار الاحالة المذكور واعادة أوراق القضية الى حاكمها لاحالتها الى المحكمة المختصة ، فوضعتها محكمة تمييز أمن الدولة موضع التدقيقات التمييزية .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طلبت من هذه المحكمة التدخل تمييزا في قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق الناصرية في هذه الدعوى والذي قرر بموجبه احالة المتهمين (ع٠ع و ف٠ح و ك٠ع) الى محكمتها لاجراء محاكمتهم بموجب أحكام المادتين ١٦٦ و ١٤١ ق٠ع٠ب وذلك لان الافعال المسندة الى المتهمين لا تشكل في حالة ثبوتها جريمة اختلاس ولا جريمة مرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزأة ولذا فهي خارجة عن اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب بيان السيد رئيس الوزراء رقم ١٠ وطلبت الامتناع من تصديق قرار الاحالة المشار اليه أعلاه واعادة أوراق الدعوى الى حاكم

التحقيق المذكور لغرض احالتها الى المحاكم الاعتيادية المختصة • ولدى تدقيق أوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة تبين لها بأن الفعل المسند الى المتهمين هو ادخال عريضة لأحد المقاولين في اضبارة المقاولة المختصة بهذا المقاول وختمها بختم الدائرة وتسجيلها في سجل الواردة ومن ثم تمزيق الصحيفة التي سجل فيها هذا الكتاب من سجل الواردة وهذه الجرائم (لا تشكل في حالة ثبوتها) جريمة اختلاس مما هو منصوص عليه في الباب الرابع عشر ق•ع•ب ولا جريمة مرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزأة من جرائم أخرى كالتزوير لغرض الاختلاس • وحيث أن بيان السيد رئيس الوزراء المرقم ١٠ الصادر في ١٩٦٧/٣/٢٠ قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة في جرائم الاختلاس والجرائم المرتبطة بها لغرض الاختلاس ولان محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية فلا يحق لها التوسع في تفسير سلطاتها بحيث تتناول غير الجرائم المخول لها حق النظر والفصل فيها وعليه ولهذه الاسباب يكون القرار الصادر من حاكم تحقيق الناصرية القاضي باحالة أوراق هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء المحاكمة فيها من قبلها غير صحيح لهذا قررت هذه المحكمة استنادا الى السلطة المخولة لها بالمادة ٢٣٥ من الاصول الجزائية بدلالة المادة (٣) من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٥ التدخل تمييزا في هذا القرار وقررت الامتناع من تصديقه واعادة أوراق الدعوى الى حاكم تحقيق الناصرية لغرض احالة الدعوى الى المحكمة المختصة لاجراء المحاكمة فيها (وذلك لان المحكمة الكبرى في الناصرية قررت الامتناع من تصديق القرار الصادر من حاكم جزاء الناصرية وكذلك القرار الصادر من حاكم التحقيق باحالتها الى محكمة جزاء الناصرية) وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٢١)

المادة ـ ١٧٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٤/ت/٣٩
تاريخه ـ ١٩٣٩/٤/٢٧

تختص المادة ١٧٠ ق٠ع٠ب بالموظف العمومي الذي حرر أثناء تأدية وظيفته سندا بطريقة يعلم انها تخالف الحقيقة ، وعليه فهي لا تنطبق على الفعل المسند للمستخدم ، وذلك لان الموظف هو كل من كان يتقاضى راتبه من الميزانية العامة وخاضعا لاحكام قانون التقاعد والمستخدم ليس كذلك .

قرر حاكم جزاء الشامية في ١٩٣٩/٤/١٥ وبرقم الاضبارة ٩٣٩/٣٢ تجريم (ج) وفق المادة ١٧٠ من ق٠ع٠ب لتزويره بصفته ساعي ناحية الصلاحية في ورقة تبليغ الاعلامات بصمة ابهام (هـ٠م) وذكره فيها بأنه بلغ المحكوم لذاته خلافا للحقيقة والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر .

فميز المحكوم (ج) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٣٩/٤/١٨ وبرقم الاضبارة ت/٥/١٩٣٩ بالاكثرية تصديق قراري المجرمية والحكم .

وبناء على طلب المحكوم جلبت محكمة التمييز في ١٩٣٩/٤/٢٧ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن المادة ١٧٠ من ق٠ع٠ب لا تنطبق على الفعل المسند الى المحكوم (ج) حيث أنه لم يكن من الموظفين العموميين وانما هو مستخدم . ذلك لان الموظف العمومي هو من كان يتقاضى راتبه من الميزانية والذي يكون تابعا لقانون التقاعد فللاسباب المارة الذكر أن

قراري المجرمية والحكم غير موافقين للقانون فقرر الامتناع عن تصديقهما وكذلك الامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى المؤيد لهما واطلاق سراح المرقوم من السجن حالا ان لم يكن موقوفا لسبب آخر وفقا للمادة ٢٣٣ المعدلة من الاصول .

(٢٢٢)

المادة ـ ١٧٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢١/ت/٤٠
تاريخه ـ ١٩٤٠/٢/٤

ان مجرد ثبوت تحرير بعض قوائم سفر بخط المتهم لايكفي دليلا على تزويرها من قبله ما لم يؤيد هذا القصد بقرائن قوية مقنعة ، اذ يجوز املاء هذه القوائم من غير من له علاقة فيها .

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٣٩/٦/٢١ تجريم (أ.ع) بتهمتين الاولى وفق المادة ١٧٠ ق.ع.ب لتزويره قوائم سفر بأسماء موظفي الزراعة والثانية عن محتويات تلك القوائم وحكم عليه عن الجريمة الاولى بغرامة قدرها أربعون دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة ثلاثة أشهر تنفذ بالتعاقب والزامه بأداء المبالغ المختلسة لمديرية الخزينة المركزية تحصل اجراء .

فطلب المحكوم عليه من المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد تدقيق الحكم المذكور تمييزا والامتناع عن تصديقه فجلبت المحكمة المشار اليها في ١٩٣٩/٧/٢٥ أوراق الدعوى ولدى نظرها فيها قررت في ١٩٣٩/٧/٣٠ تصديق قراري المجرمية والحكم نظرا لوقوع التمييز بعد فوات المدة القانونية الامر الذي لا يمكن معه اعادة الاوراق بغية تشديد العقوبة .

وبناء على طلب المرقوم (أ.ع) جلبت محكمة التمييز في ١٩٣٩/٨/١٢

أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان حاكم الجزاء أصدر حكمه على المتهم (أ.ع) بناء على الشهادة ووجود ثلاث قوائم من الستة قوائم المعزو تزويرها اليه محررة ومملوءة بخطه أما الشهود فلم يشهدوا على وقوع التزوير من قبل المتهم ، بل أن منهم من شهد باشتغال المتهم في أمور متعددة من جملتها اشتغاله بتدقيق قوائم السفر التي ترد اليه من الشعب المربوطة بالمديرية العامة هذا وان النقطة المهمة التي يجب التحقيق عنها في هذه القضية هي أولا لزوم التحقيق عن تزوير القوائم الستة من قبل المتهم فعلا وقبض محتوياتها من قبله اذ أن مجرد ثبوت تحرير ثلاث قوائم بخط المتهم لا يكفي دليلا على التزوير بالنظر لجواز املاء مثل هذه القوائم من غير من له علاقة فيها كما جاء بشهادة بعض الشهود ومنهم شهادة المحاسب المسؤول الاول عن تدقيق مثل هذه الاوراق كما وقد أيد ذلك الشاهد (ر.ح) حيث بين أن المتهم ملأ قائمة سفره بتاريخ تشرين الثاني سنة ١٩٣٧ وأنه ، أي الشاهد هذا ، قد قبض محتوياتها الامر الذي يدل على جواز أنه ملأ بعض القوائم التي تعود للموظفين من قبل الغير كما تقدم فمجرد املأ بعض القوائم من قبل المتهم لا يكون دليلا قاطعا على تزويرها من قبله ما لم يؤيد هذا القصد بقرائن قوية مقنعة أخرى هذا من جهة ومن الجهة الاخرى فقد لوحظ أيضا أن حاكم الجزاء لم يعمق في التحقيق في هذه القضية لانه لم يجلب مأمور الخزينة ليحقق عن الذي قبض محتويات القوائم الموضوعة البحث سيما وقد جاء في شهادة الشاهد (م.س) مدير الزراعة العام بأن المتهم ذهب بنفسه الى مدير الخزينة والتمس منه وأقنعه بصرف محتويات القائمة المختصة بـ (س.أ) وصرفت فعلا على طلبه والتماسه فمن هذه الوجهة تكون لشهادة مأمور الخزينة أهميتها القانونية في هذا الباب ثم أفاد الشاهد الموما اليه (م.س) بأن المتهم (أ.ع) قد حرف اسم (س.أ) باسم (أ) الذي لم يكن في ذلك الحين موظفا فهذه الامور كلها يجب التحقيق

عنها لاظهار حقيقة القضية والتحقيق عن الشخص الذي استلم محتويات القوائم من الخزينة كما وقد تبين من تدقيق الاوراق أيضا أن لجنة انضباط موظفي وزارة الاقتصاد في قرارها المؤرخ ١٤/١٢/١٩٣٨ والمرقم ١م/٤٧ بينت بأنه يوجد تحريف في سجل المصرف وأن السجل محفوظ في مديرية الزراعة العامة فكان على حاكم الجزاء أن يجلب هذا السجل ويدققه بمعرفة خبراء لتعيين ماهية التحريف ودرجة تأثيره في الدعوى الموضوعة البحث سيما وقد بين مدير الزراعة العام بكتابه المعنون الى حاكم الجزاء المؤرخ ٢٨/١٢/١٩٣٨ والمرقم ٨١ بأنه قدم الى المحكمة الاضبارة التحقيقية الحاوية على ١٥٠ صفحة فلم تعثر هذه المحكمة على تلك الاضبارة لتطلع على التحقيقات التي أجريت مبدئيا ولم ينوه حاكم الجزاء بقراره عنها شيئا ولما كانت القضية تتطلب اجراء تحقيق دقيق لاثبات فعل التزوير وكيفية الاستيلاء على المبالغ المحتوية عليها القوائم قرر في ٣/٩/١٩٣٩ وبرقم الاضبارة ١٦٤/ت/٣٩ بالاتفاق الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين بحق (أ٠ع) وقرار المحكمة الكبرى المؤيد له واعادة الاوراق الى حاكم جزاء بغداد لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما جاء في قرار هذه المحكمة ٠

فأجرى حاكم جزاء بغداد محاكمة المتهم (أ٠ع) مجددا على ضوء ما جاء في قرار محكمة التمييز وقرر في ١٨/١/١٩٤٠ الافراج عن المتهم لعدم ثبوت تزويره القوائم وعدم ثبوت اختلاسه محتوياتها واعادة الغرامة المستوفاة منه سابقا اليه عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية فيما اذا لم تعاد اليه ٠

فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ولدى نظرها فيه قررت في ١٤/١/١٩٤٠ بالاكثرية تصديق قرار الافراج ٠

وبناء على طلب نائب المدعي العام بلائحته المرقمة ٥٣ والمؤرخة ١٩٤٠/١/٢٧ المؤيد بكتاب المدعي العام المرقم ٢٣٨ والمؤرخ ١٩٤٠/١/٢٩ جلبت محكمة التمييز في ١٩٤٠/١/٣٠ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن قرار الافراج موافق للقانون قرر بالاتفاق تصديقه وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(٢٢٣)

المادة ـ ١٧٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١١٠٣/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٩/١٦

يكفي لتحقق الضرر في جريمة التزوير في الاوراق الرسمية أن يكون معنويا لا ماديا يسبب اخلالا بالثقة العامة في هذه الاوراق .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٢ وبرقم الاضبارة ٢٥٣/ج/٦٢ براءة (م) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ١٧٠ من ق.ع.ب عن تزوير استمارة توزيع قطعة الارض العائدة الى (ق) وذلك بابدال رقم البلوك من ٢٦ الى ٢٠ لعدم كفاية الادلة ضده .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قرار البراءة واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بغية التجريم والحكم لتوفر القصد الجنائي .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن الضرر الذي يتطلبه التزوير قد يكون معنويا لا ماديا اذ أن تبديل القطع والتحريف في أرقامها على التفصيل

المبين في هذه القضية ، مما يفقد الثقة بالخرائط والمستندات الرسمية ولهذا كان على المحكمة الكبرى أن تلاحظ هذه الجهة وتقرر تجريم المتهم (م) والحكم عليه وفق القانون الا اذا ثبت دفعه المتعلق بكونه مخولا بما أجراه لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار البراءة واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا واصدار القرار القانوني بعد ذلك وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٢٤)

المادة ـ ١٧٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٦٢٥/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/١٢/٢٨

يجب أن تبنى الادانة على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٣/٨/١٥ وبرقم الاضبارة ١١٤/ج/٦٣ تجريم (ش) بتهمتين الاولى وفق المادة ١٧٠ من ق.ع.ب لتزويره المستندين المرقمين ٧٩٥٥٣٢ و ٧١٥٢٣٢ وذلك بتحريفه كميات البانزين المدرجة فيهما بمقتضى وظيفته في مصلحة توزيع المنتجات النفطية والثانية وفق المادة ١٧٣ من ق.ع.ب لاستعماله المستندين المزورين مع علمه بتزويرهما وذلك بأرساله اياهما الى المصلحة لمطالبة الشركة بأثمانها ، وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بغرامة قدرها ثلاثون دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة ستة أشهر ، وحكمت عليه عن الجريمة الثانية بغرامة قدرها خمسة عشر دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة ثلاثة أشهر على أن تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته السابقة .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام

الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة القضية الى محكمتها لتوجيه تهمة وفق المواد ٩٨ و ١٧٠ و ١٧٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٣٣ منه وتصدر حكما واحدا ، وكان على المحكمة أن تحكم بعقوبة الحبس على المتهم بدل الغرامة لكونها رادعة له ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن تجريم المتهم (ش) قد صدر على أساس الظن والاحتمالات والادلة المتحصلة لا تكفي لادانته ، لذا قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرة بحق المتهم المذكور مع اعادة الغرامات المستوفاة منه اليه وفق الاصول وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٢٥)

المادة ـ ١٧٠/١٧٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٩٨٦/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٩/١٥

اذا تداخل فعلا التزوير والاختلاس في جريمة واحدة فان فعل التزوير يعتبر وسيلة لارتكاب جريمة الاختلاس ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٢ وبرقم الاضبارة ٣٥/ج/٦٤ قد قررت تجريم (ع) بثلاث تهم كل واحدة منها وفق المادة ١٧٠/١٧٣ و ٥٠ من ق٠ع٠ب الاولى لتزويره توقيع المحول اليه (ن) في الحوالة المرقمة (٤١٦) والثانية لتزويره توقيع المحول اليه (ع) في الحوالة المرقمة (٢٦) والثالثة لتزويره توقيع المحول اليه (ع) المذكور في الحوالة المرقمة (٢٥) واستعماله الحوالات المزورة مع علمه بتزويرها واستلامه محتوياتها البالغة جمعا خمسة عشر دينارا وتصرفه بها وذلك عندما كان يشغل وظيفة مأمور بريد قلعة سكر وحكمت عليه عن كل جريمة من الجرائم الثلاث المذكورة بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتداخل والزامه بأداء خمسة عشر دينارا تعويضا الى خزينة الحكومة

عن مجموع مبالغ الحوالات التي تصرف بها •

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٢/٧/١٩٦٤ وبعدد ١٠٩٤/جنايات /١٩٦٤ الامتناع من تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة وفق المادة ٩٨ من ق•ع•ب حيث وجدت أن فعل المتهم يشكل جريمة اختلاس وليس جريمة تزوير كما ذهبت اليه المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة اذ العبرة في وصف الجريمة هو القصد الجنائي للمتهم وهو اختلاس الودائع التي في عهدته وفعل التزوير بتوقيع سفالة الحوالات بتواقيع منسوبة للمحول اليهم انما هو في الواقع وسيلة توصل بها المتهم لاختلاس النقود على أن يبقى المتهم موقوفا الى نتيجة المحاكمة •

واتباعا للقرار المشار اليه فقد أجرت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المحاكمة مجددا ووحدت القضايا الجنائية المرقمة ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦/ ج/٦٤ لعلاقتها بالقضية المرقمة ٣٥/ج/٦٤ ثم وجهت الى المتهم تهمة وفق المادة ٩٨ من ق•ع•ب وقررت بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٦٤ تجريم (ع) وفق المادة ٩٨ من ق•ع•ب لاختلاسه مبالغ الحوالات المرقمة ٤١٦ و٢٥ و٢١ و١٤٥ و٢٠٠ و٣٧٦ و٤٩٧ و٣٠٧ و٦٣٦ و٤٥١ و٢٤٨ و٧٨٣ و٤٨٠ و ١٨١ ومبلغ مائة دينار من حساب صندوق التوفير الخاص بالمدعو (ع) وذلك بصفته مأمورا للبريد وأمينا على الودائع الموجودة في الدائرة التي هي بعهدته وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واعتبار الجريمة من الجرائم العادية والزامه برد المبالغ المختلسة البالغة مائة وستة وتسعون دينارا الى مصلحة البريد والبرق العامة •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض • واعادة

الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا حيث أن المحكمة الكبرى وجهت تهمة واحدة رغم تكرار عملية الاختلاس ثلاث مرات .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة بعد اجراء المحاكمة مجددا جرت طبقا للمادة ١٩٩ من الاصول الجزائية . لذا وبالنظر لما استند اليه من أسباب قررت تصديق قرارات التوحيد والتجريم واعتبار الجريمة عادية والالزام برد المبالغ المختلسة الى مصلحة البريد والبرق العامة الصادرة بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٦٤ لموافقتها للقانون . الا أن العقوبة وجدت شديدة بالنظر لظروف القضية لذا قرر تخفيضها الى الحبس الشديد لمدة سنة واحدة ونصف السنة بما فيها مدد التوقيف والحبس التي قضاها لحد تاريخه في هذه القضية مع الغاء مذكرة الحبس الصادرة من المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٦٤ وعدد الدعوى ٣٥/ج/٦٤ والمنظمة وفق المادة ٩٨ من ق.ع.ب وقرر تنظيم مذكرة حبس جديدة من قبل هذه المحكمة . وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٢٦)

المادة ـ ١٧٠ ق.ع.ب ـ و ١٤٤ كمارك .
رقم القرار ـ ١٩٨٢/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ٢٠/١٢/١٩٦٤

ان الفقرة ٦٧ من المادة ١٤٤ من قانون الكمارك لا يمكن أن تعتبر جريمة صغرى للمادة ١٧٠ من ق.ع.ب ولا يمكن تطبيق المادة ٢١٢ الاصولية باعتبار أن القانون الخاص وهو قانون الكمارك قد رتب أحكاما تختلف عن أحكام القانون العام ، أي قانون العقوبات ، بالنسبة لموضوع التزوير وعليه يجب توجيه تهمة وفق الفقرة ٦٧ المذكورة قبل اجراء المحاكمة .

قررت المحكمة الكبرى في البصرة بتاريخ ٣١/١٠/١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٧٧/ج/٦٤ تجريم (س.م) وفق الفقرة ٦٧ من المادة ١٤٤ من

قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ المعدل بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لتحريره أمورا مخالفة للواقع على أصل التصريحة الكمركية المرقمة ٦٧/٢٤ بابداله رقم الرسم الموجود على أصل التصريحة المذكورة وهو مبلغ ٨٨ر٢٥٠ دينارا الى ١٩٢ر٧٨٠ دينارا وحكمت عليه بغرامة قدرها ثمانون دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة سبعة أشهر واعتبار جريمته من الجرائم العادية لانها جنحة مخلة بالشرف ٠

وقررت براءة كل من (ش٠ي) و (ع٠ن) و (ح٠م) من التهمة المسندة اليهم وفق المادة ١٧٠/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بتزوير التصريحة الكمركية المذكورة وذلك لعدم كفاية الادلة ضدهم ٠ والغاء الكفالات المأخوذة منهم عنها ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرار البراءة والامتناع عن تصديق القرارات الصادرة بحق المتهم (س٠م) لعدم كفاية الادلة ضده ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحاكمة قد جرت على ضوء المادة ١٧٠ ق٠ع٠ب وقررت المحكمة الكبرى التجريم وفق الفقرة ٦٧ من المادة ١٤٤ (آ) المعدلة من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ دون توجيه تهمة بموجبها وحيث أن الجريمة المنطبقة على تلك الفقرة لا يمكن أن تعتبر جريمة صغرى للمادة ١٧٠ من ق٠ع٠ب المذكورة ولا يمكن تطبيق المادة ٢١٢ من الاصول الجزائية هنا باعتبار أن القانون الخاص وهو قانون الكمارك قد رتب أحكاما تختلف عن أحكام القانون العام أي قانون العقوبات بالنسبة لموضوع التزوير لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة بالنسبة للمتهم (س٠م) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفق الفقرة ٦٧ المذكورة بعد

توجيه تهمة بموجبها على أن تبقى الغرامة المستوفاة تابعة للنتيجة وقـــرر تصديق قرار البراءة لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٢٧)

المادة ـ ١٧١ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٧٨٥/ج/٤٣
تاريخـه ـ ١٩٤٣/١٠/١١

ورقة (علم وخبر) التي يقدمها المتهم والمحتوية على حدود معينة تخص قسما من الملـــك المـــراد تسجيله ، لا تعتبر حملا لموظف عمومي على تدوين وقائع كاذبة اذا قام هذا الموظف بتسجيل الملـك كله باسم الورثة ، متى كان هذا التسجيل قد وقع سهوا وليس هناك قصد جرمي .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصـــرة في ١٩٤٣/٨/٢٥ وبرقـــم الاضبارة ٦٤/ج/٤٣ تجريم (ج.ر) و (أ.ك) و (ح.ص) و (س.ع) وفق المادة ١٧١ ق.ع.ب بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ منه وذلك لتقديمهم الى دائرة طابو البصرة علم وخبر بينوا فيه وقائـــع كاذبة لاثبات واقعة غـــير صحيحة وبهذا حملوا مديرية الطابو على تدوين وقائع غير صحيحة باغفال ذكر (ع.م) شريك أخيه (ب) في القطعة تسلسل ٢١ وتسجيل هذه القطعة بكاملها باسم ورثة (ب.م) ومن جملتهم (ع) بصفته وارثا لوالدته من أخيه (ب) وحكمت على كل منهم بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر .

وأرسل الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن العلم وخبر المقدم من قبل المتهمين الى دائرة الطابو لتسجيل قطعة البستان الموضوعة الدعوى مجددا باسم ورثة (ب) كان يحتوي على حدود معينة التي تخص قسما من القطعة ذات تسلسل

٢١ وأن تسجيل جميع هذه القطعة باسم الورثة المذكورين كان قد وقع عن سهو وليس هناك قصد جرمي لذا قرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واطلاق سراح المتهمين من السجن حالا ان لم يكونوا موقوفين لسبب آخر وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من الاصول .

(٢٢٨)

المادة ـ ١٧١ و ١٧٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٠١٠/ج/٤٣
تاريخه ـ ١٩٤٣/١٢/٦

اذا كان السند المدعى بتزويره مصدقا من الكاتب العدل وان المشتكي الذي نسب اليه السند وشهود التعريف ينفون حضورهم امام الكاتب العدل وينكرون التواقيع الموجودة عليه ، وجب على المحكمة ان تستدعي الكاتب العدل وتحقق منه عن الشخص الذي جاء بالسند وعن الشهود وهوياتهم ثم تقرر حسبما يظهر لها بالنتيجة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ٤٣/١٠/٢٦ وبرقم الاضبارة ج/٩٤٣/١٠١ براءة المتهم (م.ك) من تهمة تزوير ختم المشتكي (ع.ح) على السند المؤرخ ٩٤٢/٨/١١ المصادق عليه من كاتب عدل النجف المسندة اليه وفق المادة (١٧١) ق.ع.ب وبراءته ايضاً من تهمة استعماله السند الموضوع الدعوى المسندة اليه وفق المادة (١٧٣) من القانون المذكور بداعي ان وجود السند بحوزة المتهم لا يكون دليلاً كافياً لاثبات كون المتهم هو الذي زور السند كما انه لم يقم بتنفيذ محتويات السند المزور .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع من تصديق قرار البراءة واجراء المحاكمة مجدداً .

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كان السند المدعى بتزويره مصدقاً من كاتب العدل وان المشتكي الذي نسب اليه السند المذكور وشهود التعريف ينفون حضورهم امام كاتب العدل وينكرون التواقيع الموجودة عليه فكان والحالة هذه على المحكمة ان تستدعي كاتب العدل وتتحقق منه عن الشخص الذي جاء بالسند والشهود وهوياتهم ثم تقرر ما يلزم حسبما يتظاهر لها بالنتيجة • وذلك اظهاراً للحقيقة لذا قرر الامتناع من تصديق قرار البراءة واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجدداً على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول •

(٢٢٩)

المادة ـ ١٧١ و ١٧٣ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٣٠١/ج/٤٤
تاريخه ـ ١٩٤٤/٧/١

استعمال السند المزور يدخل ضمن جريمة التزوير •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٩٤٤/٣/٦ وبرقم الاضبارة ج/٤٤/١١ تجريم (ك) بتهمتين الاولى وفق الفقرة الثانية من المادة (١٧١) من ق•ع•ب ، والثانية وفق الفقرة الثانية من المادة (١٧٣) منه لتزويره الوكالة المؤرخة في ١٩٤٣/١/٣ عدد عمومي ٤٣/٢٨ التي تتضمن التوكيل ببيع سهام المشتكي (ح) من الدار المرقمة ١٢/١٠٧ الواقعة في محلة العباسية بكربلاء ، والثانية التي تتضمن استعماله لتلك الوكالة وبيعه لتلك السهام بدائرة الطابو بكربلاء وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بغرامة ستين ديناراً وعند عدم الدفع حبسه شديداً لمدة سنة ونصف وعن الثانية بغرامة قدرها ستون ديناراً بالتعاقب وابطال الوكالة الموضوعة البحث في

هذه الدعوى ومعاملة البيع الجارية امام مدير طابو لواء كربلاء والاشارة على قيدها .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرار المجرمية وتشديد العقوبة .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المجرمية المتعلق بالتزوير صواب قرر تصديقه ، واما فيما يخص الاستعمال فليس كذلك لأن الاستعمال يدخل ضمن التزوير فلأجله قرر الامتناع عن تصديقه . اما العقوبة فكانت خفيفة غير رادعة في مثل هذه الجريمة الخطرة فقرر بالاتفاق في ١٩٤٤/٤/٢٩ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرار الحكم عن جريمة التزوير بغية تشديده .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة نظرها في قرارها بالنسبة الى تهمة التزوير . وقررت في ١٩٤٤/٥/٢٤ بالاتفاق اتباعا لقرار محكمة التمييز تغريم (ك) بغرامة قدرها مائة دينار وبالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وابطال الوكالة الموضوعة البحث في هذه الدعوى ومعاملة البيع الجارية امام دائرة طابو كربلاء والاشارة على قيدها .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المحكمة الكبرى قد اتبعت قرار هذه المحكمة وعملت بموجبه فاصبح حكمها الاخير موافقا للقانون قرر تصديقه . وصدر بالاتفاق .

(٢٣٠)

المادة ـ ٥٣/١٧١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ٢٠٢٣/جنايات/٦٤
تاريخه ١٩٦٤/١٢/٢١

التزوير الواقع أمام كاتب العدل يعد ظرفا مشددا ، يوجب تشديد العقوبة بحق المتهم ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد قد قررت بتاريخ ٩٦٤/٣/١٧ وبرقم الاضبارة ٣٨٣/ج/٩٦٣ تجريم كل من (م) و (أ) و (ح) وفق الفقرة (٢) من المادة ٥٣/١٧١ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لحملهم بالاتفاق والاشتراك كاتب عدل الكرادة الشرقية على تصديق الوكالة العامة المرقمة ٩٥٨/٣٤١ والمؤرخة ٩٥٨/٥/٤ بصورة غير صحيحة وذلك بتقريرهم امورا كاذبة وحكمت على كل واحد منهم بغرامة قدرها خمسة وسبعون دينارا وعند عدم الدفع حبس كل منهم شديدا لمدة سنة واحدة وقررت تجريم المحكوم (ح) وفق الفقرة (٢) من المادة ١٧١ من ق٠ع٠ب لحمله كاتب عدل الكرادة الشرقية على تصديق الوكالة الدورية المرقمة ٥٨/٥٢٥ والمؤرخة في ٩٥٨/٦/٢٤ بصورة غير صحيحة وذلك بتقريره أمورا كاذبة وحكمت عليه بغرامة قدرها خمسة وسبعون دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته الاولى وقررت براءة كل من (م و أ) من التهمة المذكورة وقررت ابطال الوكالتين المذكورتين واشعار كاتب عدل الكرادة الشرقية لتأشير ذلك في السجل واعتبار هاتين الجريمتين من الجرائم العادية ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٩٦٤/٧/١٩ وبعدد ٧٥٧/جنايات/ ١٩٦٤ تصديق قرارات البراءة والتجريم وابطال الوكالتين واعتبار الجريمتين من الجرائم العادية كما قررت تصديق الفقرة الحكمية المتعلقة

بالعقوبة الصادرة على كل من (م و أ) واما بالنسبة للمتهم (ح) فقد وجدت العقوبتين الصادرتين بحقه خفيفة ولا تتناسبان مع خطورة الجريمة واثرها البليغ على صحة المعاملات الرسمية التي يجب أن تبقى بعيدة عن شائبة التصنيع والتزوير لثقة الناس العظيمة بها وعليه فقد قررت أعادة أوراق القضية لمحكمتها لاعادة النظر في العقوبتين المفروضتين عليه بغية تشديدهما.

واتباعاً للقرار المشار اليه فقد اعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة بغداد نظرها في القضية وقررت بتاريخ ٩٦٤/١٠/١٩ ابلاغ الغرامة المفروضة في العقوبة المتعلقة بالتهمة الموجهة الى المتهم المذكور (ح) بالنسبة للوكالة العامة المرقمة ٥٨/٣٤١ والمؤرخة ١٩٥٨/٥/٤ الى مبلغ مائة دينار وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة سنة ونصف وابلاغ الغرامة المفروضة في العقوبة المتعلقة بالتهمة الموجهة بالنسبة للوكالة الدورية المرقمة ٥٢٥ والمؤرخة ١٩٥٨/٦/٢٤ الى مبلغ مائة دينار وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة سنة ونصف على ان تنفذان بحقه بالتعاقب .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار الصادر بعد اعادة النظر موافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق .

المادة ـ ١٧١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٨٣/ج/٥٧
تاريخـــه ـ ١٩٥٧/٥/٥

كل من حمل موظفا عموميا اثناء تحريره مستندا بانتحال صفة ليست لـه على تدوين وقائـع غير صحيحة يعاقب بالعقوبـات المنصـوص عليها في المادة (١٧١) ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في السليمانية في ٩٥٧/٣/٧ وبرقم الاضبارة ٣٣٤/ج/٥٦ تجريم (ن) ورفقائه وفق الفقرة الثانية من المادة (١٧١) من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لحملهم كاتب عدل السليمانية على تصديق وكالة خلافا للحقيقة وحكمت على كل منهم بالحبس لمدة سنتين كما قررت تجريم (ن) و (ح) وفق المادة (١٧٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين (٥٤ و ٥٥) منه لاستعمالهما سند الوكالة المزور رغم علمهما تزويره و ذلك في دائرة طابو السليمانية لاستحصال سندات طابو بعد اجراء معاملة الفراغ بموجبها وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحقهما بالتعاقب مع محكوميتهما الاولى وقررت رد طلب وكيل المدعين الشخصيين فيما يخص ابطال سندات الطابو لخروج ذلك عن اختصاص هذه المحكمة وعلى المتضرر مراجعة المحكمة المختصة لابطالهـا ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصـديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان الموضوع عبارة عن اتفاق الشركاء اصحاب الارض الموضوعة الدعوى على توكيل المتهم المدعو ٠٠٠ لاجراء

معاملة البيع والفراغ لمن يشأ وبالبدل الذي يراه مناسبا وذلك بحضورهم الى كاتب العدل وتصديقهم الوكالة المذكورة ، وكان المتهم (خ) قد حضر منتحلا اسم المشتكي (ق) بصفته موكلا وان المتهم (ش) قد حضر كشاهد تعريف على تأييد شخصيتهما • ان هذه الجهة مؤيدة باجراء معاملة المضاهاة الجارية من الجهة المختصة وباعتراف المتهمين (خ) و (ش) المار ذكرهما • ولما كان فعل هؤلاء الثلاثة المذكورين ينطبق على حكم المادة (١٧١) من ق•ع•ب وان قراري التجريم والحكم الصادرين بحقهم وفق المادة المذكورة موافقان للقانون قرر تصديقهما •

هذا وعند النظر في ما يتعلق بالمتهمين الوكيل (ن) والمشتري (ح) فلم تجد هذا المحكمة ما يؤيد سبق اتفاقهما مع الاشخاص الذين نظموا الوكالة أو اتفقوا على التواطؤ معهم باحضار اشخاص آخرين غير المالكين الحقيقيين ، وانما جرت المعاملة ـ كما هو الظاهر منها ـ بالحضور الى الكاتب العدل وتنظيم الوكالة على الشكل المتقدم ذكره في غياب كل من الموما اليهما ، لذلك قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحقهما وفق المادة (١٧١ و ١٧٣) من ق•ع•ب واطلاق سراحهما من السجن ان لم يكونا موقوفين أو مسجونين عن سبب آخر • وصدر بالاتفاق •

(٢٣٢)

المادة ـ ١٧١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٠٥٥/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٨/١١

تسجيل الشخص اسماً حقيقياً له مشهور به بدل اسم حقيقي له ايضا غير مشهور به لا يعتبر حملا لموظف عمومي على تدوين وقائع غير صحيحة في مستند رسمي اذ لا يتوافر فيه سوء النية أو القصد الجرمي ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ٩٦٣/٥/٢٦ وبرقم الاضبارة ٤٨/ج/٩٦٣ براءة (م٠و) المعروف باسم (خ٠ك) من التهمة المسندة اليه وفق المادة (١٧١) من ق٠ع٠ب عن حمل الموظف العمومي على تدوين وقائع غير صحيحة في دفتر النفوس لتسجيل سنة ٩٥٧ العائد له وذلك بانتحاله اسم (م٠و) بدلا من اسمه (خ٠ك) لعدم كفاية الادلة ضده والغاء الكفالة المأخوذة منه عنها وتسليم دفتر النفوس ودفاتر الضمان الى المتهم المذكور ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري البراءة والتسليم موافقان للقانون قرر تصديقهما وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٣٣)

المادة ـ ١٧١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ١٤٦٩/جنايات/٦٣
تاريخـــه ـ ١٩٦٣/١١/٢٥

حمل الموظف العمومي على تدوين وقائع غير صحيحة في شهادة عدم المحكومية موجب لتشديد العقوبة اذ انه يزيل الثقة بالمستندات الرسمية ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٦ وبرقم الاضبارة ٢٦٤/ج/٩٦٢ تجريم (أ) وفق المادة ١٧١/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكه مع المتهم الهارب (ع) في حمل الموظف المختص في مديرية التحريات الجنائية قصدا على تدوين وقائع غير صحيحة في شهادة عدم المحكومية العائدة له وحكمت عليه بغرامة قدرها خمسون دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة ستة أشهر وابطال شهادة عدم المحكومية المرقمة ١٠٨٨٠ والمؤرخة ١٩٦٠/٨/١٠ ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قراري التجريم والابطال موافقان للقانون قرر تصديقهما ولوحظ ان المحكمة الكبرى قد خففت الحكم بالاستناد الى أسباب غير واردة اذ أن ما قام به المجرم يزيل الثقة في المستندات الرسمية وفي هذا من النتائج الخطيرة على المجتمع ما فيه ٠ لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار الحكم بغية تشديده وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٣٤)

المادة ـ ١٧١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٩/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٥/٢١

اذا لم يكن المتهم من الموظفين العموميين فلا تجوز محاكمته امام محكمة أمن الدولة عن فعل يشكل جريمة تزوير في مستند رسمي ، ما لم يكن مرتبطاً بجريمة اختلاس ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، لأن ذلك يدخل ضمن اختصاص القضاء الاعتيادي٠

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بصفتها التمييزية بتاريخ ٦٧/٤/٢٢ وبعدد الاضبارة ٦٧/٢٨ التدخل تمييزا في قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق قضايا المتقاعدين في مديرية التقاعد العامة في القضية المرقمة ٦٥/٢ والخاصة بالمتهمين الحاضرين (ن٠ح) و (ي٠ي) و (ز٠ح) و (أ٠هـ) و (هـ٠ع) والمتهم الهارب (ي٠ر) والقاضي باحالتهم الى المحكمة المذكورة لاجراء محاكمتهم وفق المادة (١٧١) بدلالة المواد (٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من ق٠ع٠ب والامتناع عن تصديق قرار الاحالة المذكور واعادة القضية الى حاكم تحقيق قضايا المتقاعدين بغية احالتها الى المحكمة الكبرى المختصة ٠ حيث تبين للمحكمة المذكورة بان بيان السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) والمؤرخ في ٦٧/٣/٢٠ قد أوجب محاكمة الموظفين العموميين الذين يختلسون اموال الدولة أو يزورون الوثائق العامة لغرض الاختلاس أمام محاكم أمن الدولة ، والمتهمة (ن٠ح) ورفقائها وان كانوا قد ارتكبوا فعل التزوير في وثيقة عامة الا انهم فعلوا ذلك بصفتهم اشخاصا عاديين ولم يكونوا من الموظفين العموميين حين وقوع الجريمة ولذا فلا يكونون من الاشخاص المشمولين ببيان السيد رئيس الوزراء المذكور لانتفاء صفة الوظيفة عنهم وبالتالي تكون هذه المحكمة

(محكمة أمن الدولة) غير مختصة بالنظر في جريمتهم • وبناء على طلب نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت التدخل في قرار الاحالة الصادر في هذه الدعوى من حاكم تحقيق قضايا المتقاعدين استنادا الى احكام المادة (٢٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقررت اعادة أوراق الدعوى الى الحاكم المذكور بغية احالتها الى المحكمة الكبرى المختصة • وهذا القرار غير صحيح لأن محكمة أمن الدولة لا يحق لها قانونا التدخل في قرارات حكام التحقيق استنادا الى المادة (٢٣٥) من قانون الاصول الجزائية لانها محكمة انشأت بموجب أحكام المادة (٩) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ٩٦٥ وقد عينت اختصاصاتها في هذه المادة ومنحت لها بعض الصلاحيات التمييزية في المادة (٦) من قانون تعديل قانون السلامة رقم (١٣٥) لسنة ٦٥ حيث اعطى لها حق الفصل في الطعون التي ترفع على قرارات حكام التحقيق التي تتعلق بتوقيف المتهم أو تمديد توقيفه أو اطلاق سراحه بكفالة أو غلق الدعوى أو الافراج عن المتهم • وعلى هذا فان القرارات التي تقبل الطعن امام محكمة أمن الدولة حددت تحديدا صريحا ولا يحق للمحكمة المذكورة التوسع في اصدار قرارات لم ينص عليها القانون • وفضلا عن ذلك فان قانون السلامة الوطنية لم ينص على اعتبار محكمة أمن الدولة محكمة كبرى (ولو ان لها سلطات المحكمة المذكورة في الحكم وفي النظر في بعض الطعون التي حددها القانون في المادة (٦) من التعديل المشار اليه اعلاه) وعلى هذافلايحق لها قانونا استعمال جميع السلطات التمييزية المخولة للمحكمة الكبرى في قانون اصول المحاكمات الجزائية ومنها التدخل تمييزا في قرارات حكام التحقيق بموجب احكام المادة (٢٣٥) من قانون الاصول

الجزائية نعم ان لها ان تطبق كافة الاحكام وتتخذ جميع الأجراءات التي لمحاكم الجزاء النظر فيها وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية بموجب السلطة المخولة لها في المادة (٩) المعدلة من قانون السلامة الوطنية ولهذا فلها حق تطبيق المادة (١٩٣) من قانون الاصول الجزائية فيما لو ظهر في اثناء المحاكمة أن الدعوى خارجة عن اختصاصها • وحيث ان محكمة أمن الدولة اصدرت قرارها خلافا لما اوضح وفصل اعلاه ، يكون قرارها هذا غير صحيح لذا قرر الامتناع من تصديقه • وحيث ان الجريمة المسندة الى المميز عليهم في هذه الدعوى ليست من الجرائم التي اودع حق النظر فيها الى محاكم أمن الدولة بموجب بيان رئيس الوزراء رقم (١٠) الصادر في ٩٦٧/٣/٣٠ لأن جميع المتهمين ليسوا من الموظفين وعلى هذا فالبت فيها يكون من اختصاص المحاكم الاعتيادية ولغرض ايداع هذه الدعوى الى مرجعها القانوني قررت هذه المحكمة استنادا الى السلطة المخولة لها بالمادة (٢٣٥) من الاصول الجزائية المستندة الى المادة الثالثة من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (١٣٥) لسنة ٦٥ التدخل تمييزا في قرار حاكم تحقيق قضايا المتقاعدين الصادر في هذه الدعوى والقاضي باحالة المتهمين فيها الى محكمة أمن الدولة وقررت الامتناع من تصديقه واعادة أوراق الدعوى الى حاكم التحقيق المذكور لغرض احالتها الى المحكمة الكبرى المختصة وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٣٥)

المادة ـ ٥٣/١٧١ و ٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٣/تمييزية/٦٧

تاريخه ـ ١٩٦٧/٦/٦

[يتعلق بالقرار السابق]

بتاريخ ٩٦٧/٤/١٨ وفي القضية المرقمة ٦٥/٦٦ قرر حاكم تحقيق قضايا المتقاعدين احالة المتهم الهارب (هـ٠ص) الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمته غيابيا وفق احكام المادة ٥٣/١٧١ و ٥٤ و ٥٥

من ق٠ع٠ب وذلك لثبوت حضوره امام الكاتب العدل وتوقيعه كشاهد تعريف على وكالة محاماة تخص معاملة تقاعدية ثبت من سير التحقيق انها مزورة واستنادا للمادة الثامنة من ذيل الاصول الجزائية واستنادا لما جاء بقرار محكمة تمييز أمن الدولة المرقم ٣٩/تمييزية/٦٧ والمؤرخ في ٦٧/٥/٢١ وحيث ان المتهم المذكور لم يكن من الموظفين العموميين لذلك لا يكون مشمولا ببيان السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) والمؤرخ في ٦٧/٣/٢٠ فقد ارسلت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طي كتابها المرقم ٥٤/٦٧/١٤٥٠ والمؤرخ في ٩٦٧/٥/٢٧ أوراق القضية كافة ورجت التدخل تمييزا في قرار الاحالة المذكور واعادة القضية الى الحاكمية المذكورة لايداعها الى المحكمة المختصة فوضعت محكمة تمييز أمن الدولة الاوراق كافة موضع التدقيقات التمييزية ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر لهذه المحكمة ان حاكم تحقيق قضايا المتقاعدين قرر احالة هذه القضية الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمة المتهم فيها بموجب احكام المادة (١٧١/٥٣ و ٥٤ و ٥٥) على اعتبار كونها داخلة في اختصاصها بموجب قرار رئيس الوزراء المرقم (١٠) الصادر في ٦٧/٣/٢٠ (استنادا الى السلطة المخولة له بالفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ٦٥) وهذا القرار غير صحيح لأن قرار السيد رئيس الوزراء المشار اليه اعلاه نص على ما يلي (يشمل اختصاص محاكم أمن الدولة كافة جرائم الاختلاس المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الرابع عشر من قانون العقوبات البغدادي وكذلك الجرائم المرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزأة من جرائم آخرى كجرائم التزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس) وحيث ان الجريمة المسندة الى المتهم في هذه القضية ليست جريمة اختلاس ولا جريمة تزوير مرتبطة بجريمة الاختلاس ٠ ولأن الجريمة المسندة الى المتهم في هذه القضية (على فرض ثبوتها) تشكل جريمة تزوير في مستند رسمي وهي على هذا

التوضيح ليست من الجرائم التي أودع حق النظر والفصل فيها الى اختصاص محاكم أمن الدولة لذلك ولغرض احالة هذه الدعوى الى محكمتها المختصة قررت هذه المحكمة (استنادا الى السلطة المخولة لها بالمادة (٢٣٥) من قانون الاصول الجزائية بدلالة المادة (٣) من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٥) التدخل تمييزا في قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق قضايا المتقاعدين باحالة هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد وقررت الامتناع من تصديق هذا القرار واعادة أوراق الدعوى الى الحاكم المذكور لغرض احالتها على المحاكم الاعتيادية المختصة وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٣٦)

المادة ـ ١٧١ ق.ع.ب ـ والمادة (٧) قانون الجنسية .

رقم القرار ـ ٦٨/٣٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٨/٤/٢٤

تقديم الشخص المولود بالعراق من أب أجنبي غير مولود فيه ، طلباً للخدمة العسكرية لا يعتبر اتصافا بصفة ليست له ، أو اثبات واقعة كاذبة وفق المادة (١٧١) ق.ع.ب ، ما دامت المادة السابعة من قانون الجنسية اعتبرت اداء الخدمة العسكرية بمثابة طلب الحصول على شهادة الجنسية العراقية .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد من ... واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة المدرعة الثالثة بتاريخ ٩٦٨/٢/٢٧ في القضية المرقمة ٦٧/٧٣٨ على المجرم الرقم ٢٠١٧٤ الجندي المكلف (هـ.ق) المنسوب الى كتيبة دبابات المقداد سابقاً والمتسرح

من الجيش حاليا بحبسه شديداً لمدة ستة أشهر وفق المادة (١٧١) ق٠ع٠ب استنادا للمادة (١/٨٢) الاصولية اعتبارا من تاريخ توقيفه المصادف ٢/٢٥/ ١٩٦٨ على أن تحسب له مدة موقوفيته السابقة عن هـذه الجريمة ان وجدت واعتبار جريمته من الجنايات العادية المخلة بالشرف وتوصي بعدم قبول تطوعه في الجيش ٠

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٣٨٢٧ والمؤرخ ٦٨/٤/١١ للنظر فيها تمييزا وبناء على عريضة المجرم التمييزية المؤرخة ١٩٦٨/٣/٤ المقدمة لمحكمتنا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد انه كان على المحكمة قبل البت في القضية ملاحظة احكام المادة (٧) من قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ٩٦٣ الفقرة (ب) منها التي اوضحت (ويعتبر اداء الخدمة العسكرية بمثابة تقديم هذا الطلب) ٠ اي طلب الحصول على شهادة الجنسية العراقية ٠ وعليه قرر نقض قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة على ضوء ما تقدم على أن يكلف المرقوم بتقديم طلب لمنحه الجنسية العراقية الى وزارة الداخلية ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة (٩٥) الاصولية ٠

(٢٣٧)

المادة ـ ١٧١/١٧٣ ـ و ٣٣ و ٦٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٢٥٧/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٨/١٩

١ ـ اذا كونت الجريمة افعالا متعددة مرتبطة ببعضها ارتباطا يهدف الى غرض واحد معين عوقب المتهم بالعقوبة الاشد ٠

٢ ـ كون المتهم شاب في مقتبل العمر ، ولم يسبق الحكم عليه ، وان الباعث لارتكابه الجريمة هو مواصلة الدرس واكمال التحصيل موجب للتخفيف وايقاف التنفيذ

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف بتاريخ ٩٦٨/٥/٢٦ وبرقم الاضبارة ٩٨/ج/١٩٦٨ تجريم المتهم (خ٠أ) وفق الفقرة الاولى من المادة (١٧١) من ق٠ع٠ب لحمله عمادة كلية الحقوق العراقية على قبوله في الصف الثاني منها وذلك بتقديمه طلبا مرفقا بشهادة نقل (افادة) المرقمة ٩٦٢/٥٩٤ والمؤرخة في ٩٦٢/١١/٥ المتضمنة نجاحه في الصف الاول من كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية المزورة ولاستعماله هذه الشهادة مع علمه بتزويرها وحيث ان ارتكابه لهذه الافعال المتعددة لغرض واحد معين هو قبوله في كلية الحقوق العراقية ببغداد فقد جرم وفق المادة التي عقوبتها اشد المشار اليها ولكون المتهم موظف وشاب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه عن جريمة وان الباعث هو مواصلة الدرس واكمال التحصيل حكمت عليه بدلالة المادة (٣٣ و ٦٩) من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ على أن يتعهد بكفالة شخص ضامن بمبلغ مائتي دينار ولمدة خمس سنوات من تاريخه بان يحضر ويمضى مدة عقوبته متى طلب منه ذلك وان يحافظ على السلام وان يكون حسن السيرة والسلوك وابطال الشهادة (الافادة) المزورة المعزو صدورها من كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية

وتسليمها الى عمادة كلية الحقوق العراقية للتصرف بها وفق القانون .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ارتكاب المتهم (خ٠أ) للفعلين المسندين اليه وفق المادتين (١٧١ و ١٧٣) ق٠ع٠ب ثابت باقوال المتهم وبالكتب الصادرة من رئاسة جامعة بغداد ومن الجامعة اللبنانية وان الفعلين مرتبطين مع بعضهما وفق المادة (٢١٠) من الاصول الجزائية فتكون القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٣٨)

المادة ـ ١٧١/٣٣/٦٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٤٦٤/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/٢٦

[نفس المبدأ السابق]

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف بتاريخ ٢٤/٦/٩٦٨ وبرقم الاضبارة ١٣٧/ج/٦٨ تجريم المتهم (أ٠و) وفق الفقرة الاولى من المادة (١٧١) من ق٠ع٠ب لحمله مكلف بخدمة عامة قصدا على تثبيت وقائع كاذبة وذلك بتقديمه طلبا الى مدير التسجيل العام في جامعة بغداد لقبوله في الصف الثاني من كلية الحقوق العراقية مرفقا بهذا الطلب شهادة النقل (افادة) المرقمة ٨٧٤/٥٨٦ والمؤرخة في ١٣/١١/٩٦٢ تتضمن نجاحه في امتحان الصف الاول من كلية الحقوق اللبنانية وبناء على ذلك قبل في الصف المذكور من كلية الحقوق العراقية واستعماله هذه الشهادة المزورة مع علمه بتزويرها وحيث ان ارتكابه لهذه الافعال المتعددة والمرتبطة ببعضها هو لغرض معين واحد هو القبول في كلية الحقوق ببغداد قرر تجريمه بالجريمة

التي عقوبتها اشد وهي الفقرة الاولى من المادة (١٧١/٣٣) من ق٠ع٠ب ونظرا لظروف الحادث وان المتهم شاب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه بأية جريمة وان الباعث هو مواصلة الدرس ٠ حكمت عليه بدلالة المادة (٦٩) من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر مع ايقاف التنفيذ على أن يتعهد بكفالة شخص ضامن بمبلغ مائتي دينار ولمدة خمس سنوات من تاريخه بأن يحضر ويمضي مدة عقوبته متى طلب منه ذلك وان يحافظ على السلام وان يكون حسن السلوك والسيرة وابطال شهادة النقل (افادة) المعزو صدورها من كلية الحقوق اللبنانية وتسليمها الى عمادة كلية الحقوق العراقية للتصرف بها وفق القانون ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديق كافة القرارات الصادرة في القضية ما عدا الفقرة الخاصة بأيقاف التنفيذ وطلب الامتناع عن تصديقها واعادة الاوراق الى محكمتها بغية اطلاعها على صحيفة سوابقه من التحريات الجنائية ومن ثم اصدار القرار بشأن ايقاف التنفيذ على ضوء ذلك ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة في القضية ايدت ارتكاب المتهم (أ٠و) للجريمة المسندة اليه وفق المادة (١٧١) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٣٣) منه وان التطبيقات القانونية صحيحة وان عدم اطلاع المحكمة على صحيفة سوابقه لا يمنع من ايقاف التعقيبات حيث بأمكان المحكمة تنفيذ العقوبة بحق المتهم المذكور اذا ظهر وجود سوابق له توجب تنفيذها بحقه وعليه قرر تصديق القرارات الصادرة في هذه القضية وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٣٩)

المادة ـ ١٧٢ (ف ـ ٣) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٢٩/جنايات/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٤/٧

[نفس المبدأ السابق]

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف ببغداد بتاريخ ١٠/١٢/١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ١٩٥آ/ج/٦٨ تجريم المتهم (ع٠ع) وفق المادة (١٧٢/٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من ق٠ع٠ب لاشتراكه مع المتهم (ع٠ق) بتزوير شهادة البكلورية اللبنانية المرقمة ٣٥٢٠/٦٤ والمؤرخة في ٢٤/تموز/٩٦٤ المعزو صدورها من وزارة التربية والفنون الجميلة في بيروت .

وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتداخل مع محكوميته السابقة في القضية ١٩٥/ج/٦٨ واعتبار جريمته هذه من الجنايات العادية المخلة بالشرف وبراءته من الاشتراك بالتهمتين المسندتين اليه الاولى وفق المادة (١٧١/٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من ق٠ع٠ب عن حمل الموظفين المسؤولين في كلية التربية الرياضية على قبول المحكوم (ع٠ق) فيها والثانية وفق المادة (١٧٣/٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من ق٠ع٠ب عن استعمال الشهادة المزورة المذكورة اعلاه لعدم توفر الادلة ضده عنهما .

وتجريم المتهم (ع٠ق) وفق الفقرة الاولى من المادة (١٧١/٣٣) من ق٠ع٠ب لتزويره واستعماله شهادة البكلورية المذكورة اعلاه ولحمله الموظفين المسؤولين في كلية التربية الرياضية على تدوين وقائع كاذبة وقبوله فيها خلافا للقانون لان الشهادة المذكورة مزورة وانه لم يجتز امتحان البكلوريا الاعدادي ونظرا لان عقوبة المادة (١٧١) من القانون المذكور الموجهة اليه اشد من عقوبة المادتين الآخريين وهما (١٧٢ و ١٧٣) من ق٠ع٠ب الموجهتين اليه ولارتباط هذه الجرائم ببعضها واستنادا الى المادة

(٢١٠) من الاصول جرم بجريمة المادة التي عقوبتها اشد وهي المذكورة وحكمت عليه بدلالة المادة (٦٩) من ق.ع.ب بالحبس الشديد لمدة أحد عشر شهرا مع ايقاف تنفيذ العقوبة لان الباعث على ارتكاب هذه الجريمة من قبله لم يكن ابتزاز اموال الناس أو اختلاس اموال الدولة وانما كان القصد منه مواصلة الدرس واكمال لتحصيل العالي ولانه لم يسبق الحكم عليه بأية جريمة وبغية فسح المجال امامه واعطائه الفرصة ليكون عضوا نافعا في المجتمع وبعيدا عن محيط الجريمة والاجرام على ان يتعهد بكفالة شخص ضامن بمبلغ مائتي دينار ولمدة خمس سنوات من تأريخه بأن يحضر ويمضي مدة عقوبته متى طلب منه ذلك وان يحافظ على السلام وان يكون حسن السيرة والسلوك وابطال شهادة البكلورية اللبنانية المرقمة ٦٤/٣٥١٠ والمؤرخة في ٦٤/٧/٢٤ المعزو صدورها عن وزارة التربية والفنون الجميلة في بيروت وتسليمها الى عمادة كلية التربية الرياضية للتصرف بها وفق القانون بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديق القرارات الصادرة في القضية من حيث النتيجة .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة في القضية جاءت موافقة بالنظر للاسباب التي استندت اليها فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٤٠)

المادة ـ ١٧١ ـ والمادة ١٥٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٠٨/جنايات/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٣/١٥

ادخال معلومات كاذبة بسوء نية في شهادات الحياة التي يقدمها المتقاعدون الى المراجع المختصة لا تنطبق عليه احكام المواد المختصة من قوانين التقاعد ، بل يعتبر اخبارا كاذبا لاحد الموظفين العموميين بصفته الرسمية تسرى عليه احكام المادة (١٥٩) ق٠ع٠ب ٠

كانت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ قد قررت بتأريخ ١٩/٨/١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٩١/ج/٩٦٧ تجريم المتهم (ط٠ج) وفق المادة (٤٠) من قانون التقاعد العسكري لاخباره موظفي مديرية التقاعد العامة بأمور كاذبة بسوء نية بتقديمه دفتر نفوس مزور وتقديمه شهادة الحياة التي تحوى معلومات كاذبة وهو يعلم بكذبها وطلبه منحه الحقوق التقاعدية بموجب ذلك بينما كان موظفا في ذلك الحين حيث انه كان معاونا لمأمور الاستهلاك في متصرفية لواء المنتفك بموجب الامر الاداري المرقم ٤٣٥٧ والمؤرخ في ٢٣/١١/١٩٥٤ وحكمت عليه بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة خمسة عشر يوما والزامه بدفع مبلغ (٥٩٣/٨٣٠) دينارا الى خزينة الدولة لقبضه بدون حق يستحصل منه تنفيذا وارسال دفتر التقاعد العسكري الى مديرية التقاعد العامة ودفتر النفوس الى مديرية تسجيل الاحوال المدنية للتصرف بها وفق الاصول ٠

وسحب التهمة الموجهة اليه وفق المادة (١٧١) من ق٠ع٠ب وبراءة المتهمين (م٠أ) و (م٠ع) من تهمة الاشتراك بارتكاب هذه الجريمة المسندة اليهما وفق المادة (١٧١/٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة

ضدهما والغاء كفالتهما المربوطين بها .

ان محكمة التمييز قررت بتأريخ ١٩٦٨/١٠/٣٠ وبرقم الاضبارة ١٦١٠/جنايات/١٩٦٨ تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمين (م.أ) و (م.ع) والامتناع عن تصديق القرارات الصادرة بحق المتهم (ط.ج) ، واعادة القضية الى محكمتها لاجراء محاكمته مجددا على ضوء المادة (١٥٩) من ق.ع.ب بدلا من المادة (٤٠) من قانون التقاعد العسكري .

واتباعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه اعلاه قررت محكمة الجزاء الكبرى المذكورة بتأريخ ١٩٦٨/١٢/١٤ تجريم المتهم (ط.ج) وفق المادة (١٥٩) من ق.ع.ب وحكمت عليه بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ثلاثين يوما والزامه بدفع مبلغ ٥٩٣/٨٣٠ دينارا الى خزينة الدولة يستحصل منه تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار الجريمة جنحة عادية غير مخلة بالشرف وارسال دفتر التقاعد العسكري الى مديرية التقاعد العامة وارسال دفتر النفوس الى مديرية الاحوال المدنية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية للتصرف بها حسب الاصول .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان كافة القرارات الصادرة في القضية من بعد الاعادة صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٤١)

المادة ـ ١٧١ ـ والمادة ١٥٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٢/جنايات/٦٩
تاريخه ١٩٦٩/٣/١٢

١ ـ اذا اجتمعت جريمة التزوير وجريمة الاستعمال طبقت المادة (٣٣) ق٠ع٠ب وعوقب بالعقوبة الاشد ٠

٢ ـ كون المتهمة امرأة ساذجة وليست لها سوابق في الاجرام يعتبر من اسباب التخفيف ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ٦٨/١١/٢٧ وبرقم الاضبارة ١٤٧/ج/٦٨ تجريم المتهمة (ح٠ن) بتهمتين الاولى وفق المادة (١٧١) من ق٠ع٠ب لحملها المحكمة الشرعية في قلعة صالح على تنظيم القسام الشرعي المرقم ٥٨/١٩ والمؤرخ في ٩٥٨/٨/٣١ الخاص بزوجها المتوفي (ف٠ك) بتقرير وقائع كاذبة بذكر أولاد وهميين لهما من المتوفي المذكور هم (ح) و (م) و (س) و (ل) أولاد (ف٠ك) في القسام المذكور والثانية وفق المادة ١٧١/١٧٣ من ق٠ع٠ب لاستعمالها القسام الشرعي المزور مع علمها بالتزوير بتقديمها القسام المذكور مرفقة به دفاتر نفوس مزورة للاولاد المذكورين المرقمات ٢٤٨٤ و ٢٤٨٥ و ٢٤٨٢ و ٢٤٨١ و ٢٤٨٠ الى متصرفية لواء العمارة وحيث ان التهمتين مرتبطتان مع بعضهما وارتكبت لغرض واحد حكمت عليها بدلالة المادة (٣٣) من ق٠ع٠ب بغرامة قدرها ثلاثون دينارا لكونها امرأة ساذجة وليست لها سوابق في الاجرام وعند عدم الدفع حبسها شديدا لمدة تسعة أشهر واعتبار جريمتها جناية عادية مخلة بالشرف وبراءتها من تهمة الاشتراك بالجريمة المسندة اليها وفق المادة (١٧١/٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من ق٠ع٠ب عن حمل مديرية التقاعد العامة على

تخصيص الراتب التقاعدي لها ولاولادها الوهميين لثبوت تركها المعاملة نظرا لزواجها الثاني لمدة سنتين ولم تتابعها .

وتجريم المتهم (ق.ش) وفق المادة (١٥٩) من ق.ع.ب لاخباره محكمة شرعية قلعة صالح بمعلومات كاذبة مع علمه بكذبها حيث شهد امام المحكمة الشرعية المذكورة اثناء تنظيم القسام المرقم ١٩/٥٨ الخاص بالمتوفي (ف.ك) بصحة ما جاء فيه بوجود أولاده المذكورين وهو يعلم كذبه وحكمت عليه بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة خمسة وأربعين يوما واعتبار جريمته جنحة غير مخلة بالشرف وبراءته من تهمة الاشتراك بالتهمة المسندة اليه وفق المادة (١٧١/٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من ق.ع.ب عن حمل مديرية التقاعد بتخصيص الراتب التقاعدي لورثة المتوفي (ف.ك) وسحب التهمة الموجهة ضده وفق المادة (١٧١) من ق.ع.ب وتجريم المتهم (ع.ج) وفق المادة (١٧٠) من ق.ع.ب لتحريره دفاتر النفوس المذكورة لورثة المتوفي المذكور اثناء تأدية واجبات وظيفته بصفته موظفا في مديرية النفوس العامة اثناء تزويره دفاتر النفوس المذكورة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف وبراءته من تهمة الاشتراك بالجريمة المسندة اليه وفق المادة (١٧١/٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من ق.ع.ب عن حمل مديرية التقاعد العامة بتخصيص الراتب التقاعدي لورثة المتوفي (ف.ك) ورد طلب مديرية التقاعد العامة مبلغ التعويض لتعلقه بالقضية المتهم بها (ص.ن) المفرقة قضيته ومؤجلة لحين شفائه وارسال دفاتر النفوس المزورة الى مديرية الاحوال المدنية للتصرف بها حسب العائدية .

وارسل الحكم رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان جميع القرارات الصادرة في القضية بالنظر لما استندت اليها من اسباب صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٤٢)

المادة ـ ١٧١/١٧٣ ـ و ١٥٩ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢١١/جنايات/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٣/٣٠

اخبار المتهمة لمديرية التقاعد العامة كذبا وبسوء نية بأنها ما زالت غير متزوجة وذلك لغرض الاستمرار على قبض راتبها التقاعدي من زوجها الاول بينما هي قد تزوجت ثانية ، كذلك اخبارها بأن ابنتها في قيد الحياة بينما هي ليست كذلك ، يعتبر اخبارا كاذبا موجب لتطبيق المادة (١٥٩) ق.ع.ب .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٧ وبرقم الاضبارة ١٥١/ج/٩٦٥ تجريم المتهمة (م.ع) بتهمتين كل منهما وفق المادة (١٥٩) من ق.ع.ب الاولى لاخبارها مديرية التقاعد العامة كذبا وبسوء نية بأنها ما زالت غير متزوجة بينما هي كانت متزوجة من الشخص المدعو (م.ش) واستمرت بقبض راتبها التقاعدي من زوجها الاول المتوفي (م.خ) وبذلك قبضت مبلغا قدره (٩٣٫٠٩٥ دينارا) والثانية لاخبارها المديرية المذكورة كذبا وبسوء نية بأن ابنتها المتوفاة (ك) من زوجها المتوفي ما زالت في قيد الحياة واسمترت حسب وصايتها عليها بقبض راتب ابنتها المذكورة التقاعدي بينما كانت البنت المذكورة متوفاة وبذلك قبضت مبلغا قدره (٨١٫٠٧١ دينارا) وحيث انها ارتكبت هاتين الجريمتين لغرض واحد حكمت عليها بدلالة المادة (٣٣) من ق.ع.ب بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم

الدفع حبسها شديدا لمدة شهر واحد والزامها بدفع مبلغ قدره مائة واربعة وسبعون دينارا ومائة وستة وستون فلسا الى خزينة الدولة يستحصل منها تنفيذا واعتبار الجريمة جنحة عادية غير مخلة بالشرف .

وبراءتها من التهمتين المسندتين اليها الاولى وفق المادة (١٧١) من ق.ع.ب عن تزوير القسام الشرعي المرقم ٦٢٦ والمؤرخ ٥٩/٩/٣٠ المنظم من قبل المحكمة الشرعية السنية ببغداد الخاص بالمتوفى (م.خ) زوجها الاول والثانية وفق المادة ١٧١/١٧٣ من ق.ع.ب عن استعمال هذا القسام لدى مديرية التقاعد وذلك لعدم توفر الادلة ضدها وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان كافة القرارات الصادرة في القضية بالنظر للاسباب التي استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها بالاتفاق .

(٢٤٣)

المادة ـ ١٧٢ ـ و ١٧٤ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٨٤/ج/٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٦/٢/١٨

ان مجرد املاء المتهم المستند لا يعنى انه يعطى وصف كونه صادرا من موظف عمومي في دائرة اختصاصه ما لم يثبت كونه زور الختم والتواقيع الموجودة عليه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٤٦/١/١٧ وبرقم الاضبارة ٢١٧/ج/٤٥ تجريم (ع.ع) و (أ.ش) وفق المادة (١٧٢) من ق.ع.ب لتحرير الاول (ع) مستندا يدل ظاهره على انه صادر من موظف عمومي

مختص وان (أ) شريك له في هذا العمل وحكمت على كل منهما بغرامة ثلاثين دينارا وعند عدم الدفع فحبس كل منهما شديدا لمدة ثلاثة اشهر وابطال ورقة النفوس وبرائتهما عن التهمة المسندة اليهما وفق المادة (١٧٤) ق٠ع٠ب لعدم ثبوت كونهما زورا الامضاء والختم الموجودين في دفتر النفوس وكذا براءة المتهم (ع٠ع) لعدم كفاية الادلة عليه ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار البراءة موافق للقانون قرر تصديقه اما قراري التجريم والحكم فغير صحيحين حيث لم يثبت كون احد المتهمين قد زور الختم والتواقيع ومجرد املاء الورقة لا يعنى انها تعطى وصفا كونها صادرة من موظف عمومي لذا قرر الامتناع عن تصديقهما واعادة الغرامة اليهم ان كانت مستوفاة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٤٤)

المادة ـ ١٧٢ ق٠ع٠ب ـ والمادة (٣٠/١/ب) ق٠ع٠ع ٠

رقم القرار ـ ٦٨/٣٠٤
تاريخه ـ ١٩٦٩/٢/١٩

يعتبر التزوير الواقع من قبل المتهم حاصلا بسبب قبوله الرشوة ، وعليه فيكون مرتبطا بها ويدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة حسب قرار السيد رئيس الوزراء ٠

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الخامسة بتاريخ ١٨/١١/ ١٩٦٨ مجددا في القضية المرقمة ٦٧/٦٤٣ على المجرم الرقم (٢٠١٥٩٨)

العريف الكاتب (ر٠ح) المنسوب الى سرية الغسيل والاستحمام /٣ فق مع٣ بحبسه شديدا لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة (١٧٢) من ق٠ع٠ب وطرده من الجيش وفق المادة ٣٠/١/ب من ق٠ع٠ع وحبسه شديدا لمدة أربعة أشهر وفق المادة (٩١) من ق٠ع٠ب وطرده من الجيش وفق المادة (٣٠/١/ب) المذكورة وبغرامة مقدارها مائتا دينار وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة سنة واحدة وفق المادة (٣١/آ) من ق٠د٠و على ان تنفذ عليه العقوبات بالتعاقب وان تحسب له موقوفيته السابقة عن هذه القضية واعتبار جريمتيه الاولى والثانية من الجنايات العادية المخلة بالشرف والثالثة من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف على أن يستحصل منه مبلغ الغرامة وفق المادة (١٠٦) الاصولية ٠

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٥٩٣ والمؤرخ ٦٩/١/٧ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم قام بجرم ينطبق على المادة (٩١) من ق٠ع٠ب وحيث ان النظر في هذه الجريمة من اختصاص محاكم أمن الدولة حسب قرار السيد رئيس الوزراء المرقم ١٤١٣ والمؤرخ في ٩٦٨/١٢/١٦ ٠ ونظرا لعلاقة الاحكام بعضها ببعض ٠

لذا قرر نقض قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية وارجاعها الى آمر الاحالة لاتخاذ الاجراءات اللازمة من قبله لايداعها الى حاكم التحقيق المختص للنظر فيها وفق القانون ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادتين (٩٥ و ٩٨) الاصوليتين في ١٩٦٩/٢/١٩ ٠

(٢٤٥)

المادة ـ ١٧٢/١٧٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٧/٤٨٠
تاريخه ١٩٦٧/٨/٨

ان التزوير في هوية الخدمة العسكرية يقع تحت عقاب المادة (١٧٢) واستعمالها تحت عقاب المادة (١٧٣) ق٠ع٠ب ، ويعاقب عن جريمة الاستعمال اذا لم تتوافر ادلة جريمة التزوير ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٨/٨ من ٠٠٠ وأصدرت بأسم الشعب قرارها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية في مقر وزارة الدفاع/١ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٣ في القضية المرقمة ٦٧/١٧٦ على المجرم الرقم ١٢٤٥٤ الجندي المكلف (ك٠ع) المنسوب الى مركز تدريب مشاة بغداد بحبسه شديدا لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ الحكم وفق المادة ١٧٣ من ق٠ع٠ب على أن تحسب له مدة موقوفيته من ١٩٦٦/١٢/٧ لغاية ١٩٦٧/٢/٢٢ وبما أنه قد قضى مدة الحبس في التوقيف فيعتبر نافذا بحقه ٠ واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف وبرائته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة ٣١/أ المعدلة من قانون الدفاع الوطني واتلاف الهوية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وعلى المجرم الشخص الاهلي (ع٠ع) المنسوب الى مديرية التجنيد العامة بغرامة قدرها عشرة دنانير وفق المادة ١٧٢ من ق٠ع٠ب وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهر واحد وفق المادة ٢١/١ و ٣ من ق٠ع٠ب واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف وبرائته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة ٣١/ب المعدلة من قانون الدفاع الوطني استنادا لاحكام المادة ٥٤ الاصولية وعلى المتهم الشخص الاهلي (ع٠ص) المنسوب الى المديرية المذكورة ببرائته من التهمتين المسندتين اليه بموجب المادتين ١٧٢ من

ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٤ منه و ٣١/ب المعدلة من قانون الدفاع الوطني استنادا الى المادة ٥٤ الاصولية ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٦٩ والمؤرخ ١٩٦٧/٥/١٦ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة وجد أن قراري التجريم والحكم وكذلك قرارات البراءة الصادرة في القضية موافقة جميعها للقانون فقرر ابرامها على أن تعتبر جريمة المجرم (ك٠ع) بموجب المادة ١٧٣ من ق٠ع٠ب جناية عادية مخلة بالشرف حسب أحكام قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ وأن يكون قرار البراءة الصادر بحقه عن التهمة بموجب المادة ٣١/أ المعدلة من قانون الدفاع الوطني صادرا بدلالة المادة ٥٤ الاصولية ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية ٠

(٢٤٦)

المادة ـ ١٧٣/١٧٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٨/١٩١
تاريخه ـ ١٩٦٨/٦/١٩

[نفس المبدأ السابق ـ مع تشديد العقوبة لتتناسب وذات الفعل المرتكب] ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد من ٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب حكمها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية في مقر وزارة الدفاع بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٢ في القضية المرقمة ٦٨/٩٠ على المجرم الرقم ٢٥٠٨٢ الجندي المكلف السائق (أ٠هـ) المنسوب الى سرية التجسير بحبسه شديدا لمدة شهر واحد وفق المادة ١٧٣/١٧٢ ق٠ع٠ب اعتبارا من تاريخ الحكم وأوصت بعدم قبول تطوعه في الجيش واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٤٧ والمؤرخ ١٩٦٨/٢/٢٥ للنظر فيها تمييزا •

وغب التدقيق والمداولة بان ما يأتي :

١ ـ وجد ان قرار التجريم الصادر في القضية موافق للقانون فقرر ابرامه • ولدى عطف النظر على قرار الحكم فقد وجد أن العقوبة المفروضة بموجبه خفيفة لا تتناسب وذات الفعل لذا قرر تشديدها وجعلها الحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر تنفذ بحقه اعتبارا من تاريخ زجه بالسجن على أن تنزل منها المدة التي قضاها موقوفا أو مسجونا عن هذه الجريمة كما قرر تأييد الايصاء الصادر بعدم قبول تطوعه في الجيش مع ابرام الفقرة المختصة ببيان نوع الجريمة • وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤/٩٦ الاصوليتين •

٢ ـ قرر الايصاء باتخاذ الاجراءات القانونية بحقه عن غيابه بموجب المادة ٥٧ ق•ع•ع واشعار آمر الاحالة بذلك •

(٢٤٧)

المادة ـ ١٧٢/١٧٣ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٦٨/٢٠٢
تاريخه ـ ١٩٦٨/٨/١٣

[نفس المبدأ السابق ـ مع تشديد العقوبة]

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٣ من ••• وأصدرت باسم الشعب حكمها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الرابعة بتاريخ ٦٨/٢/١٩ في القضية المرقمة ٦٧/٣٩٥٤ على المجرم الرقم ٣٠١٥٧ الجندي المكلف (و•د) المنسوب الى البطرية الخفيفة الجبلية ـ ١٢ بحبسه شديدا لمدة سنة واحدة وفق المادة ١٧٢/١٧٣ من ق•ع•ب اعتبارا من تاريخ انتهاء

محكوميته وأوصت بعدم قبول تطوعه في الجيش بالمستقبل واعتبار جريمته جناية مخلة بالشرف وأوصت باتلاف دفتر خدمته العسكرية الذي زوره واخراج دفتر آخر له بعد تغريمه ثمنه من قبل دائرة تجنيد الموصل ـ ٣ وبرائته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة ١/٧٢ من ق٠ع٠ع استنادا الى المادة ٥٤ الاصولية ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٣٩٦٦ والمؤرخ ١٩٦٨/٢/٢٥ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة وجد أن قرار التجريم وكذلك قرار البراءة بموجب المادة ١/٧٢ من ق٠ع٠ع الصادرين في القضية موافقان للقانون فقرر ابرامهما ولدى عطف النظر على قرار الحكم الصادر بموجب المادة ١٧٣/١٧٢ من ق٠ع٠ب فقد وجد أن العقوبة المفروضة بموجبه شديدة لا تتناسب وذات الفعل لذا قرر تخفيفها وجعلها الحبس الشديد لمدة ستة أشهر تنفذ بحقه حسب حكم المحكمة العسكرية على أن تعتبر جريمته جناية عادية مخلة بالشرف كما قرر تأييد الايصاء الصادر بعدم قبول تطوعه في الجيش واتلاف دفتر الخدمة واخراج دفتر آخر له ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصوليتين ٠

(٢٤٨)

المادة ـ ١٧٣/١٧٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٦٨/٢٦١
تاريخه ـ ١٩٦٨/٥/٢١

[نفس المبدأ السابق ـ مع تشديد العقاب]

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد من ٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب حكمها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية في مقر وزارة الدفاع بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦ في القضية المرقمة ٦٧/٦١٠١ على المجرم الرقم ٩٣٢٠ الجندي المكلف (ع٠ح) المنسوب الى مركز تدريب التموين والنقل بغرامة قدرها عشرة دنانير وفق المادة ١٧٣ ق٠ع٠ب وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة شهر واحد وفق المادة ٢١/١و٣ ق٠ع٠ب واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف وبرائته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة ١٧٢ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٤ الاصولية ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٥٧ والمؤرخ في ١٩٦٨/٣/١٩ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار التجريم وكذلك قرار البراءة الصادر في القضية بموجب المادة ١٧٢ ق٠ع٠ب موافقان للقانون فقرر ابرامهما ٠ ولدى عطف النظر على قرار الحكم الصادر بموجب المادة ١٧٣ ق٠ع٠ب فقد وجد أن العقوبة المفروضة بموجبه خفيفة لذا قرر تشديدها وجعلها الغرامة خمسون دينارا وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ثلاثة أشهر وفقا للمادة ٢١/١و٣ ق٠ع٠ب وعلى أن تعتبر جريمته جناية عادية مخلة بالشرف ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصوليتين ٠

(٢٤٩)

المادة ـ ١٧٣ ق٠ع٠ب ـ والمادة ٣٠/١/ب من ق٠ع٠ع ٠

رقم القرار ـ ٦٧/٥٥٠
تاريخه ١٩٦٧/٦/١٨

[نفس المبدأ السابق ـ مع تشديد العقوبة ايضا]

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٨ من ٠٠٠ وأصدرت بأسم الشعب حكمها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الخامسة بتاريخ ١٣/٥/ ١٩٦٧ في القضية المرقمة ٦٧/١٢٨ على المجرم الرقم ١٨٤١٤٩ رأس عرفاء السرية (م٠أ) المنسوب الى كتيبة الدبابات/٥ بحبسه شديدا لمدة شهرين وخمسة عشر يوما وفق المادة ١٧٣ من ق٠ع٠ب على أن تحسب له موقوفيته عن هذه التهمة ان وجدت وطرده من الجيش وفق المادة ٣٠/١/ب من ق٠ع٠ع واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٩٥٩٤ والمؤرخ ٢٨/٥/١٩٦٧ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار التجريم الصادر في القضية موافق للقانون فقرر ابرامه ولدى عطف النظر على قرار الحكم فقد وجد أن العقوبة المفروضة بموجبه خفيفة لا تتناسب وذات الفعل لذا قرر تشديدها وجعلها بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر تنفذ بحقه اعتبارا من تاريخ زجه بالسجن على أن تنزل منها المدة التي قضاها موقوفا أو مسجونا عن هذه الجريمة مع ابرام الفقرتين الحكميتين المختصتين بالطرد وبيان نوع الجريمة ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصوليتين ٠

(٢٥٠)

المادة ـ ١٧٣/١٧٢ ق٠ع٠ب ـ والمادة ٧٣ (فقرة ـ د) من ق٠ت٠أ٠م

رقم القرار ـ ١٥٥٠/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/١٦

اعتبر قانون تسجيل النفوس والالقاب ، دفتر النفوس نسخة مصدقة من سجل صاحبه ، وان قانون تسجيل الاحوال المدنية الجديد أوجب استمرار العمل بدفاتر النفوس لعام ٩٥٧ واوجب في المادة (٧٣) منه عقاب كل من قام بمعاملة تسجيل أو اضافة أو تعديل أو حذف أو شطب أي ايضاح في السجل المدني بصورة مخالفة للحقيقة وعليه فيكون القانون الواجب تطبيقه هو قانون تسجيل الاحوال المدنية لا قانون العقوبات ٠

(انظر القرار ـ تسلسل ـ ٢٠٦ والقرارين التاليين)

كانت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ قد قررت بتاريخ ١٩٦٨/٥/٨ وبرقم الاضبارة ٥٣/ج/٦٨ تجريم المتهم (ب٠ج) وفق المادة ١٧٢/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لتزويره بالاشتراك مع المتهم (ح٠ع) دفتر النفوس الصادر من مأمور نفوس طوز بعدد ١١٨٦١٣ في ١٩/١٠/ ١٩٦٤ باسم (م٠ع) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته السابقة واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف ٠ وسحب التهمة الموجهة اليه وفق المادة ١٦٥ ق٠ع٠ب

وتجريم المتهم (ح٠ع) بتهمتين الاولى وفق المادة ١٧٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لتزويره بالاشتراك مع المتهم (ب٠ح) دفتر النفوس المذكور أعلاه والثانية وفق المادة ١٧٣/١٧٢ من ق٠ع٠ب لاستعماله دفتر النفوس

المزور المذكور مع علمه بتزويره ولارتباط جريمتيه ببعضهما حكمت عليه بدلالة المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وحيث أنه ايراني الجنسية أوصت بنفيه الى خارج العراق بعد تنفيذ العقوبة بحقه وفق المادة ٣٢ ق٠ع٠ب واعتبار الجريمتين جنايتين عاديتين مخلتين بالشرف وسحب التهمة الموجهة اليه وفق المادة ١٦٥ ق٠ع٠ب ومصادرة الاختام التي عثر عليها بدار المتهم (ب٠ج) وتسليمها الى الكاتب الاول للتصرف بها وفق التعليمات وارسال دفتر النفوس المزور موضوع الدعوى الى مديرية تسجيل الاحوال المدنية للتصرف به حسب العائدية ٠

وبراءة المتهم (م٠م) من تهمة الاشتراك بتزوير دفتر النفوس المذكور المسندة اليه وفق المادة ١٦٥/٥٣ و٥٤ و٥٥ ق٠ع٠ب لعدم توافر الادلة ضده والغاء الكفالة المربوط بها واعادة دفتر الخدمة العائد الى المدعو (ع٠ص) لقاء وصل يربط بالقضية ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٢ وبرقم الاضبارة ٩٥٧/جنايات/٦٨ تصديق قرار براءة المتهم (م٠م) والامتناع عن تصديق القرارات الصادرة بحق المتهمين (ب٠ج) و (ح٠ع) واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا بغية تطبيق أحكام الفقرة (د) من المادة ٧٣ من قانون تسجيل الاحوال المدنية ٠

أعادت المحكمة محاكمة المتهمين المذكورين (ح٠ع) و (ب٠ج) مجددا اتباعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه أعلاه وقررت بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٤ الاصرار على قرارها السابق ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن دفتر النفوس هو نسخة مصدقة من سجل صاحبه حسب المادة الحادية والثلاثين من قانون تسجيل النفوس

والالقاب رقم ٦١ لسنة ٥٨ الملغى وأن الفقرة الثانية من المادة السادسة والستين من قانون تسجيل الاحوال المدنية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ أوجبت استمرار العمل بدفاتر النفوس لعام ١٩٥٧ • وأن المادة الثالثة والسبعين من قانون تسجيل الاحوال المدنية المشار اليه في فقرتها (د) عاقبت كل من قام بمعاملة تسجيل أو اضافة تعديل أو حذف أو شطب أي ايضاح في السجل المدني بصورة مخالفة للحقيقة ولما كان دفتر النفوس هو نسخة مصدقة من سجل صاحبه فيكون القانون الواجب تطبيقه في هذه القضية هو قانون تسجيل الاحوال المدنية لا قانون العقوبات وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهمين (ب•ج) و (ح•ع) في ضوء ما ذكر أعلاه وصدر القرار بالاكثرية •

(٢٥١)

المادة ـ ١٧٢ و ١٧٣ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١٤/جنايات/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٣/١٧

يعتبر دفتر النفوس مستندا رسميا صادرا من موظف عمومي في دائرة اختصاصه فتزويره يقع تحت طائلة عقاب المادة (١٧٢) واستعماله تحت عقاب المادة (١٧٣) ق•ع•ب
(انظر القرار تسلسل ٢٠٦ والقرارين السابق واللاحق) •

كانت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ قد قررت بتاريخ ١٩٦٨/٥/٨ وبرقم الاضبارة ٥٣/ج/٦٨ تجريم المتهم (ب•ج) وفق المادة ١٧٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق•ع•ب لتزويره بالاشتراك مع المتهم (ح•ع) دفتر النفوس الصادر من مأمور نفوس طوز بعدد ١١٨٦١٣ في ١٩/١٠/ ١٩٦٤ باسم (م•ع) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ

بحقه بالتعاقب مع محكوميته السابقة واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف . وسحب التهمة الموجهة اليه وفق المادة ١٦٥ من ق.ع.ب وتجريم المتهم (ح.ع) بتهمتين الاولى وفق المادة ١٧٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لتزويره بالاشتراك مع المتهم (ب.ج) دفتر النفوس المذكور أعلاه والثانية وفق المادة ١٧٣/١٧٢ من ق.ع.ب لاستعماله دفتر النفوس المزور المذكور مع علمه بتزويره ولارتباط الجريمتين ببعضهما حكمت عليه بدلالة المادة ٣٣ من ق.ع.ب بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وحيث أنه ايراني الجنسية أوصت بنفيه الى خارج العراق بعد تنفيذ العقوبة بحقه وفق المادة ٣٢ من ق.ع.ب واعتبار جريمتيه جنايتين عاديتين مخلتين بالشرف. وسحب التهمة الموجهة اليه وفق المادة ١٦٥ من ق.ع.ب ومصادرة الاختام التي عثر عليها بدار المتهم (ب.ج) وتسليمها الى الكاتب الاول للتصرف بها وفق التعليمات وارسال دفتر النفوس المزور موضوع الدعوى الى مديرية تسجيل الاحوال المدنية للتصرف به حسب العائدية . وبراءة المتهم (م.م) من تهمة الاشتراك بتزوير دفتر النفوس المذكور المسندة اليه وفق المادة ١٦٥/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لعدم توفر الادلة ضده والغاء الكفالة المربوط بها واعادة دفتر الخدمة العائد الى المدعو (ع.ص) لقاء وصل يربط بأوراق القضية .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٢ وبرقم الاضبارة ٩٥٧/جنايات/٦٨ تصديق قرار براءة المتهم (م.م) والامتناع عن تصديق القرارات الصادرة بحق المتهمين (ب.ج) و (ح.ع) واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا بغية تطبيق أحكام الفقرة (د) من المادة ٧٣ من قانون تسجيل الاحوال المدنية واتباعا لقرار محكمة التمييز المذكور أعادت المحكمة بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٤ محاكمة المتهمين المذكورين وقررت تجريم المتهم (ب.ج) وفق المادة ١٧٢ من ق.ع.ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته السابقة . وتجريم

المتهم (ح٠ع) بتهمتين الاولى وفق المادة ١٧٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب والثانية وفق المادة ١٧٣/١٧٢ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بدلالة المادة ٣٣ بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وحيث أنه ايراني الجنسية أوصت بنفيه الى خارج العراق بعد تنفيذ العقوبة بحقه وفق المادة ٣٢ من ق٠ع٠ب ومصادرة الاختام التي عثر عليها بدار المتهم (ب٠ج) وتسليمها الى كاتب أول المحكمة للتصرف بها وفق تعليمات وزارة العدل ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٦ وبرقم الاضبارة ١٥٥٠/جنايات/٦٨ اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم (ب٠ج) و (ح٠ع) بغية تجريمهما وفق الفقرة (د) من المادة ٧٣ من قانون تسجيل الاحوال المدنية ٠

واتباعا لقرار محكمة التمييز المذكور قررت بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣ الاصرار على قرارها السابق المتضمن تجريم المتهم (ب٠ج) وفق المادة ١٧٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بالتعاقب مع محكوميته السابقة واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف وتجريم المتهم (ح٠ع) وفق المادة ١٧٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب وتجريمه كذلك وفق المادة ١٧٣/١٧٢ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بدلالة المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وحيث أنه ايراني الجنسية الايصاء بنفيه الى خارج العراق بعد تنفيذ العقوبة بحقه وفق المادة ٣٢ من ق٠ع٠ب واعتبار جريمتيه جنايتين عاديتين مخلتين بالشرف ومصادرة الاختام وتسليمها الى الكاتب الاول للتصرف بها وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام استعمال السلطة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية بغية

تجريم المتهمين والحكم عليهما وفق الفقرة (د) من المادة ٧٣ من قانون تسجيل الاحوال المدنية .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن التزوير حاصل في مستند رسمي صادر من موظف عمومي في دائرة اختصاصه (وهو دفتر النفوس) وعليه فان تجريم المتهم (ب.ج) وفق المادة ١٧٢ ق.ع.ب لتزويره الدفتر المذكور موافق للقانون كما وأن تجريم المتهم الثاني (ح.ع) وفق المادة ١٧٣ بدلالة المادة ١٧٢ ق.ع.ب لاستعماله الدفتر صحيح أيضا وعليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة بموجب المواد المذكورة وصدر القرار بالاكثرية .

(٢٥٢)

المادة ـ ١٧٣/١٧٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٣٠٩/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٥/١٧

١ ـ ان التغيير في دفتر النفوس واستعماله يقعان تحت طائلة المادتين (١٧٢ /١٧٣) ق.ع.ب لا المادة ١٦٥ منه .
٢ ـ اذا كانت المادة الواجبة التطبيق لا تختلف من حيث النتائج عن المادة المطبقة جاز تصديق الحكم من حيث النتيجة .
(انظر القرارين السابقين والقرار تسلسل ـ ٢٠٦)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٤/٤/١٩٤٢ وبرقم الاضبارة ٩٤/ج/٤٢ تجريم (ل) وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٦٥ من ق.ع.ب لتزويره دفتر النفوس المرقم ١٠٦٠ والمؤرخ ٢٦ مايس سنة ١٩٣٦ العائد الى (م) بحكه اسم (م.ع) ووضع اسمه المنتحل عليه للاستفادة منه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تطبيق المادة ١٧٢ من ق٠ع٠ب في الموضوع ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت الادلة والقرائن المتحصلة كافية للاعتقاد بأدانة المتهم والعقوبة المعينة له متناسبة مع ذات فعله وان المادة ١٦٥ من ق٠ع٠ب المطبقة على فعله لا تختلف من حيث نتائجها عن المادة ١٧٢ من القانون المذكور الواجب تطبيقها طالما العقاب المعين يتناسب مع كل من هاتين المادتين فقرر تصديق قراري المجرمية والحكم باعتبار النتيجة وصدر بالاتفاق ٠

(٢٥٣)

المادة ١٧٢ ـ و ٦٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٢٠٢/جنايات/٦٨
تاريخه ١٩٦٩/٣/١٧

[كالمبدأ السابق ـ مع اعتبار كون المتهم قد ارتكب جريمته وفي وقت كان عمره فيه دون الثامنة عشرة وانه طالب مدرسة ، والدافع لارتكاب الجريمة هو الالتحاق بخدمة العلم سعيا وراء المعيشة ، يعتبر من اسباب ايقاف تنفيذ العقوبة]٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء كربلاء بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٧ وبرقم الاضبارة ٣٦/ج/٦٨ تجريم المتهم (ع٠ح) وفق الفقرة الاولى من المادة ١٧٢ من ق٠ع٠ب لتحريفه تاريخ تولده في صورة قيده الصادر من أمين السجل المدني في العباسية لاحصاء سنة ١٩٤٧ وجعله من مواليد سنة ١٩٥١ بدلا من مواليد سنة ١٩٤٧ وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر مع ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه استنادا للمادة ٦٩ من القانون المذكور لكونه ارتكب جريمته في وقت كان فيه عمره دون الثامنة عشرة وانه طالب

مدرسة وكان الدافع على ارتكاب الجريمة هو الالتحاق بخدمة العلم سعيا وراء المعيشة • وانه لم يسبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة أو الحبس على أن يقدم المجرم المذكور تعهدا بكفيل بمبلغ ثلثمائة دينار لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخه بأن يحضر ويمضي مدة عقوبته متى طلب منه ذلك وأن يحافظ على الامن ويكون حسن السلوك وانسيرة وابطال صورة القيد المزورة وتأشير ذلك في السجل المختص ولم تتخذ المحكمة قرارا بوصف الجريمة بالنظر لايقاف تنفيذ العقوبة •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديقه واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بغية توجيه التهمة اليه وفق الفقرة (د) من المادة ٧٣ من قانون تسجيل الاحوال المدنية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن التزوير حاصل في دفتر النفوس العائد للمتهم (ع•ح) وبما أن هذا الدفتر صادر من موظف عمومي ضمن دائرة اختصاصه وبما أن المتهم اعترف صراحة بتحريف تاريخ تولده بنفسه لذا فان فعله ينطبق وأحكام المادة ١٧٢ ف١ ق•ع•ب وعليه فان القرارات الصادرة في القضية من المحكمة الكبرى وفق المادة المذكورة بدلالة المادة ٦٩ ق•ع•ب للاسباب الواردة فيها موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاكثرية •

(٢٥٤)

المادة ـ ١٧٢ (ف ـ ١) /٣٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٣٣/جنايات/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٢/١٧

كتاب السلطة الادارية المشعر بتسجيل ملك باسم شخص معين يعتبر بمثابة سند يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية وفق الفقرة الثانية من المادة (١٧١) ق٠ع٠ب فتزويره بتحريف اسم غير المدون فيه يعاقب عليه بالفقرة الثانية من المادة (١٧٢) ق٠ع٠ب ويعاقب على استعماله بالمادة (١٧٣) ق٠ع٠ب ، وتطبق احكام المادة (٣٣) ق٠ع٠ب ويعاقب بالعقوبة الاشد ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف ببغداد بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٦ وبرقم الاضبارة ٢٢٩/ج/٦٨ تجريم المتهم (ع٠ص) وفق الفقرة الثانية من المادة ١٧٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكه بحمل مديرية طابو الاعظمية على تدوين واثبات واقعة غير صحيحة وذلك بتزوير كتاب قائممقامية الاعظمية المرقم ٥٦١٧ والمؤرخ في ١٩٦٥/٩/٢٩ الخاص بقطعة الارض المرقمة ٣/٢٦٢ مقاطعة ٣ وزيرية عن طريق حك اسم صاحبها الاصلي (ج٠ص) وجعله (ح٠ج) ثم ابرازه هذا الكتاب الى الدائرة المذكورة (مديرية طابو الاعظمية) لغرض تسجيلها باسم (ح٠ج) رغم علمه بتزويره ٠ وحكمت عليه بدلالة المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار الجريمة من الجنايات العادية المخلة بالشرف ٠

وبراءة المتهمين (ف٠ح) و (ع٠ص) من التهم الثلاث المسندة اليهم وفق المواد (١٧١) ق٠ع٠ب و (١٧٢) و (١٧٣) من ق٠ع٠ب الاولى عن حمل الموظف العمومي في مديرية الطابو على تدوين الوقائع الكاذبة المذكورة أعلاه المثبتة بالكتاب المزور آنف الذكر ٠ والثانية عن تزوير الكتاب المذكور والثالثة عن استعمال ذلك الكتاب المزور لعدم توفر الادلة

ضدهم والغاء الكفالة المأخوذة منهما عنها .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون بالنظر للاسباب التي استندت اليها فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٥٥)

المادة ٣٣/١٧٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٣٤/جنايات/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٢/١٧

(نفس المبدأ السابق)

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف ببغداد بتاريخ ٢٦/١٢/٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٢٢٧/ج/٩٦٨ تجريم المتهمين (ش.م) و (ع.ع) وفق الفقرة الثانية من المادة (١٧٢/٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من ق.ع.ب لاشتراكهما بحمل دائرة طابو الاعظمية على تدوين واثبات واقعة غير صحيحة وذلك بتزوير كتاب قائممقامية قضاء الاعظمية المرقم ٥٦١٧ والمؤرخ في ٢٩/٦/٩٦٥ الخاص بقطعة الارض المرقمة ٣/٢٦٢ مقاطعة ٣ وزيرية بحك اسم صاحبها الاصلي (ج.ص) وجعله (ح.ج) ثم ابرازهما هذا الكتاب الى مديرية الطابو المذكورة وحكمت على كل واحد منهما بدلالة المادة (٣٣) من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة سنتين على أن تنفذ هذه العقوبة بالنسبة للمجرم (ش.م) بالتداخل مع محكومياته السابقة وابطال كتاب قائممقامية قضاء الاعظمية المزور المذكور آنفا وابطال كافة المعاملات المترتبة عنه في دائرة الطابو واشعار مديرية طابو الاعظمية بذلك عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار جريمة المجرمين من الجنايات العادية المخلة بالشرف .

وبراءة المتهم (ح٠ج) من الاشتراك بالتهم الثلاث المسندة اليه وفق المواد (١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣/٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من ق٠ع٠ب الاولى عن حمل موظف الطابو على تدوين الوقائع الكاذبة الوارد ذكرها بالكتاب المذكور اعلاه والثانية عن تزويره الكتاب سالف الذكر والثالثة عن استعمال الكتاب المار ذكره وذلك لعدم توفر الادلة ضده والغاء الكفالة المأخوذة منه ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة في القضية لما استندت اليها من أسباب صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٥٦)

المادة ـ ١٧٣ ـ ١٧١ ـ ١٥٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ١٧١٧/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١/١٧

انتحال المتهم اسما غير اسمه وابرازه دفتر نفوس بهذا الاسم لحمله الموظف المختص على القيام بعمل ما لا يعتبر تزويرا ولا استعمالا لمستند مزور ، بل يعتبر اخبارا لاحد الموظفين العموميين بصفته الرسمية بأمور يعتقد انها كاذبة قاصدا بذلك حمل الموظف العمومي على عمل شيء تنطبق عليه المادة ١٥٩ ق٠ع٠ب

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بالاكثرية بتاريخ ٩٦٨/٩/١٠ وبرقم الاضبارة ٧١/ج/٦٨ تجريم المتهم (ك٠ج) بتهمتين الاولى وفق المادة (١٧١) ق٠ع٠ب لانتحاله اسم (غ٠ث) وابرازه دفتر

نفوس بهذا الاسم وحمله مديرية شرطة النقليات والمرور على اصدار اجازة سوق بهذا الاسم والثانية وفق المادة (١٧٣) من ق٠ع٠ب لاستعماله هذه الاجازة مع علمه بتزويرها ولكون الجريمتان مرتبطتين ببعضهما حكمت عليه بدلالة المادة (٣٣) ق٠ع٠ب بالاتفاق بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ حيث لم يسبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة أو الحبس اكثر من اسبوع على أن يتعهد بتقديم كفيل ضامن بمبلغ مائة دينار لمدة خمس سنين من تاريخ صدور هذا الحكم بأن يحضر ويمضي مدة عقوبته متى طلب منه ذلك وان يحافظ على الامن ويكون حسن السيرة ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان فعل المحكوم (ك٠ج) يعتبر اخبارا كاذبا لجهة رسمية (شرطة المرور) مما تنطبق عليه أحكام المادة (١٥٩) ق٠ع٠ب ولذلك قرر الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم وايقاف التنفيذ والغاء التعهد المأخوذ من المحكوم واعادة القضية الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا ومن ثم اصدار القرار القانوني وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٥٧)

المادة ـ ١٧٥ ـ والمادة ١٦٥/١٦٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٣/جنايات/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٢/٢٦

١ تزوير المتهم تأشيرة تمديد مفعول جواز سفر بوضعه أرقاما وهمية وتزويره الختم ورسم التوقيع المنسوب الى ضابط جوازات السفر تنطبق عليه أحكام المادة ١٧٥ ق٠ع٠ب

٢ ـ حيازة أو تقليد الاختام المستعملة في تزوير جوازات السفر يتم تكييف الجريمة بشأنه بنتيجة التحقيق وبيان ما اذا كانت تنطبق عليه المادة ١٦٥ أم المادة ١٦٨ ق٠ع٠ب

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى ببغداد بتاريخ ٦٨/١٢/١٥ وبرقم الاضبارة ٢٧٠/ج/٦٨ تجريم المتهم (ر٠س) وفق المادة (١٧٥) من ق٠ع٠ب لتزويره تأشيرة تمديد مفعول جواز سفر المتهم (ن٠ب) المرقم ١٦٧١٣/١٠٠٦٩٣ والمؤرخ في ٦٤/١٠/٢١ وذلك بتدوينه ارقاما وهمية وزور الختم ورسم توقيعا مزورا باللغة العربية والانكليزية منسوبا الى ضابط الجوازات (ع٠ع) لقاء مبلغ خمسة عشر دينارا تقاضاه من المتهم (ن) المذكور وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار جريمته هذه جناية عادية مخلة بالشرف ٠

واشعار حاكم التحقيق المختص بأجراء التعقيبات القانونية بحقه وفق المادة (١٦٥) من ق٠ع٠ب لحيازته على الاختام المستعملة في التزوير والايعاز الى الشرطة لتسليم المبرزات الجرمية المذكورة في المحضر المربوط في الصفحة (٧٣) من الاضبارة التحقيقية من الرقم ٤ـ١٢ تحت حقل المبرزات الجرمية لاغراض هذا التحقيق على أن يتم تكييف الجريمة وما اذا

كانت تنطبق عليها أحكام المادة (١٦٥) والمادة (١٦٨) عقوبات بنتيجة التحقيق والاشعار الى حاكم التحقيق لاجراء التعقيبات الجنائية بحق اللبناني (ر٠ح) وفق المادتين (١٦٥ و ١٧٥) عقوبات لتقليده الاختام المستعملة في تزوير الجوازات واشترك معه في تزوير جواز سفر خاص بالمحكوم عليه (ر٠س) وارسال الجواز المزور المرقم ١٦٧١٣/١٠٠٦٩٣ والمؤرخ في ٦٤/١٠/٢١ الى مديرية شرطة السفر ببغداد للتصرف به وفق القانون وارسال (ن٠ب) الى الجهة العسكرية لاجراءالتحقيق معه وفق احكام قانون الدفاع الوطني لتخلفه عن اداء خدمة العلم ٠

براءة المتهم (ن٠ب) عن جريمة استعمال الجواز المزور مع علمه بتزويره المسندة اليه وفق المادة (١٦٥) من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ضده واخلاء سبيله حالا ما لم يكن موقوفا أو مسجونا لسبب آخر ٠ وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع وأراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديق القرارات الصادرة بحق (ر٠س) والامتناع عن تصديق قرار البراءة الصادر بحق (ن٠ب) واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في القرار المذكور بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة (١٧٥) من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان كافة القرارات الصادرة في القضية بالنظر للاسباب التي استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها بالاتفاق ٠

(٢٥٨)

المادة ـ ٢٧٩ (ب) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٠٣/تمييزية/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٣/٩

لا يصح افتراض وجود سوء النية بمجرد سحب الصك بدون مقابل ، بل ينبغي ان يثبت سوء النية قانونا ٠

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٨ في الدعوى المرقمة ٣٣٢/ج/٩٦٨ الافراج عن المتهم (ن٠ق) عن التهمة المسندة اليه وفق المادة (٢٧٩ ب) من ق٠ع٠ب المعدل بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٦ ٠ استنادا لاحكام المادة (١٥٥) من الاصول باعادة الصكوك الثلاثة الى المشتكي بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

فميز المشتكي (ح٠ع) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٦٨/١٢/٣١ وبرقم الاضبارة ٤٥٣/ت/٦٨ الامتناع من تصديقه ٠ حيث وجدت ان جريمة سحب الصك تتم بمجرد سحبه وتسليمه الى المسحوب اليه وان سوء النية يتحقق عند ثبوت علم الساحب بانه يسحب صكا من دون ان يكون له رصيد لصرفه ٠ وقررت اعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم (ن٠ق) مجددا وتجريمه ٠

وبناء على الطلب الواقع من قبل المتهم (ن٠ق) بواسطة وكيله المحامي (ش٠ح) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الاسباب التي ذكرها حاكم جزاء بغداد تشير الى عدم وجود سوء النية ولا يصح افتراض وجود سوء

النية بمجرد سحب الصك بدون مقابل بل ينبغي ان يثبت سوء النية قانونا وعليه قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز وقرر تصديق قرار الافراج الصادر من حاكم جزاء بغداد بتاريخ ٩٦٨/١٢/١٨ للاسباب الصحيحة الواردة فيه وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٥٩)

المادة ـ ٢٨٣ ـ و ٢٨٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٩٤/ت/٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٣/٤/٢

١ ـ استعمال مزور السند ، للسند الذي زوره لا يعتبر جريمة مستقلة وانما هو من متممات جريمة التزوير .
٢ ـ جواز توجيه تهمة واحدة وفق مادتين عند تعدد الافعال وفي حالة التردد مقيد بالمادة (٣٣) ق.ع.ب التي تنص على اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد .

قرر حاكم جزاء كركوك في ١٩٣٢/٩/٤ الحكم على المتهم (ع.ع) بالحبس الشديد لمدة سنة وفق المادة (٢٨٣) من ق.ع.ب والثانية وفق المادة (٢٨٥) منه ايضا بالحبس الشديد لمدة سنة بالتداخل لتزويره سندا مثبتا لدين له بذمة المشتكي (م.ع) واستعماله لصالحه مع علمه بتزويره بصورة ابرازه في دعوى حقوقية اقامها في محكمة بداءة كركوك على المدعى عليه (م.ج) المذكور وقرر ابطال السند الموضوع البحث .

فطلب وكيل المحكوم تدقيق القضية استينافاً وبناء على هذا الطلب جلبت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة كركوك في ١٩٣٢/٩/١٠ أوراق الدعوى فقررت في ٩٣٢/٩/١٩ عدم التدخل فيها .

وبناء على طلب وكيل المتهم المحامي (ع.ج) جلبت في ٩٣٢/١٠/٢٦

كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ تبين ان حاكم الجزاء اتهم المتهم المميز بتهمة تزوير السند واستعماله لصالحة وفق المادتين (٢٨٣ و ٢٨٥) من ق.ع.ب ولم يذكر في ورقة التهمة ما اذا كان اعتبرها تهمة واحدة أو تهمتين وذكر في ورقة التجريم ان فعل المتهم ينطبق على أحكام المادتين (٢٨٣ و ٢٨٥) ولم يحرر عبارة تجريم المتهم بمقتضاها ثم حكم عليه باعتبار انه مرتكب جريمتين الاولى تزوير السند والثانية استعماله وفق كل من المادتين المذكورتين لمدة سنة بالتداخل وان توجيه التهمة على مادتين وان كان جائزا في الافعال المتعددة وفي حالة التردد كما هو مصرح في المادتين (٢١٠) و (٢١١) الاصوليتين على ان تراعى المادة (٣٣) من ق.ع.ب في الاولى والفقرة الرابعة من المادة (٢١٧) الاصولية في الثانية الا ان في حالة اعتبار الفعل جريمتين كما وقع في هذه القضية ما كان جائزا وانما كان ينبغي ان توجه تهمتان مع بيان المادة المنطبقة على كل منهما ثم يقرر تجريم المتهم بمقتضاهما بايراد كلمة التجريم في القرار فيحكم بعدئذ بتحديد العقوبة لكل منهما والمخالفة الاصولية هذه وان كانت مما يجب مجانبتها لتعريضها الدفاع الى الخلل الا ان في هذه القضية بالنظر الى رأي الاكثرية الآتي ذكره لم تر مؤثرة من حيث النتيجة ووجد الحكم الصادر عن جريمة التزوير وفق المادة (٢٨٣) بالحبس وابطال السند موافقاً للقانون وان اعتراضات المميز غير واردة فقرر بالاتفاق ابرامه واما الحكم عن جريمة استعمال السند فتراه اكثرية هذه المحكمة غير صواب حيث ان المتهم هو الذي زور السند لنفسه فاستعماله اياه يعتبر متمما لجريمة التزوير وداخلا فيها ولا يعتبر جريمة مستقلة فقرر بالاكثرية الامتناع من تصديقه وصدر القرار وفق الفقرتين الاولى والثالثة من المادة (٢٣٣) المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٢٦٠)

المادة ـ ٢٨٣ ـ و ١٦٥ (ف ـ د) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٠٣٣/جنايات/٦٥
تاريخه ١٩٦٦/٢/٢٤

اذا ظهر ان فعل التزوير لم يقع على الصك نفسه ، اذ لم يزور فيه تاريخه أو مبلغه أو اسم الساحب أو المسحوب عليه ، بل ان التزوير وقع على تظهير الصك (الجيرو) صار هذا الصك سندا عاديا مثبتا لدين ووقع الفعل تحت طائلة عقاب المادة (٢٨٣) لا المادة (١٦٥) ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ١٦/١١/٩٦٥ وبرقم الاضبارة ١٣٥/ج/٩٦٥ تجريم (ع٠ي) بثلاث تهم كلها وفق الفقرة (د) من المادة (١٦٥) بدلالة المادة الخامسة من ق٠ع٠ب الاولى لتزويره توقيع المشتكي (خ٠ع) على الصك العائد للمشتكي المذكور بمبلغ دينارين ومائة وخمسة عشر فلسا وقبضه محتويات الصك المذكور المرقم ط ١٥٦٦٥ والمؤرخ ٢٧/١٠/٩٦٢ من الصراف (ن٠س) والثانية لتزويره توقيع المشتكي (ع٠خ) على ظهر الصك المرقم ط ٥٥٩٣٠٨ والمؤرخ ٢٣/٦/٦٢ والثالثة لتزويره توقيع المشتكي (خ٠خ) على ظهر الصك المرقم ط ١٥٤٢١ وتاريخ ٢٠/١٠/٩٦٢ وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ هذه العقوبة بالتداخل مع العقوبة ١٣٣/ج/٩٦٥ والمؤرخة ١٦/١١/٩٦٥ وذلك عن شكوى المشتكي (خ٠ع) والزامه بتعويض قدره ديناران ومائة وخمسة عشر فلسا يستحصل منه تنفيذا لامر المشتكي المذكور واعادة الصك المرقم ط ١٥٦٦٥ والمؤرخ ٢٧/١٠/٦٢ الى مصرف الرافدين بالموصل وقائمة السفر المؤرخة آب/٦٢ الى خزينة لواء الموصل وان هذه الجريمة عادية وحكمت عليه عن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة سنتين على أن تنفذ هذه العقوبة بالتداخل مع المحكومية اعلاه بالنسبة لشكوى

المشتكي (ع٠خ) وان المحكمة لم تحكم بالتعويض بالنظر لوفاة المشتكي وان لورثته المطالبة بذلك أن ارادوا وارسال الصك المرقم ط ٥٥٩٣٠٨ والمؤرخ ٦٢/٦/٢٣ الى مصرف الرافدين بالموصل وقائمة السفر المؤرخة نيسان/٦٢ الى خزينة لواء الموصل وان هذه الجريمة عادية وحكمت عليه عن الجريمة الثالثة بالحبس الشديد لمدة سنتين على أن تنفذ بالتداخل مع المحكومية اعلاه وذلك عن شكوى المشتكي (خ٠خ) كما قرر الحكم عليه بتعويض قدره ستة دنانير وستمائة وثمانية فلوس يستحصل منه تنفيذا لامر المشتكي المذكور كما قرر اعادة الصك المرقم ١٥٤٢١ والمؤرخ ٩٦٢/١٠/٢٠ الى مصرف الرافدين وقائمة السفر المؤرخة ايلول/٦٢ الى خزينة لواء الموصل وان هذه الجريمة عادية ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان فعل التزوير لم يقع على الصك اذ لم يزور فيه تاريخه أو مبلغه أو اسم الساحب أو المسحوب عليه أو المسحوب له بل ان التزوير قد وقع على تظهيره (جيرو) ولما كان التظهير حسب نص المادة (٣٩٧) من قانون التجارة هو وسيلة تداول هذا الصك فلا يكون تزويره الا تزويرا لهذه الوسيلة لذلك تكون الجرائم المرتكبة مما تدخل ضمن احكام المادة (٢٨٣) ق٠ع٠ب لان الصك نظم بصورة صحيحة وليس التظهير من مستلزماته وبذلك صار سندا عاديا مثبتا لدين لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعتبار الجرائم عادية واعادة الصكوك وقوائم السفر المقررة في الحكم واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وتوجيه التهم وفق المادة (٢٨٣) ق٠ع٠ب واصدار القرار بشأنها جميعا على ان يبقى المتهم موقوفا وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٦١)

المادة ـ ٢٨٣/٢٨٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٦٠/ت/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/٧/٢٥

في دعوى السند المدعي بتزويره يجب استحصال اذن المحكمة الحقوقية التي ابرز امامها هذا السند ، بمقتضى المادة (١٤٤) من الاصول الجزائية

قرر حاكم جزاء بغداد في ٩٥٧/٥/١٨ تجريم الحاج (ح) وفق المادة (٢٨٣/٢٨٥) ق٠ع٠ب وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة عشرة اشهر والزامه باداء مائة دينار تستحصل منه اجراء تدفع للمشتكي الحاج (ز) ٠

فاستأنف المحكوم الحاج (ح) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ٩٥٧/٦/٥ عدم التدخل في قرارات التجريم والعقوبتين الاصلية والتبعية لثبوت كون المتهم استعمل الورقة المزورة ولم يظهر انه هو الذي زورها بالذات وقررت ابطال الورقة المؤرخة ٩٥٧/٥/٣٠ موضوع هذه الدعوى ٠

وبناء على طلب المحكوم الحاج (ح) جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان حاكم الجزاء نظر في القضية وبت فيها دون ان يحصل على اذن من محكمة البداية التي نظرت اصل الدعوى التي ابرز فيها السند المدعى بتزويره كما تتطلبه المادة (١٤٤) من الاصول الجزائية ، وحيث لا يمكن التحقيق والمحاكمة عن فعل كهذا دون الحصول على اجازة صريحة من محكمة البداية فقرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم والتعويض الصادرة من حاكم الجزاء وكذا الامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى القاضي بعدم التدخل فيه واطلاق سراح المتهم

حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب آخر وصدر القرار بالاكثرية من حيث الاسباب وبالاتفاق من حيث النتيجة .

(٢٦٢)

المادة ـ ٢٨٣/٢٨٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٧٨/ج/٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٦/٢/٢٨

اذا لم تتوافر الدلائل على ان المتهم هو الذي قام بالتزوير عوقب عن جريمة الاستعمال وطبقت احكام المادة (٢٨٥) ق.ع.ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٤٥/٧/٢٤ وبرقم الاضبارة ٢١٠/ج/٤٥ براءة المتهمين (ن.ج) و (ي.ع) من تهمة تزويرهما سند مثبتا لدين بذمة المشتكية (ب.ع) بمبلغ ثلاثمائة دينار المسندة اليهما وفق المادة (٢٨٣) ق.ع.ب لعدم ثبوت كونهما زورا السند المبرز أو انهما استعملا سندا مزورا .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من سير التحقيق والمحاكمة ان المتهم (ن.ج) بين يعريضته المؤرخة ٤٤/٦/٢٥ المقدمة الى حاكم التحقيق وبافادته المؤداة امام المحقق انه سلم الثلاثمائة دينار الموضوعة البحث الى المشتكية بدار عمته (ي) في الكرادة الشرقية بالبو جمعة وذلك بحضور المزبورة (ى) وزوجها (ع) وولدها (ح) ثم افاد اخيرا بانه سلم المبلغ المذكور الى المشتكية في الاعظمية بحضور اخيه (م.ج) وشخص آخر يدعى (ج.م) فان هذا الاختلاف يدل على عدم صحة ما يدعيه فضلا عن هذا ان العقل لا يجوز

ايداع المتهم مثل هذا المبلغ لدى المشتكية التي ليست له معها علاقة قرابة أو صلة قوية يمكن التعويل عليهما في ذلك هذا من جهة ومن الجهة الاخرى ان المتهم لم يجزم في بادىء الامر بوجود السند المدعى بتزويره لديه ثم اظهره بعد حضور المشتكية امام المفوض (ى٠ع) المتهم في هذه القضية في مركز شرطة الكرادة الشرقية واخذ افادتها بصفتها متهمة بناء على شكوى المتهم (ن) عليها واخذ طبعة ابهاميها هناك الامر الذي يدعو الى الريبة في صحة السند المذكور ويستوجب توسيع التحقيق والتعمق فيه وذلك بمقارنة طبعة ابهام المشتكية في الشرطة عند اخذ افادتها بطبعة ابهامها الموجودة على السند ليعلم ما اذا كانت الطبعتان من حبر واحد واخذتا في آن واحد ام لا ؟ ثم التحقيق عن كاتب السند واستكتاب الاشخاص الذين يشتبه بهم لاظهار الحقيقة لذا قرر الامتناع من تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمين واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم وبرقم ٨٣٠/ج/٤٥ وبتاريخ ١٤/٨/٩٤٥ ٠

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد اتباعاً لقرار محكمة التمييز محاكمة المتهمين (ن٠ج) و (ي٠ع) مجددا بعد ان استمعت شهادات الشهود واستكتاب الاشخاص المشتبه بهم والسؤال من الخبير الفني والجواب الوارد منه يثبت لها ان السند الموضوع البحث في هذه الدعوى مزور الا انه لم يثبت ان المتهم (ن) هو الذي قام بعمل التزوير غير انه استعمله وذلك بتقديمه الى محكمة بداءة بغداد وطلب محتوياته من المشتكية (ب) لذا قررت في ١٩/١٢/٤٥ تجريمه وفق المادة (٢٨٥/٢٨٣) ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر وابطال السند الموضوع البحث في هذه الدعوى وهو المؤرخ في سنة ٩٤٣ والحاوي على ثلاثمائة دينار وبراءة المتهم (ى٠ع) من تهمة تزويره السند أو استعماله لعدم كفاية الادلة عليه والغاء الكفالة المأخوذة منه ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قراري التجريم والحكم وكذلك قرار البراءة موافقين للقانون قرر تصديقها وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول •

(٢٦٣)

المادة ـ ٢٨٦ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٢١٢/ت/٣٨
تاريخه ١٩٣٨/١١/٧

تسري احكام المادة (٢٨٦) ق•ع•ب على كل من اتلف بسوء نية سندا موجدا أو مثبتا لدين أو تصرف في مال أو ابراء أو سند يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية أو افسد كتابة تلك السندات وعليه فاذا لم يتوافر الدليل على الاتلاف كان العقاب المفروض في غير محله •

قرر حاكم جزاء العمارة في ٩٣٨/٨/٢٤ تجريم المتهم (س•غ) وفق المادة (٢٨٦) ق•ع•ب وذلك لتمزيقه السند الموقع من قبله والذي يعترف باستلامه مبلغاً قدره ثلاثون دينارا من المشتكي (خ•ب) عن صداق زوج المشتكي التي هي رضيعة المتهم وحكم عليه بغرامة خمسة عشر دينارا وعند عدم الدفع حبسه لمدة ستة اشهر فميز المتهم (س•غ) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ٩٣٨/٩/٢٨ تصديق قراري المجرمية والحكم •

وبناء على طلب (س) جلبت محكمة التمييز في ٩٣٨/١٠/١٢ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بان لا دليل على تمزيق واتلاف الوصل

المتضمن استيفاء المتهم (س) من المشتكي (خ) ثلاثين دينارا عن مهر اخته زوجة المشتكي وان الشهادات المستمعة لا تؤيد فعل تمزيق واتلاف هذا الوصل وانما توجد شهادة الى الشاهد (م٠ك) تبين تمزق وتلف ورقة بين المشتكي والمتهم بمثابة كتاب الى المشتكي يتضمن وصول دينار أو دينار ونصف منه الى موقعه كما علم ذلك من اقسام الورقة الممزقة والتي فقدت منه اخيرا الامر الذي لا يستنتج منه بان المتهم كان تصدى الى تمزيق واتلاف الوصل المحتوى على ثلاثين دينارا المنوه عنه اعلاه وعليه فان تجريمه عن ذلك وفرض غرامة عليه لم يكن في محله تقرر الامتناع من تأييد قراري المجرمية والعقوبة الصادرين بحقه من حاكم جزاء العمارة وقرار المحكمة الكبرى المؤيد لهما واعادة الغرامة اليه وصدر بالاتفاق وفق المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول .

(٢٦٤)

المادة ـ ٢٨٦ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٥/ت/٤٨

تاريخه ـ ١٩٤٨/٥/٥

عقد الايجار وما يتصل به في وصولات دفع البدل ، وان كانت من المستندات التي تثبت التصرف في مال ، وان تمزيقها يضر بصالح المستأجر ، ويشكل جريمة وفق المادة (٢٨٦) ق٠ع٠ب الا انه في حالة ما اذا تصادق الطرفان على صحة العقد الذي استند اليه المتهم في دعواه الصلحية واستحصل حكما بالتخلية ، اصبح تمزيقه والحالة هذه لا يؤثر على حقوق المستأجر فلا يصار الى التجريم .

قرر حاكم جزاء البصرة الافراج عن المتهم (ق) وفق المادة (١٥٥) من الاصول الجزائية نظرا لأن قيام المتهم (ف) المذكور بتمزيق عقد الايجار

المنتهية مدته لا يؤآخذ عليه جزائيا ولا يضر بصالح المشتكي بشكل ما .

فطلب المشتكي (س) من المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة الامتناع من تصديق قرار الافراج واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وتطبيق المادة (٢٨٦) ق.ع.ب .

ولدى نظرها في القضية قررت الامتناع من تصديق قرار الافراج واعادة الاوراق الى حاكمها لاجراء المحاكمة مجددا لأن مقاولة عقد الايجار وما يتصل بها من وصولات دفع الايجار هي من المستندات التي تثبت التصرف في مال ، ولما كان قانون مراقبة اجارة العقار يمنح كل مستأجر حق تجديد الايجار بنفس الشروط السابقة المعقود عليها بينه وبين المؤجر فتمزيق ورقة عقد الايجار والوصولات المتعلقة بها يضر بصالح المستأجر ويكون جريمة تنطبق عليها عند ثبوتها احكام المادة (٢٨٦) ق.ع.ب .

فاعاد حاكم الجزاء نظره في قرار الافراج وقرر تجريم المتهم (ف) وفق المادة (٢٨٦) ق.ع.ب وحكم عليه بغرامة قدرها ثلاثون دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة اربعة اشهر ورد طلب المدعي الشخصي بالتعويض المطالب به .

فاستأنف المدعي الشخصي القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها في القضية قررت رد اللائحة الاستئنافية بصورة موجزة .

وبناء على طلب المدعي الشخصي المذكور جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الطرفين قد اتفقا على صحة العقد الذي استند عليه المتهم في دعواه الصلحية المختصة بتخلية الدكان واستحصل حكماً بالتخلية فيصبح العقد السابق المدعى تمزيقه ـ والحالة هذه ـ لا يؤثر

على حقوق المشتكي ، فعليه قرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين من حاكم الجزاء بحقه واعادة الغرامة اليه ان كانت قد استوفيت منه وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٦٥)

المادة ـ ٢٨٦ ـ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٨٣/ج/٥٣
تاريخه ١٩٥٣/٣/١٢

اذا كان هدف المتهم من اخذه السند هو بقصد اتلافه ، دون وجود الدليل على السرقة عدّ عمله جريمة تنطبق على المادة (٢٨٦) ق.ع.ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٩٥٣/٢/٣ وبرقم الاضبارة ٥٦٦/ج/٥٢ تجريم (ص.س) بتهمتين الاولى وفق المادة (٢٦٠) ق.ع.ب لسرقته ثمانية دنانير وربع الدينار وبعض السندات والوثائق المثبتة لوجود دين للمشتكي بذمة المتهم من المشتكي (ع.ح) في الطريق العام وكان مسلحاً والثانية وفق المادة (٢٨٦) ق.ع.ب لاتلافه المستندات التي سرقها من المشتكي المرقوم وحكمت عليه بدلالة المادة (٣٣) من القانون المذكور بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة البندقية الانكليزية ذات الرقم (٣٤٢٤) مع ترباسها وستة عشر اطلاقة واعادة السندات والاوراق والربع الدينار الى المشتكي .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وطلب المدعي العام الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم والمصادرة وفق المادة (٢٦٠) ق.ع.ب وبراءة المتهم عنها واعادة الاوراق على محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم واصدار القرار عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة (٢٨٦) من ق.ع.ب

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القضية بالنظر الى كيفية حدوثها ووقوعها لم تكن فيها جريمة سرقة تنطبق واحكام المادة (٢٦٠) ق٠ع٠ب اذ القصد الجرمي الوارد بالمادة (٢٦٠) لم يتحقق بهذه القضية كما ان اعتبار الفعل المذكور هو فعلا واحدا كون جريمتين لا يرد بهذه القضية اذ لم يكن ذلك من قبيل الاجتماع الظاهري في الجرائم ولو صح الاخذ بحادثة اخذ السند والمبالغ المدعى بها وكونه سرقة لكان يعتبر نشلا ينطبق على المادة (٢٦٦) ق٠ع٠ب واما تمزيقه السند واتلافه فيكون فعلا ثانيا ينطبق على المادة (٢٨٦) من القانون وحيث انه بالنظر لهذه الحادثة ان اخذ المتهم للسند كان بقصد اتلافه دون وجود الدليل على سرقة الدراهم فعمله يعتبر جريمة تنطبق على المادة (٢٨٦) من القانون المذكور لذلك ولما كانت المحكمة الكبرى قد وجهت التهمة عن هذه الجريمة مع جريمة اخرى هي المادة (٢٦٠) منه وقررت التجريم بموجب المادتين المذكورتين وبالنظر للتفصيل الوارد بقرار هذه المحكمة قرر الامتناع من تصديق قرار المجرمية عن التهمة الموجهة بمقتضى المادة (٢٦٠) ق٠ع٠ب والامتناع من تصديق العقوبة الصادرة بمقتضاها حسب قرار المحكمة الكبرى من اختيار اشد الجريمتين عقوبة وكذلك الامتناع من تصديق قرار مصادرة البندقية واطلاقاتها وتسليمها الى صاحبها المتهم لقاء وصل ان وجد مجازا بحملها وحيازتها والا فتتبع بحقها الطرق القانونية اللازمة واعادة الاوراق الى محكمتها لتقرير عقوبة المتهم عن المادة (٢٨٦) الموضوعة الدعوى مع ابقاء المتهم موقوفاً الى النتيجة وصدر بالاتفاق ٠

(٢٦٦)

المادة ـ ٢٨٣/٢٨٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٨/ت/٣٢
تاريخه ١٩٣٣/٨/١٣

في دعوى سند الابراء المدعي بتزويره للمحكمة ان تثبت التزوير هـذا بقرائن تستنتجها من ظروف اخرى ، كعدم قيام المتهم بابراز سند الابراء لو كان غير مزور في دعويين اقيمتا عليه احداهما بالافلاس فاختار المتهم اداء مبلغ غير واجب عليه اداؤه ولا هو مجبور على دفعه لو كان حائزا على هذا الابراء وقدمه الى المحكمة لدفع الدعوى ٠ ولما اختار في الدعوى الثانية طريقة انكار امضائه على سند كمبيال ترجيحا على الدفع بابراز سند الابراء حتى بعد ثبوت كون الامضاء المنكر هو امضاؤه كل ذلك بالاضافة الى حالة الورق الذي كتب عليه سند الابراء ٠

ان حاكم جزاء بغداد حكم في ٩٣٢/٧/٧ على (ع٠ك) بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر وفق المادة (٢٨٣) بدلالة المادة (٢٨٥) وذلك لاستعماله ورقة ابراء مزورة مع علمه بتزويرها وقرر ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ صدور الحكم بعد ادائه تعهدا مع كفيل بمبلغ مائتي دينار وان يحافظ على السلام ويكون حسن السيرة والسلوك وفق المادة (٦٩) من القانون المذكور وذلك لعدم سبق محكوميته عليه ونظرا الى حالته الاجتماعية ٠

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد بناء على طلب المحكوم (ع٠ك) جلبت في ٩٣٢/٨/٩ أوراق الدعوى وبعد تدقيقها تمييزا قررت في ٩٣٢/٩/٤ بالاتفاق الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين بحقه والغاء التعهد المأخوذ منه ٠

ان محكمة التمييز بناءً على عريضة المحامي (س٠د) الوكيل عن المدعي (م٠ش) جلبت في ٩٣٢/٩/٢٢ كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان محكمة الجزاء اعتبرت الامضاء الموقع بذيله ورقة الابراء المبرزة في الدعوى البدائية المرقمة ٣١/٦٥٧ منقولا اي مستنسخا من امضاء آخر بواسطة التضييق حسب الطريقة المستعملة في المخابرات التجارية الا ان المحكمة حصرت تدقيقاتها فيما ورد باقوال الطرفين اي على الامضاء ولم تبد رأيها فيما اذا كانت ورقة الابراء كلها مزورة أو امضاؤها فقط اي فيما اذا كان متن سند الابراء نقل الى الورقة المستنسخة من ورقة والامضاء نقل اليها من ورقة اخرى أو ان ورقة الابراء متنها وامضاؤها كلاهما منقولان من ورقة واحدة ولم تبين بصورة قطعية طريقة الحصول على الامضاء مع انه كان في الورقة امضائان ومن حيث النتيجة لم تستعمل المحكمة صلاحيتها القانونية في التصور لتحري الحقيقة من نواحي القضية التي تراءت لها فكان يجب والحالة هذه ان تحقق عن عائدية خط ورقة الابراء اي عن الذي كتبها وان تدقق في الامضائين الموجودين فيها والى ابعادهما وتلاحظ ما اذا كان الامضائان موقعين بعين خط ورقة الابراء وبالقلم والحبر المستعملين فيها أو ان هناك اختلاف بين احدها ثم تنظر في سندات الكمبيالة الداخلة في الورقة المبرزة والخارجة عنها اي المعترف بها من جانب المتهم والمنكرة منه وتحقق عما اذا كانت كلها بخط واحد ومن الذي كتبها ومتى واين كتبت ؟ وكل ذلك للوصول الى الحقيقة الواجب تحريها كما اشير اعلاه فلهذه الاسباب كان البت في الدعوى دون القيام بالاجراءات المذكورة غير صواب فقرر في ٩٣٢/١١/٣٠ الامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى والمقررات التي قبله واعادة الاوراق الى محكمة جزاء بغداد لرؤية المحاكمة مجددا حسبما شرح ٠

ان حاكم جزاء بغداد اتباعاً لقرار محكمة التمييز اجرى محاكمة

المتهم (ع٠ك) مجددا وقرر في ٣٣/١/١٥ تجريمه وفق المادة (٢٨٥) بدلالة المادة (٢٨٣) ق٠ع٠ب وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر لاستعماله ورقة ابراء مزورة وقرر ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ صدور الحكم بعد ادائه تعهدا مع كفيل بمبلغ مائتي دينار لأن يحافظ على السلام ويكون حسن السيرة والسلوك وفق المادة (٦٩) من القانون المذكور فطلب نائب المدعي العام تدقيق القرار المذكور تمييزا والحكم بتنفيذ العقوبة وطلب المحكوم (ع٠ك) تدقيق القرار تمييزا وبراءة ساحته وعليه جلبت المحكمة الكبرى في بغداد في ٣٣/١/٢١ أوراق الدعوى وبعد تدقيقها تمييزا قررت في ٣٣/٢/٦ تصديق قرار التجريم والحكم والامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة بايقاف التنفيذ واصدار مذكرة توقيف المتهم (ع٠ك) ٠

وبناءً على عريضة المحكوم جلبت هذه المحكمة في ٣٣/٢/١٦ كافة أوراق الدعوى المذكورة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة الكبرى دققت الدعوى بصفتها التمييزية وقررت الغاء الفقرة الحكمية المتعلقة بايقاف التنفيذ وقرارها هذا يعتبر تشديدا في حين انه ما كان يجوز لها ان تشدد الحكم على هذه الصورة حيث ان المحكمة الكبرى اذا دققت الدعوى تمييزا تجرى تدقيقاتها حسب المادة (٢٣٣) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهذه المادة حسب الفقرة الاولى لا تسوغ تشديد الحكم مباشرة وانما تجوز تخفيفه أو ابداله بعقوبة اخرى اخف منه أو تأجيل تنفيذه واذا اريد تشديد الحكم فيصار عندئذ الى الفقرة الثانية منها ويعاد الى المحكمة التي اصدرته لتشديده واذ ان المحكمة الكبرى في الحكم المميز لم تتبع نص المادة المذكورة وشددت الحكم مبدئيا قبل ان تعاد أوراق الدعوى الى محكمة الجزاء فيكون قرارها الواقع وتنفيذها الحبس بحق المتهم المميز مخالفا للقانون ، فلهذا

قرر بالاتفاق اخلاء سبيل المميز بكفالة ضامن بمبلغ مائتي دينار رهن انتهاء التدقيقات واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في بغداد لاعادة النظر في قرارها المميز وذلك بتأريخ ١٩٣٣/٣/٨ .

ان المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد قررت في ١٩٣٣/٣/١٢ بالاكثرية اعادة أوراق الدعوى الى حاكم جزاء بغداد لاعادة النظر في قرار الحكم .

فاعاد حاكم جزاء بغداد نظره في القضية وقرر في ١٩٣٣/٣/٢٩ ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة بحق المحكوم عليه نظرا لمركزه الاجتماعي .

فطلب المحكوم عليه تدقيق الحكم المذكور تمييزا وبراءة ساحته فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٣٣/٥/٢ أوراق الدعوى وبعد اجراء التدقيقات عليها قررت في ١٤ منه عدم وجود اسباب تدعو للتدخل في قناعة الحاكم بايقاف التنفيذ .

ان محكمة التمييز جلبت في ١٩٣٣/٥/٣١ كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها بناءً على طلب المحكوم .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المميز أورد في لائحته التمييزية عدة اعتراضات اهمها ان المحكمة الجزائية لم تأت بأية بينة تثبت بأن الابراء الذي ابرزه كان مزورا وغاية ما أتت به في هذا الصدد هو تقرير امكان ما صوره الخصم من اخذ امضائه الى ورقة الابراء وان عدم تقديم هذا الابراء الى المحكمة المدنية عندما اقيمت عليه دعوى الافلاس في دعوى اخرى انكر امضاءه لسند الكمبيالة وحيث وجد ان المبرزات في الدعويين كانت داخلة في عداد الكمبيالات التي صار الابراء عنها حسب حكم سند الابراء وانه لم يقدم على ابراز سند الابراء اذ ذاك اتباعاً لاشارة محاميه (ع.م) وبهذه الصورة يريد ان يرفع من قوة القرينة ، وان كلام خصومه في المحاكمات حول العوض وعدمه مما يبرر به دفاعه ، ولدى المداولة حول

النقاط المتقدمة وجد ان غاية ما اتت به محكمة الجزاء في هذا الصدد هو اثباتها امكان أخذ توقيع سند الابراء من امضاءات أخرى لخصمه موقعة في سندات حاز عليها المتهم لا اثباتها وقوع التزوير بهذه الصورة انما اثبت هذا بقرائن استنتجها من ظروف اخرى من الحادثة واهم هذه الظروف هو ما مرّ التنويه عنه من عدم قيامه بابراز هذا الابراء الصريح والكافل لدفع الدعويين اللتين سبق ان اقامهما خصمه عليه احداهما بالافلاس فاختار المتهم اداء مبلغ غير واجب اداؤه عليه ولا مجبور على ادائه لو كان حائزاً على هذا الابراء وقدمه الى المحكمة لدفع تلك الدعوى ولما اختار طريقة انكار امضائه في الدعوى الاخرى ترجيحا على الدفع بابراز سند الابراء الموضوع البحث حتى بعد ثبوت كون الامضاء المنكر هو امضاؤه واضف الى ذلك حالة الورق الذي كتب عليه سند الابراء . فاما ما اورده المميز في هذا الصدد من ان عدم الاحتجاج بالابراء وعدوله الى الطرق الاخرى في الدعويين المقامتين عليه كان اخذا باشارة المحامي (ع.م) فلا تجده هذه المحكمة صحيحا اذ يبعد ان يشير محام مارس المحاماة زمنا غير قصير على هذه الصورة لولا انه شعر بخطر على موكله من جراء الابراز والذي يبعث الى الاطمئنان في هذا الصدد هو ان المميز لم يطلب جلب محاميه الموما اليه الى المحكمة لاثبات ما دفع به واجتناب هذا المحامي من ان يقوم بشهادة في هذا الموضوع عندما كان في ساحة المحكمة ونودي عليه للحضور امام محكمة الجزاء في هذا الموضوع ، ولم يرد في لوائحه التمييزية اي طلب يتضمن تكليفه المحامي (ع.م) للحضور واداء الشهادة ، فاما الاعتراضات الاخرى الموردة على ما افاده خصمه حول الكمبيالات والعوض فلا تجدي نفعا بعد ان اعترف المميز بصحتها بصورة الدفاع بتسديدها عندما احتج بسند الابراء الموضوع البحث فلما مر من الاسباب وجد ان الحكم موافق للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٣) بدلالة المادة (٢٣٥) المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

الباب الثالث

في الجرائم التجارية والاقتصادية

(وجرائم الاموال في القوانين الخاصة)

حيـــازة واستعمال المقاييس والمكاييل والموازين المغشوشـة ـ الغش في
المعاملات التجارية وتعطيل المزادات ـ التسبب بارتفـــاع وانخفاض
الاسعار بطريق الاحتـــكار والتهريب والغش ـ غش واحتكار
المواد الضرورية للحياة ـ التعدي على حقوق المؤلف
أو المخترع ـ تقليد البضائع والعلامات
التجارية ـ الاتجار في الاصناف
الممنوعة ـ غش الدائنين
بتقرير امور كاذبة
في سند

التفالس بالتدليس ـ التفـالس بالتقصـير ـ الشـركات
والتفالس بالتدليس ـ الشركات والتفالس بالتقصير
الشركاء في جرائم التفالس ـ
جرائم الاخلال بعقد
نقل بري أو
بحري

(٢٦٧)

المادة ـ ٢٩٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٣٠/ت/٣٩
تاريخه ـ ١٩٣٩/١١/٢٣

حيث ان المادة (٢٩٢) ق٠ع٠ب تعاقب كل من غش المشتري في جنس اي بضاعة ، فاذا توافرت الدلائل بالفرق الفاحش بين جنس البضاعة السالمة والبضاعة المغشوشة وقيمتها ، وجب التعويض ، على ان لا يغالى في تحديد مقداره والاّ انزل الى الحد المناسب ٠

قرر حاكم جزاء بغداد في ٣٩/١٠/٥ تجريم (ص٠ح) وفق المادة ٢٩٢ ق٠ع٠ب لغشه المشترين بتقديمه لهم مشروب السايدر والليمونات باسم شامبين وحكم عليه بغرامة (١٥٠) دينار وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة ثلاثة أشهر والزامه باداء تعويض ٣٠٠ر٣٢٥ دينارا لمديرية الكمرك عن فرق تصريفات تلك المشروبات فطلب المحكوم عليه من المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد تدقيق الحكم المذكور استئنافاً وفسخه وبراءة ساحته فجلبت المحكمة الكبرى اليها أوراق الدعوى ولدى نظرها فيها قررت في ١٩٣٩/١٠/١٥ بالاكثرية فسخ قراري المجرمية والحكم واعادة الغرامة الى المتهم وبالاتفاق فسخ الفقرة المختصة بالتعويض ٠

وبناء على طلب مدير الكمرك والمكوس العام بكتابه المرقم ١١٩٥ والمؤرخ ٩٣٩/١٠/٢٦ المعنون الى المدعي العام والمؤيد بطلب المدعي العام جلبت محكمة التمييز في ٩٣٩/١١/٥ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الفقرة المتعلقة بالامتناع من تصديق الفقرة المتعلقة بالتعويض من قرار حاكم الجزاء وجد لا يأتلف وما جاء

في المادة (٢٩٢) ق٠ع٠ب حيث ان هذه المادة تعاقب كل من غش المشتري في جنس اي بضاعة وان الدلائل متوفرة بالفرق الفاحش بين جنس هذه البضائع وقيمتها وعليه قرر الامتناع من تأييد قرار المحكمة الكبرى في هذا الباب وتصديق قرار حاكم الجزاء بخصوصه ولما كان حاكم الجزاء لم يحقق عن باقي المشترين وعما اذا كان التبديل قد وقع تحت علمهم ورضائهم ام لا فاصبحت القضية متعلقة بالشامبين المبدلة في حادثة الموظفين المرسلين من قبل دائرتي الكمرك والمالية فقط الامر الذي كان يجب معه تقدير العقاب بنسبتها ففرض غرامة كبيرة عنهما غير صحيح فقرر تخفيضها الى عشرين دينارا فقط وعند عدم الدفع بالحبس الشديد لمدة شهرين وتصديق قرار حاكم الجزاء بخصوصها تعديلا وصدر بالاتفاق وفق المادتين (٢٣٣) و (٢٣٥) المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ٠

(٢٦٨)

المادة ـ ٢٤ و ٢٧ قانون المشروبات

رقم القرار ـ ١٤٠/ت/٥٩
تاريخه ١٩٥٩/٤/١٤

لا تنطبق المادتان ٢٤ و ٢٧ من قانون المشروبات الروحية على نقل المشروبات المشتراة من مخازن مأذونة بالبيع الى شركة لا تقصد من بيعها اغراضا تجارية انما تقصد من ذلك بيعها الى منتسبيها ٠

قرر حاكم جزاء كفري في ١٩٥٨/١١/٣٠ وبرقم الاضبارة ٢٥٢/ج/٩٥٨ تجريم (ل) وفق المادة (٢٨) بدلالة المادة (١١) من قانون المشروبات الروحية المرقم (٣) لسنة ١٩٣١ وحكم عليه بغرامة خمسة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة شهر واحد ، واعادة المشروبات الروحية المضبوطة الى المتهم بصفته محاسبا لشركة (وليام برسي) لقاء وصل ٠

فاستأنف المحكوم (ل) بواسطة المحامي (ف) حسب وكالته عن الشركة التي محاسبها المحكوم (ل) ، الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة

كركوك • ولدى نظرهـا فيه قررت في ١٩٥٩/٢/٢٤ وبرقم الاضبارة ١١/س/٥٩ نقض قراري المجرمية والحكم واعادة الغرامة المستوفاة منه اليه • اما فيما يتعلق بالفقرة المتعلقة باعادة المشروبات الروحية الى المتهم بصفته محاسبا للشركة فقررت تصديقها ، حيث ان المشروبات كانت قد اشتريت من مخازن مأذونة بالبيع في بغداد وفق وصولات وان نقل تلك المشروبات من بغداد الى مقر الشركة لم يكن مخالفا لاحكام المادتين (٢٤) و (٢٧) من قانون المشروبات ، اي ان نقل المشروبات لم يقع لغرض تجاري بل ان ذلك كان لتسهيل تزويد الموظفين في الشركة بالمشروبات الروحية بسعر التكاليف وان تلك المشروبات لم تكن تباع الى غير منتسبي الشركة المذكورة •

وبناء على التمييز الواقع من نائب المدعي العام في كركوك جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز موافق للقانون للاسباب المدونة فيه فقرر تصديقه ، ورد التمييز الواقع وصدر بالاتفاق •

(٢٦٩)

المادة ـ ٢٩٣ و ٢٧٢ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٢١١/ت/٤٥
تاريخه ـ ١٩٤٥/١٢/٥

لا مجال لتطبيق المادة ٢٩٣ من ق•ع•ب على المؤلفات التي لم تسجل في العراق بمقتضى حكم المادة ٢٤ من قانون حق التاليف العثماني •

قرر حاكم جزاء بغداد في ٩٤٥/٦/٢٤ تجريم (ح) وفق المادة (٢٩٣) من ق•ع•ب وحكم عليه بغرامة عشرين دينارا وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة شهر واحد وتسليم فلم (ليلى البدوية) الى السيدة (ب•ح) ورد طلب

المشتكية بالضمان المطلوب من قبلها والافراج عن (م) وفق المادة (١٥٥) من الاصول الجزائية .

فاستأنفت (ب.ح) بواسطة وكيلها المحامي ... الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ٣/١١/٩٤٥ وبرقم الاضبارة ١٤٣/س/٤٥ تجريم (ح) وفق المادة (٢٧٣) من ق.ع.ب والحكم عليه بغرامة (١٥٠) دينارا أو حبسه لمدة ثلاثة أشهر .

فميز المحامي .. الوكيل عن المتهم القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز في ١١/١١/١٩٤٥ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . وقدم المحامي وكيل المشتكية لائحة لمحكمة التمييز طلب فيها الاتباع عن تصديق قرار الافراج الصادر بحق المفرج عنه (م) وتجريمه وفق المادة (٢٧٣) من ق.ع.ب .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان قرار الافراج الصادر بحق المتهم (م) من محكمة جزاء بغداد وكذلك قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم (ح) من المحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية موافقة للقانون قرر بالاتفاق تصديقها وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٢٣٣) بدلالة المادة (٢٣٥) المعدلتين من الاصول الجزائية .

(٢٧٠)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

رقم القرار ـ ١٤٣/س/٤٥
تاريخه ـ ٣/١١/١٩٤٥

... ولدى التدقيق وجد ان قانون حق التأليف العثماني النافذ المفعول بمقتضى المادة (١١٣) من القانون الاساسي قد نص في المادة (٢٤) منه على ان (لا تسمع دعوى حق التأليف بالمؤلفات غير المسجلة حتى تسجل)

واشترطت المادة (٢٠) منه على ان (التسجيل يكون في وزارة المعارف لأجل ضمان حق التأليف •) • وحيث ان الفلم موضوع الدعوى لم يسجل في العراق فلا يكون له الضمان فيما يخص حق التأليف ، وحيث لم يثبت ان المتهم قد طبع بنفسه أو بواسطة غيره الفلم موضوع الدعـوى على خلاف القوانين والانظمة المتعلقة بحقوق المؤلفين ، ولم يكن قد اعطى من الحكومة العراقية امتياز لاحد الافراد أو لشركة مخصوصة بصنع هذا الفيلم ، فعليه فلا مجال لتطبيق الفقرة (١) من المادة (٢٩٢) من ق•ع•ب في هذا الشأن ولم يثبت ان المتهم قد باع أو عرض للبيع هذا الفيلم المقلد ، وعليه فلا مجال لتطبيق الجملة (٢) من الفقرة الثانية من المادة المذكورة • وحيث ان المشتكية لم تدع بأن هذا الفلم قد سرق منها فلا امكان لتطبيق اي من المواد المختصة بالحيازة اذ لامجال للظن بأن الفيلم قد استحصل بواسطة احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع والعشرين ، فهذا الفلم لا تنتجه الا شركة (فنار فلم) ومديرتها تقرر بأنه لم يكن قد سرق منها ، فالجريمة اذاً انما تنطبق على المادة (٢٧٣) من ق•ع•ب •

والثابت ان المتهم (ح) بصفته مديرا لشركة السينما البغدادية المحدودة كان قد اوفد المتهم (م) الى مصر واتفق الاخير مع شركة (فنار فلم) على استئجار فلم (ليلى بنت الصحراء) من المدير السابق لشركة (فنار فلم) لمدة ثلاث سنوات وقد وقع المتهم هذا العقد بصفته مديرا للشركة المذكورة في سنة ١٩٣٧ • ثم عرض هذا الفلم في العراق فمنعته الحكومة العراقية ، وبدلا من ان يعيد المتهم الفلم الى الشركة لانتهاء عقد الايجار ابقاه عنـده وزعم انه احترق ، وادعاء الاحتراق مكذب بوجود الفلم لديه في الوقت الحاضر مع اجراء بعض التعديلات فيه وتسميته باسـم جديد هو (ليلى البدوية) كما اسمت المشتكية (ب•ح) فلمها الجديد ، ولو كان قد احترق الفلم حقاً مع ما احترق من سينما الرافدين لا خبر المتهم الشركة بذلك في حينه ، ولم يستطع المتهم بيان وجه مشروع لحصوله على الفلم الـذي وجد

بحيازته الا ان ما يستنتج منـــه بأنه هـو نفس الفلم المستأجر مع تحوير بسيط ، حيث لا يمكن ان تنتج شركة اخرى مثل هذا الفلم بما فيـه من اشخاص معينين .

كما ان حاكم التحقيق قد لاحظ بوضوح عند عرض الفلم موضـوع الدعوى وفلم (ليلى البدوية) الذي انتجته الشركة مؤخراً ، اختلافا في مقدمة الفلم وكيفية عرض الاسماء ، واختلافا كذلك في المشهد الاول وفي خاتمة الفلم وعليه فالمتهم (ح) يكون قد تصرف في مال منقول وهو (فلـم ليلى بنت الصحراء) مملوك للغير وهي شركة (فنار فلم) كان قد سلم اليه بطريق الاجارة واستعمله بسوء نية وتصرف فيه بصورة مخالفة للغرض الذي عهد به اليه وسلم له من اجله حسب الاتفاق القاضي عليه باعادة الفلم حين انتهاء مدة الايجار ، وهذا دليل سوء النية الذي اشترط القانون توافره لتطبيق المادة (٢٧٣) ق.ع.ب ، وعليه قرر تجريم المتهم وفق المادة (٢٧٣) المذكورة وتحديد عقابه بمقتضاها وصدر بالاتفاق وافهم علنا .

(٢٧١)

المادة ـ ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١/٣٠٤ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٤١٥/ج/٣٦
تاريخـه ١٩٣٦/١١/١

يعتبر مفلسا بالتدليس وتسري عليه احكـام المادة (٢٩٩) ق.ع.ب كل تاجر توقف عن دفـع ديونه واخفى دفاتره او اعدمها أو غيرها أو اسـاء التصرف في ماله أو خبأ جزءا منه أو جعل نفسـه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست بذمته حقيقة.

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد تجريم (خ.ش) وفق المادة (٣٠٤) من ق.ع.ب بدلالة الفقرتين الاولى والرابعة من المادة (٣٠١) والمادة (٣٠٠) من ق.ع.ب لتفالسه بطريقة التقصير وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة

سنة واحدة .

وقد ارسل الحكم المذكور رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تطبيق المادة (٢٩٩) من ق.ع.ب .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى اعتبرت المتهم (خ) مفلساً مقصراً وذلك لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٩٩) من ق.ع.ب بحقه . ولدى ملاحظة المادة المذكورة وجد انها تتطلب احد الشروط الآتية لاعتبار المفلس مفلساً بالتدليس :ـ

اولا ـ اخفاء الدفاتر وتغيرها أو اعدامها .

ثانيا ـ اختلاس أو اخفاء جزء من المال اضرارا بالدائنين .

ثالثا ـ جعل المفلس نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست بذمته حقيقة .

ولقد تبين من وقائع الدعوى :ـ

أولا ـ ان المتهم (خ) المذكور كان قد هرب فجأة الى ايران في ١٩٣٤/٤/٢٣ بعد ان مارس معاملاته التجارية الى ما بعد الظهر من اليوم المذكور واجرى عقودا تجارية مهمة ذات مبالغ كبيرة دون ان يدفع عوضها نقدا ومن دون ان يعين في محله وكيلا عنه يقوم بواجبات معاملاته التجارية ولم يرجع من ايران الا بعد ان راجعت الحكومة العراقية الحكومة الايرانية وطلبت منها توقيفه ، واسترداده دبلوماسيا . فسلوك المتهم هذا المقترن باستصحابه قسما من الدفاتر معه مما يظهر سوء نيته بصورة واضحة . وأما اعتذاره بأنه اخذ الدفاتر معه ليستعين بها على استحصال طلباته من مدينيه في ايران فقد بقي قولا مجردا تكذبه ظروف هروبه الى ايران ورجوعه منها .

ثانيا ـ لقد تبين من تقريري السنديك والحاكم المفوض ومن شهادات

الشهود التي كانت قد ضبطت افاداتهم امام الحاكم المفوض :ـ

أ ـ انه اجرى قبل هروبه بأيام قليلة عقودا تجارية مع التاجر (ك) اشترى بموجبه (١٠٠) مائة صندوق شاي وذلك بتأريخ ١٩٣٤/٤/١٦ وكذلك قبل هروبه بساعة اجرى عقدين تجاريين مع (أ) و (ش) اشترى بموجبها من كل منهما (٥٠٠) خمسمائة كيس قند ولم يدفع لجميع هؤلاء بدل الاموال المشتراة نقداً وقد جيرت ستميات هذه العقود الى البنك الشاهي في ايران .

ب ـ انه هرب قبل اعلان افلاسه ببضعة اشهر قسما مهما من السجاد الذي كان مفروشا في داره الى مصر وباعه هناك بمبلغ اربعمائة دينار حسب افادتـــه .

ج ـ انه كان قد باع لزوجته الدار الكائنة في كرادة مريم بمبلـغ ما ينوف على الثلاثة آلاف دينار واشترى باسم زوجته عرصتين بمبلغ الف وستمائة دينار مع ان زوجة المتهم لم تكن موسرة الحال ، وعندما تزوجها لم يأخذ منها شيئاً وانما هو الذي قام بتجهيزها ، كما ثبت ايضا ان ذوي زوجته لم يكونوا من اصحاب الثروة والمال ، وهذا التصرف لا يمكن ان يصرف الاّ الى قصد تهريبه لامواله بقصد اضرار دائنيه .

د ـ لم يعلن توقفه عن الدفع لا قبل هروبه ولا بعده مع انـه كان يعلم بعجزه قبل هروبه من العراق ولم يكتف بذلك بل انه اجرى العقود المنوه عنها آنفاً قبل ان يغادر العراق بسويعات .

فكل هذه دلائل قوية على اختلاسه واخفائه لأمواله اضرارا بدائنيه .

ثالثا ـ انه جير بطريق المواضعة (الستميات) المبحوث عنهما في تقريري السنديك والحاكم المفوض الى (ح.د) و (ي.ش) مع ان (ح) لـم يكن تاجرا وانما هـو ملاك صـغير لا يزيد ربـح املاكـه السنوي عن المائتين

والخمسة والعشرين دينارا فضلا عن ان التجيير الواقع على الستميات كان بمداد واحد مما يدل على ان التجيير وقع في يوم هروبه عندما جير آخر (ستمي) في اليوم المذكور مع ان المتهم اعترف أو جعل نفسه مدينا للغير بطريق التدليس بمبالغ ليست داخلة بذمته .

رابعا ـ ان المتهم شوش حساباته في دفاتره وجعلها مرتكبة حتى لا يفهم منها شيء ، كما تأيد ذلك من محتوى تقرير المميز المحامي (س) وشهادته ، كما انه ترك بعض صفحاتها فارغة وابتدأ بالمعاملات خلفها حسب التسلسل .

هذا من جهة ومن جهة ثانية فانه اخذ معه قسما من دفاتره بلا سبب مبرر الى ايران وبعمله هذا يكون قد ارتكب فعلا ينطبق على الفقرة الاولى من المادة (٢٩٩) ق.ع.ب .

خامسا ـ ان المحكمة الكبرى لم تلاحظ ما جاء بافادة كل من (أ) و (ش) و (ك) أمام الحاكم المفوض مع ان شهاداتهم كانت جوهرية ومهمة.

فلما مر من الاسباب ان الشروط الموجودة في المادة (٢٩٩) من ق.ع.ب. منطبقة تمام الانطباق على فعل المتهم (خ.ش) لذلك قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرار التجريم والعقوبة .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في القضية وقررت بالاتفاق الاصرار على قرارها السابق مؤيدة قناعتها بافلاس المتهم (خ.ش) المذكور افلاسا تقصيريا .

وارسل الحكم هذا رأساً ... وطلب المدعي العام الى محكمة التمييز استعمال السلطة الاستئنافية وتجريم المتهم (خ.ش) وفق المادة (٢٩٩) من ق.ع.ب والحكم عليه بمقتضاها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان اصرار المحكمة الكبرى على

قرارها السابق تجاه الاسباب التي بنتها هذه المحكمة في قرارها كان غير صواب ، فقرر بالاتفاق تجريم المتهم (خ٠ش) وفق المادة (٢٩٩) من ق٠ع٠ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تأريخ حكم المحكمة الكبرى المصادف ١٩٣٦/٧/١٤ وصدر القرار وفق المادة (٢٢٨) بدلالة المادة (٢٣٤) المعدلتين من الاصول الجزائية ٠

(٢٧٢)

المادة ـ ٢٩٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٢١/ج/٣٢
تاريخه ١٩٣٣/٢/١٢

[نفس المبدأ السابق]

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد قررت في ٩٣٢/١٠/٢٩ بالاكثرية براءة المتهمين (أ٠م) و (ن٠أ) من التهمة الموجهة اليهما وفق المادة (٢٩٩) ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ضدهما تثبت وجود مواضعة بينهما وبين المفلس (م٠هـ) بتهريب جزء من امواله اضرارا بدائنيه ٠

وارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق بنتيجة المذكراة تبين من مضمون الشهادات والاوراق المبرزة واستجواب المتهمين : ـ

اولا ـ ان المفلس (م٠هـ) ، الذي اتهم المتهمين باخفاء امواله ، كان قد ثبت عليه من الديون نحو سبعة عشر الف روبية اثمان اموال اشتراها من التجار ولم تعثر هيئة الماسة على شيء من هذه الاموال أو على نقود الا ما مقداره اربعمائة روبية ٠ وهذا دليل مبدئي على كتم الاموال وتهريبا ٠

ثانيا ـ ان المفلس (م٠هـ) هذا كان قد اشترى قسما من هذه الاموال

في ١٩٢٩/٨/٧ وكانت موضوعة في خان محمد علي واستلمها وسلمها الى المتهمين خاله (أ) وابن خاله (ن) في يوم الجمعة الموافق ١٩٢٩/٨/٩ ونظم صك البيع وصادق عليه من قبل الكاتب العدل في يوم السبت الموافق ١٠/ ١٩٢٩/٨ مع انه محرم على الطرفين تعاطي اعمالا كهذه في يوم السبت بمقتضى دينهم ، ولم تجر العادة بين التجار بتنظيم سندات كهذه في بيعهم وشرائهم • وبعد اجراء هذ المعاملات فرّ هاربا الى سوريا بدون جواز سفر وذلك بتأريخ ١٩٢٩/٨/١٢ ثم نقل المتهمان هذه الاموال من خان محمد علي الى خان فتح الله عبود مع انه لم يكن لهما محل في هذا الخان •

ثالثا ـ ان المفلس حينما كان فارا في سوريا حرر كتاباً الى خاله المتهم (أ٠م) يحثه فيه بأنه ان كان عنده مال في خان فتح الله عبود ان ينقله• وقد تبين ان الاموال المدعى تهريبها عثرت عليها هيئة الماسة في خان فتحالله عبود بحيازة المتهمين •

رابعا ـ ان التجار المجاورين والذين ليس لهم علاقة بالافلاس أو ديون على المفلس كانوا بتأريخ ١٩٢٩/٩/١ ـ اي بعد فرار المفلس (م) واعلان افلاسه باثني عشر يوماً شهدوا بمضبطة بانهم شاهدوا المفلس (م) سلم الاموال حين شرائه اياها الى (أ٠م) وولديه (ك) و (ن) بدون عوض بل مواضعة ، وان هؤلاء التجار وان كانوا قالوا حين الشهادة امام المحكمة الكبرى بمواجهة المتهمين انهم وقعوا على المضبطة بدون فهم مضمونها الاّ ان قولهم هذا لا يحمل على اي تأثير جرى عليهم من قبل المتهمين واقاربهم اذ لا يعقل ان شخصا تاجرا يتعاطى البيع والشراء والتوقيع على السندات التجارية يوقع بامضائه على ورقة دون ان يفهم مضمونها •

خامسا ـ ان المحكمة الكبرى في بغداد ذكرت في حكمها الذي حكمت به على المفلس (م٠هـ) بتأريخ ١٩٣٠/١١/٣ بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وفق المادة (٢٩٩) من ق٠ع٠ب ، بأن هذا المفلس كان قد اشترى

اموالا من التجار وتراكم بذمته سبعة عشر الف روبية ، وبعد مدة وجيزة فرّ هاربا من العراق فجأة بدون جواز سفر ، ولم تعثر هيئة المناسة على شيء من الاموال سوى مال طفيف قدرت قيمته باربعمائة روبية وان المحكمة تعتقد انه اخفى قسما من امواله بواسطة خاله وابن خاله اضرارا بدائنيه •

فبناء على ما تقدم من الاسباب قرر اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في بغداد لاعادة النظر في تجريم المتهمين • وصدر القرار بالاتفاق•

(٢٧٣)

المادة ـ ٢٨ قانون العلامة الفارقة

رقم القرار ـ ٣٧٧/ت/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/٧/١٤

لا جريمة في استعمال العلامة الفارقة اذا كانت هذه العلامة موضع نزاع لدى المحكمة المختصة ولا يظهر الحق فيها ما لم يجر تسجيلها •

قرر حاكم تحقيق الرصافة الوسطى في ١٩٥٥/٦/٢٦ الافراج عن (ع) مدير شركة التضامن التجارية وغلق التحقيق وحفظ الاوراق •

فميز المحامي السيد (س) الوكيل عن شركة التجارة المركزية القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ، ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٥/٧/٢ وبرقم الاضبارة ٧٨٩/ت/٥٥ الامتناع عن تصديق قرار الافراج واعادة الاوراق الى حاكمها للنظر فيها بالنظر لأن هناك دعوى بدائية حول موضوع هذه الشكوى لاثبات احقية صاحب العلامة الفارقة لم تحسم بعد •

وبناء على طلب المحامي السيد (س) الوكيل عن شركة التجارة المركزية وكذا المحامي السيد (ط) الوكيل عن شركة التضامن التجارية

جلبت محكمة التمييز في ١٩٥٥/٧/٥ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان العلامة الموضوعة الدعوى التي تستند الشركة المشتكية على احقيتها بها لم ينته تسجيلها بعد باسمها وانما لا زالت في دور المراسم القانونية كما هو ظاهر من تدقيق اضبارة القضية . لذلك فلا تكون الجريمة متكونة من الموضوع للسبب المذكور مما يصبح معه القرار الصادر بالافراج من قبل حاكم التحقيق موافقا للقانون فقرر تصديقه والامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى الصادر في هذا الباب وصدر بالاتفاق .

(٢٧٤)

المادة ـ ٢٨ ق.ع.ف

رقم القرار ـ ٩٧/ت/٤٠
تاريخه ١٩٤٠/٤/١٨

لا يعتبر ان هناك تقليدا ولا يصار الى التجريم اذا ظهر عدم وجود مطابقة بين العلامتين الفارقتين المقلدة (بالكسر) والمقلدة (بالفتح) ولا حتى تشابه بينهما من شأنه ان يغش الجمهور ، كأن تختلف كل منهما في حجمها أو ان تتضمن اسما صريحا غير الذي تتضمنه الاخرى .

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٤٠/٣/١٢ تجريم كل من (ح.ي) و (ح.ش) و (ش.م) و (ص.ي) وفق المادة (٢٨) من قانون العلامة الفارقة لتقليدهم علامة فارقة مسجلة باسم (ع.هـ) وحكم على كل منهم بغرامة قدرها سبع دنانير وعند عدم الدفع حبسهم شديدا لمدة شهر واحد والافراج عن المتهم (م.ع) وفق المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لعدم ثبوت اشتراكه معهم ومصادرة كميات الصابون الذي عليه

العلامة المقلدة وبيعه بالمزاد العلني وقيد البدل ايرادا للخزينة ورد طلب المدعي الشخصي بالتعويض •

فطلب المحكوم عليهم من المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد تدقيق الحكم المذكور استئنافا وفسخه وبراءة ساحتهم وطلب المشتكي تشديد العقوبة والحكم له بتعويض قدره الف دينار • فجلبت المحكمة المشار اليها أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات الاستئنافية عليها وقررت في ٤٠/٣/٣١ وبرقم الاضبارة ٣٠/س/٤٠ تصديق قراري التجريم والحكم وكذا الفقرة الخاصة برد التعويض وتصديق الفقرة الخاصة بمصادرة الصابون تعديلا بمصادرته وازالة العلامة المقلدة فبيعه بعد ذلك وتسجيل ثمنه لحساب الخزينة •

فميز المحكوم عليه الحكم المذكور وكذا المدعي الشخصي فجلبت محكمة التمييز في ٩٤٠/٤/٩ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين من العلامة الموجودة على صابون المتهمين والعلامة الموجودة على صابون المشتكي بان لا مطابقة بين هاتين العلامتين وحتى لا شبه بينهما بحيث من شأن هذا الشبه غش الجمهور فعلامة المتهمين تتضمن اسما صريحا غير الاسم الذي تتضمنه علامة المشتكي فضلا عن الاختلاف في اشكال النجوم ومواقعها وحجم العلامتين وحجم نفس الصابون الامر الذي لايوجد معه ما يشير الى التقليد البتة، فالحكم به دون وجود ما يبرر ذلك غير صحيح فقرر الامتناع من تأييد قرار حاكم الجزاء وقرار المحكمة الكبرى المؤيد له واعادة الصابون والغرامة الى المتهمين وصدر بالاتفاق وفق المادتين (٢٣٣) و (٢٣٥) المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي •

(٢٧٥)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

المادة ـ ٣٠٤ ـ و ٢٩٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧٤/ج/٣٦
تاريخه ١٩٣٦/٧/١٤

اذا ثبت على المتهم بالتفالس انه لم يقدم الميزانية خلال المدة القانونية ، ولم يصدق دفاتره من الكاتب العدل ، وانه آثر بعض دائنيه على البعض الآخر ، كان مفلساً بالتقصير ، وانطبقت عليه المادة (٣٠٤) ق٠ع٠ب لا المادة (٢٩٩) منه الخاصة بالتفالس بالتدليس ٠

احال حاكم جزاء بغداد المتهم التاجر (ش) المطلق السراح بكفالة على المحاكمة امام المحكمة هذه ليحاكم وفق المادة (٢٩٩) ق٠ع٠ب لارتكابه جريمة الافلاس بالتدليس ٠

وبنتيجة المحاكمة تبين ان المتهم كان يتعاطى الاتجار في السكر والشاي في بغداد وايران وكان من التجار الكبار الشهيرين وقد ارتبك في اعماله التجارية خلال سنة ١٩٣٤ فسافر الى ايران وترك بذمته ديونا الى التجار تربو على التسعة عشر الف دينار لم يستحق منها شيء ولكنها استحقت عليه بغيابه تباعا ولانه اغلق محله ولم يترك وكيلا عنه ليسدد ما يستحق عليه للتجار راجع احدهم محكمة بداءة بغداد طالبا اشهار افلاسه فقررت المحكمة المشار اليها اشهار افلاسه بتاريخ ٣٦/٤/٢٦ في الدعوى المرقمة ٣٤/١٦٢ وقد اشتغلت هيئة الماسة بادوار القضية الافلاسية حتى انتهت بعقد المصالحة بين المتهم المرقوم ودائنيه على ان يدفع لهم بالمائة ثلاثين من ديونهم ويتنازلوا له عن سبعين بالمائة ولم يقترن العقد هذا بمصادقة المحكمة وانما احيل على المحاكمة فتأخر تنفيذ عقد الصلح حتى النتيجة وقد اسفرت النتيجة بعد جريان المحاكمة بالنظر لما جاء بشهادة السنديكين (م) و (ن) الذي شهد

بكافة ادوار المحاكمة والآخر (و) الذي شهد امام حاكم الجزاء وتعذر حضوره امام هذه المحكمة واعتبرت شهادته كشهادة مؤداة امام هذه المحكمة لسفره الى خارج العراق • وبناء على شهادة الخبير الذي دقق الحسابات المحامي (ك) ان المفلس المذكور لحقته خسارة كبيرة في معاملاته التجارية وانه سافر الى ايران عقيب ان شعر بعجزه عن تأدية ما عليه من الديون التي كانت اكثر من تسعة عشر الف دينار •

ان الشرائط التي تتطلبها المادة (٢٩٩) ق•ع•ب لم يتوفر منها اي شرط في هذه القضية اذ لم يثبت للمحكمة بان المفلس المرقوم اخفى دفاتره أو هرب امواله بقصد اضرار دائنيه أو انه جعل نفسه مدينا الى الغير بطريقة التدليس بمبالغ ليست بذمته • اما قضية تجييره الستميات عن السكر والشاي الى الغير فقد تبين ان الاشخاص الذين جيرها لهم وهم (هـ) و (ش) و(ش) فهؤلاء لهم ديون على المفلس كما جاء بافادة المميز وقيود الدفاتر العائدة الى المفلس • كما ان دفاتر المفلس كانت محفوظة في خزانة حديدية في محله وقد استخرجت من قبل هيئة الماسة بعد عودته ودفترين لم يكونا في الصندوق وانه سلمها الى هيئة الماسة هو بنفسه وبين انه كان اخذهما معه الى ايران ليطلع مدينيه عليهما ولم يقم دليل على خلاف ذلك • لذلك لم يكن الافلاس من نوع التدليس كما وان هذه الجهة تأيدت بافادات بقية الشهود الذين هم قسم من ارباب الديون • وعند النظر من الجهة الاخرى حيث ان المفلس المتهم لم يقدم الميزانية المطلوبة خلال المدة القانونية ولم يصدق دفاتره من كاتب العدل وقد آثر بعض دائنيه على الآخرين بخصوص دفع الدين وهو تجييره الستميات وهذه تجعله مفلسا مقصرا ولذا بالنظر لما مر آنفا اقتنعت المحكمة بان المتهم المرقوم افلس بطريقة التقصير وان حركته هذه تنطبق على المادة (٣٠٤) ق•ع•ب بدلالة الفقرة الاولى والفقرة (٤) من المادة (٣٠١) وبدلالة المادة (٣٠٠) ق•ع•ب قرر بالاتفاق تجريمه بموجبها وتحديد عقابه بمقتضاها وافهم علنا •

(٢٧٦)

المادة ١٠/١٤٤ ـ والمادة ١١ (ف ـ ٣) قانون الكمارك .

رقم القرار ـ ١٢٩/ت/٣٩ ١

تاريخه ـ ١٩٣٩/٦/٢٨

اذا ثبت ان الشركة التي تحمل علامتها ، البضاعة المستوردة من بلد آخر ، تصنع في ذلك البلد الآخر باذن من مركز الشركة صاحبة العلامة في البلد الاصلي فلا تعتبر « بضائع عليها علامة فارقة مزورة أو وصف غير حقيقي » كما نصت عليه المادة (١١) (ف ـ ٣) من ق.ك وعلى السلطة الكمركية ، ان شاءت ، تكليف المستورد باعادة البضاعة الى محل التصدير لتأييد كونها مصنوعة في ذلك البلد تحت اشراف الشركة صاحبة العلامة

قرر مدير كمرك ومكوس البصرة في ١٦/كانون الاول/٩٣٨ في دعوى كمرك البصرة رقم ٢٦١/١٥٥ لسنة ٩٣٨/٩٣٩ تغريم (ع.ع) بغرامة شخصية قدرها ثلاثون دينارا وفق الفقرة (١٠) من المادة (١٤٤ أ) من قانون الكمارك لاعتباره الـ ٢٤ حاكياً يابانياً مصنوعة في اليابان والتي تحمل علامة مصنع كولومبيا المشهور في انكلترا المستوردة من قبل المتهم دون ان يكون ذكر لصنعها في اليابان عملا تزويريا وتصريحا غير حقيقي مما تنطبق عليه احكام الفقرة الثالثة من المادة (١١) من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ وقرر مصادرة الحاكيات الموضوع البحث .

فاعترض المرقوم (ع.ع) على القرار المذكور لدى مدير الكمارك والمكوس العام ولدى نظره فيه قرر في ١٧/مايس/٩٣٩ وبعدد ٣٤ تأييده فاستأنف المرقوم القرار الواقع فجلبت محكمة التمييز في ٢٨/٥/٩٣٩ أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المميز بين في تصريحه بان الحاكيات الموضوع البحث واردة من اليابان وذكر في دفاعه بان شركة حاكيات كولومبيا المحدودة في انكلترا تقوم بعمل الحاكيات تحت علامتها الفارقة في اليابان ايضا وان هذه الشركة قد ايدت ذلك بكتابيها المؤرخين في ٢٩/٥/ ١٩٣٩ و ٢/٢/١٩٣٩ المعنونين الى وتار اخوان في بيروت والى مدير الكمرك في البصرة الامر الذي كان يجب معه تكليف المستورد باعادة الحاكيات الى اليابان للاشارة عليها بانها معمولة في اليابان تحت علامة كولومبيا وأن ذلك يجوز له ادخالها الى العراق فعدم الالتفات الى ذلك مع كون العلامة الفارقة لم يثبت تزويرها غير صحيح فقرر الامتناع من تأييد القرار المتخذ في هذا الباب واعادة الاوراق الى مديرية الكمارك والمكوس العامة لاجراء المحاكمة مجددا حسبما تقدم وصدر بالاتفاق وفق المادة (١٦٦) من قانون الكمارك .

(٢٧٧)

المادة ـ ١٤٤ ـ الفقرة (٣١) (ف ـ ٢) ق.ك

رقم القرار ـ ١٤٧/ت/٣٩
تاريخه ـ ١٩٣٩/٧/٣١

ينتفى القصد الجنائي وينعدم تحقق سوء النية ، اذا اثبتت القرائن على ان استفادة المتهم من عمله الجرمي استفادة زهيدة اذا ما قورنت بالضرر الذي يصيبه نتيجة للعمل المذكور .

قرر مدير كمرك ومكوس بغداد في دعوى كمرك رقم ١١٢/٣٩ بتاريخ ٢٣/٣/٣٩ تغريم (أ.ش) بـ (٧٥) دينارا وفق الفقرة (٢/٣١) من المادة (١٤٤) من قانون الكمارك رقم ٥٦/٩٣١ لكونه قدم طلبا لاعادة تصدير فلم سينمائي يدعى (المجد الخالد) تحت طلب استرداد ولدى الكشف عليه تبين انه (لاسكوت) خلافاً لما صرح ومصادرة الفلم على ان

يسمح باسترجاعه لقاء دينار واحد .

فاعترض المحكوم عليه على القرار المذكور لدى مدير الكمارك والمكوس العام ولدى نظره فيه قرر في ٣٩/٦/٧ وبرقم (٤٠) تصديق الحكم تعديلا بتخفيض الغرامة الى خمس وعشرين دينارا .

فاستأنف المحكوم (أ) القرار الواقع لدى محكمة التمييز فجلبت في ٩٣٩/٧/٤ أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان النقاط الواجب حلها في هذه الدعوى هي :ـ

اولا ـ هل ان دائرة الكمرك في بغداد عندما اشتبهت في الفلم المطلوب استرداد الرسم عنه اجرت التفتيش عليه حسب الاصول ام لا .

ثانيا ـ هل ان للمستأنف المحكوم (أ٠ش) سوء نية في المعاملة الكمركية الموضوعة الدعوى .

وقد دققت هذه المحكمة أوراق الدعوى مليا فظهر لها ان مدير الكمرك والمكوس العام نفسه يؤيد بقراره وجود التقصير المحسوس والنقص الواقع في المعاملة التي اجرتها الدائرة وذلك لعدم قيامها بتنظيم ورقة الضبط عن حالة الفلم المقدم اليها للتصدير وتختيمه بالختم الكمركي والامر لصاحبه بالاحتفاظ عليه ليكون مدارا للتدقيق الاستئنافي . وبهذا فان الدائرة سببت الارتباك والشك للجزم في صحة ما اسند الى المتهم أو عدمه ومع ذلك فان المدير العام لم ير بدأ الا من تصديق الحكم الصادر هذا فقد لوحظ ان المدير العام جلب الموظف الذي اكتشف هذه المخالفة وجلب الافلام الموضوعة البحث وطلب بدوره الى الموظف كشفها بحضوره وبيان ما اذا كانت هي نفس تلك الافلام التي عرضت عليه للتصدير ام لا . فبعد فحصها افاد الموظف بانه يشتبه من انها نفس تلك الافلام التي عرضت عليه للتصدير لذلك فلا يسع هذه المحكمة بعد اطلاعها على ما تقدم من النواقص الغير القانونية ان تركن الى

صحة ما اسند للمتهم والتعويل عليه هذا من جهة ومن جهة اخرى فقد تبين من دفاع المستأنف المحكوم عليه (أ.ش) ان التغيير وقع من جانب عامله الماكينيست الذي لا يحسن ترتيب الافلام فضلا عن عدم وجود سوء النية في هذه المعاملة اذ ان الفائدة المتوخاة منها هي عبارة عن التمكن من استرداد سبعة اثمان الرسم الكمركي المستوفي على فلم (المجد الخالد) والذي لا يساوي اكثر من عشرة دنانير في الوقت الذي ظهر من الكشف ان القطع الاربع المحتوية على الفلم مشكلة من فلم (المجد الخالد) وفلم (لاسكوت) فاذا كان الامر كذلك يكون المستأنف قد خسر قيمة الفلمين لبقائهما ناقصة ومبتورة ولا يمكن الاستفادة من عرضهما في السينما ولا يعقل ان يقدم المستأنف على عمل كهذا للحصول على مبلغ زهيد مع وجود الخسارة المذكورة لذلك ولعدم تحقق سوء النية وانتفاء القصد الجرمي في القضية قرر بالاتفاق نقض القرار الصادر من مدير الكمرك والمكوس العام واعادة الغرامة المستوفاة من المستأنف عليه وصدر القرار وفق المادة (١٦٦) من قانون الكمارك .

(٢٧٨)

رقم القرار ـ ٦٨/كمارك/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٥/٢٩

ان عدم وجود اجازة بنقل الاموال المصادرة ، من السلطات الادارية لا يعنى توافر نية التهريب لدى ناقلها .

قرر مدير كمرك ومكوس البصرة بتأريخ ١٩٦٢/١٠/١٤ في الدعوى الكمركية المرقمة ٣٢٥/٦٧٥ لسنة ١٩٦٢/١٩٦٣ :ـ

١ ـ فرض غرامة شخصية قدرها خمسة وعشرون دينارا على المتهم (أ) .
٢ ـ مصادرة الاموال وامكان افتدائها بغرامة فدائية قدرها خمسة عشر دينارا .

٣ ـ فرض غرامة شخصية قدرها خمسة دنانير على سائق السيارة (ع) .

٤ ـ مصادرة السيارة ـ واسطة النقل ـ وامكان افتدائها بغرامة فدائية قدرها عشرة دنانير .

٥ ـ الافراج عن الاموال غير المقيدة باجازة واعادتها الى صاحبها (أ) .

فاعترض (أ) و (ع) على القرار المذكور لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتأريخ ١٩٦٢/١١/١٧ وبرقم الاضبارة ٦٨٨ لسنة ٩٦٢ ما يلي :ـ

١ ـ رد اعتراض المعترض (أ) وتأييد القرار الصادر في القضية ضده .

٢ ـ ابطال الفقرتين الثالثة والرابعة من القرار المذكور واعادة الغرامة الشخصية المستوفاة من المعترض (ع) مع اعادة الغرامة الفدائية المستوفاة عن سيارته .

فاستأنف المحكوم (أ) القرار المذكور الصادر ضده المبلغ اليه بتأريخ ٩٦٣/١/١٢ بلائحته المقدمة من قبل وكيله المحامي (ح) المؤرخة في ٩٦٣/١/٢٠ فجلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان مديرية كمرك ومكوس البصرة (الدعاوي) قد استندت على مجرد الاستنتاج في قرارها اذ ان عدم وجود اجازة بنقل الاموال المصادرة من السلطات الادارية لا يعني توفر نية التهريب لدى المستأنف وللمديرية ذاتها ان تحيل أوراق القضية الى تلك السلطات لتنظر في حسمها على ضوء قانون تنظيم الحياة الاقتصادية لذا قرر نقض القرار المستأنف مع اعادة الغرامة المستوفاة من المستأنف ، اليه واعادة الاوراق الى مرجعها للسير فيها وفق ما تقدم ، وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار ـ ٦٧/كمارك/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٥/٣٠

ليس في قانون الكمارك ما يخول مدير الكمرك تحديد مدة لغرض الحصول على اجازة استيراد ، اذ ان لصاحب المال الحق في الحصول على تلك الاجازة أو افتداء المال بالغرامة المعادلة للرسم الكمركي الى حين بيع المال بالمزاد العلني .

قرر مدير كمرك ومكوس البصرة بتأريخ ٩٦٢/٨/٢١ في الدعوى الكمركية المرقمة ٦٨/٣٥٤ لسنة ١٩٦٢/١٩٦٣ :ـ

١ ـ فرض غرامة شخصية على المستورد (ح) قدرها مائة دينار وفد لوحظ التخفيف في فرض الغرامة بالنظر لاخباره البنك وعدم تنظيم معاملة اخراجها من حوزة الكمارك .

٢ ـ مصادرة الاطارات الفرنسية المنشأ مع انابيبها لحساب الخزينة .

٣ ـ مصادرة الاطارات الالمانية المنشأ مع انابيبها وامكان افتدائها بغرامة فدائية تعادل رسم الوارد الكمركي عليها بالنظر لاختلاف المنشأ في اجازة الاستيراد مقيدة بتعديل منشأ البضاعة والحصول على اجازة استيراد جديدة مطابقة لمنشأ البضاعة خلال مدة شهرين من اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

فاعترض المحكوم (ح) على القرار المذكور لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتأريخ ٩٦٣/١/١٩ وبرقم الاضبارة ٥٧٢ لسنة ٩٦٢ رد الاعتراض وتأييد القرار الصادر في القضية .

فاستأنف المعترض (ح) القرار المذكور المبلغ اليه بتأريخ ٦٣/٢/١٢ بلائحته المؤرخة في ١٩٦٣/٢/١٦ فجلبت محكمة التمييز أوراق القضية

وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان القرار المستأنف موافق للقانون قرر تصديقه ، باستثناء الجملة المتعلقة بمنح المهلة وقدرها شهران من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية اذ ليس في قانون الكمارك ما يخول مدير الكمرك تحديد المدة لغرض الحصول على اجازة استيراد ، اذ أن لصاحب المال الحق في الحصول على تلك الاجازة او افتداء المال بالغرامة المعادلة للرسم الكمركي الى حين بيع المال وفق الاصول بالمزاد العلني لذا قرر نقض حكم الجملة المار ذكرها . وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٨٠)

رقم القرار ـ ٤٨/كمارك/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٤/٢٧

الحيازة داخل الحدود لا تدل على التهريب اذا ادعى الحائزان شراء الاغنام التي بحوزتهما من اهل القرى العراقية الذين هم غير ممنوعين من بيعها .

قرر معاون مدير كمرك ومكوس خانقين بتاريخ ٩٦٣/١٠/٢٧ في الدعوى الكمركية المرقمة ٢٣٥ خانقين لسنة ١٩٦٤/٦٣ : ـ

١ ـ فرض غرامة شخصية على كل واحد من (ع) و (م) قدرها عشرة دنانير .

٢ ـ مصادرة المعز وبيعه لحساب الخزينة بعد عرضها على طبابة بيطرة خانقين .

فأعترض المحكومان على القرار المذكور لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٦٣/١٢/٣١ وبرقم الاضبارة ١٩٦٣/٦٤٦ رد الاعتراض وتأييد القرار الصادر في القضية .

فاستأنف المعترضان (ع) و (م) القرار المذكور بلائحتها المؤرخة في ٣/٢/٩٦٤ • وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرغها كافة لاجراء التدقيقات الاستئنافية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن المعز عثر عليه بحيازة المستأنفين داخل الحدود العراقية وحيث ان المستأنفين قد ادعو حيازة المعز شراء من داخل العراق وأهل القرى المحاذية للحدود غير ممنوعين قانونا من حيازة الاغنام والمواشي الاخرى لمجرد استقطانهم في قرى مجاورة للحدود لذلك يكون ظاهر الحال مؤيدا لادعائهم لان الحيازة لا تؤيد التهريب ولا تقوم قرينة عليه ما لم يثبت خلاف ذلك بالادلة القانونية • لذا قرر نقض قرار معاونية كمرك ومكوس خانقين في القضية الكمركية المرقمة ٦٤/٦٣/٢٣٥ المؤيد من قبل مدير الكمارك والمكوس العام بتاريخ ١٢/٣١/ ١٩٦٣ واعادة المعز أو قيمته ان كان قد تم بيعه مع الغرامات ان أستوفيت الى اصحابها بعد اجراء الموجب القانوني وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٨١)

المادة ـ ١٦٣ و ١٦٨ ق٠ك

رقم القرار ـ ٢١٨/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٠/٥/١٩٦٥

عند الحكم على الشركة وهي شخصية معنوية بغرامة فلا يجوز عند عدم دفع الغرامة واستبدال الحكم بالحبس ان يحبس مدير الشركة لان الحكم لم يصدر عليه بالذات وللشركة حق الاعتراض على الغرامة •

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ٢٨/٤/٦٥ وفي الدعوى المرقمة ١٠٢/ج/٦٥ ابدال الغرامة الكمركية البالغة خمسمائة دينار المفروضة على (م٠ع) من مديرية كمرك ومكوس بغداد بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر

استنادا لاحكام المادة (١٦٨) المعدلة من قانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١ .

فميز المحكوم (م.ع) بواسطة وكيله المحامي (ع.ع) القرار المذكور بلائحته المؤرخة في ١٩٦٥/٤/٢٨ ، فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان مديرية كمرك ومكوس بغداد قد قررت بتاريخ ٩٦٥/٢/٧ وبعدد ٤٥ ما نصه (فرض غرامة شخصية على المحكوم عليها شركة الرافدين العربية للنقليات قدرها خمسمائة دينارا) ومن نص الحكم هذا يكون الحكم قد انصب على شخصية معنوية ـ وهي شركة النقليات المذكورة ـ فلا يجوز عند عدم دفع الغرامة واستبدال الغرامة بالحبس حسب نص المادة (١٦٨) من قانون الكمارك فرض عقوبة الحبس على مدير الشركة بالذات لان الحكم بالغرامة لم يصدر على ذاته ، لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار محكمة جزاء بغداد المتضمن الحكم عليه بالحبس . وحيث انه قد اطلق سراحه حسب كتاب محكمة الجزاء المرقم ٨٩٤ والمؤرخ ٩٦٥/٥/٥ فلم يبق وجه لاتخاذ قرار باطلاق سراحه من السجن . وللشركة أو المميز حق الاعتراض على الغرامة المفروضة وفق احكام المادة (١٦٣) من قانون الكمارك وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٨٢)

رقم القرار ـ ١٦١/كمارك/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٩/٢٧

مجرد ركوب المتهم في السيارة لا يكفي وحده للاستنتاج بانه صاحب الاموال المهربة أو الاموال الاخرى الموجودة فيها .

قرر مدير كمرك ومكوس بغداد بتاريخ ٩٦٥/٢/١٥ وبرقم الدعوى الكمركية (٥٤) بغداد لسنة ١٩٦٥ :ـ

١ ـ فرض غرامة شخصية على المحكوم عليه (و٠أ) قدرها (٤٥٠) دينـارا ٠

٢ ـ فرض غرامة شخصية على المحكوم عليه (م٠م) وقدرها (٥٠٠) دينـار ٠

٣ ـ مصادرة كمية الجواريب المضبوطة وجواز افتدائها بمبلغ (٤٠٠) دينارا معلقا على الأجازة اللازمة ٠

٤ ـ قيد بدل المبيع البسكولاته المتخذة وسيلة لأخفاء المخبأ السرى بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ايرادا نهائياً للخزينة ٠

٥ ـ مصادرة السيارة اللوري المرقمة ٤٦١/س/بغداد اوبل موديل ٥٦ وجواز افتدائها بمبلغ (٣٠٠) دينارا على ان يتلف المخبأ السري ٠

فاعترض المحكوم عليه (و٠أ) على القرار المذكور الصادر ضده لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٦٥/٧/١٥ وبرقم الاضـبارة ٩٦٥/٥٢٠ رد الاعتراض وتأييد القرار الصـادر في القضـية ٠

فاستأنف المحكوم عليه (و٠أ) القرار المذكور الصادر ضده والمبلغ به بتأريخ ٦٥/٧/١٩ بلائحته الاستئنافية المؤرخة في ٩٦٥/٧/٣٠ وعليه فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لأجراء التدقيقـات الاستئنافية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان مجرد ركوب المستأنف (و٠أ) في السيارة لا يكفي وحده للاستنتاج بانه صاحب الاموال المهربة أو الاموال الاخرى الموجودة فيها لذا قرر نقض الفقرة المستأنفة في قرار مدير الكمارك والمكوس العام واعادة الغرامة الشخصية المستوفاة من المستأنف (و٠أ) اليـه وفق الأصول وصدر القرار بالأتفاق ٠

(٢٨٣)

رقم القرار ـ ٩١/كمارك/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/٩

اذا دلت القرائن على قصد التهريب خارج العراق ، فدفع المتهم بانكاره لجريمة التهريب وتجاهله صاحب المال تارة وادعائه بان النقل داخل العراق تارة اخرى ، لا يعتد به ما دام لا يتفق وطبيعة الامور ومقتضيات المنطق .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان هناك قرائن تشير الى ان قصد التهريب الى خارج العراق منها انكار المتهمين وتجاهلهما عن وجود ثلاثين صندوق من الشاي في السيارة رغم ان احدهما صاحب السيارة والآخر سائقها ومنها انكارهما أو تجاهلهما الشخص الذي وضع تلك الصناديق في السيارة ومنها انكارهما أو تجاهلهما الشخص الذي تعود له كميات الشجر التي قدرت قيمتها بستة دنانير والموضوعة فوق تلك الصناديق لغرض التمويه ومنها المحضر المؤرخ ١٩٦٧/١٢/١٢ المتضمن القبض على تلك السيارة في الطريق الفرعي الترابي المتجه نحو الشبكة المؤدية الى الحدود الايرانية وبالاضافة الى ما تقدم ان المستأنفين في اللائحة الاعتراضية المؤرخة ١٩٦٨/٢/٢٦ المقدمة الى مديرية الكمارك والمكوس العامة يقولان بانهما كانا مكلفين بنقل الشاي واليقطين داخل العراق اي انهما انكرا عائدية الشاي لهما اما في اللائحة الاستئنافية المؤرخة ٩٦٨/٤/٦ فان المستأنفين يطلبان نقض جميع الفقرات الحكمية بما فيها موضوع الشاي واليقطين غير العائدين لهما وبما ان كل ما تقدم من الانكار والتجاهل والتناقضات لا يتفق وطبيعة الامور ومقتضيات المنطق لذا ولموافقة القرار المستأنف للقانون بكافة فقراته قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٨٤)

رقم القرار ـ ١١٢/كمارك/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/٩

لا تثبت جريمة التهريب ، اذا كانت الاموال الموجودة بحوزة المتهم ليست بكثرة يستفاد منها للاغراض التجارية ، وهي على كل من بائعين عديدين لا يعرف المشتري اسماءهم ، والغرض التجاري لا يوجد في تلك الاموال .

قرر مدير كمرك ومكوس الموصل بتاريخ ٦٧/٨/٩ في الدعوى الكمركية المرقمة ٢٣٣ موصل لسنة ٦٧ ما يلي :ـ

١ ـ فرض غرامة شخصية على المتهم (ع.ع) مقدارها ديناران .

٢ ـ مصادرة واسطة النقل والسماح له بافتدائها لقاء غرامة فدائية مقدارها ديناران .

٣ ـ فرض غرامة شخصية على المتهم الثاني (ص.ح) مقدارها خمسة دنانير .

٤ ـ مصادرة الاموال لحساب الخزينة .

فاعترض المحكومان (ع.ع) و (ص.ح) على القرار الصادر ضدهما لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٦٧/٩/٢٣ وبرقم القضية ٦٧/٦٨٣ رد الاعتراض وتأييد القرار الصادر في القضية .

فاستأنف كل من المحكومين المذكورين القرار الصادر ضدهما وقد تبلغ به المحكوم (ع.ع) بتاريخ ٦٨/٤/١٠ كما تبلغ به المحكوم (ص.ح) بتاريخ ٦٨/٤/١٧ بلائحتهما الاستئنافية المؤرخة ٦٨/٤/٢٥ وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات الاستئنافية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الامـوال التـي وجدت بحوزة المستأنفين ليست بكثرة يستفاد منها لغرض تجاري وهي على كل من بائعين عديدين لا يعرف المشتري اسمائهم والغرض التجاري لا يوجد في تلك الاموال لذا قرر نقض القرار المسـتأنف بكافة فقراتـه واعادة الغرامتين الشخصيتين المستوفاتين من المستأنفين (ع٠ع) و (ص٠ح) اليهما وتعـاد اليهما ايضا الاموال وواسطة النقل كل حسب عائديته منها وصدر القـرار بالاتفـاق ٠

(٢٨٥)

المادة ـ ١٤٤ (ف ـ ٧) ق٠ك

رقم القرار ـ ٢٠٢/كمارك/٦٨
تاريخه ـ ١٣/١٠/١٩٦٨

اذا لم تقف سفينة او مركبة أو اي وسـيلة نقل اخرى ، سواء كانت قادمة أو مغـادرة لاي مكان أو ميناء في العراق ، في أي مركز يعينـه المدير العام لاجل صعود أو نزول موظف كمرك أو لاجل التفتيش ، يكون ربان السفينة أو سائق المركبة أو الشخص المعهود اليه أمر وسائل النقل الاخرى عرضة للغرامة فقط دون الحكم بالمصادرة ٠

قرر مدير كمرك ومكوس البصـرة بتـاريخ ١٢/١١/١٩٦٧ في الدعوى الكمركية المرقمة ٢٩/٢٦٤٧ أبي الخصيب لسنة ٦٧ ما يلي :ـ

١ ـ فرض غرامة شخصية على المتهم (ج٠ع) قدرها ـ/٤٠ دينارا اربعون دينارا ٠

٢ ـ مصادرة الزورق وجواز افتدائه بغرامة قدرها ـ/٣٠ دينـارا ثلاثون دينارا ٠

فاعترض المحكوم المذكور على القرار الصادر ضده لدى مديريـة

الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٤ وبرقم القضية ٦٨/٩٧ رد الاعتراض وتأييد القرار الصادر في القضية .

فاستأنف المحكوم (ج.ع) القرار الصادر ضده والمتبلغ به بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٨ بلائحته الاستئنافية المؤرخة ١٩٦٨/٣/٢٣ وعليه جلبت جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات الاستئنافية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الادلة المتحصلة لا يصح معها تطبيق الفقرة ٣٨ من المادة ١٤٤ أ من قانون الكمارك اذ لم يعثر على المال المزعوم تهريبه وعلى هذا فالواجب تطبيقه هو الفقرة السابعة من نفس المادة كما ان مخالفة الفقرة السابعة لا توجب المصادرة لذا قرر تصديق القرار المستأنف تعديلا على أساس انطباقها على الفقرة السابعة ذاتها وتعديلا بتخفيض الغرامة الشخصية الى عشرين دينار وبنقض الفقرة الخاصة بالمصادرة وقرر لاجل ذلك اعادة الباقي من الغرامة الشخصية وقدره عشرون دينارا الى المستأنف (ج.ع) ويعاد الزورق الى المستأنف نفسه باعتباره حائزا له وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٨٦)

رقم القرار ـ ٣٣٦/كمارك/٦٨
تاريخه ١٩٦٨/١٢/٣

ان اخراج النقود العراقية الى خارج العراق مقيد بالاجازة وفق قانون التحويل الخارجي ، فاخراج النقود دون التقيد بالاجازة يثبت معه قصد التهريب لدى المتهم .

قرر مدير كمرك ومكوس بغداد بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢١ في الدعوى الكمركية المرقمة ٥٢ رطبة لسنة ١٩٦٨ ما يلي :ـ

١ ـ فرض غرامة شخصية على المتهم (م٠هـ) قدرها ـ/١١٠ دينارا مائة وعشرة دنانير ٠

٢ ـ فرض غرامة شخصية على المتهم (م٠ع) قدرها ـ/١٠٠ دينار مائة دينار ٠

٣ ـ فرض غرامة شخصية على المتهم (ع٠ي) قدرها ـ/٣٠٠ دينار ثلاثمائة دينار ٠

٤ ـ احالة كل من المتهمين (م٠هـ) و (م٠ع) و (ع٠ي) الى اللجنة القضائية في البنك المركزي لمقاضاتهم وفق قانون التحويل الخارجي رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل ٠

فاعترض المحكومون المذكورون بواسطة وكيلهم (ش٠م) على القرار الصادر ضد موكليه لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٨ وبرقم القضية ٦٨/٥٩١ رد الاعتراض وتأييد القرار الصادر في القضية ٠ فاستأنف المحكومون (م٠هـ) و (م٠ع) و (ع٠ي) بواسطة وكيلهم المحامي (ش٠م) القرار الصادر ضد موكليه والمتبلغ به بتاريخ ١٩٦٨/٩/٣٠ بلائحته الاستئنافية المؤرخة في ٦٨/١٠/٩ وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات الاستئنافية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قصد التهريب ثابت بقرار اللجنة القضائية اذ ان اخراج النقود العراقية الى خارج العراق مقيد بالاجازة لذا قرر بالنظر لما جاء في افادات المستأنفين أنفسهم من الاقرار الصريح المؤل تصديق القرار المستأنف الصادر من مدير الكمارك والمكوس باستثناء مقدار الغرامات اذ قرر بالنظر لظروف القضية تخفيض الغرامة الشخصية المفروضة على المستأنف (م٠هـ) الى خمسين دينارا وتخفيض الغرامة الشخصية

المفروضة على المستأنف (م٠ع) الى خمسين دينارا وتخفيض الغرامة الشخصية المفروضة على المستأنف (ع٠ي) الى مائة وخمسين دينار وقرر لاجل ذلك اعادة ما استوفي زيادة عن الحدود المخفضة من الغرامات الشخصية الى المستأنفين الثلاث كل حسب ما يخصه من تلك الزيادة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٨٧)

المادة ـ ١٦٠ ق٠ك٠

رقم القرار ـ ١٠/كمارك/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٢/٩

المقصود من الغرامة الفدائية هو أن يبقى هناك خيار بين امرين ، اما استلام المال المصادر بعد دفع الغرامة الفدائية ، أو ترك المال للكمارك دون دفعها وينبغي للمحافظة على هذا الخيار أن لا تزيد هذه الغرامة عن قيمة المال الا اذا كان هناك نص صريح بذلك ، اذ ان صاحب المال في حالة تلك الزيادة يضطر الى ترك المال دون وجود الخيار الواجب اتباعه ٠

قرر مدير كمرك ومكوس بغداد بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٤ في الدعوى الكمركية المرقمة ١٠٧٠ بغداد لسنة ٦٨ ما يلي :ـ

١ ـ فرض غرامة شخصية على المتهم (ص٠و) قدرها ـ/٦٠٠ دينار ستمائة دينار ٠

٢ ـ مصادرة السكاير المضبوطة والتصرف بها حسب الاصول ٠

٣ ـ مصادرة السيارة وجواز افتدائها بـ (ـ/٩٠٠) تسعمائة دينار ٠

فاعترض المحكوم (ص٠و) على القرار الصادر ضده لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٩/١/٧

وبرقم القضية ٦٨/١١٥٧ رد الاعتراض وتأييد القرار الصادر في القضية .

فاستأنف المحكوم (ص.و) القرار الصادر ضده والمتبلغ به بتاريخ ١٩٦٩/١/١١ بلائحته الاستئنافية المؤرخة في ١٩٦٩/١/١٥ . وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات الاستئنافية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المقصود من الغرامة الفدائية هو أن يبقى هناك خيار بين أمرين اثنين الاول استلام المال المصادر بعد دفع الغرامة الفدائية والثاني ترك المال المصادر لدائرة الكمرك دون دفع الغرامة الفدائية وللمحافظة على هذا الخيار المنصوص عليه في المادة ١٦٠ من قانون الكمارك ينبغي ألا تزيد الغرامة الفدائية عن قيمة المال الا اذا كان هناك نص يسمح بذلك اذ أن صاحب المال في حالة تلك الزيادة يضطر على ترك المال دون وجود الخيار الواجب اتباعه من قبل الموظف الكمركي وعلى قدر تعلق الامر بهذه القضية لوحظ أن دائرة كمرك ومكوس بغداد قدرت قيمة السيارة بخمسمائة دينار وقررت أن يكون الخيار نتيجة المصادرة على أساس تسعمائة دينارا وفي هذا يصل الامر الى تعطيل أحكام المادة ١٦٠ من القانون المذكور ثم لوحظ أن الغرامة الشخصية جاءت بدورها ايضا شديدة بالنظر لظروف القضية لذا قرر تصديق القرار المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٧ من المدير العام تعديلا على أساس تخفيض الغرامة الشخصية الى اربعمائة دينار ويعاد الباقي من تلك الغرامة وقدره مائتا دينار أي ٢٠٠ دينار الى المستأنف (ص.و) وقرر تخفيض الغرامة الفدائية الى أربعمائة دينار وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٨٨)

المادة ـ ١٤ (أ) ـ و ١٦ (ف ـ ١) ق٠ت٠خ٠

رقم القرار ـ ١٨٨/تحويل خارجي/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/٢٢

حيث ان للبنك العربي قبل التأميم شخصية حكمية تختلف عن شخصيته الحكمية الحالية بعد التأميم ، فلا يتحمل البنك الحالي بشخصيته الرسمية الحكومية الجديدة مسؤولية جرائم الاموال التي ارتكبها البنك السابق الذي انحلت شخصيته الحكمية السابقة بموجب القانون ٠

قررت اللجنة القضائية لمراقبة التحويل الخارجي المنعقدة في البنك المركزي العراقي بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠ في الدعوى المرقمة ٦٨/٥٤٥ ادانة البنك العربي وفق الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشر من قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠ بدلالة الفقرة ١ من المادة ١٦ من قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم ١٩ لسنة ١٩٦١ والحكم عليه بغرامة قدرها ـ/١٨٠٠ دينارا الف وثمانمائة دينارا وفق المادة ١٦ من القانون المذكور ٠

وبناء على الطلب الواقع من قبل وكيل البنك العربي المحامي (م٠ع) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان البنك العربي في بغداد قد أمم بموجب القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ وعلى هذا ان ذلك البنك قبل تاريخ ١٩٦٤/٧/١٤ وهو تاريخ تنفيذ ذلك القانون كانت له شخصية حكمية تختلف عن شخصيته الحكمية الحالية وبكلمة اخرى ان البنك العربي كان قبل التأميم ذو كيان أهلي واما الكيان الحالي فهو كيان رسمي حكومي وعلى هذا الاساس لا يتحمل

البنك العربي الحالي المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبها البنك العربي السابق الذى انحلت شخصيته الحكمية السابقة بموجب القانون لذا قرر الامتناع عن تصديق القرار المميز وقرر لاجل ذلك اعادة الغرامة المحكوم بها الى المميز البنك العربي المؤمم ان كانت مستوفاة وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٨٩)

المادة ـ ١١ (ف ـ د) من ق.ت.ح.أ

رقم القرار ـ ٥٥/تموين/٦٨
تاريخه ١٩٦٨/١٠/١

ان اقرار منح جهات الشرطة ٢٠٪ من قيمة الاموال المصادرة ليس من اختصاص حاكم محكمة الموضوع بل هو من اختصاص وزير المالية بموجب ق.ت.ح.أ

قرر قائممقام قضاء الخالص بصفته حاكم جزاء بتاريخ ٩٦٨/٩/١١ في الدعوى المرقمة ٥٥/م/٦٨ تجريم كل من المتهمين (س.م) و (ن.ن) وفق الفقرة (د) من المادة ١١ من قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣ والحكم على كل منهما بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسهما بسيطا لمدة شهر واحد ومصادرة العشرة صناديق شاي واخلاء سبيل السيارة مع منح أفراد الشرطة والمفوض ٢٠٪ من قيمة الشاي بعد بيعه .

وبناء على الطلب الواقع من قبل وكيل المحكومين المذكورين المحامي (ع.ز) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري التجريم والحكم بالغرامة

بالوجه المذكور أعلاه موافقان للقانون قرر تصديقهما واما المصادرة فوردت شديدة فقرر تخفيض كميات الشاي المصادرة الى ثلاث صناديق فقط واما الصناديق السبعة الاخرى غير المصادرة فتسلم الى صاحبها (س٠م) على أن يبيعها تحت اشراف القائممقامية بالسعر الحكومي المقرر ويستلم هو أثمانها ثم يلاحظ أن هناك في القرار المميز فقرة تتعلق بمنح جهات الشرطة ٢٠٪ من قيمة الاموال المصادرة وبما ان هذا المنح ليس من اختصاص الحاكم بل هو من اختصاص وزير المالية بموجب قانون تنظيم الحياة الاقتصادية فقرر الامتناع عن تصديق تلك الفقرة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٩٠)

المادة ـ (١١) ق٠ت٠ح٠ا

رقم القرار ـ ٩/تموين/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٢/١٢

ان مجرد وجود مخزن للمتهمين في مكان قرب الحدود يختزنون فيه بعض الاموال لا يعتبر دليلا على نية التهريب اذ أن استخلاص نية التهريب في هذه الحالة مبني على الظن المجرد ٠

قرر قائممقام قضاء خانقين ـ بصفته حاكم جزاء ـ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢ في أوراق الدعوى الخاصة بالمحكومين (ح٠ع) ورفقاه ، تجريم المتهمين المذكورين وفق الفقرة (د) من المادة ١١ من قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣ والحكم على كل واحد منهم بما يلي :ـ

١ ـ الحكم على المتهم (ح٠ع) بالحبس البسيط لمدة خمسة عشر يوما وبغرامة قدرها خمسة وعشرون دينارا وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ثلاثة أشهر تنفذ بحقه العقوبتان بالتعاقب ومصادرة ثلاثة وثلاثون بالة ألبسة مستعملة وتسليم الثلاثة بالات الباقية اليه ٠

٢ ـ الحكم على المتهم (م٠ع) بالحبس البسيط لمدة خمسة أيام وبغرامة قدرها خمسة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة عشرة أيام تنفذ بحقه العقوبتان بالتعاقب ومصادرة اربع بالات وتسليم الثلاثة بالات الباقية اليه .

٣ ـ الحكم على المتهم (أ٠أ) بالحبس البسيط لمدة عشرة أيام وبغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة خمسة عشر يوما تنفذ العقوبتان بالتعاقب ومصادرة ثمانية بالات ونصف بالة وكارتون الملابس الموصوف في التحقيق وتسليم البالات الثلاثة الباقية اليه .

٤ ـ الحكم على المتهم (ع٠ع) بالحبس البسيط لمدة ثلاثين يوما وبغرامة قدرها ثلاثون دينارا وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ثلاثة أشهر تنفذ بحقه العقوبتان بالتعاقب ومصادرة أربعة وخمسون بالة وتسليم البالات الثلاثة الباقية اليه .

٥ ـ الحكم على المتهم (أ٠ع) بالحبس البسيط لمدة سبعة أيام وبغرامة قدرها خمسة عشر دينارا وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ثلاثة أسابيع أي ٢١ يوما تنفذ بحقه العقوبتان بالتعاقب ومصادرة احدى عشرة بالة وتسليم الثلاثة بالات الباقية له .

وبناء على الطلب الواقع من قبل المحكومين (ح٠ع) و (م٠ع) و (أ٠أ) و (ع٠ع) و (أ٠م) بواسطة وكيليهم المحامين (ع٠ب) و (ج٠ع) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز الصادر من قائممقام قضاء خانقين لايتفق واحكام القانون باعتبار أن المتهمين لديهم مخزن في أحد الفنادق في نفس خانقين ويختزنون فيها ما لديهم من بالات الالبسة

المستعملة وبما ان استخلاص نية التهريب مبني على الظن المجرد فليس هنا اذن أي سبب لادانتهم وفي امكان الجهات المختصة في خانقين المراقبة القانونية اللازمة للقبض على المهربات ان وقع التهريب لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة الصادرة من قائممقام قضاء خانقين في ١٩٦٩/٢/٢ وقرر لاجل ذلك اطلاق سراح المتهمين (ح٠ع) و (م٠ع) و (أ٠أ) و (ع٠ع) و (أ٠م) من السجن حالا ان لم يكونوا موقوفين أو مسجونين عن سبب آخر كما قرر اعادة الغرامات المفروضة عليهم ان كانت مستوفاة ـ كل واحد منهم حسب ما يخصه منها كما قرر اعادة البالات من الالبسة المستعملة المصادرة الى نفس المتهمين كل حسب ما يخصه منها وصدر القرار بالاتفاق ٠

القسم الثاني

الجرائم الواقعة على المال غير المنقول

(العقار وملحقاته)

الباب الأول

في الاتـلاف والتخريب والتعييب

اتلاف طرق المواصلات ووسائل المخابرات اهمالا أو بسوء قصد ـ اتلاف السكك الحديد والتسبب في خروج القطارات عنها أو تصادمها أو تعطيل سيرها ـ هدم أو اتلاف مستودع ميـــاه أو تعطيل مصرف عمومي ـ اتلاف الاثار القديمة أو حيازة مواد أثرية بصورة تغاير القانون ـ اتلاف حيوان ملك الغير ـ تخـــريب المبـــاني العـــامة وتعييبها

(٢٩١)

المادة ـ ١٧٩ ق٠ع٠ب ـ والمادة ١٥ ق٠و٠ ن٠ب ٠

رقم القرار ـ ٧٦/تمييزية/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٤/٨

١ ـ ان صندوق التحميل للخطوط الهاتفية مشمول بتعبير (الآلات) الوارد في المادة ١٧٩ ق٠ع٠ب التي تسري على كل من عطل المخابرات الهاتفية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء باهماله أو عدم احتياطه ، وتشدد العقوبة في حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت ٠
٢ ـ النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٧٩ ق٠ع٠ب٠ من اختصاص محاكم أمن الدولة حسب قرار السيد رئيس الوزراء ٠

قرر حاكم جزاء النقليات والمرور بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٣ وبرقم الاضبارة ٦٨/٤٦٨٥١ الافراج عن المتهم (ح٠م) وفق المادة ١٥٥ من الاصول وذلك عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ١٥ من قانون وسائل النقل ٠

فميز مهندس المنطقة الفنية الثالثة للبرق والهاتف القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٩/١/١٩ وبرقم الاضبارة ٤٢١/ت/٦٨ تصديقه ٠

وبناء على الطلب الواقع من قبل المدير العام لمصلحة البريد والبرق والهاتف (اضافة لوظيفته) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المادة ١٧٩ من ق٠ع٠ب هي

الواجب تطبيقها في حالة توفر الادلة للادانة باعتبار أن الاتهام من قبل دائرة البريد والبرق والهاتف وجه الى المتهم (ج٠م) وبما أن صندوق التحميل رقم (١٥) الخاص بخطوط التاجي مشمول بتعبير الآلات الوارد ذكرها في المادة ١٧٩ المذكورة وبما أن النظر في الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة وما بعدها من المواد الى المادة ١٨٧ من ق٠ع٠ب هو من اختصاص محاكم أمن الدولة على ما جاء بقرار رئيس الوزراء المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٥١٤ وتاريخ ١٩٦٨/٧/١٣ لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز والامتناع عن تصديق قرار محكمة جزاء النقليات الصادر في ١٩٦٨/١١/٢٣ والامتناع عن تصديق قرار حاكم تحقيق الاطراف في الكاظمية الصادر في ١٩٦٨/٩/٣ مع اعادة الاوراق اليه بغية تنظيمها واكمال تواقيعه الناقصة ومن ثم احالتها الى محكمة أمن الدولة المختصة بالطرق الاصولية وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٩٢)

المادة ـ ١٧٩ ق٠ع٠ب ـ والمادة ١٥ ق٠و٠ن

رقم القرار ـ ٨٥/تمييزية/١٩٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٤/٢١

يعتبر العمود والكيبل الهوائي من جملة الالات الوارد ذكرها في المادة ١٧٩ ق٠ع٠ب ، ويعتبر النظر في الجرائم الواقعة تحت طائلة عقاب هذه المادة من اختصاص محاكم أمن الدولة ،الا ان ذلك لا يمنع الجهة القضائية من اخلاء سبيل المتهم بكفالة ٠

قرر حاكم تحقيق الخفر في حاكمية تحقيق الموصل بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٩ في القضية التحقيقية العائدة لمركز شرطة باب الشط اخلاء سبيل المتهم (أ٠م) بكفالة عن التهمة المسندة اليه وفق المادة (١٥) من قانون

وسائل النقل البرية •

فميز نائب المدعي العام في الموصل القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩/٩/١٩٦٩ وبرقم الاضبارة ١٥/ت/٦٩ تصديقه ورد ما جاء باللائحة التمييزية •

وبناء على الطلب الواقع من قبل نائب المدعي العام في الموصل فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ يلاحظ أن المادة ١٧٩ من ق•ع•ب هي الواجب تطبيقها في حالة توفر أدلة الادانة باعتبار أن العمود والكيبل الهوائي هما من جملة الآلات الواردة في تلك المادة وبما أن البت في القضية هو من اختصاص محكمة أمن الدولة المختصة على ما جاء بقرار رئيس الوزراء المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٥١٤ وتاريخ ١٣/٧/١٩٦٨ على أن ذلك لا يمنع الجهة القضائية من اخلاء سبيل المتهم بالكفالة حتى النتيجة لذا قرر تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز وتصديق قرار حاكم تحقيق الخفر المؤرخ في ٩/١٢/١٩٦٩ الخاصين باخلاء السبيل بالكفالة وقرر الامتناع عن تصديق الفقرات الخاصة بتطبيق المادة (١٥) من قانون وسائل النقل البرية مع اعادة الاوراق الى حاكم تحقيق الموصل بغية احالة القضية الى الجهة المختصة التي تنظر فيها وفق قانون السلامة الوطنية ولتلك الجهة أن تقرر مصير المتهم بالطرق الاصولية وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٩٣)

المادة ـ ١٨١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٠/ج/٤١
تاريخه ١٩٤٢/٢/١٧

وضع مسمار بين قضبان السكة الحديد والتسبب في خروج القطار عن قضبانه موجب لتطبيق المادة ١٨١ ق٠ع٠ب وكون المتهم بسيط وساذج من أسباب تخفيف العقوبة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٩٤٢/١/٢٥ وبرقم الاضبارة ١٢٤/ج/٤١ تجريم (ك٠ث) وفق المادة ١٨١ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه في تسبب خروج القطار عن قضبانه وذلك بوضعه مسمارا بين قضبان السكة الحديدية ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة اربعة أشهر ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام فحص المتهم من قبل لجنة طبية مختصة للتأكد من صحة عقله ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كان المتهم لم تظهر عليه آثار الجنة وانما هو بسيط وساذج ليس الا فأصبحت التطبيقات القانونية صحيحة وحيث أن العقوبة المعينة له متناسبة مع ذات فعله قرر تصديق قراري المجرمية والحكم ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٢٩٤)

المادة ـ ١٩٧ ـ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٣/ت/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٣/١

تتعلق المادة ١٩٧ ق٠ع٠ب بالمحلات المعتبرة مخازن توزع المياه منها ٠ والتعرض لاي عمل من أعمال تخزين المياه ومراقبة توزيعها وعليه فهي لا تسري على من قام بهدم ساقية على نهر والتسبب في اضرار احدى المزارع ٠

قرر حاكم جزاء الموصل في ١٩٥١/١١/٥ الافراج عن المتهمين (س٠ط) و (ع٠م) و (م٠م) و (أ٠م) وفق المادة ١٥٥ من الاصول الجزائية عما اسند اليهم وفق المادة ١٩٧ ق٠ع٠ب ٠

ميز المشتكي (ع) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥١/١٢/٨ وبرقم ٥٣٥/ت/١٩٥١ الامتناع من تصديق قرار الافراج واعادة الاوراق الى حاكمها لاجراء محاكمة المتهمين مجددا ٠

فأجرى حاكم جزاء الموصل محاكمة المتهمين مجددا وقرر في ١٩٥١/١٢/١٩ في الدعوى الجزائية غير الموجزة المرقمة ٥١/١٧٣ تجريم (س٠ط) و (ع٠م) وفق المادة (١٩٧) ق٠ع٠ب بدلالة المواد (٥٣) و (٥٤) و (٥٥) منه وحكم على كل منهما بغرامة ستة دنانير وعند عدم الدفع يحبس كل منهما شديدا لمدة شهر واحد والزامهما بالتكافل والتضامن بتعويض قدره (١٥) دينارا يحصل منهما اجراء يدفع للمشتكي (ع٠ن) وقرر براءة المتهمين (م٠م) و (أ٠م) لعدم ثبوت اشتراكهما مع المحكومين بهدم سد ساقية بيربوب الكائن على نهر الكومل والتسبب بالضرر الذي اصاب مزرعة المشتكي (ع) من جراء انحسار الما ٠٠

فاستأنف كل من المشتكي (ع٠ن) والمحكومين (ع٠م) و (س٠ط)

القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل وبالنظر لكون الاستئنافين المقدمين يتعلقان بدعوى واحدة وبموضوع واحد قررت توحيد القضية الاستئنافية المرقمة ٥/س/٥٢ ورؤيتها مع القضية الاستئنافية المرقمة ٤/س/٩٥٢ ولدى اجراء التدقيقات الاستئنافية قررت في ١٩٥٢/٢/١٢ تصديق قرار التجريم وفسخ قرار الحكم وجعله حبسا شديدا لمدة اربعة اشهر اعتبارا من ١٩٥٢/٢/١٢ وتصديق الفقرة المختصة بالتعويض واعادة الغرامة المفروضة على المحكومين من قبل محكمة جزاء الموصل الى المحكومين .

وبناء على طلب المحكومين جلبت محكمة التمييز في ١٩٥٢/١٢/١٤ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة التدقيقات التمييزية .

ولدى التدقيق اوالمداولة ـ وجد أن المادة ١٩٧ ق.ع.ب لم تتوفر شروطها في هذه القضية اذ انها تتعلق بالمحلات المعتبرة مخازن توزع المياه منها فالتعرض لتلك المخازن أو التعرض لاي عمل من أعمال التخرين لها أو توزيع مياه تلك المخازن المستعملة للري أو لشرب الاشخاص أو الحيوانات أو المنطقة أو تشغيل الصناعات فظاهر المادة صريحة في أنها تتعلق في مياه مخزونة أو محلات اعدت للخزن والتوزيع خصيصا وهي بالوقت نفسه تشترط وجود التعمد لاحداث الخسارة أو الضرر أو لحوق العلم باحتمال حدوث الضرر وهي أركان تهمة قصدتها المادة ١٩٧ ق.ع.ب في أمر امكان تطبيقها وحيث أن في هذه القضية لم يتوفر ما اشترطته المادة (١٩٧) المذكورة من شروط فيكون والحالة هذه قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهمين من حاكم الجزاء والمحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية مخالفين للقانون فقرر الامتناع من تصديقهما واطلاق سراح المحكومين حالا من السجن ان لم يكونا مسجونين أو موقوفين لسبب آخر وصدر بالاتفاق .

(٢٩٥)

المادة ـ ٨ ق٠ر٠س

رقم القرار ـ ٣٦٧/تمييزية/٦٢
تاريخه ـ ١٨/٧/١٩٦٢

لا يمكن الحكم دون توافر الطلب والسبب الموجب له ٠ وعليه فلا يمكن الحكم بقلع مضخة دون طلب من جهة رسمية ذات اختصاص ٠

قرر حاكم جزاء عنه بتأريخ ٢/٧/١٩٦٢ وبعد الاضبارة ٧٤/م/٦٢ تجريم (خ) وفق المادة ١٦ ف٧ بدلالة المادة ٨ من قانون الري والسداد وحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد بسيطا وبرفع المضخة المنصوبة ٠

فميز المحكوم القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ ولدى نظرها فيه قررت بتأريخ ٩/٧/١٩٦٢ وبعدد ٢٦٠/ت/٦٢ تصديقه ٠

وبناء على طلب وكيل المحكوم جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن المميز كان معترفا بجريمته لذا يكون قرار التجريم موافقا للقانون قرر تصديقه ٠

ولدى عطف النظر الى عقوبة الحبس المفروضة وجد انها شديدة فقرر تخفيض عقوبة الحبس البسيط المحكوم بها من شهر واحد الى خمسة عشر يوما وحيث ان المميز قد انهى هذه المدة في السجن لذا قرر الاشعار للسجن لاخلاء سبيله حالا ان لم يكن مسجونا بسبب آخر ٠ وعند ملاحظة الفقرة المتعلقة بقلع المضخة فقد تبين أن الحكم بالقلع وقع دون طلب من أية جهة أو سلطة رسمية خاصة وان مهندس الري لم يرفع تقريرا في موضوع القضية ولم تتخذ الاجراءات القانونية في هذا الشأن رغم وجوب

مثل ذلك ولا يمكن الحكم بالقلع دون توفر الطلب والسبب الموجب لذا قرر الامتناع عن تصديق هذه الفقرة ولسلطة الري اتخاذ المقتضى القانوني وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٩٦)

المادة ـ ٣١٣ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٨١/ت/٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٢/٩/٢٤

تخريب غرفة في دار موجب لتطبيق المادة ٣١٣ ق•ع•ب وعلى الحاكم المختص قبل أن يقرر رفض الشكوى ، أن يحقق عن وضعية الغرفة المهدومة وواضع اليد عليها وقت الهدم ويقرر على ضوء ما يتظاهر له بالنتيجة •

ان حاكم جزاء بغداد في ١٩٣٢/٧/٢٢ رفض الشكوى المسندة الى المتهم المرفوعة من قبل المشتكي (ش•م) عن تخريبه غرفة داره المرقمة ٧/٦٧ الكائنة في محلة البارودية وفق المادة (٣١٣) ق•ع•ب على أن يكون للمشتكي حق مراجعة المحكمة البدائية لاثبات الملكية •

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد نظرت في القضية تمييزا بناء على طلب المشتكي (ش) ايضا لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ ظهر أن حاكم الجزاء قرر رفض الشكوى استنادا على افادة المشتكي عليه المظنون وحدها في حين انه كان يجب عليه أن يحقق عن وضعية الغرفة المهدومة وواضع اليد عليها وقت الهدم واذا تحقق له ان المظنون لم يكن واضع اليد ان يعين له مدة ويكلفه باقامة الدعوى خلالها لاثبات ملكيته لها في المحكمة المختصة ويتخذ قراره حسبما يتظاهر بالنتيجة • فقرر الامتناع من تصديق قرار رفض الشكوى المميز

واعادة الاوراق الى حاكم جزاء بغداد لرؤية المحاكمة مجددا حسبما شرح وصدر هذا القرار وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢٩٧)

المادة ـ ٣١٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٧٨/ت/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٥/٧

اتلاف وتخريب انابيب الماء واخشاب الغرف نتيجة هياج تنطبق عليه المادة (٣١٣) ق.ع.ب ، واذا كانت جريمة الاتلاف ترتبط ارتباطا غير قابل للتجزئة بجريمة وفق الباب الثاني عشر من ق.ع.ب كانت محكمة أمن الدولة ـ دون القضاء الاعتيادي ـ هي ذات الاختصاص بالنظر في الجريمة .

احال حاكم تحقيق كركوك على محكمة أمن الدولة بكركوك كلا من المتهمين (أ.ي) ورفقائه الثمانية عشر لمحاكمتهم وفق المادة ١٢/٣١ ق.ع.ب ثم ارسلت من قبل محكمة أمن الدولة في كركوك الى محكمة أمن الدولة في الموصل على اثر حلولها محلها . وقد وجدت محكمة أمن الدولة في الموصل ان الفعل المنسوب الى المتهمين هو حصول هياج بين المساجين يوم الحادث والتوجه الى كسر انابيب الماء واخشاب الغرف وقدرت الاضرار بالاموال الاميرية بمبلغ ١٩/٩٥٠ دينارا كما ورد في المحضر . وان الفعل المنسوب الى المتهمين ينطبق على المادة ٣١٣ ق.ع.ب فطلبت محكمة أمن الدولة في الموصل من محكمة تمييز أمن الدولة التدخل تمييزا في قرار الاحالة والامتناع عن تصديقه واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق لاحالتها الى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (٣١٣) ق.ع.ب .

وارسلت أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة بغية اجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعها تتلخص في ان محكمة أمن الدولة في الموصل اعلمت هذه المحكمة بان حاكم تحقيق أمن كركوك احال أوراق هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الاولى في كركوك لمحاكمة المتهمين فيها وفقاً لاحكام المادة (٣١) من الباب الثاني عشر المعدل ق.ع.ب وان الدعوى احيلت اليها عند الغاء محكمة أمن الدولة الاولى في كركوك . ولدى تدقيقها وجدت ان الفعل المسند الى المتهمين فيها ينطبق على نص المادة (٣١٣) ق.ع.ب والنظر والبت في هذه الجريمة لهذا السبب خارج عن اختصاص محاكم أمن الدولة لذلك طلبت من هذه المحكمة التدخل تمييزا في قرار الاحالة والامتناع من تصديقه واعادة أوراق الدعوى الى حاكم تحقيق أمن كركوك بغية احالتها الى المحكمة الاعتيادية المختصة .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة تبين لها بان النظر والبت في الافعال الجرمية المسندة الى المتهمين في هذه الدعوى هي من اختصاص محاكم أمن الدولة وللمحكمة ان توجه للمتهمين التهمة الصحيحة ولا تتقيد بالمادة القانونية التي قرر حاكم التحقيق احالة الدعوى بموجبها بل تنظر الى الافعال الجرمية وتوجه التهمة الى المتهمين على ما تراه . اذ يجوز لها ان توجه التهمة الى المتهمين وفقاً لاحكام الفقرة (ج) المضافة بموجب تعديل قانون العقوبات رقم (٢٩) لسنة ٩٦٣ الى المادة (٢٢) من الباب الثاني عشر من ق.ع.ب والمادة (٣١٣) منه وتجرى المحاكمة عن التهمتين في دعوى واحدة باعتبار الافعال المسندة الى المتهمين مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة . ولهذا قررت هذه المحكمة عدم التدخل في الدعوى واعادتها الى محكمة أمن الدولة في الموصل لتوجيه التهم الصحيحة الى المتهمين واجراء المرافعة في الدعوى وربطها بقرار قانوني حسبما يتظاهر لها نتيجة المرافعة وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٩٨)

المادة ـ ٣١٤ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥/ت/٤٠
تاريخه ـ ١٩٤٠/١/٨

يعتبر الحمار من الاموال المملوكة ٠ فاتلافه أو قتله أو سمه عمدا بدون مقتضى وخلافا لاحكام القانون موجب لتطبيق المادة (٣١٤) ق٠ع٠ب ٠

(انظر القرار تسلسل ـ ١١٢)

قرر حاكم جزاء الموصل في ٩٣٩/١١/٢٣ وبرقم الاضبارة ٣٩/٦٤٤٥ تجريم (ح٠أ) وفق المادة (٣١٤) ق٠ع٠ب لقتله حمارة المشتكي (ح٠م) وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة شهر واحد وخير المشتكي باقامة الدعوى في المحكمة الحقوقية بخصوص قيمة الحمارة ٠

فاستأنف المحكوم عليه (ح) الحكم لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت في ٣٩/١٢/١١ وبرقم الاضبارة ٣٩/٣٦٥ الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم وبرائته نظرا لان المتهم كان قد طرد الحمار العائد الى المشتكي من بستانه وفي اثناء قيامه بطرد الحيوان واخراجه قد سقط الحمار في الماء وغرق فهذا لا يستدل منه بان المتهم قد تعمد على قتل الحمار ٠

وبناء على طلب المدعى الشخصي (ح) جلبت محكمة التمييز في ٣٩/١٢/٢١ أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى امتنعت من تأييد قرار حاكم جزاء الموصل بداعي ان الادلة لا تشير الى وجود تعمد الى المتهم باغراق حمارة المشتكي بينما الشهادات في هذا الباب تؤيد دفع المتهم الحمارة نحو النهر ووقوعها فيه غير انه لما كانت الحمارة حسائية حسبما يفيد

المشتكي وان الحمر الحسائية قوية بحيث لا يمكن وقوعها في النهر بمجرد دفعها من قبل رجل فاصبحت الشهادات في هذا الباب لا يعتد بها فقرر تصديق قرار المحكمة المشار اليها باعتبار النتيجة • وصدر بالاتفاق وفق المادتين (٢٣٣) و (٢٣٥) المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي •

(٢٩٩)

رقم القرار ـ ١٠٥/س/٣٦
تاريخه ١٩٣٦/٧/١٢

لا يسري قانون الآثار القديمة ـ الصادر عام ١٩٣٦ على واقعة حدثت قبل صدوره وانما يطبق القانون القديم فان لم تكن جريمة طبقا لاحكامه وجب ان يبرأ المتهم وتمتنع المصادرة •

قررت محكمة جزاء بغداد بتاريخ ٣٦/٦/٢٩ تجريم (م) وفق المادة (٥٨) من قانون الآثار القديمة رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ لحيازته على حجر اثري قديم وحكمت عليه بغرامة قدرها ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهر واحد ومصادرة الحجر السالف الذكر وارساله الى مديرية الآثار القديمة في بغداد ليحفظ في المتحف العراقي •

فطلب المحامي (س) بالوكالة عن المحكوم عليه تدقيق الحكم المذكور استئنافاً وفسخه وبراءة ساحة موكله •

جلبت أوراق القضية بكافة تفرعاتها وتشكلت المحكمة ونودي على المستأنف فحضر وكيله المحامي (س) وكرر مندرجات اللائحة الاستئنافية •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الحاكم طبق المادة (٥٨) من قانون الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ حالة ان الاثر الذي وجد عند المتهم كان العثور عليه في ٩٣٥/١٢/٢٣ وهذا التاريخ قبل صدور القانون الذي

طبق الحاكم احكامه مع انها لا تشمل المتهم وفي هذه الحالة يطبق القانون الذي كان نافذا وقت العثور على الاثر وهو قانون الآثار القديمة لسنة ٩٢٤ ولدى تدقيق المادة الخامسة والعشرين منه فقد بينت اوجه المسئولية للحيازة على اثر قديم وان القضية الموضوعة البحث لا تكون ضمن المخالفات المذكورة فلذا يصبح تجريم المتهم غير صحيح وعلى ما تقدم قرر فسخ قراري المجرمية والحكم وبراءة ساحة المتهم واعادة الغرامة اليه ولدائرة الآثار الحق بان تتملك الاثر الموضوع الدعوى وفق القانون فيما اذا شاءت ذلك • وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة (٢٢٨) المعدلة من الاصول وافهم علنا •

(٣٠٠)

المادة ـ ٩٦ قانون ادارة البلديات

رقم القرار ـ ٣٠/تمييزية/٦٨
تاريخه ١٩٦٨/٢/٢٠

تعتبر الجريمة المعنية في المادة (٩٦) من قانون ادارة البلديات جريمة وقتية لأن الفعل يتم بمجرد سحب المياه القذرة الى الشارع اما الوقت الذي تزول معه آثار السحب بنتيجة التبخر فهو وقت يتعلق بآثار الجريمة الوقتية الواحدة • فاذا تكررت فتكون جريمة مستقلة عن سابقتها • اي ان الارادة تتجدد في كل تكرر لارتكاب جريمة جديدة بصرف النظر عن اختلاط آثار الجرائم الوقتية المتكررة •

قرر حاكم جزاء امانة العاصمة بتاريخ ٩٦٧/١٢/١٢ في الدعوى ٦٧/٨٦٩٥ تجريم المتهم (ش•ي) وفق المادة (٩٦/آ) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ٩٦٤ والحكم عليه بغرامة قدرها خمسة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة خمسة أيام •

فميز المحكوم (ش•ي) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٦٧/١٢/٢٣ وبرقم الاضبارة

٤١٩/ت/٩٦٧ الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم واعادة الغرامة الى المتهم .

وبناء على الطلب الواقع من قبل أمين العاصمة فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الجريمة المبحوث عنها في الفقرة الاولى من المادة (٩٦) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ هي جريمة وقتية لأن الفعل يتم بمجرد سحب المياه القذرة من المطعم الى الشارع اما مرور الوقت الكافي الذي تزول معه آثار السحب بنتيجة التبخر فهو وقت يتعلق بآثار الجريمة الوقتية الواحدة واذا تكررت هذه الجريمة في الليلة الثانية فهي تكون جريمة وقتية مستقلة دون سابقتها أي ان الارادة تتجدد في كل ليلة لارتكاب جريمة جديدة بصرف النظر عن اختلاط آثار الجرائم الوقتية المتكررة ان وجدت لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز كما قرر تصديق قرار التجريم الصادر من حاكم جزاء امانة العاصمة بتاريخ ٩٦٧/١٢/١٢ اما قرار الحكم فيلاحظ ان المحكمة لم تراع في الحبس البدلي ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٢١) من قانون العقوبات البغدادي المتضمنة عدم تجاوز ذلك الحبس عن ربع الحد الاقصى لذا قرر تصديق قرار الحكم الصادر بنفس التاريخ تعديلا على ان يكون الحبس البدلي يومين بدلا من خمسة ايام وصدر القرار بالاتفاق .

الباب الثاني

الحريق وانتهاك ملك الغير

حرق الملك أو المال عمدا ـ حرق أملاك الحكومة عمدا ـ احراق المباني
المسكونة أو غير المسكونة أو قطارات السكك الحديدية ـ الحريق
باستعمال مواد متفجرة ـ انتهاك حرمة ملك مسكون ـ انتهاك
حرمة الملك ليلا مع كسر الابواب أو تسلق جدار
ـ انتهاك حرمة ملك الغير بقصد ارتكاب
جريمة ـ اذا ارتكب الجريمة
اكثر من شخص مع
حمل السلاح

(٣٠١)

المادة ـ ٣٠٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٧/ج/٤٤
تاريخـه ـ ١٩٤٤/٢/٢٩

وضـع النار عمدا لغرض الحريق ، يجعل الفعل تاما ، لا شروعا فيه ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٤٤/١/٣ وبرقم الاضبارة ٣٢٩/ج/٤٣ تجريم (ق) بنت (ع) وفق المادة (٣٠٧) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعها باحراق دار اشتكية (م) وحكمت عليها بالحبس البسيط لمدة ثمانية عشر شهرا تنفذ بالتداخل مع محكوميتها الاولى ٠

وقد ارسل هذا الحكم رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعـادة الاوراق لاعادة النظر في قرار التجريم ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المتهمة وضعت النار عمدا في الدار لغرض الحرق فاصبح الفعل والحالة هـذه تاما لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة لاعادة النظر في قرار المجرمية بغية تجريم المتهمة وفق مادة التهمة وتحديد عقابها بمقتضاها وصدر وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول وبالاتفاق ٠

(٣٠٢)

المادة ـ ٣٠٧ و ٣١٠ (ف ـ ١) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٦٢٨/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/١٢/٢١

تعتبر الصريفة محلا للسكنى وفق المادة (٣٠٧) ق٠ع٠ب ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة بتأريخ ١٩٦٣/٨/١٣ وبرقم الاضبارة ٢٣٥/ج/٦٣ تجريم (س) وفق الفقرة (١) من المادة (٣١٠) من ق٠ع٠ب لاضرامه النار في صريفة عمه المشتكي (ر) بما فيها من الاثاث والافرشة ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات والزامه بتعويض قدره مائتا دينار يستحصل منه تنفيذا ويدفع الى المشتكي ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الصريفة تعتبر محلا للسكنى وفق المادة (٣٠٧) من ق٠ع٠ب لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم والتعويض بغية تطبيق المادة المذكورة فيها مع بيان نوع الجريمة وفق قانون رد الاعتبار على ان يبقى المتهم (س) موقوفا الى نتيجة المحاكمة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٠٣)

المادة ـ ٣٠٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧٩/تمييزية/٦٨
تاريخه ١٩٦٨/٨/١٢

يصار الى التجريم وتطبيق المادة (٣٠٧) ق٠ع٠ب اذا كانت الادلة بمجموعها تكفي للقناعة بان المتهم تعمد في حرق دكانه في الوقت الذي اختاره من الليل حيث انتهز فرصة خلو السوق من اصحاب الدكاكين للتستر على عمله وتعذر وصول النجدة لاطفاء الحريق وانه تأخر في غلق دكانه في ذلك اليوم خلافا لعادته ، سيما وان دكانه كان مؤمنا لدى شركة التأمين ٠

قررت محكمة أمن الدولة الاولى في بغداد بتاريخ ٩٦٨/٦/١٥ في القضية المرقمة ٦٧/٣٢٣ براءة كل من المتهمين (س٠ع) و (ع٠هـ) من التهمة المسندة اليهما وفق المادة (٣٠٧) بدلالة المواد (٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من ق٠ع٠ب لعدم وجود ادلة كافية تؤيد قيامهما بالجريمة استنادا لحكم المادة (١٧٤) من الاصول الجزائية والغاء كفالة (ع٠هـ) واطلاق سراح (س٠غ) عن هذه التهمة ٠

وبناء على طلب المدعي بالحق الشخصي المدير العام لشركة التأمين الوطنية اضافة لوظيفته فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى كافة ووضعتها موضع التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعها تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الاولى في بغداد قررت بتاريخ ٩٦٨/٦/١٥ براءة المتهمين (ع٠هـ) و (س٠ع) عن التهمة المسندة اليهما وفقاً للمادة (٣٠٧) بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ضدهما على اشتراكهما

عمدا في حرق دكانهما الكائن في سوق دانيال ببغداد ليلة ٢٦-٢٧/٧/٦٧ ولعدم قناعة المدير العام لشركة التأمين الوطنية اضافة لوظيفته بهذا القرار قدم طعناً تمييزيا بتاريخ ٣/٧/٦٨ طلب فيه الامتناع من تصديق قرار البراءة وادانة المتهمين المذكورين اعلاه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ من قبل هذه المحكمة وجدت بأن الطعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذا قررت قبوله ولدى عطف النظر الى موضوع الطعن التمييزي ظهر لها بان حريقاً حدث ليلة ٢٦-٢٧/٧/٦٧ في سوق دانيال ببغداد شمل عدة دكاكين واتلف ما فيها من اموال وظهر من التحقيق بان مصدر الحريق كان دكان المتهم (س٠ع) الذي كان يديره نيابة عن والده (ع٠هـ) الذي لم يكن موجودا وقت الحادث وشهد الصبي (أ٠خ) صباح الحادث ٢٧/٧/٦٧ امام حاكم التحقيق بانه كان موجودا امام دكان (س) وشاهد السيكارة وهي مشتعلة تسقط من يد (س) على كمبار أرضية الدكان الذي اخذ يشتعل وصاح على (س) واخبره بذلك فلم يلتفت وتشاغل بامور اخرى بينما كانت النار تتسرب وتشتد ورغم تكراره الطلب على (س) عدة مرات لم يحرك ساكنا حتى توسعت النار وايد الشاهد (هـ٠أ) سماعه صياح الصبي (أ٠خ) وتنبيهه للمتهم (س) كما ان المتهم هذا نفسه لم يطعن بوجود اي سبب يحمل الصبي على اداء هذه الشهادة ضده وعلى العكس فانه اعترف بوجود الشاهد هذا امام دكانه وقت الحادث وتنبيهه له وبانه كان قد اشعل سيكارة قبل خمس دقائق من مباشرته بغلق الدكان ورمي عود الثقاب وشهد العديد من الشهود على سماعهم بالتواتر بان المتهم (س) تعمد باحراق دكانه المؤمن لدى شركة التأمين الوطنية بمبلغ الفي دينار وبانه كان مدينا للكثير من التجار ولم يكن في حالة طبيعية في تلك الايام وان تصرفاته لم تكن موزونة ولم تتفق مع حرفته كتاجر يضاف الى ذلك انه طلب من احد الشهود المجاورين له قبل الحادث بفترة قصيرة التأمين على دكانه وجاء في تقرير مدير الاطفاء المرقم ٤٤٢ والمؤرخ ٢٧/٧/

١٩٦٧ عن اسباب ابتداء الحريق في مخزن المتهم (س) بانه يحتوى على اموال مختلفة ومواد عطرية ودهونات وكماليات نسائية وجميعها قابلة للاشتعل السريع باقل حرارة ومن الممكن ان هذه المواد عند تبخر القسم منها في المخزن وتسربها عن القناني ان صادف وجود بصيص من النار أو قدحه منه ... الخ أو عقب سيكارة وسبب تسرب الحريق وتركه بدون مكافحة في ساعة تسرب النيران • وعليه تجد هذه المحكمة بان هذه الادلة بمجموعها تكفى للقناعة بان المتهم (س) تعمد في حرق دكانه في ذلك الوقت من الليل حيث انتهز فرصة خلو السوق من اصحاب الدكاكين وغيرهم للتستر على عمله وتعذر وصول النجدة لاطفاء الحريق وانه تأخر في غلق الدكان في ذلك اليوم خلافاً لعادته لهذه الغاية فعدم اخذ المحكمة بهذه الادلة لتجريمه غير صواب وحيث لم يتوافر اي دليل بحق المتهم (ع•هـ) لذا قرر بالاتفاق تصديق قرار البراءة الصادرة بحقه ورد الاعتراضات التمييزية بالنسبة له واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر لغرض تجريم المتهم (س•غ) وفق المادة (٣٠٧) من ق•ع•ب واصدار الحكم الذي تراه بحقه كما قررت اصدار امر بالقبض وتوقيفه للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية •

(٣٠٤)

المادة ـ ٣٠٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٨/ج/٢٩
تاريخه ١٩٢٩/٥/٢٦

لا يعتد بالشهادات المتباينة غير الكافية لتطمين الضمير في التجريم وتعتبر الشهادة غير مطمئنة للضمير اذا بنيت في الغالب على مجرد الظن والتضييقات التي كان يجريها المتهم ضد المجني عليهم لترحليهم من محلات سكناهم بصفته ملتزم الحراسة ٠

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة اصدرت حكمها بتاريخ ٩٢٩/٤/٢٣ على المجرم (ح٠ع) بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وفق المادة (٣٠٨) ق٠ع٠ب لحرقه دار المشتكي (ي) خارج البلدة عمدا وقررت تضمينه مائة وخمسين روبية قيمة المسروق تدفع للمشتكي (ي) وعند عدم دفع التضمين يحبس شديدا لمدة ثلاثة اشهر بالتعاقب ٠

وقد ارسل الحكم رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق ظهر ان المحكمة الكبرى في الحلة قررت تجريم المتهم (ح) والحكم عليه بناء على شهادة المجنى عليهم المستندة الى المشاهدة والعيان والى شهادة بعض الشهود المتضمنة مجيء المتهم الى دار المجنى عليهم عصر ليلة الحادثة وتهديده لهم باحراق بيتهم ان لم يرحلوا من محلهم في تلك الليلة فعند امعان النظر في شهادة المشتكي (ي) ووالده وامه فقد ظهر ان الجميع يصرحون بان لا يوجد بينهم وبين المتهم اي عداوة سابقة كما وان المتهم لكونه ملتزما الحراسة لم يجر التهديد منه بخصوص لترحيلهم من محلهم بقصد الحصول على رسوم الحراسة التي يتقاضاها من غيرهم حتى

انهم صرحوا بانهم كلفوه لاخذ هذه الحراسة لكي يكف عنهم فلم يقبل اخذها فعندئذ لم يتحقق من نتيجة المحاكمة السائق الحقيقي لارتكاب المتهم هذه الجريمة المهمة فضلا عن ان شهادات الشهود المذكورين هي لم تكن معقولة وموافقة للمنطق اذ انهم يفيدوا بانهم كانوا نائمين وبناء على حصول الحريق قد انتبهوا من نومهم وعند خروجهم شاهدوا المتهم هارباً لجهة المقبرة وذلك من ضوء الحريق مع ان المنطق يقضى بان المتهم لو فرض كما افاد الشهود انه اتى وحرق الصريفة عندما كان اصحابها نائمين فلا يمكن للشهود المذكورين ان يتمكنوا من مشاهدة الجاني حيث ان الحريق مهما كان سريع الاشتعال لابد وان يمضى بين وضع الجاني النار حتى حصول الالتهاب الشديد الذي يستوجب اقامة النائم من نومه بضعة دقائق فالجاني في هذه البرهة يتمكن من الابتعاد الى مسافة غير يسيرة فقول بعض الشهود بانهم شاهدوا المتهم واقفاً وحتى ان بعضهم عاتبه على هذا الفعل وان بعضهم شاهده يبعد عنهم خمسة خطوات مما يكذبه ظاهر الحال لا سيما ان الرجل الذي ينتبه من نومه ويشاهد نفسه بين لهيب النار لابد وان تعتريه الدهشة بحيث لا يمكنه ان يدقق ما يجرى في اطرافه بهدوء بحيث يميز جميع دقائق الحادثة كما بينها الشهود في شهاداتهم فضلا عن انهم افادوا بانهم لم يعقبوا الجاني مع تمكنهم من القاء القبض عليه بوقته لاشتغالهم بتخليص اولادهم من الحريق فقولهم هذا مما يؤيد المعروضات السالفة الذكر اى ان الشهود لا يمكنهم ان يخرجوا من صريفتهم حالا ويشاهدوا الجاني بالقرب منهم لا سيما ان الافادات التي بينها الشهود متضاربة مع بعضها اذ ان بعض الشهود افاد انه شاهد المتهم واقفا قرب الصريفة فعند عتابه اياه عن فعله هذا قد هرب وان الباقين افادوا عند انتباههم شاهدوه هاربا الى بعد عدة خطوات وكان المتهم مفتوح الوجه وقد شاهدوه بكل وضوح مع ان الرجل الذي يصمم ارتكاب مثل هذه الجريمة الذي يعلم نتائج عقابها الصارم لابد وان يجرى جميع الاحتياطات اللازمة لاجل اخفاء هويته فلا يعقل

عندئذ ان يكون الجاني مكشوف الوجه وانه ينتظر قرب الصريفة بعد الحريق ويمكن المجنى عليهم من مشاهدتهم اياه فيتضح من كل ذلك بان المجنى عليهم لا يعقل انهم قد شاهدوا الجاني عقيب الحادثة بل ان ظنهم الغالب بناء على التضييقات التي يجريها ضدهم المتهم لترحيلهم من محلهم هو الذي اوجد لهم عزو هذه الجريمة الى المتهم المذكور فصاغوها بصورة انهم شاهدوا الواقعة تماماً بناء على هذا الميل ليس الاّ . لهذا ان هذه المحكمة لم تجد ان الشهادات الواقعة كافية لتطمين الضمير فلاجله قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في الحلة لاعادة النظر في قرار التجريم مرة ثانية وصدر القرار وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٣٣) من الاصول الجزائية المعدلة .

(٣٠٥)

المادة ـ ٣٠٩ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٣٣/ج/٣٠
تاريخه ١٩٣٠/١٠/١٥

اضرام النار عمدا في زرع محصود سواء كان لا زال باقيا بالمزرعة ام منقول الى البيدر تنطبق عليه احكام المادة (٣٠٩) من ق.ع.ب ، غير انه لا يصار الى التجريم اذا انصبت شهادات الشهود على امور غير مطمئنة للضمير ولا يمكن الركون اليها .

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد المنعقدة في الكوت قررت بالاكثرية في ١٥/٩/٩٣٠ تجريم المتهمين (ع) و (ح) و (م) أولاد (ن) وفق المادة (٣٠٩/٥٤ و ٥٥) ق.ع.ب وحكمت على كل منهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وفقا للمواد المذكورة لحرقهم بيدرى الحنطة والشعير العائدين للمشتكي (ح.ع) والذي لهم حصة فيهما عمداً لوجود العداء السابق بينهما .

وقد ارسل الحكم المذكور رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان الدلائل التي استندت اليها اكثرية المحكمة في تجريم المتهمين هي عبارة عن شهادة المشتكي صاحب البيادر (ح.ع) والحراس الثلاث وهم (ع.ش) و (م.ع) و (ر.ف) ووجود العداوة بين المشتكي والمتهمين .

ولدى تمحيص هذه الدلائل ترى اكثرية هذه المحكمة انها غير كافية للتجريم حيث ان المشتكي تلون في افاداته المؤداة في الشرطة وحاكم الاحالة والمحكمة الكبرى ففي الشرطة يفيد عندما عقب المتهمين ووصل قرب دورهم انه شاهدهم وعرفهم وفي ذلك الاثناء عثرت فرسه وتمكن المتهمون من دخول دورهم فرجع الى محله وفي الصباح اخبر الشرطة وعند حاكم الاحالة يفيد عندما سمع بالقضية من الحراس رجع الى داره وركب فرسه وعقب المتهمين ولحق بهم وعثرت فرسه فتمكن المتهمون من الدخول الى دورهم وثم خرجوا وذهبوا لدار (م.ع) وعند المحاكمة يفيد انه عندما لحق بالمتهمين عثرت فرسه فدخلوا دار (م) المذكور وعقبهم ودخل هو ايضاً الى الدار وسألهم عن فعلتهم فانكروا القضية فضلا عن ذلك ان المشتكي قد افاد عند حاكم الاحالة بانه كان في داره فرأى الحريق فذهب وسأل الحراس وبعد ذلك رجع لداره وركب الفرس وعقب المتهمين فنظرا لهذا يجب ان تمر مدة غير يسيرة فيكون من المستحيل ان يلحق بالمتهمين لانهم ايضا بالنظر لافادة الحراس كانوا راكبين خيولهم فمن الطبيعي ان يسرعوا فيما اذا كانوا فاعلين لتلك الجريمة . ولدى اجالة النظر في شهادة شهود الاثبات وهم الحراس فتراها اكثرية هذه المحكمة ايضاً غير مقنعة ومطمئنة للوجدان اذ لا يعقل ان يقدم احد على جريمة كهذه في الساعة الواحدة عربية اي في وقت ان البيادر مملوءة بالاهلين وهم بحالة اليقضة وكذلك

يأتون على رؤوس الاشهاد راكبين خيولهم ويحرقون البيادر امام ثلاثة حراس ولا يمنعهم الحراس أو يعقبوهم ثم نظراً لافادة الحرس ان المتهمين لم يكتفوا بحرق بيدر واحد بل ان احد المتهمين بعد ان احرق احد البيادر اخذ منه نارا ووضعه في البيادر الاخرى والحراس يشاهدون ذلك بام عينهم لهذا لا يمكن الركون الى شهادة الحراس والتعويل عليها سيما وان شهود الدفاع الخالين الغرض يشهدون بالاتفاق ان المتهمين من مبدأ وقوع الحريق كما صوره الشهود الى ان اتى صاحب البيادر المشتكي (ج) الى دار (م٠ع) كانوا معهم جالسين في المضيف فلما ذكر من الاسباب قرر بالاكثرية الامتناع من تصديق الحكم واخلاء سبيل المتهمين حالا ان لم يكونوا موقوفين من سبب آخر وصدر القرار وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٢٣٣) من الاصول الجزائية المعدلة ٠

(٣٠٦)

المادة ـ ٣٠٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨١١/ج/٤٣
تاريخه ـ ١٩٤٣/١٠/٢٨

[نفس المبدأ السابق]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٤٣/٨/٢٤ وبرقم الاضبارة ٢٠٢/ج/٤٣ بالاكثرية تجريم (أ) و (ع) ولدى (ح) وفق المادة (٣٠٩) ق٠ع٠ب لاحراقهما بيدر الشعير العائد الى المشتكي (ع) وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والزامهما بالتكافل والتضامن باداء (٣٧٥) دينارا قيمة الحنطة والشعير المحروقين تحصل منهما بطريقة اجرائية تدفع الى المشتكي (ع) وبراءة المتهم (ح٠ط) لعدم ثبوت اشتراكه مع المحكومين المرقومين في الجريمة الموضوعة البحث ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع من تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهم (ح٠ط) واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجددا ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قرار البراءة الصادر بحق المتهم (ح٠ط) لعدم توفر الادلة ضده موافق للقانون قرر تصديقه اما قرار التجريم الصادر بحق المتهمين (أ) و (ع) ولدى (ح) فليس كذلك اذ ان الاسباب التي حملت المحكمة على عدم الاخذ بشهادة الشهود المستمعة ضد المتهم المبرأ هي تشمل المتهمين المذكورين ايضاً فضلا عن هذا ان شهود الدفاع وفي ضمنهم الشرطيين الذين حضروا حادثة الحريق نفوا وجود المتهمين هناك كما انهما نفيا وقوع الاخبار لهما من قبل الحراس عن الفاعل هذا من جهة ومن الجهة الاخرى لم تر هذه المحكمة من المعقول ان يقدم المتهمان لاحراق البيادر المذكورة على مرآى من الحراس بعد ان عرفوهما اذ ان الذي يتصدى لمثل هذه الجرائم المهمة من شأنه عادة ان يخفي نفسه ويتوارى دون ان يترك مجالا لاحد ان يراه كما ان المسافة الموجودة بين القرية وبين بيدر الشعير ومنه الى بيدر الحنطة لا يمكن الشاهد من رؤية الفاعل بعد مضي مدة من الزمن لقطع المسافة المذكورة لانه اي الفاعل لا ينتظر في محل الحادثة زمناً طويلا ليتمكن الشهود من مشاهدتهم اياه لهذا قرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهمين (أ) و (ع) ولدى (ح) واطلاق سراحهما من السجن حالا ان لم يكونا موقوفين عن سبب آخر وصدر بالاتفاق وفق الفقرتين الاولى والثالثة من المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول ٠

(٣٠٧)

المادة ـ ٣١٠ ـ و ٣٢٤ و ٢٦٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٢٥/١٤٥
تاريخه ـ ١٩٢٥/٧/٢٩

وضع النار عمدا في سياج مملوك للغير تنطبق عليه المادة (٣١٠) ق٠ع٠ب الا انه اذا اجتمعت ثلاثة جرائم بموجب مواد مختلفة وجب اتخاذ لكل مادة منها دعوى مستقلة ٠ ولكن النقص الاصولي الذي لا يضر بصالح المتهم ولم يغير بدفاعه لا يستوجب نقض القرار ٠

ان محكمة الجزاء الكبرى في الموصل في جلستها المنعقدة بتأريخ ١٩٢٤/٩/١٠ قد اصدرت حكمها على المرقوم (ع٠ح) بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر وفقاً للمادة (٣٢٤) من ق٠ع٠ب لثبوت ارتكابه في ليلة ١٩٢٤/٨/١٨ جريمة انتهاك حرمة ملك الشخص المدعو (س) ليلا وكان مسلحاً مع رفيقيه المجهولين وبالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ايضا وفق المادة (٣١٠) من القانون المذكور عن ارتكابه جريمة احراق السياج العائد الى (ي٠ي) في التأريخ المذكور ، وبالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للمادة (٢٦٣) من القانون المذكور لثبوت ارتكابه جريمة تسليب (م٠م) و (أ٠م) مع رفيقيه المجهولين ايضا في الليلة المذكورة على ان تنفذ هذه المحكوميات بالتداخل ٠

وقد ارسل هذا الحكم رأسا مع كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق ظهر ان الافعال المسندة الى المتهم غير ثابتة ، ولكن الافعال المذكورة تشكل جرائم مختلفة ، لهذا كان الواجب يقضي باعتبار هذه القضية ثلاث دعاوي متفرقة وتجري المرافعة عنها ٠ غير انه لما كان هذا النقص اصوليا ، ولا يمس في جوهر القضية ، ولم يغير في دفاع المتهم

قطعياً فاستنادا للمادة (٢٣٧) من الاصول الجزائية المعدلة قرر ابرام الحكم باعتبار النتيجة . وصدر هذا القرار بالاتفاق .

(٣٠٨)

المادة ـ ٥٣/٣١١ و ٥٤ و ٥٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٤٠٥/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/٦/٣٠

اذا وقعت الجرائم بفعل واحد هو الحريق ، عدّ ذلك قتلا قصدا مع سبق الاصرار ، اذا كان الحريق وسيلة لهذا القتل ولم يكن مقصودا بذاته.

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل قد قررت بتاريخ ٩٦٥/٥/٢٥ وبرقم الاضبارة ٥٩/ج/٦٥ تجريم كل من حاجي (خ.ح و ع.ح و خ.خ و ق.ب و ح.ع و ف.خ و ب.خ) وفق المادة ٥٣/٣١١ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لاضرامهم النار عمدا بالاتفاق والاشتراك في دار المجنى عليه (ق.و) عندما كان هو وافراد عائلته كل من المجنى عليهم زوجته (غ.أ) واولاده (ك و ش و غ و ل و ن) وابنته (م) نائمون فيها ليلا وذلك بسكبهم النفط على الدار واشعالهم النار فيها واطلاقهم النار على الدار المحترقة لمنع كل من يحاول الهرب والافلات منها وقد نشأ عن هذا الحريق موت المجنى عليهم المذكورين عدا المجنى عليه (غ.ق) الذي نجا من الموت بعد الاسعافات الطبية وحكمت على كل واحد منهم بالاعدام شنقا حتى الموت وقررت مصادرة البندقية الصيدية العائدة للمجرم (خ.خ) والاشعار الى سلطة الاصدار لتقديم كل من (خ.ع) و (أ.خ) و (م.خ) الى حاكم تحقيق سنجار لاجراء التعقيبات القانونية بحقهم وفقا لاحكام قانون الاسلحة واتلاف القطعة الجلدية والبرميل وقررت اعطاء الحق للمدعي الشخصي (غ.ق.و) عند بلوغه سن الرشد أو لورثته أو وصيه باقامة الدعوى المدنية لدى المحكمة المختصة بخصوص مطالبته بالتعويض لان عدم مطالبته

بالتعويض يعتبر من الامور المضرة بحقه .

وقررت بـــراءة كل من (ص.س و س.س و ي.س و غ.ع و ز.ع و ج.ي) من التهمـة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضـدهم واخلاء سبيلهم من التوقيف عنها .

ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز قررت بتاريخ ٣٠/١٠/٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٩٩٩/جنايات/٦٥ وبالاكثرية تصديق قرار البراءة الصادر بحق كل من المتهمين (ص.س و س.س و ي.س و خ.ع و ز.ع و ج.ي) والامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصـــادرة والاتلاف والاشعار الى سلطة الاصدار عن قسم من الاسلحة الناريـة وعدم الحكم بالتعويض الصادر في القضـية المذكورة حيث وجدت ان الفعل المسند الى المتهمين هو عبارة عن قتل المجنى عليهم (ق.و) وزوجته (غ.أ) واولاده (ك و س و غ و ل و ن) وابنته (م) قصدا مع سبق الاصرار وعن الشـروع بقتل المجنى عليه (غ.ق) قصدا مع سبق الاصرار اي ان الجرائم المذكورة وقعت بفعل واحد وهو الحريق الذي لم يكن الا وسيلة لما وقع ولم يكن مقصـوداً بذاته ليصح توجيه التهمة وفق المادة ٥٣/٣١١ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب فكان ينبغي والحالة هذه توجيه تهمة واحدة وفق المادة (٢١٣) من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٣ و ٥٤ والمادة ٣٣ من ق.ع.ب واجراء المرافعة بمقتضاها واصدار القرار القانوني بعد ذلك هذا بالاضافة الى ان المحكمة الكبرى المذكورة لم تستمع الى شهادات شـهود الدفاع ولم تذكر سببا لذلك والصحيح هو الاستماع اليهم لخطورة الاتهمام كما انها لم تعين نـــوع الجريمة وفقا لقانون رد الاعتبار وقـررت لكل ذلك اعـــادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم .

واتباعا لقرار الهيئـة العامة المشـــار اليه أعلاه فقد اعـادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المحاكمة مجددا وبعد ان وجهت التهمة الى المتهمين وفق المادة (٥٣/٢١٣ و ٥٤) من ق.ع.ب والمادة (٣٣) منه واستمعت الى

شهود دفاعهم قررت بتاريخ ٩٦٦/١/٩ تجريم كل من المتهمين (ب٠خ و ف٠ح و ح٠ع و ح٠خ و ق٠ب و خ٠ح و ع٠ح) وفق المادة (٢١٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين (٥٣ و ٥٤) والمادة (٣٣) من ق٠ع٠ب وحكمت على كل واحد منهم بالاعدام شنقا حتى الموت وان الجريمة عادية ومصادرة البندقية الصيدية العائدة الى المجرم (خ٠ح) والتصرف بها بموجب التعليمات والاشعار الى حاكم تحقيق سنجار لاجراء التعقيبات القانونية بحق (خ٠ع) وفق قانون الاسلحة كما قررت الاشعار الى حاكم تحقيق سنجار لاجراء التعقيبات القانونية بحق المتهمين (خ٠ع) و (أ٠خ) وفق قانون الاسلحة أيضا والاشعار الى الحاكم الموما اليه لاجراء التعقيبات القانونية بحق (م٠خ) وفق قانون الاسلحة وقررت مصادرة واتلاف قطعة الجلد والبرميل ولعدم طلب المدعين الشخصي فان المحكمة الكبرى المذكورة لم تحكم بالتعويض٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ من لدن الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد ان محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل قد أكملت النقائص الاصولية الوارد ذكرها في القرار التمييزي السابق ، وعلى قدر تعلق الأمر بالناحية الموضوعية وجد ان الدلائل المتحصلة تكفي لادانة المتهمين (ف٠خ و ح٠ع و خ٠خ و ق٠ي و خ٠ح و ع٠ح) وفق مادة التهمة المنظمة خلال اعادة المحاكمة مجددا اذ اقر هؤلاء بما اسند اليهم في دور التحقيق ودون أقرارهم من لدن حاكم التحقيق بمحض أرادتهم وبدون تهديهم بشيء أو اساءة معاملتهم وايد هذه الجهة الحاكم المومى اليه بشرحه المدون بأخر كل أقرار عن أقرارات المتهمين الذين لم يتقدم اي منهم في مراحل التحقيق المختلفة بشكوى تتضمن تعذيبهم قبل صدور الاقرارات منهم ثم ان صحة الاقرارات تأيدت بمحاضر كشف الدلالة على محل الحادث

وكيفية وقوعه وبالتقارير الطبية واستمارات التشريح الطبي وباتهام (ق٠و) رب الاسرة المنكوبة بقتل (خ٠ح) اخ المتهم (ع٠ح) وقريب بقية المتهمين هذا وان التفصيلات الدقيقة الواردة في الاقرارات تؤيد بدورها صحة ما افاد به المقرون اذ لا يتصور الملم شخص غير ذي شأن بتلك التفصيلات التي تثبت وقوع القتول على أساس سبق الاصرار اذ صمم المتهمون ما عملوا ودبروا ما دبروا ونفذوا ما دبروه بتفكير هادىء وبال مستقر مقدرين نتائج ما فعلوا وهي النتائج الخاصة بقتل (ق٠و) وزوجته (غ٠أ) واولاده [ل و ن و م و ك و ش] واصابة ابنه الصغير (غ) ببعض الجروح ٠ وان تلك النتائج بالاضافة الى كنه الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة تدل بذاتها على قساوة في نفوس المتهمين وغلظة في قلوبهم وفظاظة في طبعهم اذ لم يكتفوا بقتل من عدوه عدوا لهم بل وسعوا سعة القتل حتى وسعت افراد اسرة العدو دون ذنب اقترفوه ودون افك ارتكبوه وحاصل الكلام ان فعل المتهمين لم يقترن باي ظرف مخفف يدعو الى الرأفة بهم ٠

ولما مر كله وللاسباب الاخرى التي تطرقت اليها المحكمة الكبرى قرر بالاتفاق تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة في ١٩٦٦/١/٩ وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٣٣ منه على كل واحد من المتهمين (ف٠خ و ح٠ع و خ٠خ و خ٠ح و ع٠ع) لموافقتها للقانون ولنفس الاسباب قرر بالاكثرية تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة بمقتضى تلك المواد على المتهم (ق٠ب) ٠ هذا ولما كانت الادلة المتحصلة لا تكفي لادانة المتهم (ب٠خ) اذ لم يقر بشيء ولم يشهد عليه أحد لذا قرر بالاكثرية الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة عليه بموجب المواد العقابية ذاتها مع أطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب آخر وقرر بالاتفاق أيضا تصديق ما جاء بالفقرات الاخرى الواردة في قرار الحكم الصادر بعد اجراء المحاكمة

مجددا وهي المتعلقة بالمصادرة والاتلاف وعدم الحكم بالتعويض والاشعار الى حاكم التحقيق عن موضوع بعض الاسلحة الناريـــة وصدر القرار في ١٩٦٦/٦/٣٠ .

(٣٠٩)

رقم القرار ـ ١٠٢/ت/٣٣
تاريخـه ـ ١٩٣٣/٩/٢

لا جريمة اذا انصب تصرف المتهم في ســـهام الدار المدعى دخوله اليها بزعم شرعي وبامكان من يدعي الحق مراجعة المحكمة المدنية لرفع اليـــد أو منع المعارضة .

قرر حاكم جزاء الحلة في ١٩٣٣/٧/٢٢ امهال المتهم (ع.م) شهرا واحدا ليراجع بخلاله محكمة بداءة الحلة لاثبات ملكية سهامه من الـدار المدعى دخوله فيها واستيلائه على أشيائها المسندة اليـه وفق المـــادة ٢٦٥ ق.ع.ب.

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة نظرت في القضية تمييزا بناء عـــلى عريضة المدعى عليـــه (ع.م) وقررت في ١٩٣٣/٨/٢ عـــدم التدخل في القضية .

وبناء على عريضة المتهم (ع) جلبت محكمة التمييز في ١٩٣٣/٨/٩ كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن كلا من المشتكي والمتهم بدعـي بملكية الدار الموضوعة البحث وأن المتهم أبرز سندا بها بينما المشتكي لـم يبرز شيئا ولكنه بأفادته المدونة بدائرة الشرطة يدعي الشراء فصار عمـــل المتهم مشمولا بزعم شرعي مما يجعل القضية حقوقية وكان على المحكمـــة أن تشير على المشتكي بلزوم مراجعة المحاكم الحقوقية لرفع يد المتهم أو منع

معارضته حسبما يشاء لا أن تشير بذلك على المتهم ، اذ أن المتهم أصبح هو الواضع اليد فاقامة الدعوى عليه ترجع على المشتكي الذي يطلب رفع يده ولهذا كان قرار المحكمة بامهال المشتكى عليه لاقامة الدعوى الحقوقية غير صواب غير أنه لما كان المشتكي قد صور دعواه بأن المتهم سرق أخشابا من الدار المنازع فيها فكان لها أن تنظر الدعوى من جهة السرقة وتردها من جهة انتهاك حرمة الملك فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قرارها المميز واعادة أوراق الدعوى اليها للنظر فيها حسبما شرح وصدر القرار وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٥ المعدلتين من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٣١٠)

المادة ـ ٣٢٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٣٠٧/ت/٥٩
تاريخه ١٩٥٩/٩/٢٦

كل من دخل عقارا في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة موجب لتطبيق المادة ٣٢٢ ق.ع.ب وان تعدد المتهمين يعتبر دليلا على حيازة الارض بالقوة وفقا للمادة المذكورة .

قرر حاكم جزاء المقدادية في ١٩٥٩/٧/١١ وبرقم الاضبارة ٥٩/٧٩٣ تجريم (ع) ورفقائه وفق المادة ٣٢٢ من ق.ع.ب وحكم على كل واحد منهم بغرامة ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع حبس كل واحد منهم بسيطا لمدة سبعة أيام وسيق المتهم (ع) بدعوى موجزة وفق المادة (١٢٧) من ق.ع.ب لعدم حضوره واصدار أمر القبض بحقه وتنظيم دعوى موجزة بحقه وفق المادة ٣٢٢ من ق.ع.ب.

فميز المحكومون الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبة ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٩/٧/١٩ وبرقم الاضبارة ٢٨١

/ت/٥٩ الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها للتثبت من النقاط الواردة في قرار المحكمة الكبرى لان وجود حيازة الارض لا يشكل الجريمة التي تنطبق على المادة ٣٢٢ من ق٠ع٠ب حيث أن الركن المكمل لها هو وجود القوة والعنف أو غرض ارتكابه جريمة أخرى ٠

وبناء على طلب المشتكي جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن تعدد المتهمين وحده دليل على الاستيلاء بالقوة ٠ لذلك فيكون قرارا المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهمين وفق المادة ٣٢٢ من ق٠ع٠ب من محكمة الجزاء موافقين للقانون قرر تصديقهما والامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى الصادر في الموضوع لمخالفته للقانون وكذلك تصديق قراري حاكم الجزاء القاضيين بسوق المتهم (ع) بدعوى موجزة وفق المادة ١٢٧ من ق٠ع٠ب وكذلك وفق المادة ٣٢٢ منه لموافقتهما للقانون فصدر بالاتفاق ٠

(٣١١)

المادة ـ ٣٢٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٥٧/ت/٥٦
تاريخه ١٩٥٦/٣/٢١

كل من دخل دارا مسكونة أو معدة للسكنى في حيازة شخص آخر قاصدا منع حيازته بالقوة فان فعله مما ينطبق على أحكام المادة ٣٢٣ ق٠ع٠ب ولو كان هذا الشخص قد اشترى أسهما في هذه الدار اذ له في هذه الحال مراجعة المحاكم المختصة لتسليم سهامه اليه وفق أحكام القانون ٠

قرر حاكم تحقيق العمارة في ١٨/١١/١٩٥٥ في القضية التحقيقية

مركز شرطة العمارة غلق التحقيق واعتبار الدعوى حقوقية .

فميزت (ح) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٦/١/٢٣ وبرقم ٧١/ت/٥٦ الامتناع عن تصديق قرار حاكم التحقيق بغلق التحقيق واعادة الاوراق اليه ليقرر اتخاذ الاجراءات القانونية ضد (م) وفق المادة ٣٢٣ من ق.ع.ب ويحيله على محكمة الجزاء لمحاكمته وفق المادة المذكورة نظرا لان الدار كانت تحت حيازة (ح) وأن (م) دخل اليها عنوة وأدخل فيها أثاثه دون رضاها ولا يبرر هذا العمل شراؤه حصصا من الدار حتى لو تم الشراء في دائرة الطابو وذلك لانه ملزم بمراجعة الطرق القانونية لتسليم الدار اليه لا أن يذهب بنفسه ويمنع واضع اليد من التصرف بها .

فميز المتهم (م) القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(٣١٢)

المادة ـ ٣٢٣/٣٢٤ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٥٢/تمييزية/٦٣
تاريخه ١٩٦٣/١٢/١٩

اذا وقعت جريمة انتهاك ملك الغير ليلا فعلى المحكمة أن تتأكد من كيفية دخول المتهم المسكن وهل كان ذلك بواسطة الكسر أو التسلق ليتسنى لها تطبيق المادة القانونية .

قرر حاكم جزاء البصرة بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٣/٩٧١٣ تجريم المتهم النائب الضابط (ر) وفق المادة ٣٢٣/٣٢٤

من ق٠ع٠ب لدخوله دار المشتكية ليلا بقصد ارتكاب جريمة وحكم عليه بغرامة قدرها ثمانية دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة شهر واحد والزامه بدفع تعويض قدره ديناران يدفع الى المشتكية (ف) وأجور محاماة خمسة دنانير ٠

فاستأنفت المشتكية القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٣/١١/٥ وبرقم الاضبارة ٩٤/س/٦٣ عدم التدخل في قرارات المجرمية والحكم والتعويض لموافقتها للقانون ورد اللائحة الاستئنافية ٠

وبناء على طلب المشتكية (ف) جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الحادث وقع ليلا ولم تتأكد المحكمة عن كيفية دخول نائب الضابط (ر) الدار بالتسلق أو الكسر اذ في هذه الحالة الاخيرة ينبغي تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢٤ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٣٢٣ من ق٠ع٠ب كما أن العقوبة بالنظر لظروف القضية كانت خفيفة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى واعادة الاوراق اليها بغية اجراء المحاكمة الاستئنافية وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣١٣)

المادة ٣٢٤ ـ ٦٠/٢٦٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٢/ج/١٨٧
تاريخه ١٩٤٢/٤/١٥

فتح الحانوت ليلا والدخول فيه يجعل الجريمة شروعا في سرقة لا انتهاك حرمة ملك الغير ، متى حالت مفاجأة الشرطة دون الجناة وما قصدوا اليه٠

(أنظر القرار اللاحق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ١٩٤٢/٣/٧ وبرقم الاضبارة ٤٢/٢٦ تجريم (ع) و (م) وفق المادة ٣٢٤ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لانتهاكهما حرمة ملك (حانوت) المشتكي (ف) ليلا ، وكان أحدهما مسلحا وذلك بفتحهما الحانوت ودخول المتهم الاول فيه وترصد الثاني في الشارع ٠ وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين معتبرة صفة المرقومين كونهما حراسا للتجوال وكونهما مكلفين بمحافظة الدكان من أسباب التشديد بحقهما واعادة الاشياء الى صاحبها والاشعار الى دائرة الشرطة لتنظيم دعوى بخصوص الخراطيش على حدة ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعتبار الفعل شروعا في السرقة ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كان فتح أقفال الحانوت ليلا والدخول فيه من قبل أحد الحارسين المكلفين بحراسته وترصد الثاني له ببابه وهما مسلحان ومفاجأتهما اذ ذاك من قبل الشرطة يشير الى أن المتهمين كانا يقصدان سرقة ما في الحانوت وقد شرعا في ذلك فعلا الا أن مفاجأتهما من قبل الشرطة حالت دون اتمامهما فعل السرقة الامر الذي كان يجب معه

تجريم المتهمين وفق المادة ٢٦٢/٦٠ من ق٠ع٠ب فتجريمهما عن انتهاكهما حرمة ملك الغير في حالة كهذه غير صحيح فقرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم مع تشديد العقاب وصدر بالاتفاق في ١٩٤٢/٣/٢٤ ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك نظرها في قراري المجرمية والحكم الصادرين بحقهما وقررت في ١٩٤٢/٤/٧ بالاتفاق اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمهما وفق المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات معتبرة صفة المتهمين من أسباب التشديد والاشعار الى دائرة الشرطة لتنظيم دعوى مستقلة بالخراطيش المبرزة ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المحكمة الكبرى اتبعت قرار هذه المحكمة وجرمت المتهمين وعينت عقابهما بموجبه فأصبح حكمها موافقا للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق ٠

(٣١٤)

المادة ـ ٢٦٣ و ٣٢٤ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٨١/ج/٤٣
تاريخه ـ ١٩٤٣/١٠/٢٥

اذا دخل المتهم دار المشتكي ليلا ، ولم يثبت قيامه بعمل يشير الى قصد السرقة ، اعتبر الفعل والحالة هذه انتهاكا لحرمة ملك الغير ٠

(أنظر القرار السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في ١٩٤٣/٩/٢٥ وبرقم الاضبارة ٦٤/ج/٤٣ تجريم (ش) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بسرقة دار المشتكي (م) ليلا وحكمت عليه

بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة المسدس وغلافه وخراطيشه .

وأرسل الحكم هـذا رأسا مـع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق لاجراء المحاكمـة مجددا تحت المادة ٣٢٤ من القانون .

لدى التدقيق والمداولـة ـ حيث أن الثابت هـو وصول المتهم دار المشتكي ليلا حال كونه مسلحا بقصد ارتكاب جريمة ليس الا ولما لم يثبت قيام المتهم بعمل يشير الى قصد السرقة ، لذا ترى هـذه المحكمة أن فعله ينطبق على المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات فقرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفـاق .

(٣١٥)

المادة ـ ٣٢٤/٣٢٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٢٨٥/جنايات/٦٣
تاريخ القرار ـ ١٩٦٣/٩/١٥

اذا لم يتبين قصد المتهم من دخول المنزل فيعتبر فعله انتهاكا لحرمة منزل مملوك للغير .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القصد الحقيقي للمتهم (ع) لم يكن واضحا من دخوله دار المشتكي (ع) والضرب الواقع على المشتكي من قبل المتهم لم يكن بذاته هدفا نهائيا للمتهم أي أن ذلك وقع عرضا لذا أن المادة الواجب تطبيقها هي المادة ٣٢٤ بدلالة المادة ٣٢٣ من ق.ع.ب والمادة ٢٢٥ من ق.ع.ب فقرر الامتنـاع عن تصديق قراري المجرمية والحـكم واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمتين الى المتهم (ع) وفق ما تقدم مع اطلاق سراحه بكفالة شخص ضامن بمبلغ مئـة وخمسين دينارا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(٣١٦)

رقم القرار ـ ٥٩/ت/٦٠
تاريخه ـ ١٩٦٠/٢/٩

على المؤجر أن يخبر المحكمة المختصة حول فتح المحل لا أن يقوم بنفسه بذلك ويضع يده على أموال المستأجر .

قرر حاكم تحقيق الناصرية في ١٩٥٩/١١/٩ غلق التحقيق والافراج عن (ج) وفق المادة الثانية من قانون الاصول الجزائية وخير المشتكي بمراجعة المحاكم الحقوقية .

فميز المشتكي (ص) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٦٠/١/١٢ وبرقم الاضبارة ٥/ت/٦٠ تصديقه .

وبناء على طلب المشتكي (ص) جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن ذهاب حاكم التحقيق الى كون شكوى المشتكي ـ حسب تصويره لها ـ حقوقية غير مستند الى سبب قانوني اذ كان على المؤجر أن يخبر المحكمة المختصة حول فتح المحل لا أن يقوم بنفسه بذلك ويضع يده على أموال المستأجر . فعليه يصبح قراره المنصب على غلق التحقيق والافراج عن المتهمين مخالفا للقانون وكذلك قرار المحكمة الكبرى في البصرة المتضمن تصديقه . ولهذا السبب قرر الامتناع عن تصديقهما واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق لاصدار القرار القانوني على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق .

فهرس تفصيلي

الصفحة

أ ـ ج المقدمـــة

د ـ و فهرس اجمالي

القسم الاول ـ الجرائم الواقعة على المال المنقول

الباب الاول ـ في السرقة والاختلاس وخيانة الامانة :

الفصل الاول ـ في السرقة والحيازة :

٩ مجرد اقتطاف ثمرة الغير يجعل السرقة تامة

١١ فصل البصل من الارض سرقة تامة لا شروعا

١٢ تتم سرقة الثمار بمجرد اقتطافها

١٥ المادة ٢٦٠ ق.ع.ب وعقوبة الاعدام

١٧ شهود الدفاع بمرتبة شهود الاثبات

١٨ فرار المتهم من الجيش مع سلاحه بقصد ارتكاب السرقات موجب للتشديد

٢٠ استمهال أحد المتهمين للشرطة للتحري على الاموال المسروقة

٢٢ قيام المتهم برد المال المسروق لقاء دراهم

٢٤ المقصود بالطريق والشارع العام

٢٧ السرقة الواقعة في الطريق العام من شخص حامل أسلحة

٢٨ السرقة الواقعة على مسافر أو سائر في الطريق العام

٢٩ الحد الادنى للاشغال الشاقة

٣٠ تشخيص بعض المتهمين في حادثة وقعت ليلا

الصفحة

٣٢ يعاقب عن السرقة الواقعة على مسافر في الطريق العام بالاشغال الشاقة لا الحبس الشديد

٣٤ السرقة الواقعة على جملة أموال تعود لاشخاص عديدين

٣٧ الجرائم الواقعة على مسافر في الطريق العام من اختصاص محاكم أمن الدولة

٤٢ اخراج المسروق من مكان وجوده

٤٣ النوادي والخانات من المحلات المسكونة

٤٤ الصريفة المحاطة بالشوك لا يصح اعتبارها محلا مسكونا

٤٥ دخول السارق بواسطة فج السياج

٤٦ دخول السراق الى مكان مسور بأسلاك شائكة

٤٨ السرقة المرتكبة في محل مسكون ليلا

٥١ القتل الواقع تسهيلا لارتكاب جريمة السرقة

٥٤ دخول السارق الدار عن طريق تسلق جدار الحديقة ومحاولته كسر الباب

٥٥ دخول السراق الى الدار بكسر الباب

٥٦ اذا اعترف المتهم بارتكابه السرقة في أدوار التحقيق

٥٧ كون المسروق قد استرجع من السارق

٦٠ اقرار المتهم بارتكابه جرائم السرقة مع شخص مسلح

٦٢ اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم مسلحا

٦٣ قطع الاسلاك الشائكة المحيطة بمخزن

٦٤ اذا أخرج المتهم بنفسه الدراهم من جيب المشتكي

الصفحة

٦٥ عدم اخراج المسروق من مكان وجوده

٦٦ القتل الواقع بعد اتمام السرقة

٦٨ القتل الواقع بعد ارتكاب جريمة السرقة بقصد الهرب

٦٩ اذا وقعت جريمتان جريمة شروع بالقتل بقصد السرقة وجريمة قتل بقصد الهرب

٧٢ اذا وقعت جريمتان ، جريمة سرقة عصرا ، وجريمة شروع في قتل غروبا

٧٣ اذا تبين أن القصد من اطلاق النار هو لاخذ المال المسروق

٧٥ الحكم بالتعويض عن المال المسروق بأكثر من تقدير المدعي الشخصي

٧٦ تشخيص الشاهد للسارق عدة مرات

٧٧ تنطبق المادة ٢٦٠ لا ٢٦٢ ق٠ع٠ب على السرقة من مسافر في الطريق العام (أمن الدولة)

٨٠ القبض على السارق داخل الدار قبل السرقة

٨٢ جريمة السرقة مع الاكراه

٨٤ السرقة الواقعة ليلا بطريق التسلق والتدلي

٨٥ السرقة الواقعة ليلا في دار مسكونة عن طريق تسلق جدارها وكسر باب غرفة فيها

٨٦ السرقة الواقعة في الشايخانة الواقعة في الطريق العام

٨٧ المراد من كسر الباب الوارد في (م – ٢٦٣) ق٠ع٠ب

٩٠ مطابقة وسمة الابهام في جرائم السرقات

الصفحة

٩١ الاكراه ليس متمما للشرط الرابع من المادة ٢٦١ ق٠ع٠ب

٩٤ يعتبر شروعا في سرقة عدم تمكن السارق من الخروج بالمال المسروق

٩٥ الكسر المقصود بالقانون هو كسر الابواب الخارجية لا الداخلية

٩٨ السرقة تتم بدخول المسروق في حوزة السارق

٩٩ التسلق يجب أن يكون على الجدران الخارجية لا الحواجز الداخلية

١٠١ اذا أثبتت الدلائل وقوع جريمة السرقة

١٠٢ خروج السارق بالاموال المسروقة

١٠٣ احداث ثغرة في سياج الصريفة المصنوع من الحطب والسعف

١٠٤ دخول المتهم باب المحل المسروق بصورة اعتيادية

١٠٦ اذا تضمنت الاموال المسروقة عملة كاسدة

١٠٧ عدم وجود أحد في المحل المسكون ساعة ارتكاب جريمة السرقة

١٠٨ اذا جرت السرقة أثناء غياب ساكني الدار

١١٠ دخول السارق دارا خالية من السكان والاثاث والاموال

١١١ اذا خاب فعل السارق بعد كسر الباب الخلفية للدار

١١٢ اذا خاب فعل السارق بعد كسره باب الحانوت ليلا

١١٣ السرقة الواقعة بنتيجة فقر السارق واحتياجه وكثرة أفراد عائلته

١١٤ كون المتهم من أرباب السوابق في جرائم السرقات

١١٥ كون أحد المتهمين بالسرقة ابن المسروق منه

١١٦ السرقات بين الاصول والفروع والازواج

الصفحة

١١٧ اذا كان عمل المستخدم الذي ارتكب جريمة السرقة يقضى بالاشتغال ليلا ونهارا

١١٨ اذا اعترف المتهمون بوقوع السرقة من قبلهم

١١٩ اذا كان المجرم من معتادي جرائم السرقات

١٢٠ اذا لم يكن قصد المتهم من دخول منزل المجنى عليه واضحا

١٢١ قيام السارق بكسر باب غرفة لا باب الدار نفسها

١٢٢ ترك المال من قبل صاحبه السائر في الطريق العام نتيجة التهديد

١٢٥ الحصول على مبالغ وتسليمها للفاعل دون اكراه مادي أو أدبي

١٢٦ اذا كان كسر الشباك الذي دخل منه السارق وقع من داخل الغرفة

١٢٨ تهديد المتهم للمجني عليه بالقتل ان لم يدفع له مبلغا من المال لا يعتبر سرقة باكراه

١٣٠ اذا كان السارق لا يحمل سلاحا عند ارتكابه السرقة

١٣١ السرقة الواقعة ليلا نتيجة دخول السارق عن طريق الدار المجاورة

١٣٢ الداران المتصلتان اتصالا مباشرا والمسكونتان من أخوين

١٣٣ السرقة الواقعة ليلا عن طريق فتح باب الدار بمفاتيح مصطنعة

١٣٤ دخول السارق حديقة الدار واحداثه ثغرة في أحد الشبابيك بواسطة (الجك)

١٣٥ أخذ السارق للنقود ووضعها في جيبه بنية السرقة

١٣٦ السرقة الواقعة ليلا عن طريق تسور السارق سياج الحديقة وتسلقه الى سطح الدار

الصفحة

١٣٨ اذا لم يقصد المتهمون من أخذ المال سرقته ، بل تأمين ديـــن يزعمونه

١٣٩ أن كون المشتكي يتردد على الدار المسروقة لا يعطيها صفة السكنى

١٤٠ يعد المقهى محلا مسكونا

١٤١ ايقاف التعقيبات القانونية ضد الحدث بصورة دائمية

١٤٢ توجيه تهمة السرقة للزوجة

١٤٤ يجب أن تكون العقوبة رادعة

١٤٥ عدم قبول تطوع من يرتكب جريمة السرقة في الجيش (تمييز عسكري ٢

١٤٦ يعتبر النادي محلا معدا للسكنى

١٤٨ السرقة الواقعة من صانع أو صبي على المحل الذي يشتغل فيه

١٥١ اذا كان السارق من القاطنين في دار واحدة مع المسروق منه

١٥٢ قطع الاسلاك التلفونية بقصد السرقة والاستفادة من ثمن الاسلاك

١٥٣ سرقة القوة الكهربائية

١٥٤ اذا اقترف المتهم جريمة تنفي حسن السلوك

١٥٦ يجب أن تبنى الادلة على الجزم واليقين

١٥٨ عدم تمكن السارق من الخروج بالمال المسروق من مكان وجوده

١٥٩ الادوات التي توجد بحوزة المتهم الحدث

١٦٠ لا يعتبر ترصدا اذا لم يثبت أن المتهمين كانوا يحتاطون لاخفـــاء أنفســـهم

١٦٢ تعقيب المسروق منه للسراق وعثوره على المال المسروق بحوزتهم

الصفحة

١٦٣ تطبيق المادة ٢٨٠ ق٠ع٠ب

١٦٥ يعتبر الكلب من الاموال والنزاع على ملكيته يشكل دعوى استحقاق مدنية

١٦٦ وجود المال المسروق بحيازة المتهم فعلا

١٦٧ ليس شرطا لتطبيق المادة ٢٨٠ أن يكون صاحب المال معلوما للمحكمة

١٦٩ حائز الورقة النقدية

١٧٠ ليس من اختصاص محاكم أمن الدولة النظر في دعاوى الحيازة (أ ٠ د)

١٧٢ يعتبر سوء النية ركنا معنويا للمادة ٢٨٠ ق٠ع٠ب

١٧٣ اذا حكم على الحائز برد المال المسروق الى صاحبه عينا

١٧٧ صاحب المحل الذي أودعت لمحله الاموال المهربة

١٧٨ اخراج المتهمين أنفسهم للمال المسروق نتيجة لتسلقهم المكان المسكون ليلا

١٨٤ الفرق بين المادتين ٢٨٠ و ٢٨١ ـ آ ق٠ع٠ب

١٨٦ الدفاع الشرعي عن المال يبيح القتل

الفصل الثاني ـ في اختلاس الاموال :

١٨٧ لا يشكل فعل التزوير جريمة مستقلة عن فعل الاختلاس ٠

١٨٩ يحكم برد المبلغ المختلس ولا يحكم بالتعويض ٠

١٩٠ تنفيذ العقوبة بالتداخل لا بالتعاقب يعتبر تخفيفاً ٠

١٩٢ اهمية وظيفة المختلس وظروف الجريمة وكيفية وقوعها توجب التشديد ٠

الصفحة

١٩٤ يعتبر التزوير وسيلة للوصول الى الاختلاس •

١٩٦ يشترط اصدار عقوبة مستقلة لكل تهمة من تهم الاختلاس •

١٩٨ اعتراف المتهم باختلاسه موجب للادانة وتشدد العقوبة اذا كان من مأموري التحصيل •

٢٠٠ تعتبر التهمة المحررة لجريمة الاختلاس المرتكبة خلال سنة تهمة واحدة (أ•د) •

٢٠٥ اذا كان المتهم من الموظفين المكلفين بتقديم حساب عما في ذمتهم للحكومة (أ•د) •

٢٠٨ اذا ارتكبت جريمة التزوير لغرض الاختلاس طبقت العقوبة الاشد (أ•د) •

٢١٠ اختلاس اثمان الطوابع باستعمال طوابع مستعملة •

٢١٣ اختلاس أو سرقة أو بيع أو رهن الاوراق والاشياء العسكرية (ت•ع) •

٢١٤ نفس المبدأ السابق ـ مع فرض عقوبة الطرد التبعية (ت•ع) •

٢١٦ يعاقب المختلس بجريمة الاختلاس لا بجريمة التزوير •

٢١٨ تقديم المتهم بيان الزوجية معتبرا زوجته في قيد الحياة خلافا للحقيقة (أ•د) •

٢٢٠ المحاسب هو المسؤول عن تنظيم القوائم وصرف المبالغ من الخزائن (أ•د) •

٢٢٤ الطعن بقرارات حكام التحقيق (أ•د) •

٢٢٦ المحاضر المنظمة من قبل لجان الجرد تعتبر حجة بما دون فيها (أ•د) •

الصفحة

٢٢٨ تصرف المتهم بمبلغ من الاوراق النقدية وبعض المواد العينية (أ٠د)٠

٢٣٠ جريمة الاختلاس من الجنايات ، ولا يجوز فيها الافراج عن المتهم بكفالة (أ٠د) ٠

٢٣٢ اذا لم يثبت ادخال المتهم بذمته اي مبلغ من الاموال الاميرية ٠

٢٣٣ محاكمة الموظف عن جرم نشـــأ بسبب وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية (أ٠د) ٠

٢٣٥ اذا انحصر دور المتهم بسرقة مذكرات اذن الدفع دون الاختلاس ٠ (أ٠د) ٠

٢٤٠ فقدان مذكرة اذن الدفع المزورة مع توافر ادلة الاختلاس (أ٠د) ٠

٢٤٤ اذا انتفى القصد الجرمي لتفاهة المبلغ المدعى باختلاسه (أ٠د) ٠

٢٤٧ تعتبر تهمة المادة (١٧٣) جريمة صغرى لتهمة المادة ١٧٢ ق٠ع٠ب (أ٠د) ٠

٢٥٣ يجوز جمع ثلاثة افعال تزوير في دعوى واحدة (أ٠د) ٠

٢٥٥ في جرائم الاختلاس وجرائم التزوير لغرض الاختلاس يجب ان تكون العقوبة مناسبة (أ٠د) ٠

٢٥٨ التحريف في الصك متمم لجريمة الاختلاس ٠

٢٦٢ التزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس (أ٠د) ٠

٢٦٧ التزوير في دفتر الضمان واختلاس رصيده يدخل في اختصـاص القضاء الاعتيادي (أ٠د) ٠

٢٧٠ التزوير الحاصل في سجلات دائرة رسمية (أ٠د) ٠

الفصل الثالث ـ في خيانة الامانة والاحتيال :

٢٧٣ جريمة خيانة الأمانة اركانها وقوع التسليم ٠

الصفحة

٢٧٦ الاغتصاب وخيانة الامانة (ت٠ع) ٠

٢٧٧ تهديد المتهم للمشتكي بقصد الحصول على ماله ٠

٢٧٨ كون المتهم ليس بصائغ لا يمنعه من تقبل الذهب من الناس ٠

٢٨١ اذا لم تشب وصولات الاستلام شائبة الحك أو التحريف ٠

٢٨٣ متى يلزم صاحب الفندق بضمان مال النزيل ٠

٢٨٤ تصرف المستخدم باموال مستخدمه ٠

٢٨٧ الشروع في خيانة الامانة ٠

٢٨٨ اعتراف الشخص الثالث باستلامه الاموال المحجوزة وتسليمها الى الحاجز ٠

٢٨٩ خيانة الامانة الموجهة الى المتهم بصفته متوليا على تنفيذ وصية ٠

٢٩٢ مالك الاموال المحجوز عليها اداريا أو قضائيا ٠

٢٩٤ اذا لم يتصرف الشخص الثالث بالاموال المحجوزة ٠

٢٩٥ اذا لم تتوفر اركان المادة ٢٧٥ ق٠ع٠ب اصبحت القضية حقوقية صرفة ٠

٢٩٨ استعمال الشخص منقولا ملكا للغير وصل الى يده خطأ ٠

٢٩٩ تدوين ما يخالف الحقيقة في قائمة مخصصات سفر ٠

٣٠٠ وقوع الاحتيال على مال الغير والمرهون مال الراهن ٠

٣٠٣ تتحقق جريمة الاحتيال اذا اتخذ المتهم صفة الوكالة للحصول على مال الغير ٠

٣٠٦ اذا كان الساحب للصك عالما بعدم وجود رصيد لديه في المصرف ٠

٣٠٨ يجب التحقق من المصارف عما اذا كان المتهم يملك رصيدا وقت

الصفحة

السحب أو قبله .
٣١٠ يشترط عند الحكم بالتعويض ان يطالب به المتضرر .
٣١١ لا يدخل في جريمة الاحتيال تقديم شهادة الحياة مختومة بختم مزور .
٣١٢ اذا وقع الاحتيال على شخص حقيقي أو معنوي يكون المتهم مكلفا برعاية مصالحه .
٣١٩ اذا انصب التصرف احتيالا على مال الزوج أو الزوجة أو الاصول أو الفروع .

الباب الثاني ـ في الرشوة والتقليد والتزوير :

الفصل الاول ـ في الرشوة :

٣٢٢ لا يشترط لتطبيق المادة (٩٠) ان يكون العمل داخلا ضمن اختصاص الموظف .
٣٢٤ سلوك المتهم السابق في الوظائف التي اشغلها واعترافه بالهدية .
٣٢٥ عند ثبوت جريمة الرشوة جاز مصادرة المبلغ .
٣٢٦ لا يجوز الحكم استنادا الى شهادات متناقضة .
٣٢٧ ممارسة الشرطة سلطة الادعاء العام .
٣٢٩ الحكم على عسكري بجريمة الرشوة موجب لطرده من الجيش (ت.ع) .
٣٣٠ جريمة الرشوة وجريمة الاحتيال.
٣٣٢ سلب سلطة نظر جرائم الرشوة من المحاكم الاعتيادية والعسكرية واناطتها بأمن الدولة (ت.ع) .
٣٣٤ الركن القانوني لجريمة الرشوة (أ.د) .

الصفحة

٣٣٦ لا يعتبر رشوة بل اختلاسا اتفاق مكلف بخدمة عامة مع اشخاص آخرين على تزوير مستندات لغرض تسجيل سيارة (أ٠د) ٠

٣٣٨ الامتناع عن عمل من اعمال واجبات الوظيفة ركن للمادة (١٠٩) ق٠ع٠ب ٠

الفصل الثاني ـ التقليد والتزوير :

٣٤٠ عدم ثبوت جريمة التزوير ٠

٣٤١ اذا كانت الوثيقة الرسمية موضوع بحث المحكمة ذات الاختصاص٠

٣٤٣ سحب قاضي محكمة الموضوع للأذن الذي اعطاه باجراء التعقيبات ٠

٣٤٤ اعتراف المتهم بتعامله بالعملة المزورة ٠

٣٤٥ تحريف الوصولات الخاصة بالرسوم بقصد التخلص من دفعها ٠

٣٤٦ ليست المدارس الاهلية من المصالح المنصوص عليها في المادة (١٦٥) ق٠ع٠ب

٣٤٨ تقليد ختم مختار المحلة ٠

٣٤٩ تقليد أو تزوير دفاتر النفوس أو دفاتر الخدمة العسكرية ٠

٣٥٢ تشديد العقوبة لتناسب وذات الفعل المرتكب (ت٠ع) ٠

٣٥٣ تدخل جريمة التزوير بجريمة الاستعمال ٠

٣٥٥ تقليد أو تزوير أوراق المصارف المالية (ت٠ع) ٠

٣٥٧ التزوير في قوائم الرواتب (أ٠د) ٠

٣٦١ اعطاء المتهم مستندا يقر بموجبه بانه غير مسجل في النفوس (ت٠ع)

٣٦٢ اذا ارتكب المتهم عدة جرائم تزوير يرتبط بعضها ببعض ٠

٣٦٤ اعتراف المتهم صراحة بالتزوير ٠

الصفحة

٣٦٥ الاخطاء الحسابية المتعلقة بفقرة لا تعتبر قانونا عقوبة يجوز تصحيحها .

٣٦٧ تزوير المتهم للصك واستعماله الصك المزور .

٣٦٩ اخبار المتهم احد الموظفين بصفته الرسمية بامور كاذبة .

٣٧٠ استعمال الاختام أو التمغات العمومية بطريق الغش (ت.ع) .

٣٧١ تقليد الاوراق المالية الاجنبية .

٣٧٢ ادخال المتهم عريضة لاحد المقاولين في اضبارة المقاولة المختصة بهذا المقاول . (أ.د) .

٣٧٥ تختص المادة (١٧٠) بالموظف ولا تشمل المستخدم .

٣٧٦ مجرد تحرير بعض قوائم السفر بخط المتهم لا يكفي دليلا على تزويرها من قبله .

٣٧٩ في جريمة التزوير بالاوراق الرسمية يكفى ان يكون الضرر معنويا .

٣٨٠ يجب ان تبنى الادانة على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .

٣٨١ التزوير وسيلة لارتكاب جريمة الاختلاس .

٣٨٣ المادة (١٤٤) من قانون الكمارك لا يمكن ان تعتبر جريمة صغرى للمادة (١٧٠) ق.ع.ب .

٣٨٥ ورقة علم وخبر التي يقدمها المتهم والمحتوية على حدود معينة تخص قسما من ملك .

٣٨٦ اذا كان السند المدعى بتزويره مصدقا من الكاتب العدل .

٣٨٧ استعمال السند المزور يدخل ضمن جريمة التزوير .

الصفحة

٣٨٩ التزوير الواقع امام الكاتب العدل •

٣٩١ انتحال المتهم صفة كاذبة ليست له •

٣٩٣ تسجيل الشخص اسما حقيقيا له مشهور به •

٣٩٤ تدوين وقائع غير صحيحة في شهادة عدم المحكومية •

٣٩٥ اذا لم يكن المتهم من الموظفين العموميين فلا يحاكم امام محكمة أمن الدولة عن جريمة تزوير لم تكن مرتبطة بجريمة اختلاس (أ•د)•

٣٩٩ تقديم الشخص المولود بالعراق طلبا للخدمة العسكرية (ت•ع) •

٤٠١ كون المتهم شاب في مقتبل العمر والدافع لارتكاب الجريمة مواصلة الدرس واكمال التحصيل •

٤٠٦ ادخال معلومات كاذبة بسوء نية في شهادات الحياة •

٤٠٨ كون المتهمة امرأة ساذجة وليست لها سوابق في الاجرام •

٤١٠ اخبار المتهمة لمديرية التقاعد العامة كذبا بانها غير متزوجة •

٤١١ مجرد املاء المستند لا يعنى انه يعطى وصف كونه صادر من موظف عمومي •

٤١٢ التزوير المرتبط بقبول الرشوة يدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة (ت•ع) •

٤١٤ التزوير في هوية الخدمة العسكرية (ت•ع) •

٤٢٠ التزوير الواقع في دفتر النفوس •

٤٢٢ يعتبر دفتر النفوس مستندا رسميا صادرا من موظف عمومي في دائرة اختصاصه •

٤٢٥ التغيير الواقع في دفتر النفوس واستعماله •

الصفحة

٤٢٨ تحريف وتزوير اسم في كتاب السلطة الادارية المتضمن اثبات حق ملكية .

٤٣٠ انتحال المتهم اسما غير اسمه وابرازه دفتر نفوس بهذا الاسم .

٤٣٢ تزوير تأشير تمديد مفعول جواز سفر .

٤٣٤ لا يفترض سوء النية بمجرد سحب الصك بدون مقابل .

٤٣٥ استعمال مزور السند للسند الذي زوره .

٤٣٧ التزوير الواقع على تظهير الصك (الجيرو) وليس على الصك نفسه

٤٣٩ في دعوى السند المزور يجب استحصال اذن المحكمة الحقوقية المبرز امامها .

٤٤٠ اذا لم تثبت جريمة التزوير يعاقب عن الاستعمال .

٤٤٢ اتلاف سند موجد أو مثبت لدين أو تصرف في مال بسوء نية .

٤٤٣ تمزيق عقد الايجار وما يتصل به من وصولات دفع الاقساط .

٤٤٥ اذا كان هدف المتهم من اخذ السند هو اتلافه .

٤٤٧ سند الابراء المدعى بتزويره .

الباب الثالث ـ في الجرائم التجارية والاقتصادية (وجرائم الاموال في القوانين الخاصة) :

٤٥٣ البضاعة السالمة والبضاعة المغشوشة .

٤٥٤ نقل المشروبات الروحية من مخازن مأذونة بالبيع الى شركة لا تقصد من بيعها اغراضا تجارية .

٤٥٥ المؤلفات التي لم تسجل في العراق وفق قانون حق التأليف العثماني

٤٥٨ متى يعتبر التاجر مفلسا بالتدليس .

الصفحة

٤٦٤ استعمال العلامة الفارقة اذا كانت موضع نزاع •

٤٦٥ اذا ظهر عدم وجود تطابق بين العلامتين الفارقتين المقلدة والمقلدة •

٤٦٧ متى يعتبر التاجر مفلسا بالتقصير •

٤٦٩ الشركة التي تحمل علامتها البضاعة المستوردة من بلد غير مركزها الاصلي •

٤٧٠ اذا اثبتت القرائن ان استفادة المتهم من عمله الجرمي استفادة زهيدة •

٤٧٢ عدم وجود اجازة بنقل الاموال المصادرة من السلطة الادارية •

٤٧٤ ليس لمدير الكمارك ان يحدد مدة للحصول على اجازة استيراد •

٤٧٥ الحيازة داخل الحدود لا تدل على التهريب •

٤٧٦ لا يجوز حبس مدير الشركة بدل الغرامة •

٤٧٧ مجرد ركوب المتهم السيارة لا يعنى انه صاحب الاموال المهربة •

٤٧٩ اذا دلت القرائن على قصد التهريب خارج العراق •

٤٨٠ اذا كانت الاموال بحوزة المتهم ليست بكثرة يستفاد منها للاغراض التجارية •

٤٨١ المادة (١٤٤) من قانون الكمارك توجب الغرامة دون المصادرة •

٤٨٢ اخراج النقود العراقية الى خارج العراق مقيد بالاجازة •

٤٨٤ المقصود من الغرامة الفدائية •

٤٨٦ شخصية البنك العربي قبل التأميم وبعده •

٤٨٧ منح جهات الشرطة ٢٠٪ من قيمة الاموال المصادرة من اختصاص وزير المالية •

٤٨٨ وجود مخزن للمتهمين في مكان قرب الحدود يختزنون فيه الاموال •

الصفحة

القسم الثاني ـ الجرائم الواقعة على المال غير المنقول

(العقار وملحقاته)

الباب الاول ـ في الاتلاف والتخريب والتعييب :ـ

٤٩٣ صندوق التحميل للخطوط الهاتفية مشمول بتعبير (الآلات) وفق المادة (١٧٩) ق٠ع٠ب ٠

٤٩٤ العمود والكبيل من جملة الآلات الواردة في المادة (١٧٩) ق٠ع٠ب

٤٩٦ وضع مسمار بين قضبان السكة الحديد والتسبب في خروج القطار٠

٤٩٧ تتعلق المادة (١٩٧) ق٠ع٠ب بالمحلات المعتبرة مخازن توزع منها المياه ٠

٤٩٩ الحكم بقلع مضخة دون طلب من جهة رسمية ٠

٥٠٠ تخريب غرفة في دار موجب لتطبيق المادة (٣١٣) ق٠ع٠ب ٠

٥٠١ اتلاف وتخريب انابيب الماء واخشاب الغرف نتيجة لهياج عام ٠

٥٠٣ يعتبر الحمار من الاموال المملوكة واتلافه موجب لتطبيق المادة (٣١٤) ٠

٥٠٤ حيازة حجر اثري قديم ٠

٥٠٥ الجريمة الوقتية والوقت الذي تزول معه آثارها ٠

الباب الثاني ـ الحريق وانتهاك ملك الغير :ـ

٥٠٨ وضع النار عمدا لغرض الحريق ٠

٥٠٩ تعتبر الصريفة محلا للسكنى ٠

٥١٠ اذا كانت الادلة بمجموعها تكفى للقناعة بان المتهم تعمد حرق دكانه ٠

الصفحة

٥١٣ لا يعتد بالشهادات المتباينة .

٥١٥ اضرام النار عمدا في زرع محصود .

٥١٩ وضع النار عمدا في سياج مملوك للغير .

٥٢٠ اذا وقعت الجريمة بفعل واحد هو الحريق .

٥٢٤ لا جريمة اذا انصب تصرف المتهم في سهام الدار المدعى دخوله اليهـــا .

٥٢٥ دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة .

٥٢٦ دخول دار مسكونة في حيازة شخص آخر .

٥٢٧ اذا وقعت جريمة انتهاك ملك الغير ليلا .

٥٢٩ فتح الحانوت ليلا والدخول فيه .

٥٣٠ دخول المتهم دار المشتكي ليلا .

٥٣١ اذا لم يتبين قصد المتهم من دخول المنزل .

٥٣٢ على المؤجر ان يخبر المحكمة المختصة حول فتح المحل .

٥٣٣ فهرس تفصيلي للمجلد الثالث .

تحت الطبع

المجلد الرابع

من

الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز

المدنية ـ والعسكرية ـ وأمن الدولة

يحتوى على

اصول المحاكمات الجزائية

٢/١٠٠٠/١٩٦٩

المكتبة الاهلية
لصاحبها شمس الدين الحيدري
شارع المتنبي - بغداد

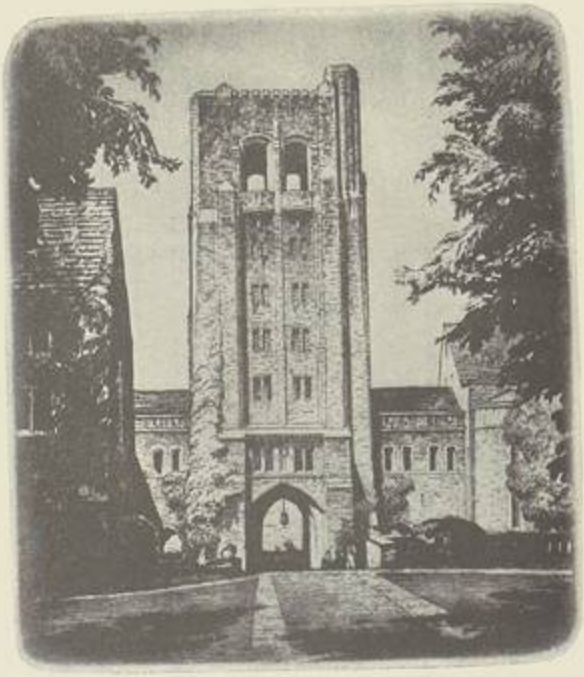

Cornell Law School Library